# التعليق المقنع على زاد المستقنع

تأليف

د. منصور بن محمد الصقعوب

الجزء الثالث

# كتابُ الْعِتْــقِ

## الشَّرح

**مناسبة الكتاب:** بعدما تكلم المؤلف عن الفرائض ذكر بعدها العتق؛ إذ هو مانع من موانع الإرث.

**وقبل الشروع في كلام المصنف أقدم بعدة مقدمات:**

**المقدمة الأولى: تعريف العتق.**

* **العتق: لغة:** الخلوص، ومنه سُمِّيَ البيتُ العتيقُ؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة، فلم يملكه جبار.

**وشرعًا:** تخليص الرقبة من الرقّ.

* **والرق:** عجزٌ حكميٌّ يقوم بالإنسان سببه الكفر.

**المقدمة الثانية: الأصل في العتق من حيث الدلالة: الكتاب والسنة والإجماع.**

**١- أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

**٢- وأما السنة:** فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[١].

**٣- والإجماع:** منعقد على صحة العتق، وحصول القربة به[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٩/ ٥).

## الشرح

**المقدمة الثالثة:** رغّبت شريعة الإسلام في عتق الرقاب، وحثت على ذلك، تجلى ذلك في أمور؛ منها: ذكر ثواب من أعتق، ومنها: جعل العتق خصلة من خصال الكفارة.

**المقدمة الرابعة: العتقُ يحصل بأحد أمور ثلاثة؟**

**١- القول:** بأن يتلفظ بالعتق، **وألفاظُ العتق نوعان:**

**أ- صريحٌ:** وهو ما لا يحتمل غيرَ العتق؛ كقول: أنت حرّ، أو مُعْتَقٌ، أو أعتقتك، ونحوها.

**ب- كنايةٌ:** وهو ما يحتمل العتقَ وغيره، ويحتاجُ إلى نيّة؛ كقول: اذهب حيث شئت، أو خليتك، أو أطلقتك، ونحوها.

**٢- بالسراية: والسراية تكون في صورتين:**

١) من كان عنده رقيقٌ فأعتق جزءًا معينًا؛ كيده، أو رأسه، أو جزءًا مشاعًا منه؛ كنصفه، فإن العتق يسري إلى باقية، فيعتق كله.

◆ **والعلة:** أن الإعتاق لا يتجزأ، فلما زال ملكه عن بعض المملوك زال عن جميعه؛ كالطلاق.

٢) من كان عنده رقيق مشترك بينه وبين غيره، فأعتق نصيبه، فإنه يسري العتق إلى الباقي إن كان موسرًا، فيقال له: لابد أن تعتق بقية الرقيق إن كنت موسرًا، فتشتري نصيب شريكك.

● **ويدل لذلك:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

وهو من أَفْضَلِ الْقُرَبِ، ويُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَن له كَسْبٌ، وعَكْسُه بعَكْسِه،............

الشَّرح

٣- بالمِلك: وبيانه أن النبي ﷺ قال - كما في حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «من ملَك ذا رحِمٍ مُحرَّمٍ، فهو حرٌّ»(١).

❖ وعلى هذا: فإذا ملك الإنسان بالرق ذا رحم محرم، وهو الذي لو قدّر أحدهما ذكرًا، والثاني أنثى، حَرُم نكاحه بالنسب؛ كالأب، والعم، والأخ ونحوهم، فإنه يعتق عليه بمجرد شرائه.

قوله: ﴿وهو من أَفْضَلِ الْقُرَبِ﴾.

العتق من الأعمال الفاضلة، بل هو من أفضل القرب التي ندب المسلم إليها.

● والدليل:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١].

٢- والحديث السابق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأجل هذا: فالله تعالى جعل العتق كفارة للقتل، وللوطء في نهار رمضان، وكفارة اليمين والظهار.

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَن له كَسْبٌ، وعَكْسُه بعَكْسِه﴾.

الرقيق الذي يستحب إعتاقه هو:

١- من كان له كسب، يستطيع أن يتقوت منه.

٢- من ليس له كسب، لكنه يقدر على التكسب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٣)، والحاكم (٢٨٥٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٦).

**ويَصِحُّ تعليق العِتْقِ بِمَوْتٍ وهو التدبيرُ.**

**الشرح**

أما من لا كسب له، أو لا يقدر على التكسب، فيكره إعتاقه.

◆ **والعلة**: أنه يكون حينها عالةً على الناس، وقد كان قبل ذلك يتولى سيدُه النفقة عليه.

وكذا من يقدر على التكسب، لكنه يخشى بعد إعتاقه من إفساده، أو أذيته، ونحو ذلك، فيكره إعتاقه، إلا إن غلب على ظنه، أو علم منه أنه سيفسد أو يؤذي أو يزني فيحرم الإعتاق.

**قوله**: ﴿**ويَصِحُّ تعليق العِتْقِ بِمَوْتٍ وهو التدبيرُ**﴾.

يصح أن يعلِّق السيدُ عتق رقيقه بالموت، فيقول: إذا مِتُّ فرقيقي حرّ، ويسمى التدبير.

**وسمي بهذا**: لأن الرقيق يعتق بعدما يُدْبِر سيده - أي: يموت -.

**ودليل جواز التدبير**: حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**»[(١)].

**ووجه الشاهد فيها**: أن النبي ﷺ أقرّه على التدبير، وإنما باعه لأنه لم يكن له مالٌ غيره.

وقد حكى النووي إجماع العلماء على جواز التدبير[(٢)].

**لكن قال العلماء**: التدبير وصية - أي: حكمه حكم الوصية -، فيجري فيه ما يجري في الوصية، **ومن ذلك**: أن لا يكون قيمة الرقيق أكثر من ثلث المال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٤١).

# بابُ الكِتابةِ

**وهو بيعُ عبدِه نفسَه بمالٍ مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِه،**........................................

## الشَّرح

**قوله: ﴿وهو بيعُ عبدِه نفسَه بمالٍ مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِه﴾.**

❊ **هذا تعريف الكتابة، وهي لغة:** اسم مصدرٍ بمعنى المكاتبة، مشتق من الكَتْب، وهو الجمع؛ لأنها تُجمع نجومًا - أي: تُدفع على أقساط مؤجلة -، ولأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابًا بما اتفقا عليه.

**وشرعًا:** شراءُ العبدِ نفسه من سيده.

**وصورتها:** أن يتفق السيد والرقيق على أن يدفع الرقيق لسيده مبلغًا من المال؛ وذلك ثمنًا لرقبته، وإذا دفع المال فإنه يكون حرًّا.

**ويشترط لصحتها شروط:**

١- أن تكون بمال مباح يدفعه الرقيق لسيده، فلا تصح بمال حرام.

٢- أن يكون المال المتفق عليه معلومًا، فلا تصح مع الجهالة.

٣- أن يكون المال فيها مؤجلًا، فلا تصح بحالٍّ، إذا كان من العبد.

◆ **والعلة:** أنه لم ينقل عن الصحابة عقدها على حالٍّ.

ولأن العبد ليس عنده مال، فهو عاجز عن كونه حالًّا.

أما لو دفع الدينَ غيرُ الرقيق حالاًّ: فيصح.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها إذ قالت لبريرة رضي الله عنها: «**إنَّ أحبَّ أَهْلِكِ أن أعدَّها لَهُم، ويَكونَ ولاؤُكِ لي فعَلتُ**»[1]، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على كلامها أنها تدفع لهم دين

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

وتُسَنُّ مع أَمانةِ العبدِ، وكَسْبِه، وتُكْرَهُ مع عَدمِه، ويَجوزُ بيعُ الْـمُكاتَبِ،...............

الشَّرح

الكتابة حالًا.

**قوله:** ﴿وتُسَنُّ مع أَمانةِ العبدِ، وكَسْبِه﴾.

يستحب للسيد أن يكاتب رقيقه إذا توفر فيه صفتان:

١- الأمانة؛ لئلا يماطله.

٢- الكسب، أي: قدرته على الاكتساب؛ ليتمكن من السداد.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣] **قال المفسرون:** أمانة، وجبلة، وكسبًا[١].

**واعلم:** أن المكاتبة مستحبة للسيد، وليست واجبة عليه.

● **والدليل:** العمومات، ومنها حديث أبي حرّة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إلَّا بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ**»[٢].

**قوله:** ﴿وتُكْرَهُ مع عَدَمِه﴾.

تكره المكاتبة مع عدم القدرة على التكسب.

◆ **والعلة:** لئلا يكون المُعتَقُ عالةً على الناس.

**قوله:** ﴿ويَجوزُ بيعُ الْـمُكاتَبِ﴾.

مادام الرقيق في مدة المكاتبة فيجوز للسيد أن يبيع المكاتب أثناء هذه المدة.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، وله شاهد من حديث عمرو بن يثربي أخرجه أحمد (٢١٠٨٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٢٣)، وله شواهد أخرى راجعها في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٣).

**ومُشْتَرِيهِ يَقومُ مَقامَ مُكَاتِبِه، فإن أَدَّى عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ له**.................................

**الشرح**

● **والدليل:**

١- قصة بريرة لما كاتبها أهلها فاشترتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأقرها النبي ﷺ[١].

٢- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**الْـمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»[٢]، فهو في حكم الرقيق، ولو بقي عليه درهم واحد، حتى ينتهي من السداد، والرقيق من أحكامه صحة بيعه.

**قوله:** ﴿**ومُشْتَرِيهِ يَقومُ مَقامَ مُكَاتِبِه**﴾.

إذا بيع الرقيق المكاتب، فإن مشتري المكاتب يقوم مقام السيد الأول الذي كاتبه، فيتحول المكاتَب بأداء دين الكتابة للمشتري الجديد حتى يعتق.

**واعلم:**

١- أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع.

٢- أن الكتابة عقد لازم من الجانبين: فلا يجوز إبطاله؛ لأنه عقد معاوضة، فأشبه عقد النكاح، والبيع.

**قوله:** ﴿**فإن أَدَّى عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ له**﴾.

إذا أكمل المكاتبُ سداد دين الكتابة للمشتري الجديد عتق، وصار ولاؤه له.

◆ **والعلة:** أن عتقه صار في ملكه، وهذا هو المعتبر، وقد ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتقَ**»[٣].

---

(١) الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

**وإن عَجَزَ عادَ قِنًّا.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن عَجَزَ عادَ قِنًّا**﴾.

إذا عجز المكاتب عن سداد دين الكتابة كله، أو بعضه، فإنه يعود قِنًّا - أي: عبدًا خالصًا -.

❖ **وعلى هذا:** تُلغى المكاتبة، ويعود رقيقًا كاملًا مرةً أخرى.

## بابُ أَحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ

**إذا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَه، أو أَمَةً له، ولغيرِه، أو أَمَة وَلَدِه خُلِقَ وَلَدُه حُرًّا، حَيًّا وُلِدَ، أو مَيِّتًا، قد تَبيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ، لا مُضْغَةٌ، أو جِسْمٌ بلا تَخطيطٍ،..............................**

**الشرح**

* **أم الولد:** هي الأَمَةُ التي وَلَدتْ من سيدها في ملكه.

**قوله:** ﴿**إذا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَه، أو أَمَةً له، ولغيرِه، أو أَمَة وَلَدِه خُلِقَ وَلَدُه حُرًّا، حَيًّا وُلِدَ، أو مَيِّتًا، قد تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ**﴾.

إذا وطئ رجل حرٌ أَمَته، أو أَمَةً له بعضُها، أو أمةً لولده، ولم يكن الابن وطئها، جاز له ذلك، ويكون الولد الذي ولدته حرًا، وذلك بأن تحمل به وهي في ملكه، بخلاف ما لو حملت وليست في ملكه، كما لو تزوج أمةً، وجامعها فحملت، وليست في ملكه.

**الخلاصة: أن الأَمة تكونُ أمَّ ولدٍ بشرطين:**

١- أن تحمل وهي في ملكه.

٢- أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق إنسان، من رأس، ويد، أو تخطيط أعضاء، سواء وضعته حيًا، أو ميتًا تبين فيه خلق إنسان، والتخلق يكون غالبًا بعد الثمانين يومًا.

**قوله:** ﴿**لا مُضْغَةٌ، أو جِسْمٌ بلا تَخطيطٍ**﴾.

إذا وضعت مضغة - وهي قطعة اللحم -، أو جسمًا لم تتخطط فيه الأعضاء؛ فإنها لا تكون بهذا أم ولد.

**صارَتْ أمَّ وَلَدٍ له، تَعْتِقُ بِمَوْتِه من كلِّ مالِه.**

**وأحكامُ أمِّ الوَلَدِ أحكامُ الأَمَةِ، من وَطْءٍ وخِدمةٍ وإجارةٍ ونحوِه، لا في نَقْلِ الْمِلْكِ في رَقَبَتِها، ولا بما يُرادُ له؛ كوَقْفٍ، وبيعٍ، ورَهْنٍ ونحوِها.**

## الشرح

**قوله:** ﴿صارَتْ أمَّ وَلَدٍ له﴾.

إذا تحقق الشرطان السابقان فإنها تصير أم ولد، ويترتب على كونها أم ولد أحكام.

**قوله:** ﴿تَعْتِقُ بِمَوْتِه من كلِّ مالِه﴾.

**أول الأحكام:** أنها تعتق بموت سيدها من كل ماله - أي: من رأس المال، لا من الثلث -.

فإذا مات عَتُقت، ولو بلغت قيمتها أكثر من الثلث، بل ولو لم يملك غيرها.

● **والدليل:** حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **«منْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»**[1].

**قوله:** ﴿وأحكامُ أمِّ الوَلَدِ أحكامُ الأَمَةِ، من وَطْءٍ وخِدمةٍ وإجارةٍ ونحوِه﴾.

أم الولد كغيرها من الإماء والمملوكات في الوطء والخدمة والإجارة - أي: في كونه له أن يؤجرها للعمل -، وفي جواز كتابته، وغير ذلك من الأحكام، فهي مملوكةٌ له ما دام حيًا.

**قوله:** ﴿لا في نَقْلِ الْمِلْكِ في رَقَبَتِها، ولا بما يُرادُ له؛ كوَقْفٍ، وبيعٍ، ورَهْنٍ ونحوِها﴾.

**الحكم الثاني:** أنه لا يجوز لسيدِ أمِ الولد أن ينقل المِلك عنها، لا في رقبتها

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٩)، والدارمي (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٥١٥).

**وقال ابن حزم في «المحلى» (١٨/٩):** (هذا خبرٌ صحيح السند)، وجود إسناده ابن حجر في «الدراية» (٨٧/٢)، وابن القطان كما في «نصب الراية» (٢٨٧/٣).

## الشرح

بوقفٍ، أو بيع، أو هبة، ولا بما يُراد لنقل الملك؛ كالرهن؛ لأن الرهن يقصد منه أخذ القيمة.

**فالمراد:** أنه ليس لسيد أمِّ الولد أن ينقل ملكيتها عنه.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ أمَّهاتِ الأولادِ»[(١)][(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٢٤٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٧٠)، والصواب أنه موقوف، رجح وقفه الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٩٢).

(٢) **القول الثاني:** جواز بيع أمهات الأولاد، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، **وهو قول** الشافعية، **واختاره:** ابن تيمية.

# كتابُ النكاح

## الشَّرح

**بين يدي الكتاب عدة مسائل:**

**الأولى: مناسبة الكتاب:** لما تكلم المؤلف عن أحكام المعاملات والتبرعات التي يحتاجها الإنسان غالبًا، ناسب أن يذكر بعد ذلك النكاح؛ لأنه يحتاجه، لكن دون حاجته للمعاملات.

**الثانية: تعريف النكاح.**

**النكاح: لغة: يطلق على معانٍ منها:**

١- الضمّ، والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تداخلت.

٢- الاجتماع، يقال: تناكح القوم، إذا اجتمعوا.

٣- ويطلق على العقد. ٤- وعلى الوطء.

**شرعًا:** عرفه الحنابلة بقولهم: عقدٌ يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج في الجملة.

**(يعتبر):** أي: يشترط.

**(إنكاح، أو تزويج):** بناء على أن صيغة النكاح لابد فيها من لفظ النكاح، أو التزويج، ولا ينعقد بغيرها[١].

(١) **وقال بعض العلماء في تعريفه:** عقد على امرأة يقصد منه امتثال أمر الله ورسوله، وتحصيل منافع النكاح.

**وهو سُنَّةٌ،**........................................................

**الشَّرح**

**الثالثة: الأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

**١- فمن الكتاب:** قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

**٢- ومن السنة:** قوله ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(١).

**٣- أما الإجماع:** فمنعقد على مشروعيته، نقله ابن قدامة، وغيره(٢).

**الرابعة: مصالح النكاح.**

حينما ينظر الإنسان إلى حكمة الله في تشريع النكاح، يجد أن فيه مصالح، ومنافع عظيمة تعود على الزوجين، والأولاد، والأُمّة، والدِين، **فمن ذلك:**

١- تحصين فرجي الزوجين، وقصر نظر كل منهما على صاحبه.

٢- تكثير الأمة بالتناسل، فتحصل مباهاة محمد ﷺ بأمته، ويعبد الله في الأرض.

٣- حفظ الأنساب التي بها يتعارف الناس، ويتآلفون، ولولا عقد النكاح لاختلطت الأنساب.

٤- ما يحصل في الزواج من إلفَةٍ، ومحبة، ومودة بين الزوجين، مما يكون له الأثر في سعادته، واستقراره، وتفرغه من الهموم؛ ليقبل على عبادة ربه.

**قوله: [وهو سُنَّةٌ].**

النكاح مشروع بإجماع العلماء، وهو سنة مستحبة، وليس بواجب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٢٣)، وابن حبان في (٤٠٦٥)، والحاكم (٢٦٨٥) من حديث معقل بن يسار، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٤٠).

وفِعْله مع الشهوةِ أَفضلُ من نَفلِ العِباداتِ، ........................................

## الشرح

● والدليل:

١- قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]، ولو كان واجبًا لما وقف على الاستطابة.

٢- قوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣]، فجعل النكاح معادلًا للتسري، والتسري ليس واجبًا، فكذا النكاح.

**قوله:** [وفِعْله مع الشهوةِ أَفضلُ من نَوافلِ العِباداتِ].

أي: أن النكاح أفضل، وأولى من التفرغ لنوافل العبادة إذا تعارضا.

● والدليل:

١- أنه هدي الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾ [الرعد: ٣٨]، ولا ينشغل النبي ﷺ إلا بالأفضل.

٢- ولقوله عليه السلام: «**يَا مَعْشر الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...**»[١].

٥- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يومًا لتزوجت؛ مخافة الفتنة».

٤- قال طاووس لإبراهيم بن ميسرة: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد: «لا يمنعك من النكاح إلا عجز، أو فجور».

**قال الإمام أحمد:** «ليست العُزْبَة من أمر الإسلام في شيء»، **وقال:** «من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بِشرٌ كان قد تمّ أمره»[٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

(٢) «المغني» (٩/ ٣٤١).

ويَجِبُ على مَن يَخافُ زِنًا بتَرْكِه.

ويُسَنُّ نِكاحُ واحدةٍ..............................................

الشَّرح

٥- ولما فيه من المصالح الدينية، والدنيوية من الإحصان، والتكاثر، وغض البصر وغيرها.

**قوله:** ﴿و يَجِبُ على مَن يَخافُ زِنًا بتَرْكِه﴾.

لما قرر أن الأصل في النكاح أنه مستحب، ذكر أنه قد يختلف هذا الحكم، **ويصير النكاح واجبًا؛ وذلك**: إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور إذا تركه.

◆ **والعلة**: أنه يجب عليه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**وقد يكون النكاح حرامًا**: إذا كان بدار حرب، إلا إن اضطر لذلك.

◆ **والعلة**: أن زواجه في هذا البلد يكون وسيلة إلى استيلاء الكفار على أولاده، واسترقاقهم.

**وقد يكون النكاح مباحًا**: وذلك في حق من عنده مال، ولا شهوة له، إما لمرض، أو لكبر، ويأمن من أن تتضرر المرأة بزواجه منها.

◆ **والعلة**: أن في النكاح مصالح غير الوطء، فإن رغب بها، وأَمِنَ الريبة على المرأة، فله ذلك.

**وقد يكون النكاح مكروهًا**: لمن لا شهوة له، ولا مال.

**قوله:** ﴿ويُسَنُّ نِكاحُ واحدةٍ﴾.

**الأصل في النكاح**: زوجة واحدة يتحقق بها سنية النكاح، وما زاد على الواحدة فهو مباح(١).

(١) **القول الثاني في المذهب**: أن السنة التعدد إن كان قادرًا؛ لأنه هدي النبي ﷺ والخلفاء =

دَيِّنَةٍ، أَجنبيَّةٍ، ..................................................................

الشرح

◆ **والعلة**: أن الزيادة على واحدة تعريض للنفس للمحرم، وهو عدم العدل، والله يقول: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ﴾ [النساء: ١٢٩]، فإن لم تعفّه الواحدة وجب عليه الزيادة.

**قوله**: [دَيِّنَةٍ].

مما ينبغي الاهتمام به عند الخطبة أن يخطب المرء زوجة تلائمه، وتملأ عينيه، فإن هذا من دواعي الاستقرار في الزواج، وأبقى للمودة، وأدوم للنكاح.

**ولأجل هذا ورد في السنة الصفات التي ينبغي للخاطب مراعاتها، وهي:**

١- **الدين**: وهو أهم ما يراعيه في صفات المخطوبة.

● **والدليل**:

١) قوله ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

٢) قوله ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(٢).

٣) ولأن الصالحة الدَّيِّنة تعينه على طاعة ربه إذا حضر، وتحفظه في ماله، وولده، وبيته، ونفسها إذا غاب.

**قوله**: [أجنبيَّةٍ].

٢- **أجنبية**: أي: ليست من قرابته، بل تكون أجنبية عنه.

---

= الراشدين، ولن يفعلوا إلا الأفضل، **واختاره**: ابن باز والعثيمين.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

بِكْرٍ، ..............................................................

## الشرح

◆ **والعلة**: أن ولدها يكون أنجب، والعرب تقول: اغتربوا - أي: انكحوا الغرائب -. ولأنه لو حصل نزاع، وطلاق فلا يحصل من جرّاءه قطيعة رحم(١).

**قوله**: ﴿بِكْرٍ﴾.

**٣- أن تكون بِكرًا**: وهي التي لم توطأ، فهي أفضلُ من الثيب في الجملة.

● **والدليل**:

١- ترغيب النبي ﷺ فيها كما قال لجابر رضي الله عنه حين تزوج ثيّبًا: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ...**»(٢).

٢- وقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ(٣) أَرْحَامًا**»(٤).

٣- ولأنها أقرب لتعلق قلبها بزوجها من الثيب التي جربت زوجًا غيره.

---

(١) **القول الثاني**: أن هذه الصفة غير معتبرة؛ فإن النبي ﷺ زوج عليًا من فاطمة، وهو ابن عمه، وأنجبا سيدي شباب أهل الجنة: الحسن، والحسين، ولأن الإنسان قد يكون أبصر وأعلم بصلاح قريبه، ومناسبته للزواج أقرب من غيره، لكن إذا رأيت أنه قد يترتب على أخذك القريبة قطيعة ونزاع بعد ذلك فالبعد أولى؛ لئلا تقطع الرحم، والإنسان بنفسه وقرابته أبصر.

(٢) اخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

(٣) **أنتق**: أَيْ: أكثر أولادًا. يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميًا. والنتق: الرمي والنفض والحركة...، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في (١٨٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٤٠)، وفي «الأوسط» (٤٥٥) من حديث عتبة بن عويم، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٥٣).

وَلودٍ، بلا أُمٍّ، وله نَظَرُ ما يَظْهَرُ غالبًا، ..........................................

الشرح

لكن قد تكون المصلحة لشخص أن يتزوج ثيبًا؛ فإنها تكون في حقه أحسن، كما فعل جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين تزوج ثيبًا؛ لتقوم على أخواته بعد وفاة والده.

**قوله:** ﴿وَلودٍ﴾.

**٤- أن تكون ولودًا:** أي: من نساءٍ يُعرفن بكثرة الولادة، والسلامة من العقم.

وهذا يعرف بحال قريباتها، أو بحالها إن كانت قد تزوجت من قبل.

● **والدليل:** حديث معقل بن يسار أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب، وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فقال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(١).

**قوله:** ﴿بلا أُمٍّ﴾.

**٥- بلا أم:** أي: أنها فقدت أمها بموتٍ، أو بُعدٍ عنها.

◆ **والعلة:** أن الأم ربما كانت في أحوال عديدة هي من تفسد ابنتها على زوجها، بمشورتها، وبتدخلها في أمورهما، وهذا يقع في بعض الأحيان(٢).

**قوله:** ﴿وله نَظَرُ ما يَظْهَرُ غالبًا﴾.

أشار المصنف إلى النظر للمخطوبة، واعلم أنّ النظر للمرأة لمن أراد نكاحها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٢٣)، وابن حبان في (٤٠٦٥)، والحاكم (٢٦٨٥) من حديث معقل بن يسار، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

(٢) هذا الأمر ذكره صاحب الزاد، ولم يذكر في أصله «المقنع» لابن قدامة، ولم أقف على ذكر هذا الأمر في الإنصاف ولا غيره من كتب الحنابلة الأخرى، واعتبار هذا فيه نظر، بل ربما كانت الأم - وهو الغالب - هي السبب في تربية ابنتها، وتعليمها القيام بحق زوجها، وليس العكس، والله أعلم.

## الشرح

مشروع بالإجماع، **والمذهب**: أنه مباح[١].

● **والدليل**: أن النبي ﷺ قال للمغيرة: «**انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[٢]، **والأصل**: الحظر، والأمر بعد الحظر للإباحة.

**والنظرُ للمخطوبة يكون إذا توفر أمران:**

١- أن يكون عازمًا على الخطبة.

٢- أن يعلم، أو يغلب على الظن إجابته، فإن علم، أو غلب على الظن عدم إجابته، فلا يجوز النظر.

**واعلم أن النظر إلى المخطوبة له شروط:**

**١- أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا: وهذا له حالتان:**

أ- **الوجه**: فلا خلاف في جوازه؛ لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر.

ب- **ما يظهر غالبًا سوى الوجه**: كالكفين، والقدمين، والشعر، والرقبة، ونحوها مما تظهر به المرأة في منزلها، **فالمشهور من المذهب**: جواز ذلك.

◆ **والعلة**: أنها مما تظهر غالبًا، ولأن النبي ﷺ أذن في النظر إلى المخطوبة، ولو من غير علمها، وهذا معناه أنه سيراها على ما تكون عليه في بيتها؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر[٣].

---

(١) **القول الثاني عند الحنابلة**: أنه سنة، **وصوبه** المرداوي.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٥)، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٥٩).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٤٩١).

مِرارًا، بلا خَلْوَةٍ.

الشرح

**قوله:** ﴿مِرارًا﴾.

الأصل أن الرؤية تكون مرّة واحدة، فإذا وقع في قلبه نكاحها، أو عدمه، فإنه يمسك عن النظر؛ لأنه أجيز له النظر لهذه الحاجة، فإذا انتهت رجع الحكم للمنع.

ويجوز له تكرار الرؤية إذا لم تكفه الرؤية الأولى.

◆ **والعلة:** أنه لما جاز له الرؤية المرة الأولى لحاجة، جاز له تكرار ذلك؛ لأجل ذات الحاجة، حيث إن الحاجة للنظر ما زالت قائمة.

والنبي ﷺ لما نظر إلى الواهبة نفسها له: «**صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَصَوَّبَهُ**»(١) فكرر النظر.

**قوله:** ﴿بلا خَلْوَةٍ﴾.

**٢- أن تكون الرؤية بلا خلوة:** لأنها أجنبية عنه، والخلوة بالأجنبية حرام، فقد قال ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).

**٣- أن لا ينظر إليها نظر تلذذ، وشهوة:** لأنها لا تحل له، فما زالت أجنبية، فإن طرأت عليه الشهوة فليدافعها.

**واعلم:** أنه لا يشترط عِلمُ المخطوبةِ بالنظر إليها، ولا إذنُها؛ لقول جابر: «**فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا**»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، وصححه، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٦).

**ويَحْرُمُ التصـريحُ بخِطْبَةِ الْـمُعْتَدَّةِ من وفاةٍ، والْـمُبَانَةِ، دونَ التعريضِ، ويُباحان لِمَن أبَانَها دونَ الثلاثِ؛ كرَجْعِيَّةٍ،...............................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿ويَحْرُمُ التصـريحُ بخِطْبَةِ الْـمُعْتَدَّةِ من وفاةٍ، والْـمُبَانَةِ، دونَ التعريضِ﴾.

◉ **المعتدة:** هي التي فارقها زوجها حال الحياة، أو الموت، ولزمتها العدة.

**فيقول هنا:** إن المعتدة من وفاة، والمبانة - أي: المطلقة طلاقًا بائنًا بالطلاق -، لا تجوز خطبتهما تصريحًا، إنما يجوز تعريضًا.

● **والدليل:** أنها حال العدة ما زالت علائق الزوجية باقية، فلا يجوز التصريح بالخطبة، وأما التعريض فيجوز، بدلالة قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فأباح التعريض، فدل على أن التصريح غير جائز.

◉ **والتصـريح:** ما لا يحتمل إلا خطبة النكاح.

◉ **والتعريض:** ما يحتمل خطبة النكاح، وغيرها.

**وبناء على هذا نقول: بأن المعتدات ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: المعتدة البائن بالثلاث: التي طلقت ثلاثًا.**

أ- لا يجوز لزوجها أن يخطبها لا تصريحًا، ولا تعريضًا؛ لأنها لاتحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

ب- ويجوز لغير زوجها أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا، وهذا الذي ذكره هنا، ومثلها المتوفى عنها زوجها.

**قوله:** ﴿ويُباحان لِمَن أبَانَها دونَ الثلاثِ؛ كرَجْعِيَّةٍ﴾.

**النوع الثاني من المعتدات:** المعتدة المبانة دون الثلاث: أي: التي أبانها زوجها بغير الثلاث؛ كالمختلعة بعوض، والمفسوخة؛ لوجود عيب، أو تخلف شرط، ونحوهما.

أ- فيجوز لزوجها خطبتها تصريحًا، وتعريضًا.

**ويَحْرُمان منها على غيرِ زَوْجِها.**

**والتعريضُ: إني في مِثْلِكِ لَرَاغبٌ،.......................................**

**الشرح**

ب- أما غير الزوج فيجوز خطبتها تعريضًا، لا تصريحًا.

◆ **والعلة**: أن الزوج يجوز له أن يعقد عليها في العدة برضاها، بخلاف غير الزوج.

**النوع الثالث: المعتدة الرجعية**: وهي التي طلقها زوجها دون ما يملك من العدد - أي: الأولى، أو الثانية -: فيحرم على غير زوجها خطبتها تصريحًا، وتعريضًا.

◆ **والعلة**: أنها زوجة، والله قال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فسمى من طلقها زوجًا لها.

**قوله**: [ويَحْرُمان منها على غيرِ زَوْجِها].

يحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحًا، أو تعريضًا.

◆ **والعلة**: أنها ما زالت زوجة، فهي مشغولة بذمة زوج.

أما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها أن تجيب تعريضًا، لا تصريحًا.

**قوله**: [والتعريضُ: إني في مِثْلِكِ لَرَاغبٌ].

ذكر المصنف مثالًا للتعريض الذي يباح في خطبة المعتدة، وهو أن يقول: إني أرغب في زوجة مثلك، ونحو ذلك.

**وللتعريض صورٌ عديدة، ومنها:**

١- أن يذكر صفات نفسه.

٢- أن يذكر لها طلبًا لا بعينه: كقول: رُبَّ راغبٍ فيك، وطالبٍ لك.

٣- أن يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعيّنها: كقول: أبحث عن زوجة أتزوجها.

٤- أن يطلب منها ما يحتمل النكاح، وغيره: كقول: إن قضي شيء كان.

**وتُجِيبُه: ما يُرْغَبُ عنكَ، ونحوِهما، فإن أَجابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أو أجابَتْ غيرُ الْـمُجْبَرَةِ لِمُسلمٍ؛ حَرُمَ على غيرِه خِطبتُها................................................**

**الشرح**

**والضابط:** كل ما يُفهَمُ منه النكاح، وغيره، فهو تعريضٌ بالنكاح مع النية.

**قوله:** ﴿**وتُجِيبُه: ما يُرْغَبُ عنكَ، ونحوهما**﴾.

**تجيبه تعريضًا:** كقول: ما يُرغَبُ عنك، أو إنْ قُضي شيء كان، أو غيره من التعريض مما تقدم، كقولها: أتمنى أن ييسر الله لي زوجًا مثلك، ونحو ذلك.

◆ **والعلة:** أن ذلك كافٍ في الغرض، وهو شبيهٌ بالتعريضِ الصادر من الزوج.

**قوله:** ﴿**فإن أَجابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أو أجابَتْ غيرُ الْـمُجْبَرَةِ لِمُسلمٍ؛ حَرُمَ على غيرِه خِطبتُها**﴾.

**النساء قسمان – عند الحنابلة –:**

١- **مجبرةٌ:** لا يعتبر رضاها، وهي: الحرّة، البكر، ووليها: الأب، أو وصيه في النكاح.

٢- **غير مجبرة:** وهي التي يعتبر ويشترط رضاها في عقد النكاح، وهي الحرّة الثيب، أو البكر مع غير الأب.

**فيقول:** إن أجاب ولي المجبرة، أو أجابت غير المجبرة، فقبلوا النكاح، فلا يجوز لغيره خطبتها.

● **والدليل:**

١- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**وَلاَ يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**»[(١)].

٢- ولما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، ومن إيقاع العداوات بين

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠).

**وإن رُدَّ أو أَذِنَ أو جُهِلَ الحالُ؛ جازَ.**

**الشَّرح**

الناس.

وقوله: **(لمُسلمٍ)**: يفهم منه أن التحريم هو فيما إذا كان الخاطب مسلمًا، أما إن كان كافرًا، كما لو خطب نصرانيٌ نصرانيةً، فللمسلم أن يخطب على خطبته[(١)].

● **والدليل**: قوله ﷺ: «**عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»، والكافر ليس أخًا للمسلم.

**قوله**: ﴿**وإن رُدَّ أو أَذِنَ أو جُهِلَ الحالُ؛ جازَ**﴾.

**يجوز للرجل أن يخطب على خِطبة أخيه في حالات:**

**١- إذا رُدّ الخاطبُ الأول**: لأنه أصبح لا حقّ له.

**٢- إذا أذِنَ الخاطبُ الأول**: لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَلاَ يَخْطِبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»[(٢)].

لكن بقيد أن لا يكون إذنه له حياءً منه، فإن كان حياءً فلا يجوز.

**٣- إذا ترك الأولُ الخطبةَ**: بأن يصرف نظره عنها، فللثاني أن يخطب؛ لانتفاء العلة في الحديث.

**٤- إذا جهل الحال**: بمعنى أنه لم يعلم الخاطب الثاني أنه قد تمت إجابة الخاطب الأول فيجوز؛ لأنه معذور بجهله.

**متى يكون النهي عن الخطبة؟**

**المذهب**: أن النهي يكون إذا أجابوا للخاطب الأول، أما قبل ذلك - كما لو كانوا

---

(١) **القول الثاني**: أنه لا تجوز الخطبة على الخطبة ولو على الكافر؛ لما في ذلك من الظلم، والاعتداء، وهذا ممنوع في حق المسلم والكافر، وأما الحديث: «على خطبة أخيه» فقد خرج مخرج الغالب، **واختاره**: العثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

**ويُسَنُّ العَقْدُ يومَ الْجُمُعَةِ مساءً بخُطْبَةِ ابنِ مسعودٍ.**

## الشَّرح

ما زالوا يسألون عنه، أو يتحرون في أمره، ولم يجيبوا -، فيجوز لغيره أن يخطب[(١)].

◆ **والعلة:** أنهم إلى الآن لم يركنوا للخاطب الأول.

ولأن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية، وأسامة، وأبو جهم في وقت واحد.

**قوله:** ﴿**ويُسَنُّ العَقْدُ يومَ الْـجُمُعَةِ مساءً**﴾.

**السُنّة في زمن العقد:** أن يكون وقت كتابة العقد يوم الجمعة مساءً - أي: بعد العصر-[(٢)].

◆ **والعلة:** ليدرك ساعة الإجابة، فيكون أقرب لإجابة الدعاء بالتوفيق في النكاح.

**قوله:** ﴿**بخُطْبَةِ ابنِ مسعودٍ**﴾.

يسن لمن يتولى العقد أن يخطب بخطبة الحاجة التي رواها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الْـحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شرورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سيئَاتِ أَعْمَالِنَا...**»[(٣)].

وهذه الخطبة يتولاها العاقد، سواء أكان المأذون، أو غيره، ولو كان من الزوج، وقد استحبها أهل العلم.

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها، قام وتركهم.

وينبغي للمأذون أن يذكِّر الزوجين بشيء من حقوقهما، وأن يدعو لهما.

(١) **القول الثاني:** أن النهي عن الخطبة على الخطبة يكون حتى ولو لم يظهر منهم ردّ للخاطب الأول، فليس لأحد أن يخطب حتى يترك أو يرد، **واختاره:** العثيمين.

(٢) القول بأن هذا سنة فيه نظر، حيث لم يرد عن النبي ﷺ في هذا شيء، ولكن من فعله ليدرك الزمن الفاضل للدعاء، لا باعتقاد ثبوت سنيته فيرجى له الخير.

(٣) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (المصنف لعبد الرزاق ١٠٤٤٩).

## الشرح

ويسنّ أن يقال للمتزوج بعد العقد: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ**»(١)، وهذا ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقوله.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (٢٧٤٥)، وصححه، **وقال الترمذي**: حسن صحيح.

## فصل

**وأركانُه: الزوجانِ الخاليانِ من الْـمَوَانِعِ، والإيجابُ والقَبولُ.**

### الشرح

لما تكلم عن النكاح وحكمه، ناسب أن يتكلم عن أركان النكاح التي لابد منها فيه.

❁ **الركن لغة:** جانب الشيء الأقوى.

**واصطلاحًا:** ما تتركب منه ماهية الشيء.

**قوله:** ﴿**وأركانُه: الزوجانِ الخاليانِ من الْـمَوَانِعِ**﴾.

**النكاح له ثلاثة أركان لا يصح إلا بها:**

**١- الزوجان الخاليان من الموانع: فلابد من الأمرين:**

**أ- الزوجين:** فلا يمكن زواج إلا بزوجين: ذكر، وأنثى، فمع فقدِ أحدِهما لا نكاح.

**ب- الخاليين من الموانع:** أي: لا يكون في أحدهما ما يمنع نكاح الآخر له، وهي ما تسمى بالمحرمات في النكاح، ويأتي بيانها.

**مثال ذلك:** كون الزوجة معتدة، أو من المحارم، فهذه موانع تجعل العقد فاسدًا.

**قوله:** ﴿**والإيجابُ والقَبولُ**﴾.

**٢- الإيجاب:** وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة، أو من يقوم مقامه وهو الوكيل.

**٣- القبول:** وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، وهو الوكيل.

**فيقول مثلا:** زوجتك ابنتي، ويقول الزوج: قبلتُ، أو يقول الوكيل: قبلت

**ولا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بغيرِ لفظِ: زَوَّجْتُ، أو أَنْكَحْتُ، وقَبِلْتُ هذا النكاحَ، أو تَزَوَّجْتُها، أو تَزَوَّجْتُ، أو قَبِلْتُ،..............................................**

**الشرح**

النكاح لفلان.

**قوله: ﴿ولا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ بغيرِ لفظِ: زَوَّجْتُ، أو أَنْكَحْتُ، وقَبِلْتُ هذا النكاحَ، أو تَزَوَّجْتُها، أو تَزَوَّجْتُ، أو قَبِلْتُ﴾.**

**صيغة النكاح من الإيجاب والقبول لها شروط:**

**الأول - أن تكون بلفظ: زوّجت، أو أنكحت:** فلا ينعقد بغيرها إن كان يحسن العربية، فيقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك ابنتي.

ويقول الزوج: قبلتُ، أو قبلت هذا النكاح، أو تزوجت، أو رضيت[(١)].

**والدليل على اشتراط هذين اللفظين:**

١- أن هذين اللفظين هما اللذان وردا في القرآن والسنة: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[(٢)]. «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...**»[(٣)].

فالعادل عنهما مع معرفته لهما عادل عن اللفظ الذي ورد في الشرع مع القدرة عليه، أشبه مَن عدل عن لفظ التكبير مع القدرة عليه.

٢- أن عقد النكاح ليس كغيره من العقود، فيحتاط في صيغته ما لا يحتاط لغيره؛

(١) **القول الثاني:** أنه ينعقد بكل ما دل عليه العرف ولا يتقيد بهذين اللفظين، **وهو قول** الجمهور، **واختاره:** ابن تيمية، وذكر: أنه لا يوجد في كلام أحمد ما يدل على القول الأول، إنما كلامه يدل على القول الثاني، وإنما خصه بلفظ (نكح)، أو (تزوج) ابن حامد من الحنابلة، وتبعه من بعده.

(٢) سبق تخريجه عند قول المصنف (ولود).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

**ومَن جَهِلَهما لم يَلْزَمْه تَعَلُّمُهما، وكَفَاهُ معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ، فإن تَقَدَّمَ القَبولُ لم يَصِحَّ، وإن تَأَخَّرَ عن الإيجابِ صَحَّ ما دامَ في الْـمَجْلِسِ ولم يَتشاغَلَا بما يَقْطَعُه، وإن تَفَرَّقَا قَبْلَه بَطَلَ.**

## الشرح

لأنه يتعلق به أحكام عظيمة؛ كالأنساب، والفروج، وغيرها.

**قوله:** ﴿**ومَن جَهِلَهما لم يَلْزَمْه تَعَلُّمُهما، وكَفَاهُ معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ**﴾.

من عجز عن الإيجاب، والقبول بالعربية، فإنه لا يلزمه تعلمهما، بل يؤديهما بلسانه، ولغته بمعناهما؛ لأن المقصود المعنى دون اللفظ.

**قوله:** ﴿**فإن تَقَدَّمَ القَبولُ لم يَصِحَّ**﴾.

**الثاني – أن يتقدم الإيجاب على القبول:** فيكون البادئ هو ولي المرأة بقوله: (زوجتك)، ثم يتلفظ الزوج بالقبول.

فإن تأخر الإيجاب عن القبول لم يصح.

◆ **والعلة**: أن القبول إنما يكون قبولًا للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولًا.

**قوله:** ﴿**وإن تَأَخَّرَ عن الإيجابِ صَحَّ ما دامَ في الْـمَجْلِسِ ولم يَتشاغَلَا بما يَقْطَعُه**﴾.

**الثالث – الموالاة بين الإيجاب والقبول؛** بأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل، فإن تراخى الإيجابُ عن القبولِ **لم يصحّ إلا بشرطين:**

١- أن يكونا ما زالا في المجلس.

٢- أن لا يتشاغلا بما يقطعه مما هو بعيد عن النكاح؛ كالكلام في أمور أخرى لا علاقة لها بالنكاح.

**قوله:** ﴿**وإن تَفَرَّقَا قَبْلَه بَطَلَ**﴾.

إذا تفرقا من المجلس قبل القبول، فإن الإيجاب يبطل، ويصير وجوده كعدمه.

◆ **والعلة**: انعدام شرطه، وهو البقاء في مجلس العقد.

## فصــل

**وله شُـروطٌ: أحَدُها: تَعيينُ الزوجينِ،........................................**

**الشَّرح**

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلق بشروط النكاح[(١)] وهي أربعة، وعقد لكل واحد فصلًا، **وهي:**

١- تعيين الزوجين. ٢- رضاهما. ٣- الولي. ٤- الشهادة.

**قوله:** ﴿**وله شُـروطٌ: أحَدُها: تَعيينُ الزوجينِ**﴾.

**١- تعيين الزوجين:** بأن يحدد، ويعيِّن الزوج والزوجة، فلا يصح النكاح بدونه.

**فلو قال:** زوجتك بنتي، وله ثلاث بنات؛ لم يصح حتى يميزها، ويعينها باسم، أو صفة خاصة بها.

◆ **والعلة:** أن النكاح يراد به أحدٌ مقصود بعينه، فلم يصح بدون التعيين؛ كالبيع، والله قال في القرآن: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فعينها.

- وقد قال ﷺ: «**مَلَّكْتُكَهَا**»[(٢)]، وضمير الغائب المؤنث يعود للواهبة، فحدّدها

(١) **هناك فرق بين شـروط النكاح، والشـروط في النكاح:**

١- شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط في النكاح من وضع المتعاقدين.

٢- شروط النكاح لا يجوز إسقاطها، والشروط في النكاح يجوز إسقاطها.

٣- شروط النكاح تكون قبل العقد، أما الشروط في النكاح فتكون قبل العقد، وفي صلب العقد، وزمن الخيار.

٤- شروط النكاح يترتب على الإخلال بها فساد العقد، والشروط في النكاح يترتب على الإخلال بها الإلزام بالعقد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

**فإن أَشارَ الوَلِيُّ إلى الزوجةِ، أو سَمَّاها، أو وَصَفَها بما تَتَمَيَّزُ به، أو قالَ: زَوَّجْتُك بِنْتِي، وله واحدةٌ لا أكثرَ صحَّ.**

## الشرح

وعينها.

قوله: ﴿**فإن أَشارَ الوَلِيُّ إلى الزوجةِ، أو سَمَّاها، أو وَصَفَها بما تَتَمَيَّزُ به، أو قالَ: زَوَّجْتُك بِنْتِي، وله واحدةٌ لا أكثرَ صحَّ**﴾.

**أشار المصنف إلى الطرق التي يحصل بها تعيين الزوجة:**

١- **الإشارة:** فيقول: زوجتك هذه.

٢- **التسمية:** فيقول: زوّجتك هندًا مثلًا.

٣- **الوصف بما تتميز به:** فيقول: زوجتك بنتي الكبيرة.

٤- **بالواقع:** كأن لا يكون له إلا واحدة، فإذا قال: زوجتك ابنتي؛ تعينت؛ لعدم الالتباس.

## فصـل

**الثاني: رِضاهما، إلا البالغَ الْـمَعْتُوهَ، والمجنونةَ، والصغيرَ، والبِكْرَ، ولو مُكَلَّفَةً،....**

**الشرح**

هذا الفصل في بيان الشرط الثاني وهو الرضى.

**قوله:** ﴿**الثاني: رِضاهما**﴾.

**٢- رضى الزوجين:** فلا بد أن يرضى الزوجان بهذا العقد.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1] **والأَيِّمُ في الحديث:** الثيب.

ولأن العقد متعلق بالزوجين فاشترط رضاهما فيه.

**إذًا:** فلابد من الرضى من كلا الزوجين، فلو أُكرِهَ أحدُهما لم يصح، والعقد بذلك يكون فاسدًا.

**قوله:** ﴿**إلا البالغَ الْـمَعْتُوهَ، والمجنونةَ، والصغيرَ، والبِكْرَ، ولو مُكَلَّفَةً**﴾.

**يستثنى من اشتراط الرضى أناس:**

**١- البالغ المعتوه:** والمعتوه ناقص العقل من غير جنون.

**والعلماء يقولون:** المعتوه حكمه حكم الصبي المميز.

❖ **وعلى هذا:** لو صلى، أو اغتسل، أو توضأ، فأعماله صحيحة يؤجر عليها، ولكن لا يُستأذن في تزويجه؛ كالصبي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

## الشرح

**٢- المجنون:** من ذكر، أو أنثى؛ فإذا رأى ولي المجنون أو المجنونة تزويجهم، إما لأجل الخدمة، أو للاستمتاع؛ فإنه يزوجهم ولو بلا رضاهم؛ لعجزهم عن الاختيار لأنفسهم.

**٣- الصغير:** أي: غير البالغ، فلأبيه أن يزوجه، ولو بغير إذنه.

◆ **والعلة:** أن قوله غير معتبر، فاستئذانه وجوده كعدمه، وابن عمر زوّج ابنه وهو صغير، فاختصما إلى زيد، فأجازاه جميعا[(١)].

**لكن قال الحنابلة:** يجوز للأب تزويج ابنه الصغير بحرّة، ولا يجوز أن يزوجه بأمةٍ.

**والفرق:** أن الحرّة يجوز للحرّ أن يتزوجها مطلقًا، فإذا رأى المصلحة لابنه في تزويجه صح.

بخلاف الأمة، فإنه لا يجوز للحرّ أن يتزوجها إلَّا عند خوف العنت، وعدمِ الطول، وخوفُ العنت لا يُتَصور من الصغير[(٢)].

**٤- البكر: ولها حالتان:**

**أ- دون التسع:** فلأبيها أن يزوجها بغير رضاها؛ بقيد أن يكون الزوج كفؤًا.

● **والدليل:** أن أبا بكر زوّج عائشة من النبي ﷺ ولم يستأذنها، حكي الإجماع عليه.

**ب- فوق التسع، ولو مكلفة:** فلأبيها أن يزوجها، ولو بلا رضاها[(٣)].

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤١٦).

(٢) «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص: ٤٣١).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن البكر المكلفة ليس لوليها إجبارها، فإن أجبرها على من لا ترضاه =

**لا الثيِّب،**.................................................................

## الشَرح

● **والدليل:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[١]، **فيفهم منه:** أن البكر وليها أحق بها.

٢- تزويج أبي بكر لعائشة - وعمرها ست سنين - من النبي ﷺ.

**قوله:** [**لا الثيِّب**].

۞ **الثيب:** هي من وُطِئت في القُبُل بآلة الرجال، ولو بزنى، مع رضاها، أو مكرهةً.

فأما لو زالت بكارتها بغير ذلك كما لو زالت بأصبع، أو بوثبة، أو بعودٍ، فلا تأخذ حكم الثيب، وكذا لو وطئت في الدبر فحكمها حكم البكر[٢].

**والثيبُ لها حالتان - عند الحنابلة -:**

**أ- ثيِّبٌ تمّ لها تسع سنوات فأكثر:** فيشترط رضاها.

● **والدليل:** حديث: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»[٣].

**ب- ثيِّبٌ دون تسع سنوات:** فلا يعتبر رضاها[٤].

● **والدليل:** أن أبا بكر زوّج عائشة وعمرها ست سنوات.

---

= فلها الفسخ، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والزركشي، وغيرهم من الحنابلة، **ومن المتأخرين:** محمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

(٢) «الإنصاف» (٢٠/١٤٩) «كشاف القناع» (١٠/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) **القول الثاني عند الحنابلة:** أن الثيب دون التسع لا تجبر، ولا تزوج حتى تبلغ تسع سنين؛ لأنها لا تعرف مصالح النكاح، والزواج لابد له من الرضى، وهي لا إذنَ لها معتبر.

فإنَّ الأبَ ووَصِيَّهُ في النكاحِ يُزَوِّجَانِهم بغيرِ إذنِهم؛ كالسيِّدِ مع إمائِه، وعبدِه الصغيرِ.

## الشَّرح

قوله: ﴿فإنَّ الأبَ ووَصِيَّهُ في النكاحِ يُزَوِّجَانِهم بغيرِ إذنِهم﴾.

الأب المباشر، ووصيه يزوجان من تقدم - وهم: المعتوه، والمجنون، والصغير - بغير إذنهم.

◆ **والعلة**: أن إذنهم غير معتبر - كما سبق -، فيكون الأمر معلّقًا بالولي.

وظاهر كلامه أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، فمن أوصى لأحد أن يتولى تزويج بناته فإنه يأخذ حكم الأب، وهذا من مفردات الحنابلة(١).

قوله: ﴿كالسيِّدِ مع إمائِه﴾.

**٥- مما يستثنى**: السيد مع إمائه، فله تزويجهن، ولو بغير إذنهن.

◆ **والعلة**: أنه يملك منافع أبضاعهن، فله تزويجهن بلا رضى.

قوله: ﴿وعبدِه الصغيرِ﴾.

كذلك له أن يزوج عبده الصغير بغير إذنه.

◆ **والعلة**: أنه كما أن له أن يزوج ولده الصغير بلا إذنه، فلأن يكون له تزويج عبده الصغير بطريق الأولى.

وكل من سبق ذكر جواز تزويجهم بلا إذنهم، فيجب اختيار الأصلح لهم.

❁ **فائدة**: قال العلماء: يجب على السيد أن يُعِفّ عبده إذا طلب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب، قال ابن عباس: «من كانت له جارية فلم يزوجها، ولم يصبها، أو عبدٌ فلم يزوجه،

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية، **واختاره**: العثيمين، وعلى هذا إذا مات الأب فإن ولي النكاح بعده إما العمّ أو الأخ الكبير، حسب ترتيب الولاية.

**ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ صَغيرةً دونَ تِسعٍ، ولا صغيرًا، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتَ تسعٍ إلا بإذْنِهما، وهو صُماتُ البِكْرِ،.............................................**

## الشَّرح

فما صنعا من شيء كان على السيد»(١).

**قوله: ﴿ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ صَغيرةً دونَ تِسعٍ، ولا صغيرًا، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتَ تسعٍ إلا بإذْنِهما﴾.**

باقي الأولياء - عدا الأب، ووصيه -؛ كالجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، ونحوهم، لا يزوجون من ذكرهن المصنف هنا، **وهنّ:**

١- الصغيرة التي دون التسع: بكرًا كانت، أو ثيبًا.

٢- الكبيرة العاقلة بكرًا، أو ثيبًا - وضابط الكبيرة هنا:

٣- بنت تسع سنوات فأكثر: إلا بإذنهن.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»(٢).

٤- الصغير دون التسع سنوات، فيزوجه وليه بلا إذنه.

**قوله: ﴿وهو صُماتُ البِكْرِ﴾.**

**الإذن المعتبر في البكر:** سكوتها عندما تستشار.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(٣).

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٣١٥)، و«الشرح الكبير» (٩/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٣٥)، وأحمد (٧٥٢٧)، والدارمي في «السنن» (٢٢٣١)، وابن حبان (٤٠٧٩) **وقال الترمذي:** حديث حسن، وصححه الحاكم، والألباني في «الإرواء» (١٧٣٤).

(٣) سبق تخريجه.

ونُطْقُ الثَّيِّبِ.

الشرح

لكن لو أنها تكلمت، ونطقت بالموافقة صح ذلك.

◆ **والعلة**: أنه أبلغ، وأتم في الإذن من صمتها.

وإن بكت، أو ضحكت؛ فإننا نرجع للقرائن، فقد يكون البكاء دليلًا على الرضى، وحزنًا لفراق أهلها مثلًا، وقد يكون دليلًا على عدم الرضى.

**قوله**: [ونُطْقُ الثَّيِّبِ].

**الإذن المعتبر في الثيب**: لابد من نطقها بالكلام، فلو سكتت لم يصح.

● **والدليل**: قوله ﷺ: «**الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا**»(١).

ولأن الأصل النطق لبيان الرضى، واستثنينا البكر؛ لأنها قد تستحي من التصريح.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) من حديث عائشة.

## فصل

**الثالثُ: الوَلِيُّ،**.......................................................

### الشرح

هذا الفصل في بيان الشرط الثالث وهو الولي.

**قوله:** ﴿**الثالثُ: الوَلِيُّ**﴾.

**٣- الولي:** بأن يكون الذي يتولى عقد نكاح المرأة هو وليها.

فلا تملك المرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، ولا أن توكل غير وليها في تزويجها.

● **ودليل اشتراط الولي:**

١- حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»(٢).

٣- أن الله خاطب الأولياء في النكاح بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فدل على اعتبار الولاية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وأحمد (١٩٥١٨)، والدارمي (٢١٨٣)، وابن حبان (٤٠٧٧-٤٠٩٠)، **وصححه الأئمة:** أحمد، وابن المديني، والبخاري والذُّهْلِيُّ، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني. انظر: «الإرواء» (١٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٢٧)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والألباني. انظر: «الإرواء» (١٨٤٠).

وشُـروطُه: التكليفُ، والذُّكورِيَّةُ،..........................................

الشَّرح

٤- أن في كون المرأة هي التي تُزوج نفسها مفاسد من عدم اختيار الكفء وغير ذلك.

**قوله:** ﴿وشُـروطُه: التكليفُ﴾.

**يشترط الفقهاء للولي الذي يتولى النكاح شـروطًا هي بالإجمال:**

١- التكليف. ٢- الذكورية. ٣- الحرّية.

٤- الرشد في العقد. ٥- اتفاق الدين. ٦- العدالة.

**١- التكليف:** بأن يكون بالغًا عاقلًا.

◆ **والعلة:** أن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر، ولا يتصرف لغيره.

ولأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، ومن لم يبلغ فهو قاصر؛ لثبوت الولاية عليه.

**قوله:** ﴿والذُّكُورِيَّةُ﴾.

**٢- الذكورية:** فلا يصحّ أن تكون الوليةُ أنثى.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لاَ تُزَوِّجُ الْـمَرْأَةُ الْـمَرْأَةَ**»[1]، ولأن المرأة تثبت الولاية عليها؛ لقصورها عن النظر لنفسها، فإذا كانت لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى.

**فإن كان للمرأة أَمَةٌ فإنه يزوجها وليُ سـيدتها:**

١- لقول عائشة: «زَوِّجُوا؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُزَوِّجْنَ، وَاعْقِدُوا؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٦)، والبيهقي (٧/ ١١٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤١).

والْـحُرِّيَّةُ، والرُّشْدُ في العَقْدِ،..............................................

الشَّرح

يَعْقِدْنَ»[(١)].

٢- ولأنها مولىً عليها في النكاح، فلم يجز أن تكون وليةً فيه، فانتقل إلى وليها.

**فإن قيل:** أليست المرأة لها أن تبيع أمتها، فلماذا لا يجوز لها أن تعقد لها عقد النكاح؟

= فرقٌ بين البيع والتزويج، فإن البيع تصرفٌ في ملك الرقبة دون البضع، وهذا يصح من المرأة كسائر التصرف في مالها، أما التزويج فإنه تصرفٌ في البضع، وذلك لا يصح منها، لما سبق[(٢)].

**قوله:** ﴿والْـحُرِّيَّةُ﴾.

**٣- الحرية:** فلو كان للرقيق بنات فليس له أن يزوجهن، وإنما يتولى ذلك سيده.

◆ **والعلة:** أنه رقيق، ولا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى.

**قوله:** ﴿والرُّشْدُ في العَقْدِ﴾.

**٤- الرشد في العقد:** والرشد يختلف المراد منه باختلاف أبواب الفقه.

**وفي النكاح يراد به:** أن يعرف مصالح النكاح والكفء من الرجال.

(١) استدل ابن قدامة وغيره بهذا الأثر، ولم أره مسندًا بهذا اللفظ، وأقرب ما روي إليه ما أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/١٣) من طريق عن عبدِ الرحمن بن القاسمِ، عن أبيه، قال: كانت عائشةُ يُخطَبُ إليْها المرْأةُ مِنْ أهْلها فتشهدُ فإذا بَقِيت عُقْدَة النكاحِ قالتْ لبعضِ أهْلها: زوِّجْ؛ فإن المرأة لا تَلِي عُقدَة النكاح.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٣٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص: ٤٣٣).

واتِّفاقُ الدِّينِ - سِوَى ما يُذْكَرُ -، والعدالةُ، ........................................

الشرح

● ويدل له:

١- قول ابن عباس: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»(١).

٢- ولأن السفيه لا يعرف مصالح النكاح، فيذهب المقصود من اشتراط الولي.

**قوله:** ﴿واتِّفاقُ الدِّينِ﴾.

٥- اتفاق الدين: بأن يكون الولي ومَوليته على دين واحد.

● **والدليل:** عموم: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

❖ **وعلى هذا:** لا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لمجوسي على نصرانية، وهكذا؛ لعدم التوارث.

**قوله:** ﴿سِوَى ما يُذْكَرُ﴾.

**هذا استثناء من شرط اتفاق الدين، فهناك مسائل لا يشترط فيها اتفاق الدين وهي:**

١- أم ولد الكافر إذا أسلمت، فله أن يزوجها؛ لأنها مملوكته.

٢- أمةٌ كافرةٌ لمسلم: فله أن يزوجها؛ لأنه من يملكها، ولأنها تحتاج لزواجٍ ولا ولي لها غيره.

٣- السلطان: يزوج من لا ولي له من أهل الذمة؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، وهذه الذمِّية من أهل الدار.

**قوله:** ﴿والعدالةُ﴾.

٦- **العدالة:** وهي في النكاح عدالة الظاهر فقط، فيكفي أن يكون عدلًا، ولو

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٩)، ومن طريقه: البيهقي (٧/ ٢٠٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٤٤).

**فلا تُزَوِّجُ امرأةٌ نفسَها، ولا غيرَها.**

**ويُقَدَّمُ أبو المرأةِ في إنكاحِها،.......................................**

**الشرح**

ظاهرًا[(١)].

◆ **والعلة:** أنها ولاية تحتاج إلى نظر، فلا تجعل للفاسق.

واكتفوا بعدالة الظاهر: لأن في اشتراطها ظاهرًا، وباطنًا حرجًا، ومشقة.

❖ **وعلى هذا:** فأصحاب المعاصي الظاهرة كالمسبل، والمدخن، والحليق، ليسوا بعدول، فلا يتولون عقد النكاح.

**قوله:** ﴿**فلا تُزَوِّجُ امرأةٌ نفسَها، ولا غيرَها**﴾.

تقدم هذا في بيان الشرط الثاني أن المرأة لا تكون وليةً لغيرها، ولا تتولى العقد لنفسها.

**قوله:** ﴿**ويُقَدَّمُ أبو المرأةِ في نِكاحِها**﴾.

لما بين أن الولي في النكاح شرط، وما يتعلق بالولي من شروط ذكر من هو الولي.

**واعلم أن الولاية في عقد النكاح ترتيبها من حيث الجملة كما يلي:**

١- الأصول. ٢- الفروع. ٣- الحواشي.

٤- العصوبة بالسبب. ٥- السلطان.

**هذا على سبيل الإجمال، وأما بالتفصيل فكما يلي:**

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العدالة ليست بشرطٍ، إنما يكفي أن يكون أمينًا على موليته ينظر في مصالحها، **وهو قول** الحنفية، والمالكية، **واختاره:** ابن قدامة، والشارح، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم.

**ثم وَصِيُّه فيه، ثم جَدُّها لأبٍ، وإن علا، ثم ابنُها، ثم بَنوه وإن نَزَلُوا،..................**

**الشرح**

**١- الأب:** فهو المقدّم؛ لكمال شفقته، وحرصِه على النظر، واختيار الأصلح لابنته، فهو المقدّمُ على كل أحدٍ غيره.

**قوله: ﴿ثم وَصِيُّه فيه﴾.**

**٢- وصيُّ الأبِ في النكاح:** فلو أن الأب أوصى أنه إذا مات فيتولى تزويج بناته فلان، فإنه حينها هو الذي يقدم على الجميع.

◆ **والعلة:** ١- أن النظر والولاية له، فوكل بها من قام مقامه، وهو إذا أوصى سيحتاط.

٢- ولأن عثمان بن مظعون أوصى أخاه قدامة أن يزوّج بناته[١].

**قوله: ﴿ثم جَدُّها لأبٍ، وإن علا﴾.**

**٣- الجدّ لأبٍ، وإن علا:** لأن له إيلادًا، وتعصيبًا، فيقوم مقام الأب في غيابه.

وقوله: **(لأب)**: خرج الجدُّ لأمٍ؛ لأنه من ذوي الأرحام.

**قوله: ﴿ثم ابنُها﴾.**

**٤- الابن:** لأن الابن جزء من والده، وأقرب إليه من الحواشي.

ولأن عمرو بن سلمة زوّج أُمه أم سلمة للنبي ﷺ[٢].

**قوله: ﴿ثم بَنوه وإن نَزَلُوا﴾.**

**٥- بنوا الابن، وإن نزلوا:** الأقرب فالأقرب.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٠٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، والنسائي (٣٢٧٩)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٤/ ١٦)، وصححاه.

**ثم أَخوها لأبوينِ، ثم لأبٍ ثم بَنُوهما كذلك، ثم عَمُّها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ كالإرثِ، ثم الْمَوْلَى الْـمُنْعِمُ، ثم أَقْرَبُ عَصَبتِه نَسَبًا، ثم ولاءٌ،**

## الشَّرح

**قوله: ﴿ثم أَخوها لأبوينِ، ثم لأبٍ ثم بَنُوهما كذلك﴾.**

**٦- الأخ الشقيق. ٧- الأخ لأب. ٨- ابن الأخ الشقيق. ٩- ابن الأخ لأب.**

**قوله: ﴿ثم عَمُّها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك﴾.**

**١٠- العمّ الشقيق. ١١- العمّ لأب.**

**١٢- ابن العمّ الشقيق. ١٣- ابن العمّ لأب.**

**قوله: ﴿ثم أَقربُ عَصَبتِه نَسَبًا كالإرثِ﴾.**

**١٤- أقرب عصبته نسبًا:** على ترتيبهم في الميراث، فيقدم عمّ الأب، ثم بنوه، ثم عمّ الجد، ثم بنوه، وهكذا.

**قوله: ﴿ثم الْـمَوْلَى الْـمُنْعِمُ﴾.**

**١٥- الولي المنعم:** وهو الذي أنعم عليها بالعتق، فيتولى تزويجها؛ لأنه يرثها ويعقل عنها، وهذا من الولاية بالسبب.

**قوله: ﴿ثم أَقْرَبُ عَصَبتِه نَسَبًا﴾.**

**١٦- عند فقد الولي المنعم** يتولى عصبات المولى المعتق، الأقرب منهم فالأقرب، على ترتيب الميراث.

فإن كانت المعتقةُ امرأةً فوليُ مولاتها عصباتها.

◆ **والعلة:** أنه لما لم يمكنها مباشرةُ نكاحها كانت كالمعدومة.

**قوله: ﴿ثم ولاءٌ﴾.**

**١٧- يلي النكاح بعد عصبة المعتق نسبًا: عصبته ولاءً،** وهم: معتق المعتق، ثم عصابته

ثم السلطانُ.

فإن عَضُلَ الأَقْرَبُ،.........................................................

الشرح

من بعده كالميراث.

**قوله:** ﴿ثم السلطان﴾.

**١٨- بعد كل هؤلاء: السلطان:** وهو الإمام، أو نائبه.

● **والدليل:** حديث: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١).

**قوله:** ﴿فإن عَضَلَ الأَقْرَبُ﴾.

لما ذكر مراتب الأولياء، فلابد أن تعلم أن ترتيبهم يكون كما ذكرنا، ولا ينتقل من ولي إلى وليٍ بعده في الرتبة **إلا في حالات:**

**١- الموت:** فإذا مات ولي فالذي يليه في الرتبة يتولى الأمر.

**فمثلا:** مات الأب فالذي يتولى تزويج البنت هو الوصيُّ، وهكذا.

**٢- إذا عضل الولي الأقرب:** والعضل: منع المرأة من أن تتزوج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما بصاحبه.

**والعضل:** حرام؛ لأنه ظلمٌ للبنت، وإضرارٌ بها في منعها حقها من التزوج بمن ترضاه، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، **وقد ذكر أهل العلم لعضل الولي صورًا:**

١- إذا خطبها كفءٌ ترضاه، وامتنع الولي من تزويجها دون سببٍ مقبول.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وأحمد (٢٥٣٢٦)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٩).

**أو لم يَكُنْ أَهلًا، أو غابَ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لا تُقْطَعُ إلا بكُلْفَةٍ، ومَشَقَّةٍ؛ زَوَّجَ الأَبْعَدُ،.......**

**الشَّرح**

٢- أن يمتنع الخطّاب مِن خطبتها؛ لشدة الولي، فهو عضلٌ[١].

٣- إذا خطبها كفءٌ فأرادته، وأراد الولي أن يزوجها من كفءٍ غيره فهذا عضلٌ، ويلزم الولي إجابتها إلى كفئها الذي رغبته.

**وهناك صورٌ ليست من العضل:**

١- إذا امتنع من تزويجها من غير كفء.

٢- إذا لم يمتنع من تزويجها، لكن ردّ الخاطب؛ لأنه لم يره مناسبًا، فلا يعد عضلًا، ولو تكرر ذلك منه.

◆ **والعلة**: ما جُبِلَ عليه الأبُ من الحنان، والشفقة على ابنته.

ولجهلها بمصالح نفسها، وهو أدرى بأحوال الرجال.

لكن إذا تحقق أنه قصد الإضرار بها فهو عضل.

**قوله**: ﴿**أو لم يَكُنْ أَهلًا**﴾.

٣- إذا لم يكن الأقربُ أهلًا لتولي العقد؛ لفقدانه شرطًا من شروط الولاية السابق بيانها، وهي الرشد، واتفاق الدين، والتكليف، وغيرها، فإن للولي الذي دونه في الرتبة أن يتولى العقد.

**قوله**: ﴿**أو غابَ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لا تُقطَعُ إلا بكُلْفَةٍ، ومَشَقَّةٍ؛ زَوَّجَ الأَبْعَدُ**﴾.

٤- إذا كان الولي الأقربُ غائبًا، ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة، وكلفة، أو يُجهل مكانه، فننتقل إلى الأبعد، فيتولى النكاح.

أما إن أمكن مراجعته فإنه يراجع، ويوكِّلُ هو من يعقد لابنته حال غيابه.

(١) ذكره ابن تيمية كما في «الإنصاف» للمرداوي (٢٠/ ١٨٥).

**وإن زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أو أَجْنَبِيٌّ من غيرِ عُذْرٍ؛ لم يَصِحَّ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أو أَجْنَبِيٌّ من غيرِ عُذْرٍ؛ لم يَصِحَّ**﴾.

إذا تولى العقدَ الوليُ الأبعد، كالسلطان من غير عذرٍ من هذه الأعذار، أو تولاه من لا ولاية له بحال، وهو الأجنبي لم يصح العقد.

◆ **والعلة**: أن العاقد لا ولاية له، والولي شرط من شروط النكاح، فلا يصح النكاح، ولو أجازه الأقرب.

## فصل

**الرابعُ: الشهادةُ**، ..........

**الشرح**

هذا الفصل في بيان الشرط الرابع وهو الشهادة في العقد.

**قوله**: ﴿**الرابعُ: الشهادةُ**﴾.

**٤- من شروط النكاح**: الشهادة، أو الإشهاد في العقد، وهو شرط في العقد.

- **والدليل**: حديث عائشة مرفوعًا: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(١)].

وحديث ابن عباس: «**الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**»[(٢)].

ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين - وهو الولد -، فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه.

والقول بأن الإشهاد شرط مروي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم[(٣)]، **قال الترمذي**: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود..»[(٤)]. اهـ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٢)، وصححه الألباني.
انظر: «الإرواء» (١٨٣٩، ١٨٥٨، ١٨٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٤) مرفوعا.
وأخرجه ابن ابي شيبة في «المصنف» (١٥٩٦٧) موقوفا.
ورجح الترمذي وقفه، وضعف الألباني المرفوع في «ضعيف الجامع» (٢٣٧٥).

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن الإشهاد ليس بشرط، بل يصح النكاح بلا شهود، بقيد أن يعلن فلا يسر به، **وهو قول** المالكية، **واختاره**: ابن تيمية.

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٠٣).

**فلا يَصِحُّ إلا بشَاهِدَيْنِ عَدلين، ذَكَرَين..........................................**

## الشَّرح

**وقال الشوكاني:** «أحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا، والنفي في قوله: «**لَا نِكَاحَ**» يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن الإشهاد شرط».

**الحكمة من اشتراط الشهادة:**

١- إعلان النكاح؛ حتى لا يكون من نكاح السرّ.

٢- احتياطًا للنسب؛ كي لا يقع إنكار من أحد الزوجين لهذا النكاح.

**قوله:** [**فلا يَصِحُّ إلا بشَاهِدَيْنِ**].

**يشترط في الشهود الذين يشهدون في عقد النكاح شروط:**

**١- أن يكونا اثنين؛** لما تقدم من الأحاديث؛ كحديث عائشة المتقدم: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»، فلا يكفي واحد.

**قوله:** [**عَدلين**].

**٢- العدالة:** فالفاسق لا تقبل شهادته، وتكفي العدالة، ولو ظاهرًا[(١)].

**قوله:** [**ذَكَرَين**].

**٣- الذكورية: قال الزهري:** «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا النكاح، ولا الطلاق».

فلو تزوج بشهادة نسوة، أو بشهادة رجل، وامرأتين، لم يصح.

◆ **والعلة:** أنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلم ينعقد بشهادة النساء؛ كالحدود.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** تنعقد بشهادة الفاسقين؛ لأنها تحمّلٌ، فصحت من الفاسق؛ كسائر التحملات.

**مُكَلَّفين، سَمِيعَيْنِ ناطِقَيْن.**

**وليست الكَفاءةُ: وهي دِينٌ، ومَنْصِبٌ - وهو النَّسَبُ، والْـحُرِّيَّةُ - شَـرْطًا في صِحَّتِهِ، فلو زَوَّجَ الأبُ عَفيفةً بفاجِرٍ، أو عَربيَّةً بعَجَمِيٍّ؛ فلِمَنْ لم يَرْضَ من المرأةِ أو الأولياءِ الفَسْخُ.**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿**مُكَلَّفين**﴾.

**٤- التكليف:** بأن يكون الشاهدُ بالغًا عاقلًا.

فلو شهد مجنون، أو صبي لم تصح شهادتهما؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة.

**قوله:** ﴿**سَمِيعَيْنِ ناطِقَيْن**﴾.

**٥- السمع:** لأن الأصم لا يتمكن من سماع العقد فيشهد به.

**٦- النطق:** لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة بلسانه.

وما عدا هؤلاء تصح شهادتهم؛ بناءً على الأصل؛ كالضرير، والعبد، وابن أحد الزوجين ونحو ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ...**».

**قوله:** ﴿**وليست الكَفاءةُ: وهي دِينٌ، ومَنْصِبٌ - وهو النَّسَبُ، والْـحُرِّيَّةُ - شَـرْطًا في صِحَّتِهِ، فلو زَوَّجَ الأبُ عَفيفةً بفاجِرٍ، أو عَربيَّةً بعَجَمِيٍّ؛ فلِمَنْ لم يَرْضَ من المرأةِ أو الأولياءِ الفَسْخُ**﴾.

❁ **الكفاءة لغة:** المساواة، والمماثلة، ومنه قوله ﷺ: «**الْـمُسلمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[١] أي: تتساوى.

**شـرعًا: الكفاءة المعتبرة في النكاح هي في خمسة أشـياء:**

**١- الدِّين:** فليس الفاجر، والفاسق كفؤًا للعفيفة.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧١)، وصححه ابن الملقن، والألباني في «الإرواء» (٢٢٠٨).

## الشرح

**٢- الحرّية:** فلا يكون العبد ولا المبعّض كفؤًا للحرة، ولو كانت معتقة.

**٣- الصناعة:** فلا يكون ذا الصناعة الدنيئة؛ كالحجام، والزبال ونحوهما، كفؤًا لبنت صاحب صناعة جليلة؛ كالتاجر ونحوه.

**٤- اليسارُ بمالٍ:** بحسبِ ما يجب لها من مهرٍ ونفقةٍ وكسوةٍ، فلا يكون المعسر كفؤًا للموسرة.

**٥- المنصب:** وهو النسب؛ فلا يكون الأعجمي - وهو من ليس بعربي - كفئًا للعربية[(١)].

**أما العرب أنفسهم:** فبعضهم لبعض أكفاء، سواء من قريش أو غيرهم.

والمراد أن المصنف قرر أن الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح، إنما هي شرط للزوم، بمعنى: أنه يعتبر له رضى الزوجة، وأوليائها، فإذا رضوا بهذا النكاح، فإنه يكون صحيحًا، ولو تخلفت فيه الكفاءة، فلو زوّج الأبُ عفيفةً بفاجرٍ، أو عربيةً بعجميٍ؛ فلمن لم يرض من المرأة، أو الأولياء الفسخ.

❖ **وعلى هذا نقول:** إذا زوجتِ المرأةُ من ليس بكفءٍ لها فيما تقدم، **فلا يخلو من حالتين:**

**أ- أن ترضى المرأة، والأولياء:** فيصح النكاح، ويلزم؛ لأن الكفاءة ليست شرط صحة.

**ب- أن لا ترضى المرأة، أو لا يرضى أحد من الأولياء:** فله فسخ النكاح؛ لأن العار عليهم جميعًا، وقد ثبت في الحديث عن عائشة: «أن فتاةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ٤٤٥).

الشرح

فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا»[١].

وهذا دليل على أن الكفاءة ليست شرط صحة، لأنها لو كانت شرطًا لأبطل العقد، ولم يجعل لها حق إمضاءه.

**واعلم**: أن وقت الكفاءة المعتبر هو عند العقد، ولا يضر زوالها بعده، فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفيًا لخصال الكفاءة، ثم زالت هذه الخصال، فالعقد لا يبطل.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٢١٧).

## بابُ الْـمُحَرَّمَاتِ في النِّكاحِ

**تَحْرُمُ أبدًا: الأمُّ، وكلُّ جَدَّةٍ وإن عَلَتْ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، وبنتاهما، من حَلالٍ، وحرامٍ وإن سَفُلت، وكلُّ أختٍ......................................................**

**الشرح**

**المراد بهذا الباب: النساء اللاتي يحرم نكاحهن، وهن نوعان:**

١- محرمات إلى الأبد. ٢- محرمات إلى أمدٍ.

وهذا الباب هو في المحرمات إلى أبد.

**اعلم أن المحرمات إلى أبدٍ أنواع:**

**أولًا: المحرمات بالنسب؛ وهنّ سبعُ نسوة، ابتدأ بذكرهن فقال:**

**قوله: [تَحْرُمُ أبدًا: الأمُّ، وكلُّ جَدَّةٍ وإن عَلَتْ].**

١- الأم، والجدة، وإن علت، سواء من جهة الأب، أو الأم.

**قوله: [والبنتُ، وبنتُ الابنِ، وبنتاهما].**

٢- البنت، وبنتها، وإن نزلت.

**قوله: [مِن حَلالٍ، وحرامٍ وإن سَفُلت].**

أي: سواء كانت البنت من وطء حلال، بزواج، أو تسرٍّ، أو كانت من وطء حرام؛ كزنا، أو من وطء شبهة.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهي عامة في كل أم، وبنت.

**قوله: [وكلُّ أختٍ].**

٣- الأخت: شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم.

**وبنتُها وبنتُ ابنتِها، وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُها وبنتُ ابنِه، وبنتُها، وإن سَفُلَتْ، وكلُّ عَمَّةٍ، وخالةٍ، وإن عَلَتَا، والْـمُلاعَنَةُ على الْـمُلاَعِنِ.**

## الشَّرح

**قوله:** [وبنتُها وبنتُ ابنتِها، وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُها وبنتُ ابنِه، وبنتُها، وإن سَفُلَتْ].

٤- بنت الأخ، وبنتها، وإن نزلت.

٥- بنت الأخت، وإن نزلت.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

**قوله:** [وكلُّ عَمَّةٍ، وخالةٍ، وإن عَلَتَا].

٦- العمّة، وإن علت من جهة الأب؛ كعمة الأب، وعمة الجد، أو من جهة الأم؛ كعمة الأم، وعمة الجدة، وهكذا.

٧- الخالة وإن علت من جهة الأب، أو الأم.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

**قوله:** [والْـمُلاعَنَةُ على الْـمُلاَعِنِ].

**النوع الثاني من المحرمات إلى أبد: المُحَرَّمةُ باللعان.**

فتحرم الملاعَنة على من لاعنها إلى أبدٍ، ولو كذَّب نفسه.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»[(١)].

وحديث سهل بن سعد في المتلاعنين، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «**لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣)، وأخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، وأصله في البخاري (٧١٦٦)، ومسلم (١٤٩٢).

**ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ، إلا أمَّ أختِه وأختَ ابنِه.**

**الشَّرح**

قال علي، وابن مسعود: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ»(١).

**قوله:** ﴿ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ﴾.

**النوع الثالث من المحرمات إلى أبد:** المحرمات بالرضاع، وإلى ذلك أشار المصنف هنا.

**وذكر قاعدةً:** أن المحرمات بالرضاع هنّ من حرمن عليه بالنسب.

● **والدليل:** حديث عائشة مرفوعًا: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢).

وهنّ: أمه، وإن علت، وابنته وإن نزلت، وأخته، وبنت أخته، وإن نزلت، وبنت أخيه، وإن نزلت، وعمته، وخالته؛ كلهن من الرضاعة.

**قوله:** ﴿إلا أمَّ أختِه وأختَ ابنِه﴾.

لما قرّر القاعدة في المحرمات من الرضاع: أنهن من يحرمن بالنسب.

**استثنى من القاعدة اثنتين:**

١- **أم الأخت من الرضاع:** فأم أختك من جهة النسب أمّك، لكن من جهة الرضاع أجنبية، لك أن تتزوجها.

٢- **أخت الابن:** فلك أن تتزوجها، ولابنك أن يقول: تزوج أبي على أختي؛ لأنه هو صار ابنًا لك، لكن بقية أهله يظلون أجانب عنك.

---

(١) أخرجهما الدارقطني في «السنن» (٣٧٠٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٠٥)، ولفظ: «مضت السنة» يشعر بأن له حكم الرفع.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، واللفظ له، وأخرجاه أيضا من حديث ابن عباس.

**ويَحْرُمُ بالعَقْدِ: زوجةُ أبيه وكُلِّ جَدٍّ، وزوجةُ ابنِه، وإن نَزَلَ، دونَ بناتِهِنَّ وأُمَّهاتِهِنَّ،**

## الشَّرح

**قوله:** [ويَحْرُمُ بالعَقْدِ: زوجةُ أبيه وكُلِّ جَدٍّ].

**النوع الرابع من المحرمات إلى أبد: المحرمات بالمصاهرة**(١)، وهن أربع:

١- زوجة أبيه، وإن علا: كزوجة الجد، وهكذا، وهي تحرم بمجرد العقد.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢].

ولا تنتفي الحرمة، والمحرمية بالموت، أو الطلاق من الأب، بل تستمر.

فلو طلّق أبوك زوجتَه، أو مات جدُّك عن زوجة غير جدتِك، فإنها تظل من محارمك.

**قوله:** [وزوجةُ ابنِه، وإن نَزَلَ].

٢- زوجة الابن وإن نزل: تحرم بمجرد العقد.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

ولا تنتفي الحرمة كذلك بالموت، ولا بالطلاق.

**قوله:** [دونَ بناتِهِنَّ وأُمَّهاتِهِنَّ].

بنات زوجات آبائه، وأمهاتهن، وبنات زوجات أبنائه، وأمهاتهن حلال له.

**مثاله:** أم زوجة أبيك، أو بنت زوجة ابنك من غيره: لك تزوجها.

◆ **والعلة:** أن النهي ورد عن زوجة الأب، وزوجة الابن، فيبقى ما عداهن على

---

(١) **فائدة: الضابط في المحرمات بالمصاهرة:**

١- يحرم على الزوجة أصول زوجها وفروعه بالعقد.

٢- يحرم على الزوج أصول زوجته بالعقد.

٣- يحرم على الزوج فروع زوجته بالجماع.

**وتَحْرُمُ أمُّ زوجتِه، وجَدَّاتُها بالعَقْدِ، وبنتُها، وبناتُ أولادِها بالدخولِ،...................**

**الشرح**

الأصل، وهو الإباحة.

**قوله:** ﴿**وتَحْرُمُ أمُّ زوجتِه، وجَدَّاتُها بالعَقْدِ**﴾.

٣- أم الزوجة، وجدتها، وإن علون: فيحرمن بمجرد العقد.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

**قوله:** ﴿**وبنتُها، وبناتُ أولادِها بالدخولِ**﴾.

**٤- الربيبة:** وهي بنت الزوجة، وهذه لا تحرم إلا بالدخول بأمها، وكذلك بنات أولاد الزوجة من غيره، لكن لابد أن يدخل بها.

● **والدليل:** ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

**والمراد بالدخول:** الوطء؛ إذ هو الذي تترتب عليه الأحكام.

**وينبه في الربيبة إلى أمور ثلاثة:**

١- لا يشترط أن تكون الربيبة سابقة، بل حتى لو تأخرت فهي محرمة.

**مثاله:** رجل تزوج امرأة، ثم طلقها، ثم تزوجت آخر، وأنجبت منه بنات؛ فإن البنات ربائب للزوج الأول، له أن يخلو بهن، وهن من محارمه.

٢- لا يشترط أن تكون الربيبة في حجر الزوج - أي: متربية في بيته -، بل ولو لم تتربَ عنده فهي محرمة عليه، إذا تحقق الدخول.

- وأما ذكر الحِجر في الآية فيقال: هو قيد أغلبي - أي: أن غالب الربائب تكون في حجر أزواج أمهاتهن -، وما كان قيدًا أغلبيًا فلا مفهوم له.

والله قد فصل في الدخول، وترك التفصيل في الحجر فقال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، فدل على عدم اشتراط كونها في

**فإن بانَتِ الزوجةُ، أو ماتَتْ قبل الْـخَلْوَةِ أُبِحْنَ.**

**الشَّرح**

الحِجر.

٣- يدخل في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ بنات الربيبة وبنات أبنائها بالإجماع، وكذا بنات بنات الربيبة نص على ذلك غير واحد، وحكي الإجماع عليه.

**قوله:** [**فإن بانَتِ الزوجةُ، أو ماتَتْ قبل الْـخَلْوَةِ أُبِحْنَ**].

إذا ماتت الزوجة، أو فارقها بطلاق بائن، **فإن هذا له حالات:**

١- أن يكون ذلك بعد الخلوة بها: فإن بناتها، وبنات أولادها محرمات عليه؛ لما سبق.

٢- أن يكون قبل الدخول بها: فإن بناتها حلالٌ له.

٣- أن يكون بعدما خلا بها، لكنه لم يجامعها؛ فإنهن لسن من محارمه، بل مباحات له.

**قال ابن المنذر:** «أجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج امرأة، ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج بنتها، فإن خلا بها، ولم يطأها لم تحرم ابنتها»[(١)].

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/ ٩٦).

## فصـــل

وتَحْرُمُ إلى أَمَدٍ: أختُ مُعْتَدَّته، وأختُ زوجتِه، وبنتاهما،..........................

## الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان المحرمات إلى أمدٍ.

**والمحرمات إلى أمدٍ نوعان:**

**١- ما كان لأجل الزواج:** فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو أختها، أو خالتها حتى تطلق، أو تموت، وكذا أخت معتدة، وهكذا.

**٢- ما كان بسبب عارض يزول:** كالمعتدة، والمستبرأة، والزانية حتى تتوب، والمطلقة ثلاثًا حتى تنكح غيره، ومُحرِمةٌ بحج، أو عمرة حتى تحل منه.

**قوله:** ﴿وتَحْرُمُ إلى أَمَدٍ: أختُ مُعْتَدَّتِه﴾.

**بدأ بذكر المحرمات إلى أمد، وبدأ بالقسم الأول وهن كما يلي:**

**١- أخت معتدته:** أي: أنه لو طلق امرأة طلاقًا رجعيًا، فإن أخت مطلقته تحرم عليه حتى تنتهي العدة.

◆ **والعلة:** أن آثار النكاح لاتزال باقية ما دامت مطلقته في العدة، فهي في حكم الزوجة، يتمكن من مراجعتها، فلا يجوز أن يجمع بينهن حينها.

**قوله:** ﴿وأختُ زوجتِه، وبنتاهما﴾.

**٢- أخت زوجته:** فمن باب أولى أنها تحرم.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣].

ولحديث فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟

**وعمَّتَاهما، وخالتاهما، فإن طُلِّقَتْ، وفرَغت العِدَّةُ أُبِحْنَ، فإن تَزَوَّجَهما في عَقْدٍ، أو عَقدينِ معًا بَطَلَا،..........................................................**

**الشرح**

فقال ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»(١).

**٣- بنت أخت زوجته، وبنت أخت معتدته؛** لأن فيه جمعًا بين المرأة وخالتها، وقد نهى رسول الله ﷺ **أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.**

**قوله:** ﴿**وعمَّتَاهما، وخالتاهما**﴾.

**٤- عمة وخالة الزوجة والمعتدة:** سواء أكانت من النسب، أو الرضاع.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(٢).

**والحكمة من ذلك:** ما فيه من إلقاء العداوة بين الأقارب، وربما كان سببًا لقطع الأرحام.

**قوله:** ﴿**فإن طُلِّقَتْ وفرَغت العِدَّةُ أُبِحْنَ**﴾.

إذا فرغت المطلقة من عدتها أبيح له نكاح من تقدم من عمتها، وخالتها، وابنة أختها.

◆ **والعلة:** زوال المانع، حيث إن التي حَرُمْنَ لأجلها قد خرجن من ذمته.

**قوله:** ﴿**فإن تَزَوَّجَهما في عَقْدٍ، أو عَقدينِ معًا بَطَلَا**﴾.

إذا تزوج من تقدم - كالأختين، أو المرأة، وعمتها - **فإن هذا لا يخلو من حالتين:**

**أ- أن يتزوجهما في عقدٍ واحد، أو في عقدين في آن واحد:** فيبطل العقدان، بمعنى:

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٦٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وحسنه الترمذي، وابن حجر، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

**فإن تَأَخَّرَ أحدُهما، أو وَقَعَ في عِدَّةِ الأخرى وهي بائِنٌ، أو رَجْعِيَّةٌ؛ بَطَلَ.**

**وتَحْرُمُ الْـمُعْتَدَّةُ،.............................................................**

**الشرح**

أنهما لم ينعقدا، فكلاهما يكون باطلًا؛ لأنه لا يمكن أن نصححه فيهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فنصححه على الثاني.

**قوله:** [**فإن تَأَخَّرَ أحدُهما، أو وَقَعَ في عِدَّةِ الأخرى وهي بائِنٌ، أو رَجْعِيَّةٌ؛ بَطَلَ**].

**ب- أن يتأخر أحد العقدين:** فيبطل المتأخر؛ لأن الجمع حصل به.

***ومثله:*** إذا وقع العقد الثاني في وقت عدة قريبتها التي يحرم جمعها معها، فيبطل العقد الثاني.

◆ **والعلة:** لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين، ونحو ذلك.

وسواء أكانت المطلقة لطلاق بائن، أو رجعي.

***مثال ذلك:*** طلق زوجته، وفي وقت عدتها عقد على أختها، أو بنت أختها، أو عمتها، أو خالتها؛ فيبطل العقد الثاني، دون الأول.

**قوله:** [**وتَحْرُمُ الْـمُعْتَدَّةُ**].

**القسم الثاني ممن يحرم لأمد:** من يحرم لعارض، ثم يزول، **وهو أنواع:**

**١- المعتدة:** لا يصح العقد عليها.

**والمعتدة لا تخلو من حالين:**

**أ- أن تكون معتدة من الغير:** فلا يصح العقد عليها حتى تنقضي عدتها.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

**ب- أن تكون معتدة من الشخص نفسه:** فإن كانت رجعية فلا حاجة؛ لأنها زوجته.

وإن كانت بائنًا بغير الثلاث: فله أن يعقد عليها.

**والْمُسْتَبْرَأَةُ من غيرِه، والزانيةُ حتى تَتوبَ، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُها،........................**

**الشَّرح**

**مثاله:** إنسان فارق زوجته بالخلع، ثم أراد المراجعة، فيجوز ولو في العدة، ولكن بعقد جديد، وإن كانت بائنًا بالثلاث: فلا يجوز مطلقًا.

**قوله:** ﴿والْمُسْتَبْرَأَةُ من غيرِه﴾.

**٢- المستبرأة من غيره:** لا يجوز العقد عليها.

◆ **والعلة:** أنها في معنى المعتدة، ولأنها قد تكون حاملًا فيؤدي هذا إلى اختلاط الأنساب، والمياه.

- **الاستبراء:** هو تربص يقصد منه معرفة براءة الرحم، ويكون بحيضة واحدة يعرف بها براءة الرحم من الحمل.

- **والتي تُستبرأ:** هي المملوكة فقط[١].

**قوله:** ﴿والزانيةُ حتى تَتوبَ، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُها﴾.

**٣- الزانية:** لا يجوز العقد عليها، سواء للزاني، أو لغيره، إلا بشرط توبتها، فإذا تابت فلابد أن تقضي العدة.

**فعندنا شرطان:**

١- التوبة. ٢- انقضاء العدة: وتبدأ عدتها من فراغ الوطء.

وتُعرَف توبتها عند الحنابلة في المشهور من المذهب: أن يراودها ثقة عدلٌ، فتمتنع[٢].

(١) **وعند ابن تيمية، وابن القيم:** أن الاستبراء يكون في عدة صور: المختلعة، والموطوءة بشبهة، والزانية، والمطلقة ثلاثًا، والمسبية، والمهاجرة، والملاعنة، فكلهن يكفي فيهن الاستبراء.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** توبتها كتوبة غيرها، أن تندم، وتعزم على عدم العودة، وتقلع =

**ومُطَلَّقَتُه ثلاثًا حتى يَطأَها زوجٌ غيرُه،.............................................**

**الشَّرح**

**وإنما اشترطنا التوبة لأمرين:**

١- النصوص في هذا، كقوله: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [النور: ٣]، وهي قبل التوبة في حكم الزانية، فإذا تابت زال ذلك.

وحديث مرثد بن أبي مرثد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟! قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**»(١).

٢- ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ولم تتب منه، لم يأمن أن تُلحِق به ولدًا من غيره، وتُفسِد فراشه بعد زواجها.

**قوله:** [**ومُطَلَّقَتُه ثلاثًا حتى يَطأَها زوجٌ غيرُه**].

**٤- المطلقة ثلاثًا: يحرم على من طلقها ثلاثًا أن يتزوجها إلا بشروط:**

١- أن تتزوج زوجًا غيره.

٢- ويطأها الزوج الجديد وطئًا صحيحًا: بأن يغيب الحشفة، ولا يشترط أن ينزل، بل يصح ولو لم ينزل.

٣- وأن يكون العقد عليها صحيحًا، ولا يكون عقد تحليل.

---

= عن الذنب، **واختاره:** ابن قدامة، وابن عثيمين، **قال ابن قدامة:** فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا؛ لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو لتعليم قرآن، فكيف في مراودتها على الزنا، ثم لا يأمن إن أجابته لذلك أن تعود إلى المعصية.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٩)، والحاكم (٢٧٠١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٢٢٣).

**والْـمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ.**

**ولا يَنْكِحُ كافرٌ مسلمةً، ولا مسلمٌ - ولو عَبْدًا - كافرةً؛...........................**

## الشَّرح

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

٢- قوله ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟!، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسيلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسيلَتَهُ**»[(١)].

**قوله:** ﴿**والْـمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ**﴾.

٥- **المحرمة:** لا يصح أن تُزوَّجَ حال إحرامها حتى تحل منه.

**واعلم:** أن هذا في الزوج، والزوجة، والولي، فإذا كان أحدهم محرمًا بحج، أو عمرة فلا يصح النكاح.

● **والدليل:** حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطِبُ**»[(٢)].

**قوله:** ﴿**ولا يَنْكِحُ كافرٌ مسلمةً، ولا مسلمٌ - ولو عَبْدًا - كافرةً**﴾.

لا يجوز أن يتزوج الكافر مسلمة حتى يسلم، ولو كانت المسلمة فاسقة، أو مبتدعة.

ولا يجوز أن يتزوج المسلم - ولو كان عبدًا - امرأة كافرة.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (٥٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

**إلا حُرَّةً كتابِيَّةً، ولا يَنْكِحُ حرٌّ مسلمٌ أَمَةً مسلمةً، إلا أن يَخافَ عَنَتَ العُزوبةِ؛ لحاجةِ الْـمُتعةِ، أو الخدمةِ، ويَعْجزَ عن طَوْلِ حُرَّةٍ، أو ثَمَنِ أَمَةٍ،................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿إلا حُرَّةً كتابِيَّةً﴾.

**استثنى من ذلك:** الحرّة الكتابية يهوديةً كانت، أو نصرانية، فيجوز للمسلم نكاحها.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

**فيجوز تزوج الحرّة الكتابية بشروط:**

١- **أن تكون عفيفة:** فإن كانت فاجرة فلا يجوز.

٢- **أن يكون أبواها كتابيين:** فإن كان أحدهما خلاف ذلك؛ كمجوسي، فلا يصح(١).

**قوله:** ﴿ولا يَنْكِحُ حرٌّ مسلمٌ أَمَةً مسلمةً، إلا أن يَخافَ عَنَتَ العُزوبةِ؛ لحاجةِ الْـمُتعةِ، أو الخدمةِ، ويَعْجِزَ عن طَوْلِ حُرَّةٍ، أو ثَمَنِ أَمَةٍ﴾.

لا يجوز للحرّ المسلم أن ينكح أمةً مسلمة **إلا بشروط:**

١- **أن يخاف عنت العزوبة:** - أي: تعبها، ومشقتها -؛ كحاجته لمن يخدمه،

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها تحل، والعبرة بنفس المرأة، فإذا كانت كتابية حلت، سواء كان أحد أبويها أو كلاهما ليس بكتابي؛ لأنها كتابية، فدخلت في عموم الآية المبيحة، **وهو مذهب** الحنفية والمالكية **واختيار** ابن تيمية والمرداوي. «اختيارات ابن تيمية الفقهية» (٨/ ٣٧٥)

**فائدة: قال ابن قدامة:** الأولى أن لا يتزوج المسلم كتابية، **والعلة:**

١- أن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة، وكان مراد حذيفة بيان أن هذا ليس بحرام.

٢- أنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها وتفسد اعتقادهم، وهذا ظاهر.

الشرح

أو يقضي شهوته.

٢- أن تكون الأمة مسلمةً، لا كافرة.

٣- أن يعجز عن مهرّ حُرّةٍ، فإذا توفرت هذه الشروط جاز له ذلك.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

◆ **والعلة من النهي:** أن الحرّ - كما قال الإمام أحمد - إذا تزوج أمةً رقّ نصفُه، فأولاده يكونون أرقاء؛ تبعًا لأمهم.

لكن لو أنه اشترط على سيد الأمة أن كل ما ولدته زوجته الأمة من أولادٍ فهم أحرار؛ صح ذلك، ويكونون أحرارًا بهذا الشرط، **قال ابن المنذر:** «لا أعلم فيه خلافًا»(١).

ومع هذا لا تسقط الشروط التي ذكرناها؛ لأن الله ذكر الشروط في الآية، ولم يقيد بكون أولاده يكونون أرقاء، فيبقى الحكم ولو زالت العلة المستنبطة(٢).

**تنبيه:** قول المصنف **(أو ثمن أمةٍ)** تابع فيه المقنع والإقناع وجماعة من الحنابلة وهو أحد القولين عند الحنابلة، ولكن المذهب أنه لا يعتبر هذا شرطًا، نص على ذلك في المنتهى، حيث قال: **(ولا يجدُ طَولًا مالًا حاضرًا يكفي لنكاح حُرَّةٍ، ولو كتابية فتَحلُّ ولو قَدَرَ على ثمن أمةٍ)**، وهذه من المسائل التي خالف فيها الإقناعُ ما في المنتهى، فيكون المذهب ما في المنتهى(٣).

(١) انظر: «الإجماع» (ص١٣٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/ ٤٠٦).

(٣) «الإقناع» (٣/ ١٨٧)، و«الإنصاف» (٢٠/ ٣٥٩)، و«حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٤/ ٣٣٦).

ولا يَنْكِحُ عبدٌ سَيِّدَتَه، ولا سَيِّدٌ أَمَتَه،.........................................

الشرح

**قوله:** ﴿ولا يَنْكِحُ عبدٌ سَيِّدَتَه﴾.

العبد ليس له أن ينكح سيدته، ولا أن يطأها، بإجماع العلماء.

● **والدليل:**

١- ما روي أن امرأة تزوجت عبدها فقيل لها، فقالت: «أليس الله يقول: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، فهو ملك يميني، فرُفِعَتْ إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجلدها مائة جلدة، وقال: أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية»(١).

٢- ولأن أحكام النكاح تتنافى مع أحكام المِلك، فكل منهما يقتضي أن يكون الطرف الآخر في حكمه، فالزوج له القوامة على زوجته، والسيدة لها التصرف في رقيقها، فتتعارض.

فإن أرادت أن تتزوجه فإنها تعتقه، ثم تتزوجه.

**قوله:** ﴿ولا سَيِّدٌ أَمَتَه﴾.

كذلك ليس للسيد أن ينكح أمته، بمعنى أن يعقد عليها عقد نكاح، إنما يطأها بملك اليمين.

فإن أراد السيد أن تكون جاريته زوجة له، فإنه يعتقها، ثم يتزوجها، كما فعل النبي ﷺ مع صفية، حيث أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا، فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ...**»(٢).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٧١٣) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٦) - وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤).

وللحُرِّ نِكاحُ أَمَةِ أبيه دونَ أَمَةِ ابنِه، وليس للحُرَّةِ نِكاحُ عبدِ وَلَدِها.

## الشَرح

قوله: ﴿وللحُرِّ نِكاحُ أَمَةِ أبيه﴾.

يجوز للحرّ أن ينكح أمة أبيه، بأن يعقد عليها إذا توفرت فيه الشروط السابقة لجواز نكاح الأمة، وكذا أمة أخيه، وسائر قراباته.

◆ **والعلة**: أنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك، فكان كالأجنبي.

**يقيد هذا**: بما إذا لم يكن الأب قد جامعها، فإن كان قد جامعها فلا تحل للابن؛ لأنها تكون مما نكح أبوه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

قوله: ﴿دونَ أَمَةِ ابنِه﴾.

لا يصح للأب نكاح أمة ابنه.

◆ **والعلة**: أن له فيها شبهة ملك، فهو له التملك من مال ولده، كما في الحديث: «**أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك**»[1]، فأمة ابنه بمنزلة أمته، فإذا أرادها فإنه يتملكها، ثم يطأها، أو يعتقها، ويتزوجها.

**واعلم**: أنه لا يحل له وطء جارية ابنه؛ لقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]، وهي ليست زوجة، ولا ملك يمين تام له، ولأن ابنه يحل له وطؤها، ولا يمكن أن تحل لرجلين.

فإن وطئها فلا حدّ عليه، لأن له فيها شبهة ملك.

قوله: ﴿وليس للحُرَّةِ نِكاحُ عبدِ وَلَدِها﴾.

ليس للمرأة الحرة أن تتزوج عبد ولدها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصحح إسناده، ابن القطان، والبوصيري، والألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

**وإن اشترى أحدُ الزوجينِ، أو وَلَدُه الحرُّ، أو مُكاتَبُهُ الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه، انْفَسَخَ نِكاحُهما،...................................................................**

## الشَّرح

◆ **والعلة**: أنه إذا ملك ولد أحد الزوجينِ الأخرَ انفسخ النكاح.

**قوله**: ﴿وإن اشترى أحدُ الزوجينِ أو وَلَدُه الحرُّ أو مُكاتَبُهُ الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه انْفَسَخَ نِكاحُهما﴾.

**ذكر المصنف ثلاث مسائل ينفسخ بها عقد النكاح:**

**الأولى**: إذا ملك أحد الزوجين الآخر، إما بشراء أو إرث أو غيرهما، فإن عقد النكاح يبطل.

◆ **والعلة**: أن ملك اليمين أقوى من النكاح، فيزيله.

**مثال ذلك**: حرة اشترت زوجها العبد، أو حرّ اشترى زوجته الأمة، أو الزوج الحر ورث بعضها، فينفسخ العقد، وتكون ملكًا له.

**الثانية**: إذا اشترى ولد أحد الزوجين الزوج الآخر، أو اشترى بعضه؛ فإن العقد يبطل، وإليها أشار بقوله: **(أو وَلَدُه الحرُّ)**.

وهذا مبني على ما تقدم: أنه إذا ملك زوج أمه انفسخ النكاح.

**مثاله**: امرأة تزوجت رقيقًا، ثم اشترى ابنها زوج أمه.

**الثالثة**: إذا اشترى المكاتبُ لأحد الزوجين أو لولدهما الزوجَ الآخر انفسخ النكاح، وإليها أشار بقوله: **(أو مُكاتَبُهُ الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه)**.

**مثاله**: رجلٌ له مكاتب، ولهذا الرجل السيّد زوجة وهي أمةٌ لشخص آخر، فجاء المكاتب واشترى الزوجة، فإن العقد ينفسخ على السيد للمكاتب.

◆ **والعلة**: أن السيّد كأنه ملكها، إذ إن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، فصارت هذه الزوجة في ملك سيد المكاتب الذي هو زوجها.

**ومَن حَرُمَ وَطْؤُها بعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يمينٍ إلا أَمَةً كِتابيَّةً، ومَن جَمَعَ بينَ مُحَلَّلةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقدٍ صَحَّ فيمَن تَحِلُّ.......................................................**

**الشَرح**

**قوله:** ﴿**ومَن حَرُمَ وَطْؤُها بعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يمينٍ**﴾.

**هذا ضابط ذكره المؤلف وهو:** من حرُمَ وطؤها بعقدٍ حرُم وطؤها بملك يمين، ويدخل في هذا صور؛ **فمنها:**

أُخت الزوجة يحرم وطؤها بعقدٍ، فيحرم بملك اليمين، وكذا عمتها وخالتها، الزانية، المحرمة، المعتدة، المطلقة ثلاثًا، وغير ذلك.

◆ **والعلة:** أن النكاح إذا حرم لكونه طريقًا إلى الوطء؛ فلأن يحرم الوطء من باب أولى.

❖ **وعلى هذا:** فيجوز له شراؤها، لكن لا يجوز وطؤها حتى يزول السبب، فالمعتدة بنهاية عدتها، والمُحرِمة بانتهاء إحرامها، وأخت زوجته ما دامت زوجته معه.

**قوله:** ﴿**إلا أَمَةً كِتابيَّةً**﴾.

**يستثنى مما سبق: الأمة الكتابية:** فلا يجوز وطؤها بالعقد، حيث سبق أنه يجوز تزوج الأمة بشرط الإسلام، لكن يباح وطؤها بملك اليمين.

- أما الأمة الوثنية، أو المجوسية، فلا يجوز وطؤها بملك اليمين[(١)].

**قوله:** ﴿**ومَن جَمَعَ بينَ مُحَلَّلةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقدٍ صَحَّ فيمَن تَحِلُّ**﴾.

إذا جمع في عقد واحد بين من تحل له ومن تحرم، فإنه يصح العقد فيمن تحلّ، ولا يصح فيمن لاتحل.

---

(١) **القول الثاني:** أنه يجوز وطؤها بملك اليمين: كتابيةً، أو مجوسية، أو وثنية؛ **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين. «اختيارات ابن تيمية الفقهية» (٨/ ٣٨٢).

**ولا يَصِحُّ نِكاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قبلَ تَبَيُّنِ أَمْرِه.**

**الشرح**

**مثاله:** عقد على امرأتين: إحداهما ليست ذات زوج، والأخرى مزوّجة.

أو عقد على امرأتين: إحداهما مُحْرِمة، والأخرى حلال ليست مُحرِمة.

أو عقد على امرأتين: إحداهما مطلقة معتدة، والأخرى ليست ذات عدة.

فيصح فيمن تحل، بخلاف الأخرى.

◆ **والعلة**: أن العقد الآخر لا يوجد ما يمنع من صحته، والآخر الذي لا يحلّ وجوده كعدمه، فلم يؤثر، والأصل صحة العقد، إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، وبطلانه.

أما لو كان العقد على اثنتين لا يصح الجمع بينهما: كأختين، أو بنت وخالتها فيبطل في الاثنتين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى حتى نبقيها، ولا يصح كونه على الاثنتين.

**قوله:** [**ولا يَصِحُّ نِكاحُ خُنثَى مُشْكِلٍ قبلَ تَبَيُّنِ أَمْرِه**].

◉ **الخنثى المشكل**: الذي له آلة ذكر، وآلة أنثى، ولم يتبين أمره أذكر أم أنثى.

فيقول: لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره.

◆ **والعلة**: أنه ربما زوّجه امرأةً فتبين أنها ذكر، والعكس، ومن شروط النكاح: وجود زوجين: ذكر، وأنثى.

**الخلاصة: أن المحرمات إلى أمدٍ نوعان:**

**١) محرمات لأجل الجمع: وضابطه:** كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا، والأخرى أنثى حرم نكاحه لها بقرابة؛ كالعمة، والخالة.

**٢) محرمات بسبب غير الجمع، وهن ما يلي:**

١- المعتدة، والمستبرأة من غيره.

## الشرح

٢- المحرمة حتى تحل.     ٣- الزانية حتى تتوب.

٤- مطلقته ثلاثًا حتى تنكح غيره، ويطأها.

٥- نكاح الكافر المسلمة.     ٦- والمسلم للكافرة غير الكتابية.

٧- نكاح الحر للأمة المسلمة إلا بشروط.

٨- نكاح العبد لسيدته.     ٩- نكاح السيد لأَمَتِهِ.

١٠- نكاح الحرة لعبد ولدها.

١١- نكاح الخنثى المشكل.

## بابُ الشروطِ والعيوبِ في النِّكاحِ

.........................................................................

### الشَّرح

**هذا الباب ذكر فيه المصنف أمران:**

١- الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر.

٢- ما يثبت به الخيار من العيوب في النكاح، وما لا يثبت.

وإنما قرن بين الشروط، والعيوب: لأن مقتضى العقدِ المطلقِ: السلامةُ من العيوب، فكان العقدُ بمطلق عقدِه شرط السلامة من العيوب، فوجود عيب كأنه إخلالٌ بشرط.

**أولًا: الشـروط في النكاح.**

◉ **تعريفها لغة:** العلامة.

**شرعًا:** إلزام أحد الزوجين الآخر في العقدِ ماله فيه منفعة.

**محلّ الشـروط في العقد:** تكون في صلب العقد، أو قبله، لا بعده.

**مثال الشرط السابق:** قال الولي: أزوجك ابنتي بشرط أن تسكن عندي واتفقا، ثم بعد يومين تمّ العقد.

**الشـروط في النكاح قسمان:**

١- شروطٌ صحيحة. ٢- شروطٌ فاسدة.

**الشـروط الصحيحة نوعان:**

أ- **ما يقتضيه العقد:** فهذه لا يذكرها الناس؛ لأنها ظاهرة، فذكرها من باب التأكيد.

إذا شَـرَطَتْ طَلاقَ ضَـرَّتِها، ......................................................

## الشَّرح

**مثاله:** اشتراط تسليم الزوجة إليه، وتمكينه من الاستمتاع بها، ونحو ذلك.

**ب- شـرط المنفعة الذي لا يتنافى مع العقد:** فهذا هو الذي تكلم فيه العلماء.

**مثاله:** أن يشترط أن تكون بكرًا، أو طويلة، أو أن تسافر معه إلى بلده، ونحوه.

والأصل في الشروط: الصحة؛ لحديث: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شروطِهِمْ**»(١).

**وهذا النوع من الشـروط في النكاح: المشهور من المذهب:** أن الشروط في النكاح لا يجب الوفاء بها، وإنما يسن، ويجب في غير النكاح(٢).

ومتى لم يفِ الزوج بالشرط فإن للزوجة حق الفسخ؛ **وذلك:** لأنه شرط لازم في عقدٍ، فإذا فات الشرط ثبت لها حق الفسخ.

**قوله:** ﴿**إذا شَـرَطَتْ طَلاقَ ضَـرَّتِها**﴾.

بدأ بذكر بعض الشروط الصحيحة.

**فمنها:** إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن يطلق ضرتها.

فيقول: يصح هذا الشرط؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧١٤).

(٢) **القول الثاني:** أن الشروط في النكاح يجب الوفاء بها، بل هي آكد من غيرها، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٣) **القول الثاني في المذهب:** أنه شرط باطل؛ لأنه مخالف لحديث أبي هريرة: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفأ ما في صحفتها**»، وفي لفظ: «نهى رسول الله أن تشترط المرأة طلاق أختها» متفق عليه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولما في ذلك من الظلم والعدوان، فحق الزوجة سابق، **واختاره:** ابن قدامة، والعثيمين.

**أو لا يَتَسَـرَّى، ولا يَتَزَوَّجَ عليها، أو لا يُخْرِجَها من دارِها، أو بَلَدِها، أو شَـرَطَتْ نَقدًا مُعَيَّنًا، أو زيادةً في مَهْرِها؛ صَحَّ، فإن خَالفَه فلها الْفَسْخُ.**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿أو لا يَتَسَـرَّى﴾.

لو قالت: أشترطُ أن لا تتسرى بأمةٍ، فهو شرطٌ صحيح.

◆ **والعلة:** أن التسري حق للزوج، وقد رضي بإسقاطه، وليس فيه إضرارٌ بأحد.

**قوله:** ﴿ولا يَتَزَوَّجَ عليها﴾.

لو قالت: أشترط أن لا تتزوج علي زوجة أخرى، فيصح.

◆ **والعلة:** أن حقّ التعدد للزوج، وقد رضي هو بإسقاطه، وليس في هذا الشرط اعتداءٌ، وظلمٌ لأحد.

**قوله:** ﴿أو لا يُخْرِجَها من دارِها، أو بَلَدِها﴾.

لو قالت: بشرط أن أبقى في بيتي، أو بيتِ والدي، أو أن أبقى في بلدي، ولا تسافر بي، فيصح؛ لما سبق ذكره من التعليل.

**قوله:** ﴿أو شَـرَطَتْ نَقدًا مُعَيَّنًا﴾.

لو حدّدت نقدًا معينًا كذهب، أو حدّدت عملةً معينة، بأن قالت مثلًا: أشترط أن يكون مهري ريالات، أو دولارات، فيصح.

**قوله:** ﴿أو زيادةً في مَهْرِها؛ صَحَّ﴾.

لو قالت: أشترط أن يكون مهري مائة ألف، والعمل على أن مهر مثلها عشرة آلاف، ورضي الزوج فيصح، فكل هذه الشروط جائزة، وصحيحة.

◆ **والعلة:** أن فيها فائدة، واشتراطها لا ينافي العقد.

**قوله:** ﴿فإن خَالفَه فلها الْفَسْخُ﴾.

**فائدة الشـرط في النكاح:** أنه إذا خالف الزوجُ الشرطَ فللزوجةِ الفسخُ، ما لم

وإذا زَوَّجه وَلِيَّتَه على أن يُزَوِّجه الآخَرُ وَلِيَّتَه، ففعَلَا ولا مَهْرَ؛ بَطَلَ النِّكاحانِ،......

الشَرح

ترضَ بإسقاط الشرط، فحينها يثبت العقد؛ لوجود الرضى منها.

● ودليل الرضى:

١- إما بالقول: بأن تتلفظ بأنها رضيت بإسقاط الشرط، وعدم الوفاء به.

٢- وإما بالفعل: بأن تمكنه المرأة من نفسها؛ فإنه دليل على الرضى، إلا إن مكنته لتنظر في أمرها، وتستشير، فلا يسقط الحق.

أما الزوج فبالوطء يسقط الخيار له؛ لأنه يدل على رغبته فيها.

**قوله:** ﴿وإذا زَوَّجه وَلِيَّتَه على أن يُزَوِّجه الآخَرُ وَلِيَّتَه، ففعَلَا ولا مَهْرَ؛ بَطَلَ النِّكاحانِ﴾.

**شرع الآن في بيان الشروط الفاسدة، وهي نوعان:**

١- شروط فاسدة مفسدة للعقد.

٢- شروط فاسدة لا تفسد العقد.

وبدأ بالشروط الفاسدة المفسدة للعقد، **وذكر:**

**أولًا: نكاح الشغار.**

◈ **والشغار لغة** - بكسر الشين -: الخلو، يقال: بلدة شاغرة - أي: خالية عن الأنيس -، سمي به؛ لخلوه عن الصداق.

**شرعًا:** أن يزوِّجَ الوليُّ موليته من شخص على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما.

**موليته:** إما بنته، أو أخته، أو أمه؛ لأن له عليها ولاية.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

**فإن سُمِّيَ لهما مَهْرٌ، صَحَّ.**

**وإن تَزَوَّجَها بشَـرْطِ أنه متى حَلَّلَها للأَوَّلِ طَلَّقَها،.................................**

**الشَّرح**

**وضابط الشغار في المشهور من المذهب: توفر أمرين:**

١- **الشـرط:** بأن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته.

٢- **أن لا يكون فيه مهر:** بل صداق هذه زواج هذه.

**ويشهد لهذا:** تفسير ابن عمر للشغار - وهو راوي الحديث -، حيث قال: «والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق».

فإن سَمّى لها مهرًا، كما لو قال: زوّجتك ابنتي، وتزوجني بنتك، ومهرُ كلِ واحدةٍ كذا، أو مهرُ هذه كذا وهذه كذا؛ فإنه يصح.

**حكم نكاح الشغار:** لا يجوز نكاح الشغار، بالإجماع.

**والمذهب:** أنه إذا وقع اشتراطه في العقد فهو شرطٌ مفسدٌ للعقد.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ نهى عنه بذاته، والنهيُ يقتضي الفساد.

**قوله:** ﴿**فإن سُمِّيَ لهما مَهْرٌ، صَحَّ**﴾.

إذا سُمي لكل واحدة من الزوجتين مهرٌ مستقلٌ، فيصح النكاحان.

◆ **والعلة:** أنه خرج بهذا عن حدِّ الشغار، وتعريفه.

**قوله:** ﴿**وإن تَزَوَّجَها بشَـرْطِ أنه متى حَلَّلَها للأَوَّلِ طَلَّقَها**﴾.

**الثاني من الشـروط الفاسدة المفسدة للعقد: نكاح التحليل.**

**والتحليل له صور:**

١- أن يكون هناك شرطٌ من قِبَلِ الزوج، أو الولي، أو الزوجة أنه يحللها فقط؛ كأن يقال: بشرط أن يكون هذا النكاح مؤقتًا لتحليلها ثم تطلق، فهذا شرط فاسد،

**أو نواه بلا شَـرْطٍ، أو قالَ: زَوَّجْتُك إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو إن رَضِيَتْ أُمُّها،..........**

**الشَّرح**

وهو نكاح باطل.

**قوله: ﴿أو نواه بلا شَـرْطٍ﴾.**

٢- أن ينويه بلا شرط: أي لا يكون بينهما شرط، لكنَّ الزوجَ تزوج المرأة؛ لكي يحللها لزوجها، فهذا من نكاح التحليل؛ لأنه نوى التحليل بقلبه، ولو لم يشرطه في العقد.

وقد سئل ابن عمر عن رجلٍ طلق امرأته فنكحها أخوه؛ ليحلها له من غير مؤامرة، فقال: «لَا، إِلَّا نِكَاح رَغْبَة، كُنَّا نعد هَذَا سِفَاحًا عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ»[(١)].

أما إن كانت النية من الولي، أو الزوجة أنه متى حللها لزوجها فإنها تسعى لتطليق نفسها.

**فالمذهب:** أن هذا لا يكون من التحليل، فنية الزوجة أو الولي غير مؤثرة، إنما تؤثر فيه نية من بيده الطلاق؛ ولذا قالوا: «من لا فُرْقَةَ بيده، لا أثر لنيته».

**قوله: ﴿أو قالَ: زَوَّجْتُك إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو إن رَضِيَتْ أُمُّها﴾.**

**الثالث من الشـروط الفاسدة: اشتراط تعليق النكاح.**

**وصورته:** زوّجتك إذا جاءت نهاية السنة، أو إن رضيت أُمّها.

**فالمذهب:** أن عقد النكاح لا يصح تعليقه، بل لا بد أن يكون منجزًا[(٢)].

◆ **والعلة:** أن النكاح عقد معاوضةٍ، فبطل تعليقه على شرطٍ كالبيع.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٦)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٦٠)، **وقال الحاكم:** هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٨).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن تعليق العقود - ومنها عقد النكاح - يصح، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم.

**أو إذا جاءَ غَدٌ فطَلِّقْها، أو وَقَّتَه بِمُدَّةٍ؛ بَطَلَ الكلُّ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿أو إذا جاءَ غَدٌ فطَلِّقْها، أو وَقَّتَه بِمُدَّةٍ؛ بَطَلَ الكلُّ﴾.

**الرابع من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد: اشتراط توقيت النكاح، وهو نكاح المتعة.**

**وصورته:** أن يتزوج، ويحدد النكاح بمدة، فيقول *مثلا*: زوجتك لمدة شهر، أو إلى رأس السنة، فهذا نكاح متعة، سواء أكانت المدة معلومة، أو مجهولة؛ كقول: إلى أن ننتقل من البلد، ولا يدري متى ينتقل.

**سمي بذلك:** لأنه يتزوجها؛ ليتمتع بها إلى أجل، وهو نكاح محرم، وباطل.

- **ويدل لذلك أدلة منها:**

حديث سبرة الجهني رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»(١).

ولأنه لا يحصل به مقاصد النكاح من التكاثر، وغير ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

## فصــــل

**وإن شَـرَطَ أن لا مَهْرَ لها، أو لا نَفَقَةَ،...........................................**

**الشَّرح**

هذا الفصل عقده؛ لبيان النوع الثاني من الشروط الفاسدة، وهو: ما يكون فاسدًا في نفسه، ولا يُفسِدُ العقد، **وذكر في هذا جملةً مِن الشـروط:**

**قوله:** ﴿وإن شَـرَطَ أن لا مَهْرَ لها﴾.

١) إذا اشترط الزوج أنه لا مهر للزوجة فهذا شرطٌ فاسدٌ، لكنه لا يفسد العقد، ويكون لها مهر المثل.

◆ **والعلة:** أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه وجود المهر.

ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح؛ كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع.

فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضرّ الجهل به، فلم يبطله.

ولأن النكاح يصحّ مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد بالعقد الفاسد.

فإن سكت عن المهر، ولم يذكر، فتزوجها، أو لم يفرض لها؛ فيصح، ولها مهر المثل.

**قوله:** ﴿أو لا نَفَقَةَ﴾.

٢) إذا اشترط أنه لا ينفق عليها، ورضيت هي بهذا الشرط.

**فيقول:** إن هذا شرطٌ فاسد، لكنه غير مفسدٍ للعقد.

**أو أن يَقْسِمَ لها أَقَلَّ مِن ضَـرَّتِها، أو أكثرَ، أو شَـرَطَ فيه خِيارًا، أو إن جاءَ بالْـمَهْرِ في وقتِ كذا وإلا فلا نِكاحَ بينَهما؛ بَطَلَ الشـرْطُ، وصَحَّ النِّكاحُ.**

**الشَّرح**

◆ **والعلة**: ما سبق من كونه ينافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد الإنفاق.

**قوله**: ﴿**أو أن يَقْسِمَ لها أَقَلَّ مِن ضَـرَّتِها، أو أكثرَ**﴾.

٣) إذا اشترط أن يكون لها يوم، ولضرّتها أكثر من ذلك، فهذا شرط فاسد في نفسه.

◆ **والعلة**: أن مقتضى عقد الزواج: وجوب العدل، وهذا الشرط قائم على الجور.

ولكنه غير مفسد للعقد؛ **وذلك**: لأنه يعود إلى معنى زائد في العقد، وهو عدد أيام القسم لها، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به.

**قوله**: ﴿**أو شَـرَطَ فيه خِيارًا**﴾.

٤) إذا شرطت الزوجة الخيار على زوجها، أو شرط الزوجُ الخيار على زوجته، فهذا شرط فاسد، غير مفسد للعقد.

**مثاله**: قالت الزوجة: أتزوج بشرط أن لي الخيار لمدة شهر.

◆ **والعلة**: أن النكاح عقدٌ لازم، وإثبات الخيار ينافي اللزوم في العقد.

**قوله**: ﴿**أو إن جاءَ بالْـمَهْرِ في وقتِ كذا وإلا فلا نِكاحَ بينَهما؛ بَطَلَ الشـرْطُ، وصَحَّ النِّكاحُ**﴾.

٥) إذا اشترطت الزوجة أن يأتي بالمهر في وقت كذا، وإن تخلف بطل العقد، فهو شرط فاسد، غير مفسد للعقد.

◆ **والعلة**: أنه يشبه الخيار، ولا خيار في النكاح، بل هو لازم بمجرد العقد.

وقوله: **بطل الشـرط، وصح النكاح**؛ هذه تعود للشروط الخمسة السابقة.

**وإن شَـرَطَها مُسلمةً، فبانَتْ كِتابيَّةً، أو شَـرَطَها بِكْرًا، أو جميلةً، أو نَسيبةً، أو نَفْيَ عَيْبٍ لا يَنفسِخُ به النِّكاحُ، فبانَتْ بخِلافِه؛ فله الْفَسْخُ.....................................**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿**وإن شَـرَطَها مُسلمةً، فبانَتْ كِتابيَّةً**﴾.

**شرع المؤلف في ذكر ما إذا اشترط الزوج في الزوجة وصفًا فتبينت بخلافه، وذكر صورًا:**

١- إذا اشترط أن تكون الزوجة مسلمة، أو قال الولي: زوجتك هذه المسلمة، ثم تبين أنها كتابية، وليست مسلمة، فله الفسخ.

◆ **والعلة:** أنه اشترط أن تكون مسلمة، فإذا تبين خلاف ذلك فله الفسخ؛ لمخالفة الشرط.

**قوله:** ﴿**أو شَـرَطَها بِكْرًا، أو جميلةً، أو نَسيبَةً**﴾.

٢- إذا شرط أن تكون الزوجة بكرًا، أو أن تكون جميلة، أو تكون نسيبة، فتبين خلاف ذلك، فله الفسخ.

◆ **والعلة:** أن الشرط تخلّف، وفواتُ الشرطِ يجعل له الخيارَ في الفسخِ من عدمه.

**قوله:** ﴿**أو نَفْيَ عَيْبٍ لا يَنفسِخُ به النِّكاحُ، فبانَتْ بخِلافِه؛ فله الْفَسْخُ**﴾.

٣- إذا شرط نفي عيبٍ لا ينفسخ به النكاح، فتبيّن أن الشرط لم يتحقق، فله الفسخ.

**مثاله:** اشترط أن لا يكون فيها شيب، أو أن تكون سليمة النظر، لا ضعيفة فيه، فبانت بخلاف ذلك.

**فإن لم يشترط هذا فما حكمه؟**

**العيوب قسمان:** ١- ما ينفسخ به النكاح. ٢- ما لا ينفسخ به النكاح.

**وإن عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ، فلا خِيارَ لها، بل تَحْتَ عبدٍ.**

## الشَّرح

فما ينفسخ به النكاح لا حاجة إلى اشتراطه؛ كأن تكون بصيرة، أو سليمة لا معاقة، أو ناطقة لا بكماء، فهذه عيوب إذا وجدت جاز الفسخ، ولو لم تذكر.

وأما ما عداها من العيوب اليسيرة؛ كالعرج اليسير، والمرض اليسير، ونحو ذلك فهذه لا ينفسخ بها النكاح فلا بد من ذكرها.

**قوله:** ﴿**وإن عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ، فلا خِيارَ لها، بل تَحْتَ عبدٍ**﴾.

الأمة إذا عتقت وهي متزوجة، **فلا تخلو من حالتين:**

**أ- أن يكون زوجها عبدًا:** فلها الخيار، بين البقاء معه، أو الفسخ.

● **والدليل:** حديث ابن عباس في خبر مغيث مع بريرة قال ابن عباس «رأيته عبدًا» يعني زوج بريرة، وبوب عليه البخاري: (بابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ)(١).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ زَوْجُهَا - يعني بريرة - عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا..»(٢).

**ب- أن يكون زوجها حرًا:** فلا خيار لها.

◆ **والعلة:** أنها كافأت زوجها في الكمال، فكلاهما الآن حرٌّ، وقد قالت عائشة: «وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا».

ولأن الأصل في النكاح اللزوم، ولا عار عليها في بقائها مع حر، بخلاف ما لو بقيت مع رقيق.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤)، واللفظ له.

## فصـــل

**ومَن وَجَدَتْ زَوْجَها مَجبوبًا، أو بَقِيَ له ما لا يَطَأُ به؛ فلها الفَسْخُ،................**

**الشَّرح**

هذا الفصل هو في بيان العيوب في النكاح، وما يثبت به الخيار منها، وما لا يثبت.

**العيوب في النكاح ثلاثة أقسام:**

١- عيوب مختصة بالرجال، وهو ما ذكره في هذا الفصل.

٢- عيوب مختصة بالنساء. ٣- عيوب مشتركة بينهما.

**واعلم:** أن ما يفوت به الغرض من أحد الزوجين قسمان:

**١- فوات صفة كمال:** فهذا لا يوجب الفسخ.

**مثاله:** وجد زوجته لا تحسن الطبخ، أو غير حسنة الخلق، أو وجدت الزوج فيه حدة طبع، أو سورة غضب، أو سوء خلق، أو لا يكتب، فلا فسخ؛ لأنه فوات صفة كمال في النكاح.

**٢- وجود صفة نقصٍ:** والنقصُ: العيب، فهذا يثبت فيه الفسخ.

لكن العيوب معدودة[(١)]، وهي ما سيذكره هنا، وبها يثبت الفسخ، ولا يثبت بغيرها.

**قوله:** ﴿**ومَن وَجَدَتْ زَوْجَها مَجبوبًا، أو بَقِيَ له ما لا يَطَأُ به؛ فلها الفَسْخُ**﴾.

إذا وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر كله، أو بقي من ذكره ما لا يستطيع

(١) **وعند ابن القيم:** أن العيوب محدودة بحدٍّ، وهو أن كل مرضٍ يؤدي إلى عدم الاستمتاع =

وإن ثَبَتَتْ عِنَّتُه بإقرارِه؛ أو بِبَيِّنَةٍ على إقرارِه؛ أُجِّلَ سنةً منذ تُحاكِمُه، .................

الشرح

معه أن يطأ به، فلها الفسخ.

◆ **والعلة**: أن من مقاصد النكاح: الاستمتاع، ومع هذا العيب لا تتمكن من ذلك.

**قوله**: ﴿وإن ثَبَتَتْ عُنَّتُه بإقرارِه؛ أو بِبَيِّنَةٍ على إقرارِه؛ أُجِّلَ سنةً منذ تُحاكِمُه﴾.

۞ **العُنّة**: بضم العين، مأخوذة من عَنّ يَعِنُّ إذا اعترض؛ لأن ذكره يعنّ أي: يعترض إذا أراد أن يولجه.

**والعُنّة**: عدم القدرة على إتيان النساء، مع وجود الآلة.

وهو يختلف عن الجبّ، من جهة أن له آلة لا تنتشر، وأما الجبّ فهو مقطوع الذكر.

**والمراد**: أنه إذا ثبت أن الزوج عِنّين؛ **فحكمه**: أنه يؤجل سنة من وقت تحاكمه إلى القاضي، لا من وقت الدخول بها؛ لينظر هل تزول عُنته بهذا في هذه المدة، أو لا.

◆ **والعلة من التحديد بسنة**:

١- أنه قضى بذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة رضي الله عنهم[(١)] ولا مخالف لهم، وعليه فتوى فقهاء الأمصار.

٢- لكي تمر عليه الفصول الأربعة، فقد يكون تعذر عليه الوطء في وقت الحرّ مثلًا، فإذا مرت السنة بفصولها - ولم يطأ - عرفنا أنه عِنّين.

---

= والنفرة، فهو موجب للفسخ، ويدخل في هذا بعض الأمراض التي استجدت ولم يذكرها الفقهاء؛ كالإيدز مثلًا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٤٤).

فإن وَطِئَ فيها وإلا فلها الفَسْخُ.

وإن اعْتَرَفَتْ أنه وَطِئَها فليس بعِنِّينٍ، ولو قالتْ في وقتٍ: رَضِيتُ به عِنِّينًا سَقَطَ خِيارُها أَبَدًا.

الشرح

**وأفاد كلام المصنف أن عنّة الزوج تثبت بأمور:**

١- أن يقر على نفسه بذلك. ٢- أن تثبت عنته ببينة على إقراره.

**قوله:** ﴿فإن وَطِئَ فيها وإلا فلها الفَسْخُ﴾.

إن وطئ في خلال السنة فإن الدعوى أنه عِنّينٌ تسقط وتنتقض، وإن انقضت المدة ولم يطأها فلها الفسخ؛ لأنه ثبت أنه عِنّين.

**قوله:** ﴿وإن اعْتَرَفَتْ أنه وَطِئَها فليس بعِنِّينٍ﴾.

إذا قالت: إنه جامعني في يومٍ من الأيام، ولو قبل سنوات؛ فليس هو بعنّين.

❖ **وعلى هذا:** فتنتظر المرأة حتى تزول علّته؛ لأنه ليس لها حقُّ طلبِ الفسخ.

**قوله:** ﴿ولو قالتْ في وقتٍ: رَضِيتُ به عِنِّينًا سَقَطَ خِيارُها أَبَدًا﴾.

لو قالت المرأة: قد رضيت به وهو على علّته، وعنته، فإن خيارها في الفسخ لأجل هذا العيب يسقط.

◆ **والعلة:** أن الحق لها، وقد أسقطته ورضيت بهذا العيب، فلا يصح لها المطالبة بعد ذلك.

❁ ❁ ❁

## فصـــل

**والرَّتَقُ، والقَرَنُ، والْعَفَلُ، والفَتْقُ، واستطلاقُ بَوْلٍ، ونَجْوٍ،.........................**

**الشرح**

هذا الفصل هو في بيان القسم الثاني، والثالث من العيوب التي ينفسخ بها النكاح.

وبدأ المصنف بالعيوب الخاصة بالنساء، فقال:

**قوله:** ﴿**والرَّتَقُ، والقَرَنُ، والْعَفَلُ، والفَتْقُ**﴾.

* **الرَتَق** - بفتح الراء، والتاء -: أن يكون فرجها مسدودًا لا يسلكه ذكر من أصل الخلقة.

* **القَرَن**: لحمٌ زائد ينبت في الفرج فيسده، وهو عيبٌ طارئٌ لا من أصل الخلقة.

* **العَفَل**: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها، فلا يدخل فيه الذكر، وهو عيب طارئ.

* **الفتق**: انخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج البول، والمني.

هذه العيوب الأربعة خاصة بالمرأة، ويثبت بها خيار الفسخ للزوج.

◆ **والعلة**: أنها عيوبٌ تمنع من الاستمتاع، وهو من أهم مقاصد النكاح، فجُعِل للزوج الخيار في الفسخ، أو الاستمرار.

وذكر صاحب «الروض» كذلك من العيوب الخاصة بالمرأة: الاستحاضة.

**قوله:** ﴿**واستطلاقُ بَوْلٍ، ونَجْوٍ**﴾.

**هذا من القسم الثالث**: وهي العيوب المشتركة بين الرجل، والمرأة، **والنجو**: الغائط.

**وقُروحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ، وباسُورٌ، وناصورٌ، وخِصاءٌ، وسَلٌّ، ووِجاءٌ، وكونُ أحدِهما خُنْثَى واضحًا،..................................................................**

## الشَّرح

فإذا استطلق البول، والغائط - وهو ما يسمى بالسلس - فهذا عيب يثبت به الخيار لكل منهما.

**قوله:** ﴿**وقُروحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ**﴾.

هذا عيب خاص بالمرأة، وهو عيب يمنع لذة الوطء، فإذا وجد فللزوج الفسخ.

**قوله:** ﴿**وباسُورٌ، وناصورٌ**﴾.

**هذا من القسم الثالث:** العيوب المشتركة بين الزوجين.

- **والباسور والناصور:** داءان يخرجان بالمقعدة.

فإذا وجدا من الزوج، أو من الزوجة فللآخر الخيار في الفسخ.

- **والعلة:** أنهما عيبان ينفِّران، وإن كانا لا يمنعان من كمال الاستمتاع.

**قوله:** ﴿**وخِصاءٌ، وسَلٌّ، ووِجاءٌ**﴾.

هذه من القسم الأول الخاص بالرجال.

- **الخصاء:** قطع الخصيتين.
- **السلّ:** سلُّ البيضتين من الخصيتين، ويبقى الجلدة فقط.
- **الوجاء:** رضّ الخصيتين.

فإذا وجدت في ذكرٍ فللزوجة الفسخ.

- **والعلة:** أنها عيوب تمنع الوطء، أو تضعفه.

**قوله:** ﴿**وكونُ أحدِهما خُنْثَى واضحًا**﴾.

**من العيوب المشتركة:** أن يكون أحدهما خنثى واضحًا، لا مشكلًا، فهو قد تبين

**وجُنونٌ – ولو ساعةً – وبَرَصٌ، وجُذامٌ؛ يَثبُتُ بِكلٍّ واحدٍ منها، الفَسْخُ، ولو حَدَثَ بعدَ العَقْدِ،**

**الشَرح**

أنه مثلًا امرأة فتزوجت رجلًا، فوجد الرجل آلة ذكر، أو وجد لها لحية؛ فهذا عيب ينفِّر، فله الفسخ، وعكس ذلك لو كان هذا في الزوج.

**قوله:** ﴿**وجُنونٌ – ولو ساعةً –**﴾.

إذا فقد أحدُ الزوجين العقل – ولو ساعةً من الزمن –، فإن هذا يعتبر عيبًا يثبت به الفسخ، ولو أنه برئ منه فلا يأمن أن يعود له ذلك.

**قوله:** ﴿**وبَرَصٌ**﴾.

**من العيوب المشتركة:** البرص؛ وهو: بياضٌ في الجِلد، وقد يكون من أصل الخلقة، وقد يكون حادثًا، فإذا وجد أحدُ الزوجين بالآخر برصًا، فهو عيب يثبت به خيار الفسخ؛ لأنه ينفر الطرف الآخر.

**قوله:** ﴿**وجُذامٌ؛ يَثبُتُ بِكلٍّ واحدٍ منها، الفَسْخَ**﴾.

**من العيوب المشتركة:** الجذام؛ وهو داءٌ تتهافت منه الأطراف، ويتآكل البدن، وهو عيب يثبت به الخيار، ويسمى عند العوام «**الآكلة**».

**ومثلهُ – أو هُوَ –:** الغرغرينة، وهو مرض السكري في الأطراف تتآكل ثم تسقط.

فإذا وجد في أحد الزوجين ثبت للآخر الفسخ؛ لأنه عيب ينفر الطرف الآخر، وقد قال ﷺ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[(١)].

**قوله:** ﴿**ولو حَدَثَ بعدَ العَقْدِ**﴾.

أي: يثبت الخيار بهذه العيوب، ولو أنها حدثت بعد عقد النكاح.

**مثاله:** لمّا تم عقد النكاح أصيب الزوجُ ببرصٍ، أو المرأةُ برتق، ونحوه، فيثبت

(١) رواه البخاري (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة.

**أو كان بالآخَرِ عَيبٌ مِثْلُه.**

**ومَن رَضِـيَ بالعيبِ، أو وُجِدَتْ منه دَلالتُه مع عِلْمِه؛ فلا خِيارَ له.**

**ولا يَتِمُّ فَسْخُ أحدِهما إلا بِحَاكِمٍ،.........................................**

**الشَّرح**

الخيار.

◆ **والعلة**: أن العيب قد وُجِد، ولا فرق بين كونه قبل العقد، أو بعده.

**قوله**: ﴿**أو كان بالآخَرِ عَيبٌ مِثْلُه**﴾.

**أي**: يثبت الخيار للطرف الآخر - ولو كان به عيبٌ مثله -، فيكون العيب موجودًا في كل منهما، كما لو كان الرجل به برص، ولما تزوج امرأة تبين أن بها برصًا، فله خيار الفسخ، أو كلاهما صار به سلس البول، فلكلٍ منهما حقّ الفسخ.

◆ **والعلة**: أن الإنسان قد يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه.

**قوله**: ﴿**ومَن رَضِـيَ بالعيبِ، أو وُجِدَتْ منه دَلالتُه مع عِلْمِه؛ فلا خِيارَ له**﴾.

**أشار المؤلف إلى مسقطات الفسخ بالعيب، وهي اثنان:**

١- **الرضـى بالعيب**: بأن يقول، أو تقول: رضيت به، أو يعلم أن الزوجة معيبة فيدخل بها، وكذا الزوجة.

٢- **أن يوجد منه ما يدل على الرضـى**: مثل الوطء، بأن يطأها، أو أن تمكنه هي من نفسها، فهذا دليل على الرضا، فيسقط الخيار.

**يستثنى من ذلك**: لو أن الزوجة مكّنت الزوج؛ لكي تنظر في أمرها، وتستشير: هل تفسخ أو لا، فهنا لا يسقط حقها في الفسخ، فلها بعد ذلك أن تفسخ.

**قوله**: ﴿**ولا يَتِمُّ فَسْخُ أحدِهما إلا بِحَاكِمٍ**﴾.

إذا وجد العيب المثبت لخيار الفسخ، فلابد عند إرادة الفسخ من الترافع للقاضي.

**فإن كان قبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ، وبعدَه لها الْـمُسَمَّى يَرْجِعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ. والصغيرةُ، والمجنونةُ، والأَمَةُ لا تُزَوَّجُ واحدةٌ منهنَّ بِمَعِيبٍ،.......................**

الشرح

◆ **والعلة**: أن تولي القاضي له يقطع النزاع الذي قد يطرأ نتيجة لذلك.

ولأن من العيوب ما هو مختلف فيه، وحكم القاضي يزيل الخلاف.

**قوله**: ﴿**فإن كان قبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ**﴾.

إذا تبين العيب قبل الدخول بالزوجة؛ فيتم الفسخ، ولا مهر للزوجة، سواء كان العيب في الزوجة، أو الزوج.

**قوله**: ﴿**وبعدَه لها الْـمُسَمَّى يَرْجِعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ**﴾.

إذا كان تَبَيُّنُ العيبِ، والفسخُ بعد الدخول، **فإن ثمة أمرين**:

١- المهر استقر للزوجة، فيكون لها، سواء أكان العيب به، أو بها.

٢- إن كان العيب بها فيرجع الزوج على من غرّه بها، وهو الولي الذي باشر العقد، وأخفى العيب، فإن كان الوليُّ جاهلًا بالعيب؛ فيرجع على الزوجة.

● **والدليل**: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا»[(١)].

**قوله**: ﴿**والصغيرةُ، والمجنونةُ، والأَمَةُ لا تُزَوَّجُ واحدةٌ منهنَّ بِمَعِيبٍ**﴾.

**هؤلاء الثلاث**:

١- الصغيرة: دون البلوغ. ٢- المجنونة. ٣- الأمة.

لا يحق لوليهن أن يزوجهن رجلًا به عيب يُرَدُّ به النكاح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٠٦٧٩)، من طريق سعيد ابن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن المسيب وعمر.

**فإن رَضِيَت الكبيرةُ مَجبوبًا، أو عِنِّينًا لم تُمْنَعْ، بل من مجنونٍ، ومجذومٍ، وأَبْرَصَ.**

**ومتى عَلِمَت العيبَ، أو حَدَثَ به لم يُجْبِرْها وَلِيُّها على فَسْخِه.**

## الشرح

◆ **والعلة:** أن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه مصلحتهن وحظهن، وليس هذا من مصلحتهن، وإنما مصلحتهن في الرجل السليم من العيوب.

**قوله:** ﴿**فإن رَضِيَت الكبيرةُ مَجبوبًا، أو عِنِّينًا لم تُمْنَعْ**﴾.

◈ **الكبيرة:** البالغة العاقلة.

فهذه إذا رضيت أن تتزوج المعيب، **فلها حالتان:**

أ- إن كان عيبه أنه مجبوب، أو عنين، فلا تمنع من ذلك.

**قوله:** ﴿**بل من مجنونٍ، ومجذومٍ، وأَبْرَصَ**﴾.

ب- أن يكون عيبه جنونًا، أو جذامًا، أو برصًا: فإن لوليها أن يمنعها من التزوج بهؤلاء، ولو رضيت هي بهم.

**فإن قيل:** لماذا فرّقنا بين المسألتين، وكلاهما عيبٌ؟

= فرقٌ بينهما، ففي العنين يختص الضرر بالزوجة دون عشيرتها، إذ الحق في الوطء، والولد لها، وقد أسقطته برضاها، ودخلت على بينة، فلم يكن لهم الاعتراض عليها.

وأما الأبرص والمجنون والمجذوم: فالعار عليها، وعلى أهلها، وربما تعدى إلى ولدها، فالأمر ليس قاصرًا عليها[١].

**قوله:** ﴿**ومتى عَلِمَت العيبَ، أو حَدَثَ به لم يُجْبِرْها وَلِيُّها على فَسْخِه**﴾.

إذا وقفت الزوجة على عيب زوجها بعد الزواج؛ إما بأن لا تعلم به، ولا تراه

---

(١) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص: ٤٤٤).

## الشرح

إلا بعد الزواج، أو أن لا يقع إلا بعد ما وقع الزواج، وكان غير معيب، ورضيت الزوجة بذلك؛ فليس لوليها الحق في إجبارها على الفسخ.

◆ **والعلة**: أن الحق لها، وقد أسقطته، أما الولي فحقه في ابتداء العقد، ولا يملك رفع العقد بعد ثبوته.

**فائدة**: هذه العيوب إنما يثبت بها الفسخ إذا تعذر زوالها، فلو أنه أمكن زوالها، كما لو أراد الزوج المعيب أن يعالج نفسه وكان هذا يزول عن قُرب، فلا يثبت للآخر الفسخ، فإن امتنع من علاج نفسه، أو كان وقت العلاج يطول، فيثبت له الفسخ، أشار إلى هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

---

(١) انظر: «حواشي الإقناع» (٢/٨٥٨).

## بابُ نِكاحِ الكُفَّارِ

**حُكمُه كنِكاحِ المسلمينَ، ويُقَرُّونَ على فاسدِه، إذا اعْتَقَدُوا صِحَّتَه في شَرْعِهم، ولم يَرْتَفِعُوا إلينا،..............................................................**

### الشَّرح

عقد المؤلف هذا الباب لبيان أحكام نكاح الكفار من الكتابيين، وغيرهم؛ كالمجوس والوثنيين، ما حكمه؟ وهل يُقرّون عليه لو أسلموا، أو ترافعوا إلينا؟

**قوله:** ﴿**حُكمُه كنِكاحِ المسلمينَ**﴾.

نكاح الكفار حكمه كنكاح المسلمين فيما يترتب عليه، وفي وقوع الطلاق، وفي كونه يحرم عليهم من تحرم علينا، ووجود المهر، والنفقة، والقسم، وغير ذلك.

**مثال ذلك:** تزوج وثنيٌ بوثنية، ثم أوقع الطلاق فإنه يقع، كنكاح المسلمين.

**مثال آخر:** طلّقها ثلاثًا، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وهكذا.

**قوله:** ﴿**ويُقَرُّونَ على فاسدِه، إذا اعْتَقَدُوا صِحَّتَه في شَرْعِهم، ولم يَرْتَفِعُوا إلينا**﴾.

يُقَرُّ الكفار على النكاح الفاسد عند المسلمين، **لكن بشرطين:**

١- **أن يعتقدوا صحته في شرعهم:** كنكاح الخامسة، ونكاح الأخِ أختَه، فهذا إذا وقع منهم، فإن كانوا يعتقدون صحته في شرعهم فإنهم يُقَرّون.

وإن كانوا لا يعتقدون صحته، وليس هو من دينهم فلا يُقَرّون عليه.

● **والدليل:** «أن رسول الله ﷺ أَخَذَ اَلْجِزْيَة مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[١] ولم يتعرض لأنكحتهم، مع أنهم يُجَوِّزون نكاح المحارم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

**فإن أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِه؛ عَقَدْنَاه على حُكْمِنا، وإن أَتَوْنَا بعدَه، أو أَسْلَمَ الزوجانِ والمرأةُ تُباحُ إذن؛ أُقِرَّا،..................................................................**

## الشرح

**٢- أن لا يرتفعوا إلينا:** أي: لا يترافعوا ولا يتحاكموا إلينا، فإذا فعلوا ذلك حكمنا عليهم بحكمنا.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

فدلت على أنهم يتركون في أحكامهم إن لم يجيئوا إلينا.

**قوله:** ﴿**فإن أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِه؛ عَقَدْنَاه على حُكْمِنا**﴾.

إذا جاءوا إلينا قبل عقد النكاح، فإننا نعقد لهم على حكم الإسلام.

❖ **وعلى هذا:** فلابد من الإيجاب، والقبول، والولي، والشهود، والمهر، ونحوها، كنكاح المسلمين.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقسط أن نُحَكِّمَ فيهم حكم الإسلام.

**قوله:** ﴿**وإن أَتَوْنَا بعدَه، أو أَسْلَمَ الزوجانِ والمرأةُ تُباحُ إذن؛ أُقِرَّا**﴾.

إذا أتانا الكفار بعد أن تزوجوا، وعقدوا، وترافعوا إلينا، وهم مازالوا على كفرهم، أو دخلوا في الإسلام؛ **فنقول:**

**أولًا:** ما يتعلق بعقد نكاحهم؛ لا نتعرض له، ولا ننظر هل كان على حكم الإسلام أو لا.

◆ **والعلة:** أنه أسلم خلقٌ كثيرٌ من الكفار في عصر النبي ﷺ فأقرهم على أنكحتهم، ولم يسألهم عن كيفيتها، فكذا إذا ترافعوا بلا إسلام.

**ثانيًا:** ما يتعلق بوضعها حال الترافع إلينا، وهم كفار، أو حال دخولهم الإسلام؛ نقرهم على عقدهم، بشرط أن يكون ذلك مباحًا عندنا.

**وإن كانتْ مِمَّنْ لا يَجوزُ ابتداءُ نِكاحِها فُرِّقَ بينَهما.**

**وإن وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَربيَّةً، فأَسْلَمَا وقد اعْتَقَدَاه نِكاحًا، أُقِرَّا، وإلا فُسِخَ،...............**

**الشَّرح**

**مثال ذلك:** أسلم وقد كان تزوج امرأة في عدة وقد فرغت عدتها الآن، فيقر عليه.

أما لو أسلم في زمن عدة الزوجة فإنهما لا يقران عليه.

**قوله:** ﴿**وإن كانتْ مِمَّنْ لا يَجوزُ ابتداءُ نِكاحِها فُرِّقَ بينَهما**﴾.

إذا كانت الزوجة حال الترافع، أو حال الإسلام ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، فإنهم لا يقرون عليه إذا ترافعوا إلينا، بل يفرق بينهما، **وهذا له صور، وأمثلة:**

**منها:** لو تزوج من ذوات المحارم؛ كأخته.

**أو:** تزوج حُبلى من الزنا قبل أن تلد.

**أو:** تزوج مطلقته ثلاثًا قبل أن تحل له، ونحو ذلك، فيفرق بينهما.

◆ **والعلة:** أن هذا حكم القسط الذي أمر الله أن نحكم به إذا حكمنا بينهم.

**قوله:** ﴿**وإن وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَربيَّةً، فأَسْلَمَا وقد اعْتَقَدَاه نِكاحًا، أُقِرَّا**﴾.

قوله: **(حربيٌّ حربيةً):** هذا تقييد ليس له مفهوم، بل ولو ذميًا، أو ذمية.

**والمراد:** أنه إذا جاءنا كافر، وكافرة - وقد جاءا مسلمين - أو ترافعا إلينا - وهما يَعُدّانِ أن ذلك الوطء هو نكاح صحيح.

**فالحكم:** أننا نقرهم عليه، ولا نفتش عنهم، ولا كيف كان نكاحهم.

● **والدليل:** ما تقدم من أن النبي ﷺ لم يفتش عن أنكحة الصحابة ممن أسلم، فالأصل الصحة.

**قوله:** ﴿**وإلا فُسِخَ**﴾.

إن لم يعتقداه نكاحًا صحيحًا، فإنه يفرق بينهما؛ **وذلك:** لأنه سِفاحٌ، لا نكاح.

**ومتى كان الْـمَهْرُ صَحيحًا أَخَذَتْه، وإن كان فاسدًا وقَبَضَتْه اسْتَقَرَّ، وإن لم تَقْبِضْه - ولم يُسَمَّ - فُرِضَ لها مَهْرُ الْمِثْلِ.**

**الشرح**

**قوله:** ﴿**ومتى كان الْـمَهْرُ صَحيحًا أَخَذَتْه، وإن كان فاسدًا وقَبَضَتْه اسْتَقَرَّ، وإن لم تَقْبِضْه - ولم يُسَمَّ - فُرِضَ لها مَهْرُ الْمِثْلِ**﴾.

أشار إلى المهر في نكاح الكفار إذا أسلموا، **فذكر أن له حالات:**

١- أن يكون المهر صحيحًا، موافقًا للشرع: كأن يفرض لها مبلغًا من المال، فإنها تأخذه إن لم تكن قبضته، فهي تستحقه.

٢- أن يكون المهر فاسدًا، وتكون المرأة قد قبضته: كلحم خنزير، أو خمر، فيستقر، وليس لها غيره.

٣- أن يكون المهر فاسدًا، وتكون المرأة لم تقبضه: فلها مهر المثل، ويبطل المهر الفاسد.

٤- إذا لم يسم لها مهرًا: فيفرض لها مهر المثل؛ لخلو النكاح عن التسمية، فوجب مهر المثل؛ كالمسلمة؛ لئلا تصير كالموهوبة.

**الخلاصة:** أن الكفار يُقَرون على أنكحتهم الفاسدة **بشرطين:**

١- اعتقادهم صحتها في دينهم.

٢- عدم الترافع إلينا: فإن ترافعوا إلينا للنظر فيها، **فلا يخلو من أمرين:**

أ- أن يترافعوا إلينا قبل عقد النكاح: فنعقده على حكم الإسلام.

ب- أن يترافعوا إلينا بعد عقد النكاح: **فلا يخلو من أمرين:**

١- أن تكون المرأة خالية من موانع النكاح حال الترافع: فيقرون عليه.

٢- أن يكون في المرأة مانع من موانع النكاح حال الترافع: فيفرق بينهما.

## فصـــل

**وإن أَسْلَمَ الزوجانِ معًا، أو زَوْجُ كِتابيَّةٍ فعلى نِكاحِهما، فإن أَسْلَمَتْ هي، أو أَحَدُ الزوجين غيرِ الكتابِيَّيْنِ قبلَ الدُّخولِ بَطَلَ،.........................................**

**الشرح**

هذا الفصل تكلم فيه المؤلف عن أثر الإسلام في التفريق بين الزوجين، وكذا أثر الردة في ذلك.

**قوله:** ﴿**وإن أَسْلَمَ الزوجانِ معًا، أو زَوْجُ كِتابيَّةٍ فعلى نِكاحِهما**﴾.

**إسلام الزوجين لا يخلو من أحوال:**

١- أن يسلم الزوجان معًا: بأن يلفظا الشهادتين جميعًا، وهذا ممكن، وإن كان فيه عسر.

**فالحكم:** أنهما يكونان على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد في ذلك اختلاف دين بينهما.

٢- إذا أسلم زوج امرأة من أهل الكتاب: فعلى نكاحهما.

◆ **والعلة:** أن المسلم يجوز أن يبتدئ نكاح الكتابية، فاستدامته من باب أولى.

**قوله:** ﴿**فإن أَسْلَمَتْ هي، أو أَحَدُ الزوجين غيرِ الكتابِيَّيْنِ قبلَ الدُّخولِ بَطَلَ**﴾.

٣- أن تُسلم الزوجة مطلقًا، أو يُسلم الزوج، وكانت زوجته غير كتابية؛ كوثنية، ونحو ذلك.

**فالحكم لا يخلو من حالين:**

أ- أن يكون الإسلام قبل الدخول؛ فيبطل العقد.

◆ **والعلة:** أنه لا يجوز بقاء زوجة مسلمة مع زوج كافر، ولا بقاء مسلم وتحته

**فإن سَبقَتْهُ فلا مَهْرَ، وإن سَبقَها فلها نِصْفُه.**

**وإن أَسْلَمَ أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ، فإن أَسْلَمَ الآخرُ فيها دامَ النكاحُ وإلا بانَ فَسْخُه منذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ.**

## الشرح

زوجة كافرة، غير كتابية، فإذا وجد هذا تعين التفريق بينهما.

**قوله:** ﴿**فإن سَبقَتْهُ فلا مَهْرَ، وإن سَبقَها فلها نِصْفُه**﴾.

ما يتعلق بالمهر إذا أسلمت المرأة، أو أسلم الزوج وزوجته غير كتابية:

١- إن كانت المرأة هي التي أسلمت - أي: قبل الدخول -؛ فلا مهر لها.

◆ **والعلة**: أن الفُرقة جاءت مِن قِبَلها.

٢- إنْ سبقها هو بالإسلام، بأن يكون هو الذي أسلم قبل الدخول - وقد حكمنا ببطلان النكاح - فإنه يثبت لها نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله.

**قوله:** ﴿**وإن أَسْلَمَ أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ، فإن أَسْلَمَ الآخرُ فيها دامَ النكاحُ وإلا بانَ فَسْخُه منذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ**﴾.

ب- أن يُسلِم أحدُ الزوجين دون الآخر - يعني: تسلم الزوجة، أو يسلم الزوج، وزوجته غير كتابية - بعد الدخول: فإننا ننتظر، فلا نحكم بشيء حتى تنتهي العدة، فإن تبعه الآخر على الإسلام قبل انقضاء العدة، فإن نكاحهما باقٍ على ما هو عليه، وإن لم يُسلِم الآخر فإننا نحكم بالفسخ، ونحكم بالفسخ منذ أسلم الأول.

**مثاله:** نصرانية أسلمت، أو مشركة بعد الدخول بها، فأسلم زوجها في العدة، فيستمر نكاحها.

وإن كان إسلامه بعد العدة فإنه يبطل، ولا بد من عقد جديد إن أراد الزواج.

**وإن كَفَرَا، أو أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ، وقَبْلَه بَطَلَ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن كَفَرَا، أو أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ، وقَبْلَه بَطَلَ**﴾.

إذا ارتدّ الزوجان جميعًا، أو ارتدّ أحدهما، **فلا يخلو نكاحهما من حالين:**

١- **أن يكون ذلك قبل الدخول:** فيبطل النكاح.

٢- **أن يكون ذلك بعد الدخول:** فالأمرُ يقف على انقضاء العدة.

فإن عاد المرتدّ أثناء العدة صحّ العقدُ السابق، وإلا فينفسخ النكاح.

## باب الصَّدَاقِ

## الشرح

* **الصداقُ لغة:** مأخوذ من الصِدق.

**سمي بذلك:** لأنه علامة على صدق رغبة الزوج في الزوجة.

**وفي الشرع:** العوض الذي يعطيه الزوج زوجته بعقد النكاح.

**وللصداق أسماء:**

١- الصداق. ٢- الصدقة. ٣- المهر. ٤- النِحْلة. ٥- الفريضة.

٦- الأجر. ٧- العلائق. ٨- العقر. ٩- الحباء.

**الأصل في مشروعيته:** الكتاب، والسنة، والإجماع:

**١- فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٣].

**وقوله:** ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

**٢- ومن السنة:** حديث أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[1].

**٣- والإجماع:** منعقد على مشروعيته، حكاه ابن قدامة، وغيره[2].

**الحكمة من مشروعية المهر في عقد النكاح:** مما لا شك فيه أن وجوب المهر من مصالح الشريعة، ومحاسنها، **ويتجلى ذلك في أمور منها:**

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٩٧).

**يُسَنُّ تَخفيفُه،**........................................................

## الشَّرح

١- لأن مصالح النكاح، ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الوصول إليها بمال له خطر عند الزوج.

٢- لو لم يوجد المهر لم يبالِ بعض الأزواج بإلغاء عقد النكاح عند أدنى خلاف يحدث؛ لأنه لا يشق عليه إزالته، ففي المهر ردعٌ لهؤلاء.

**قوله:** ﴿**يُسَنُّ تَخفيفُه**﴾.

السنّة تقليل المهر، وكونه يسيرًا.

● **والدليل:**

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرهُنَّ مُؤْنَةً**»[(١)].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا من الأنصار قال للنبي ﷺ: تزوجت عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، قَالَ لَهُ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»[(٢)].

٣- وخطب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشرةَ أُوقِيَّةً»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٨٤)، وأخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) بلفظ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي في =

**وتَسميتُه في العَقْدِ، من أَربعِمائةِ دِرهمٍ إلى خَمْسِمائةٍ.**

## الشرح

٤- ولأن ذلك أيسر على الزوج، وأدوم للعشرة، وأعظم للبركة.

**قوله:** [وتَسميتُه في العَقْدِ].

يسنّ أن يذكر في العقد مقدار المهر.

● **والدليل:**

١- أنه من السنّة، كما يدل لذلك قصة الواهبة: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[(١)].

٢- ولأنه أقطع للنزاع إن حدث.

فإن لم يُسم المهر فالأمر جائز، ويصح العقد.

● **والدليل:** قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

**قوله:** [من أَربعِمائةِ دِرهمٍ إلى خَمْسِمائةٍ].

هدي النبي ﷺ في المهر أن يكون ما بين (٤٠٠ درهم إلى ٥٠٠ درهم)، فالأربعمائة صداق بناته، والخمسمائة صداق زوجاته.

● **والدليل:**

١- قول عمر رضي الله عنه السابق في خطبته.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها أبو سلمة: «كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشرةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَاالنَّشُّ؟»

---

= «الكبرى» (٥٤٨٥)، وأحمد في «المسند» (٢٨٥-٣٤٠)، وابن حبان (٤٦٢٠)، وصححه الترمذي والألباني في «الإرواء» (١٩٢٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٠) من حديث سهل بن سعد.

**وكلُّ ما صَحَّ ثَمَنًا، أو أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وإن قلَّ.**

**الشرح**

قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»[١].

٣- قول أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشر أَوَاقٍ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ»[٢].

فهي إذن ما بين (١٢) إلى عشر أواق، والأوقية = (٤٠) درهم فضة.

وتجوز الزيادة على ذلك.

● **والدليل:** حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِي، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ...»[٣]، ولو كان ذلك مكروهًا لأنكره النبي ﷺ.

**قوله:** ﴿**وكلُّ ما صَحَّ ثَمَنًا، أو أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وإن قَلَّ**﴾.

**الضابط فيما يصحُّ أن يكون مهرًا:** أن يكون مما يصحّ ثمنًا، أو أُجرَةً، من الأعيان، والمنافع، وإن قلّ، معجلًا كان أو مؤجلًا:

**فمثال المعجل:** أعطاها مهرًا خاتمًا من حديد، أو دكانًا، أو سيارة، أو ألف ريال حالّة.

**ومثال الثمن المؤجل:** أصدقها سيارة، أو مائة كيس برّ أو خمسمائة ريال

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٧)، وابن الجارود (٧١٧)، وابن حبان (٤٠٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٢٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في «صحيح الموارد» (١٠٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي في (٦/ ١١٩)، وأحمد (٢٧٤٠٨)، وصححه الحاكم، والألباني.

**وإن أَصْدَقَها تعليمَ قرآنٍ لم يَصِحَّ، بل فِقْهٍ وأدَبٍ وشِعْرٍ مُباحٍ معلومٍ،...............**

**الشرح**

مؤجلة.

**ومثال المنافع:** قال: أصدقتك منفعة هذه العمارة لمدة سنة، وهكذا.

فكل ما صحّ عقدُ البيع به، أو عقد الإجارة عليه، فيصح أن يكون مهرًا، ولو قلّ.

● **والدليل:** حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - في قصة الواهبة نفسها - أن النبي ﷺ قال - للرجل -: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[(١)].

وحديث عامر بن ربيعة: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ»[(٢)].

**قوله:** ﴿وإن أَصْدَقَها تعليمَ قرآنٍ لم يَصِحَّ﴾.

شرع الآن في تفصيل الضابط السابق، فقال: إذا جعل الصداق هو تعليمها القرآن، فإنه لا يصحُّ هذا مهرًا.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ قال لمن زوّجه على سورة من القرآن: «**لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا**»[(٣)].

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يكون قُربةً إلا لفاعله، فلم يَجُزْ أن يكون صداقًا.

**قوله:** ﴿بل فِقْهٍ وأدَبٍ وشِعْرٍ مُباحٍ معلومٍ﴾.

يصح أن يجعل تعليم الزوجة مقدارًا محددًا من الفقه، أو الأدب، أو الشعر،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨- مختصرًا)، وأحمد (١٥٦٧٩)، وأبو يعلى (٧١٩٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٢١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٤٢) معضلًا، وقال ابن عبد الهادي والذهبي: الحديث غير ثابت.

وإن أَصْدَقَها طلاقَ ضَرَّتِها لم يَصِحَّ، ولها مَهْرُ مِثْلِها،................................

الشرح

أو العقيدة.

◆ **والعلة**: أن هذه منافع يجوز أخذ العِوض عليها، فجاز جعلها صداقًا.

**ومثل ذلك**: لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة، أو غير ذلك فيصح.

**قوله**: ﴿وإن أَصْدَقَها طلاقَ ضَرَّتِها لم يَصِحَّ﴾.

لو قال لها: أصدقْتُكِ طلاق ضرتك، فلا يصح هذا الصداق، ويبطل.

● **والدليل**:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا...**»[(١)].

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى...**»[(٢)].

٣- ولأن هذا ليس مالًا، ولا منفعةً مباحةً فيُعقد عليها.

**قوله**: ﴿ولها مَهْرُ مِثْلِها﴾.

حينما يكون الصداق شيئًا من هذه الأمور التي لا تصح؛ كتعليم القرآن، وطلاق ضرتها، ونحو ذلك، فالعقد صحيح.

أما المهر فباطل، وتعطى المرأة بدله مهر مثيلاتها، فإن كانت بكرًا أعطيت مهر البكر في قومها ومجتمعها، وإن كانت ثيبًا فكذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٥٦)، وضعفه الألباني في «الارواء» (١٩٣١).

ومتى بَطَلَ الْـمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

## الشرح

**قوله:** [ومتى بَطَلَ الْـمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ].

هذا ضابط في الباب، أنه إذا بطل المسمى في الصداق، فإنه يجب للمرأة مهر مثلها.

- **والعلة:** أن المرأة لا تُسَلَّمُ إلا ببدل، فإذا تعذر البدلُ فلها مهرُ مثلها.

**ولبطلان المسمى صور منها:**

١- **كون المهر مجهولًا:** كما لو قال: أصدقتك دارًا، أو سيارة، أو مالًا.

٢- **كون المهر محرمًا:** كما لو قال: أصدقتك خمرًا، أو أشرطة غناء، ونحوها.

## فصــل

**وإن أَصْدَقَها أَلْفًا إن كانَ أبوها حَيًّا، وأَلفينِ إن كان أبوها مَيِّتًا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وعلى: إن كانتْ لي زوجةٌ بأَلْفَيْنِ، أو لم تكنْ بأَلْفٍ؛ صَحَّ بالْـمُسَمَّى.**

### الشَّرح

هذا الفصل في حكم الشروط في الصداق، وما يصح منها، وإذا أصدقها مالًا محرمًا، أو دون مهر المثل، وغير ذلك.

**قوله:** ﴿**وإن أَصْدَقَها أَلْفًا إن كان أبوها حَيًّا، وأَلفينِ إن كان أبوها مَيِّتًا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**﴾.

إذا كان حال الأب للزوجة مجهولًا، فقال الزوج لزوجته: صداقك ألف ريال، إن كان أبوك حيًا، وألفان إن كان ميتًا؛ فإن ما ذكره من الصداق يسقط، ويثبت لها مهر المثل(١).

◆ **والعلة:** الجهالة؛ فهما جاهلان بحال أبيها، أو يكون هو جاهلًا بحال أبيها.

ولكن هذه الجهالة لم تبطل العقد: لأنه ليس للزوجة غرض معتبر له ارتباط بالزواج في بقاء والدها، فليس عليها ضرر بوفاة والدها، فسواء كان والدها حيًا أو ميّتًا، فهذا لا علاقة له بالزواج.

**قوله:** ﴿**وعلى: إن كانتْ لي زوجةٌ بأَلْفَيْنِ، أو لم تكنْ بأَلْفٍ؛ صَحَّ بالْـمُسَمَّى**﴾.

لو قال الزوجُ: صداقِك ألفا ريال إن كانت لي زوجة أخرى، وألف إن لم تكن لي زوجة أخرى؛ فيصح النكاح، ويصح المسمى.

◆ **والعلة:** أن خلو المرأة من الضرّة غرضٌ صحيحٌ من أكبر أغراضها.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يصح تعليق المهر بمثل هذا؛ لأنه قد يكون للزوجة، وللزوج غرض صحيح في وجود الوالد، **واختاره:** العثيمين.

وإذا أُجِّلَ الصداقُ أو بعضُه، صَحَّ، فإن عَيّنا أجلًا، وإلا فَمَحَلُّه الْفُرْقَةُ.

وإن أَصْدَقَها مالًا مَغصوبًا، أو خِنزيرًا ونحوَه؛ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ،....................

الشرح

**قوله:** ﴿وإذا أُجِّلَ الصداقُ أو بعضُه، صَحَّ﴾.

يجوز أن يُجعل المهر كله، أو بعضه مؤجلًا، **فلو قال مثلًا:**

أعطيكِ المهر بعد سنة، أو المهر عشرة آلاف: خمسة آلاف حالّة، وخمسة مؤجلة بعد سنة، أو أدفعها مع الطلاق إن وقع؛ فيجوز.

◆ **والعلة:** أن الأصل في هذا الباب: الحِلّ، ولأن المهر يدفع في مقابل معاوضة، فيقاس على البيع الذي يجوز فيه تأجيل الثمن.

**قوله:** ﴿فإن عَيّنا أجلًا، وإلا فَمَحَلُّه الْفُرْقَةُ﴾.

إذا كان المهر مؤجلًا، **فإنه بالنسبة لأجله له حالتان:**

أ- **إن عيّنا أجلًا:** فمحله - أي: وقت حلوله - عند الأجل.

**مثاله:** قال الزوج: الأجل يحل بعد سنة، فيثبت لها ذلك، ويحل بحلول الأجل.

ب- **إن لم يعينا أجلًا**، بل قال: هذا المهر مؤجلٌ: فإنه يحلّ بالفرقة، سواء كانت بموت، أو بطلاق، فلا يحل للمرأة المطالبة به حتى تحصل الفرقة.

◆ **والعلة:** أن هذا هو العرف، إلا إن كان عرف الناس على أمرٍ غير هذا، كما لو تعارفوا على أن المؤجل يحل بعد مرور سنة، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

**قوله:** ﴿وإن أَصْدَقَها مالًا مَغصوبًا، أو خِنزيرًا ونحوَه؛ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ﴾.

إذا كان الصداق محرمًا؛ كالمغصوب - وهما يعلمان غصبه -، والخمر، والخنزير، ونحوه، فإن النكاح صحيح، ويبطل المهر المسمى، ويجب لها مهر المثل.

وسبقت الإشارة لهذا عند قوله: **(متى بطل المسمى وجب مهر المثل)**.

**وإن وَجَدَت الْـمُباحَ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بينَ أَرْشِه، وقِيمتِه.**

**وإن تَزَوَّجَها على أَلْفٍ لها وأَلْفٍ لأبيها صَحَّت التسميةُ، فلو طَلَّقَ قبلَ الدخولِ وبعدَ القَبْضِ رَجَعَ بالأَلْفِ، ولا شـيءَ على الأبِ لهما، ....................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن وَجَدَتِ الْـمُباحَ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بينَ أَرْشِه، وقِيمتِه**﴾.

إذا أصدقها شيئًا مباحًا ليس بمحرم، لكن تبين أنه معيب؛ كسيارة تالفة، أو بُرٍّ دخل عليه الماء، ونحو ذلك.

**فإن المرأة تخير بين أمرين:**

١- إمساك المهر المعيب، مع أخذ ما يقابل العيب في العوض، وهو الأرش - أي: فرق ما بين قيمته معيبًا، وقيمته سليمًا -.

**مثال:** قيمة السيارة سليمة عشرون ألفًا، ومع العيب خمسة عشر ألفًا، فلها أن تأخذ السيارة، والفرق ما بين قيمتها سليمة، ومعيبة، وهو خمسة آلاف.

٢- أو تردّه، وتأخذ قيمته.

**قوله:** ﴿**وإن تَزَوَّجَها على أَلْفٍ لها وأَلْفٍ لأبيها صَحَّت التسميةُ**﴾.

إذا تزوج على شرط أن الأب له ألف ريال، والباقي لها، فيصح العقد، ويصح المسمى.

◆ **والعلة:** أن الوالد له أن يتملك من مال ولده ما يشاء، ما لم يلحقه ضرر.

ولأنه قد دخل بناء على شرط، والمسلمون على شروطهم.

**قوله:** ﴿**فلو طَلَّقَ قبلَ الدخولِ وبعدَ القَبْضِ رَجَعَ بالأَلْفِ، ولا شـيءَ على الأبِ لهما**﴾.

إذا حصل ما سبق، ووقع الطلاق قبل الدخول، وبعدما قبضت الزوجة نصيبها من المهر - وهو الألف كما سبق - وقبض الأب نصيبه؛ فإن الزوج يرجع بما دفع - وهو

**ولو شَـرَطَ ذلك لغيرِ الأبِ فكلُّ الْـمُسَمَّى لها.**

**ومَن زَوَّجَ بِنْتَه – ولو ثَيِّبًا – بدونِ مَهْرِ مثلِها صَحَّ وإن كرهت،......................**

## الشرح

الألف – على الزوجة فيأخذه، وأما الأبُ فلا يتعرض له بشيء، ولا يأخذ منه الألف[1].

◆ **والعِلَّةُ**: أنها لما طلقت قبل الدخول ثبت لها نصف المهر – وهو ألف في المثال السابق – فأخذ الزوج ألفها، وأما الذي أخذه أبوها، فهو قد أخذه من مهرها، فكأنها قبضته، ثم أخذه منها.

**قوله**: ﴿**ولو شَـرَطَ ذلك لغيرِ الأبِ فكلُّ الْـمُسَمَّى لها**﴾.

لو اشتُرِط على الزوج أن يكون الصداق، أو بعضه لغير الأب؛ كالأخ، والأم، أو غيرهما؛ لم يصح هذا الاشتراط، وصار كل المسمى للمرأة.

◆ **والعلة**: أنه عِوَضُ بُضعها، فلا يستحقه غيرها، عدا الأب؛ لما سبق.

**مثاله**: زوّجها أخوها، واشترط أن له ألفًا، ولأمه ألفًا، ولأخته ألفًا، فالعقد صحيح، والمال كله للزوجة.

**قوله**: ﴿**ومَن زَوَّجَ بِنْتَه – ولو ثَيِّبًا – بدونِ مَهْرِ مثلِها صَحَّ وإن كرهت**﴾.

إذا زُوِّجت المرأة بدون مهر مثلها، **فلا يخلو الأمر من حالين:**

**أ- أن يكون المُزَوِّجُ لها هو أباها**: فيصح، ولو كانت المرأة ثيبًا، ولو كرهت تقدير المهر؛ لأنه ليس المقصود من النكاح العوض.

وقد زوج سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ ابنته بدرهمين وهو قرشي، وليس هذا هو مهر المثل.

---

(١) **القول الثاني**: أن ما دفعه الزوج قبل العقد يكون للزوجة، لا لمن سمي له، وإن كان بعد العقد فهو لمن سمي له.

**وإن زَوَّجَها به وَلِيٌّ غيرُه بإذنِها صَحَّ، وإن لم تَأْذَنْ فمَهْرُ الْمِثلِ، وإن زَوَّجَ ابنَه الصغيرَ بِمَهْرِ الْمِثلِ، أو أكثرَ؛ صَحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ، وإن كان مُعْسِرًا لم يَضْمَنْه الأبُ.**

**الشَّرح**

ونصّ المصنف على الثيّب: لأن في المذهب قولًا: أن الثيب الكبيرة ليس لأبيها أن يجبرها، فإذا زوج ابنته الثيب بأقل من مهر المثل لم يصح؛ لأن الثيب تملك نفسها(١)، ولكن المذهب ما قرّره المصنف.

**قوله:** ﴿وإن زَوَّجَها به وَلِيٌّ غيرُه بإذنِها صَحَّ، وإن لم تَأْذَنْ فمَهْرُ الْمِثلِ﴾.

**ب- أن يكون المُزَوِّجُ غير أبيها:** فيصح، بشرط أن تأذن هي؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته، كما لو أذنت في بيع سلعتها دون قيمتها، فإن لم تأذن؛ لم يصح المسمى، ويثبت لها مهر المثل.

**قوله:** ﴿وإن زَوَّجَ ابنَه الصغيرَ بِمَهْرِ الْمِثلِ، أو أكثرَ؛ صَحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ﴾.

إذا زوّج الأب ابنه الصغير، **فلا يخلو من حالتين:**

**أ- أن يكون الزوج موسرًا عنده أموال:** فالمهر من ماله، سواء زَوّجه بمهر المثل، أو زوجه بأكثر من مهر المثل، إذا كان للابن مصلحة في تزويجه بأكثر من مهر المثل.

**قوله:** ﴿وإن كان مُعْسِرًا لم يَضْمَنْه الأبُ﴾.

**ب- أن يكون الزوج معسرًا لا مال عنده:** فإنه يكون في ذمة الزوج، حتى يتيسر له مال، ولا يضمنه الأب(٢).

◆ **والعلة:** أن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه؛ كالوكيل. ولأن الذي استوفى المنفعة هو الزوج، لا الأب.

---

(١) انظر: «الفروع» (٨/ ٣٢٢)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٢/ ٢٨١).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجب حينها على الأب أن يضمنه أو يدفعه؛ لأنه من النفقة الواجبة.

## فصــــل

**وَتَمْلِكُ الزوجةُ صَدَاقَها بالْعَقْدِ،......................................**

### الشَّرح

هذا الفصل هو في بيان وقت تملك المرأة لصداقها، وقبضها له، وما يترتب عليها من أحكام.

**قوله:** ﴿**وَتَمْلِكُ الزوجةُ صَدَاقَها بالْعَقْدِ**﴾.

إذا عقد الزوج على المرأة، وأصدقها شيئًا، فإنها تملكه بمجرد العقد، ولو لم يدخل.

● **والدليل:**

١- حديث بروع بنت واشق، ولفظه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضيتَ»[(١)].

٢- حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الواهبة: «**وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شيءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شيءٌ**»[(٢)]، فدل على أنها استحقت الإزار بمجرد العقد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وأحمد (١٨٤٦٣)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم (٢٧٣٨)، وصححه غير واحد من الأئمة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

**ولها نَماءُ الْـمُعَيَّنِ قبلَ قَبْضِه، وضِدُّه بضِدِّه، وإن تَلِفَ فمِن ضَمَانِها، إلا أن يَمْنَعَها زوجُها قَبْضَهُ فيَضْمَنُ،...............................................................**

**الشَّرح**

❖ **وعلى هذا:** فالمرأة بالعقد تكون مالكة للمهر.

**قوله:** ﴿**ولها نَماءُ الْـمُعَيَّنِ قبلَ قَبْضِه**﴾.

إذا عقد الزوج على الزوجة، وحدّد المهر، وعيّنه، ولم تستلمه المرأة، فإن نماءه في هذه المدة يكون لها، سواء كان النماء متصلًا، أو منفصلًا.

**مثال ذلك:** أصدقها شاةً، أو بعيرًا، ثم ولدت، أو نخلًا، ثم أثمرت، أو سيارة، ثم أُجِّرت بعد العقد، وقبل أن تقبضها، فالنماء في هذه الصور يكون للمرأة.

◆ **والعلة:** أن الأصل داخل في ملكها، وتحت ضمانها، وقد قال النبي ﷺ: «**الْـخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»(١).

**قوله:** ﴿**وضِدُّه بضِدِّه**﴾.

ضد المهر المعين: غير المعين، فهذا يكون النماء فيه للزوج، وليس للمرأة التصرف فيه، ولا تملك شيئًا من نمائه قبل قبضه.

**مثال ذلك:** قال: لكِ عشرة آلاف، ولم يعيّنها، وقبل القبض كسب، فالمكسب له.

أو قال: لكِ ثلاث شياه، ولم يحدد، ثم ولدت بعض شياهه، فالنماء للزوج.

◆ **والعلة:** أن الربح والكسب لم يتعلق بمالٍ معين، فيبقى على الأصل أنه للمالك.

**قوله:** ﴿**وإن تَلِفَ فمِن ضَمَانِها، إلا أن يَمْنَعَها زوجُها قَبْضَهُ فيَضْمَنُ**﴾.

إذا تلف المهرُ المعيّن قبل قبضه، فإن ضمانه يكون على الزوجة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٣٣٢)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٤٥١٤)، وابن حبان (٤٩٢٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥).

**ولها التصـرُّفُ فيه، وعليها زَكاتُه.**

**وإن طَلَّقَ قبلَ الدخولِ، أو الْـخَلوةِ فله نصفُه حُكْمًا.**..............................

## الشرح

◆ **والعلة**: أنها قد ملكته ملكًا تامًا.

إلا إن كان الذي منعها من قبضه هو الزوج، فعليه الضمان حينه.

**وذلك**: لأنه بمنزلة الغاصب.

**مثاله**: أمهرها نخلةً، ولم يُقْبِضْها إياها، ثم تلفت، فتضمن ذلك، إلا إن كان هو من امتنع من تقبيضها.

**قوله**: ﴿ولها التصـرُّفُ فيه﴾.

للمرأة الحق في التصرف في المهر المعين، ولو قبل قبضه؛ كأن تؤجره، أو تبيعه أو توقفه، أو ترهنه، ونحو ذلك.

◆ **والعلة**: أنه مِلكُها، وعليها ضمانه، فلها حق التصرف فيه.

**قوله**: ﴿وعليها زَكاتُه﴾.

إذا حال على المهر المعين الحول فإنه يجب على المرأة أن تؤدي زكاته.

◆ **والعلة**: أن الغُنم بالغُرم، فكما أن لها نماءه فعليها ضمانه، وزكاته.

**قوله**: ﴿وإن طَلَّقَ قبلَ الدخولِ، أو الْـخَلوةِ فله نصفُه حُكْمًا﴾.

◈ **الدخول**: الجماع، **والخلوة**: أن ينفرد بها عن مميِّز، أي: يخلو بها في مكان ليس عندهما من يميز.

وأشار المصنف إلى المهر بعد الطلاق، وقبل الدخول والخلوة، **وذكر عدة أمور**:

١) إذا طلقها قبل الدخول، والخلوة، فإن له نصف المهر حكمًا – أي: قهرًا –

دونَ نَمائِه الْـمُنْفَصِلِ، وفي الْـمُتَّصِلِ له نصفُ قِيمتِه، بدونِ نَمَائِه.

## الشَّرح

بمعنى أنه يدخل في ملك الزوج شاء، أم أبى.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

**قوله:** [دونَ نَمائِه الْـمُنْفَصِلِ، وفي الْـمُتَّصِلِ له نصفُ قِيمتِه، بدون نَمَائِه].

٢) يفرق بين نماء المهر المتصل، والمنفصل.

**فالمنفصل:** يكون للزوجة؛ كشاةٍ وَلدت، فالنماء المنفصل من المهر إذا حصل قبل الطلاق فهو خاص بالزوجة؛ لأنه نماء ملكها، ومالها.

❖ **وعلى هذا:** يكون الولد للزوجة، وأما الشاة فلها نصفها.

فإن كان النماء وقع بعد الطلاق: فهو بينهما؛ لأن المال لهما، والنماء تابع للأصل.

أما النماء المتصل: فيكون تابعًا للعين، والعين ملك للمرأة.

❖ **وعلى هذا:** له نصف قيمته بدون نمائه؛ لأنه متصل به، لا يتنصف.

**مثال ذلك:** شاة سمنت، أو عبد تعلم صنعة، فيكون ذلك النماء تابعًا للعين.

❖ **وعلى هذا:** يكون للزوج نصف قيمة المهر بدون نمائه؛ لأنه نماء ملكها، فلا حق له فيه.

**مثال ذلك:** أصدقها شاة تساوي مائة ريال، فسمنت، وأصبحت تساوي مائتين؛ فإننا ننظر قيمة الشاة قبل النماء، وهي مائة ريال، فللزوج نصفها.

**مثال آخر:** أصدقها عبدًا جاهلًا، فتعلم الكتابة فزادت قيمته، فننظر قيمته قبل التعلم، فللزوج نصفها.

**وإن اخْتَلَفَ الزوجانِ، أو وَرَثَتُهما في قَدْرِ الصداقِ، أو عينِه، أو فيما يَسْتَقِرُّ به؛ فقولُه،**

## الشَّرح

◆ **والعلة**: أن الزيادة لها، ولا يلزمها بذلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادته.

**قوله**: ﴿**وإن اخْتَلَفَ الزوجانِ، أو وَرَثَتُهما في قَدْرِ الصداقِ، أو عينِه، أو فيما يَسْتَقِرُّ به؛ فقولُه**﴾.

أشار إلى اختلاف الزوجين في المهر، أو ورثتهما بأن ماتا فاختلف الورثة، أو أحدهما وورثة الآخر، وذكر لهذا الاختلاف صورًا.

**١) الاختلافات التي يُقَدّمُ فيها قولُ الزوج.**

**١- اختلافهم في قدر الصداق**: بأن قال الزوج: تزوجتكِ على ألف، وهي تقول: على ألفين.

**٢- اختلافهم في عين الصداق**: بأن قال الزوج: تزوجتكِ على هذا العبد، وهي تقول: على هذه الأَمَة.

**٣- اختلافهم فيما يستقر به الصداق**: بالدخول، أو الخلوة، أو اللمس بشهوة، ونحو ذلك مما يستقر به المهر، فيقول الزوج **مثلًا**: لم أدخُل بك، وتقول هي: بل دخلت بي.

فالمقدّم في هذه الصور هو قول الزوج بيمينه.

◆ **والعلة**: أن الزوج مدعى عليه، وهو منكر، وفي الحديث «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[(١)]، ففي قدر المهر مثلًا: الزوجة تقول: بألفين وهو يقول: بألف، فهم يتفقون في ألفٍ، ويختلفون في الألف الثاني، فالزوج ينكره، وهي تثبته، فلابد لها من بينة، وإلا فالقول قوله، وكذا في الأمرين الآخرين، فالأصل براءة ذمته.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس.

وقولها في قَبْضِه.

الشرح

لكن هذا الأمر مقيد بأمر **وهو**: أن لا تكون هناك قرينةٌ تقوّي قول الزوجة، فإن وجدت عملنا بالقرينة، وقدمنا قول الزوجة على قوله.

**مثال ذلك**: الزوجة تقول: المهر ألفان، وتوجد قرينة وهي: أنه مهر نسائها، وهو يقول: خمسمائة، وهو خلاف العرف؛ فنقدم القرينة، ونحكم بالظاهر أنه ألفان.

**قوله**: ﴿وقولها في قَبْضِه﴾.

٢) **الاختلاف الذي يُقَدَّم فيه قول الزوجة**: إذا اختلفا في القبض، فالزوجة تقول: لم أقبض المهر، وهو يقول: بل قبضتِ، ولا بينة معه؛ فالقول قول الزوجة.

- **والعلة**: أن الأصل عدم القبض، وهي مُدّعىً عليها، فالمقدّم قولها.

إلا إن كان الظاهر بخلاف ذلك، فيقدم الظاهر.

**مثال ذلك**: أحضر الزوج صورة إيداع منه لها في البنك، بمبلغ الصداق، فهذه قرينة تقوي قوله، وهي أقوى من الأصل وهو العرف، فيقدّم قوله على قولها.

## فصل

**يَصِحُّ تَفويضُ البُضْعِ: بأن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه الْـمُجْبَرَةَ، أو تَأْذَنَ امرأةٌ لوَلِيِّها أن يُزَوِّجَها بلا مَهْرٍ، وتفويضُ الْـمَهْرِ: بأن يُزَوِّجَها على ما يَشاءُ أحدُهما، أو أَجْنَبِيٌّ،.............**

### الشرح

هذا الفصل هو في بيان أحكام المُفَوِّضة، وحكم المهر في النكاح الفاسد، ووطء الشبهة، والزنا، وغير ذلك.

**قوله** ﴿**يَصِحُّ تَفويضُ البُضْعِ: بأن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه الْـمُجْبَرَةَ، أو تَأْذَنَ امرأةٌ لوَلِيِّها أن يُزَوِّجَها بلا مَهْرٍ**﴾.

◉ **التفويض لغة:** الإهمال، كأن المهر أُهمِلَ حيث لم يُسَمَ.

**اصطلاحًا:** نوعان: ١- تفويض البُضع. ٢- تفويض المهر.

وأشار هنا إلى تفويض البُضع، وعرفه: بأن يُزوِّجَ الرجلُ ابنته المجبرة - وهي البكر -، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر.

**فالمراد:** أن يأتي الرجل ويزوج ابنته البكر بلا مهر، سواء سكت عنه في العقد، أو شرط أنه لا مهر بينهما، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر.

فإذا حصل هذا فإن النكاح يصح، ويكون لها مهر المثل.

**قوله:** ﴿**وتفويضُ الْـمَهْرِ: بأن يُزَوِّجَها على ما يَشاءُ أحدُهما، أو أَجْنَبِيٌّ**﴾.

◉ **تفويض المهر:** أن يجعل تحديد المهر إلى رأي أحدِ الزوجين، أو إلى أجنبيٍ - أي: غير الزوجين -؛ كالأم، أو الجدّ، أو الجدّة، وغير ذلك.

**وصورة ذلك:** أن يقول الزوج - وقد يكون راغبًا في النكاح وليرغبهم به -: المهر تفرضه، وتحدده الزوجة بما شاءت، أو تفرضه أمها، ونحو ذلك.

**فلها مَهْرُ الْمِثلِ بالعَقْدِ، ويَفْرِضُه الحاكمُ بقَدْرِه بطلبها، وإن تراضيا قبله على مفروضٍ جاز،**

**الشَّرح**

أو يقول ولي المرأة: أعطنا من المهر ما تريد، ثم يتعاقدان، ولم يحدد المهر، فهذا تفويض المهر.

**قوله:** ﴿**فلها مَهْرُ الْمِثلِ بالعَقْدِ**﴾.

الحكم في نكاح تفويض البضع، وتفويض المهر: أن النكاح يصح، ويثبت للزوجة مهر المثل في وقت العقد.

**مثال ذلك:** عقدا عقد نكاح، وفيه تفويض بُضع، أو مَهرٍ؛ فيصح، ويثبت للزوجة مهر مثلها، فمثلًا: مهرُ مثلها عشرون ألفًا، فيثبت لها ذلك، والمعتبر وقت العقد.

◆ **والعلة:** أن الزواج لا يكون إلا على صداق، لكنه لما صار هنا مجهولًا، وجب لها مهر المثل في وقت العقد، حتى لا يتم العقد بلا مهر محدد.

**قوله:** ﴿**ويَفْرِضُه الحاكمُ بقَدْرِه بطلبها**﴾.

الذي يتولى تقدير مهر المثل: هو القاضي، فيقدره بقدر مثلها، فينظر إلى نسائها ومن تساويها في البكارة، والسن، والجمال فيقدره.

لكن القاضي لا يتدخل في هذا إلا إذا طلبت الزوجة، واشتكت.

**قوله:** ﴿**وإن تراضيا قبله على مفروضٍ؛ جاز**﴾.

إذا تراضى الزوجان على شيء يدفعه الزوج للزوجة، فيجوز ذلك، ولو كان شيئًا قليلًا، ولا حاجة للقاضي، بل يثبت لها ما تراضيا عليه، فإن وجد نزاع رجع إلى القاضي.

◆ **والعلة:** أن حكمه يرفع الخلاف.

**مثال التراضي:** مهرُ مثلها عشرة آلاف، فاتفقا أن يعطيها الزوج عشرين ألفًا، أو خمسة آلاف فيصح، وحكمه حكم المسمى في العقد.

**ويصح إبراؤها مِنْ مهر المثل قبل فرضه، ومَن ماتَ منهما قبلَ الإصابةِ والفرْضِ وَرِثَه الآخَرُ، ولها مَهْرُ نِسائِها.**

## الشرح

**قوله: ﴿ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه﴾.**

يصح للمرأة أن تبرئ زوجها من مهر المِثل قبل أن يلزمه القاضي بذلك، بقيد أن يكون ثمة مهر يُدفع لها، ولو قلّ؛ كي لا تكون بلا مهر، ويصح أن تُبْرِئَه من بعض مهر المثل، ونحو ذلك، ويصح أن تهبه إياه بعد القبض.

**مثال ذلك:** حدّد مهرها خمسين ألفًا فتنازلت المرأة عن نصفه، أو كله، أو وهبته إياه بعد ما قبضته، وهي ممن يجوز تصرفها في مالها، فلها ذلك.

● **والدليل:**

١- عموم: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

٢- ولأنه حقها فلها الحق في إبقائه، أو إسقاطه، أو إسقاط بعضه.

**قوله: ﴿ومَن ماتَ منهما قبلَ الإصابةِ والفرْضِ وَرِثَه الآخَرُ، ولها مَهْرُ نِسائِها﴾.**

**إذا مات أحد الزوجين قبل حصول الأمرين:**

**١- الإصابة:** أي: قبل أن يصيبها الزوج بجماع، أو خلوة.

**٢- الفرض:** أي: قبل أن يفرض لها المهر.

**فالحكم في هذه الحالة ما يلي:**

١- الزوج الباقي يرث المتوفى. ٢- يثبت للزوجة مهر المثل.

٣- يكون على الزوجة العدة، إن كان المتوفى هو الزوج.

● **والدليل:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا،

**وإن طَلَّقها قَبْلَ الدخولِ فلها المتعةُ بقدْرِ يُسْـرِ زَوجِها، وَعُسْـرِه،...................**

**الشَّرح**

وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَضى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ»(١).

**قوله:** **[وإن طَلَّقها قَبْلَ الدخولِ فلها المتعةُ بقدْرِ يُسْـرِ زَوجِها، وَعُسْـرِه]**.

إذا طلّق الزوجُ الزوجةَ قبل وجود ما يستقر به المهر - وهو الدخول بها -، **فله حالتان:**

١- أن يكون قد فرض لها صداقًا: فيثبت لها نصفه - وتقدم بيان هذا -؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢- أن يكون قبل أن يفرض لها الصداق: فإن لها المتعة، وهذا الذي ذكره المصنف هنا.

● **والدليل:** قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

**فالمُتعة:** تكون بحسب حال الزوج: عسره، ويسره، فإن كان موسرًا استحب له أن يزيدها، وإن كان معسرًا فبحسب حاله.

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أعلى المُتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة»(٢)، واللهُ أطلَقها في القرآن ولم يحددها، بل أرجعها إلى حال الزوج.

---

(١) سبق تخريجه عند قول المصنف (وَتَمْلِكُ الزوجةُ صَدَاقَها بالْعَقْدِ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١١٦)، وابن جرير في «التفسير» (١/ ٣٢٨)، **وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٤٢):** إسناده صحيح على شرط البخاري.

وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَّقها بعدَه فلا مُتْعَةَ، ..............................

الشرح

قوله: ﴿وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ﴾.

إذا حصل الطلاق بعد ما استقر المهر بالدخول، أو بغيره - مما سيأتي ذكره - فلا متعة لها، بل لها المهر.

قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقها بعدَه فلا مُتْعَةَ﴾.

١) مهرُ المثل يثبت، ويستقر لنساءٍ، **وهنّ:**

١- المفوّضة، ولغيرها ممن سمي لها مهر المثل.

٢- مَن حكمنا بفساد ما سمي لها من مهر، وأثبتنا لها مهر المثل.

٢) مهر المثل يستقر **بأمور:**

**١- الدخول:** بأن يحصل منه وطء لها، فيستقر مهر المثل لها، بالإجماع.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فدل على أنه إذا حصل مسيس، فإن المهر يستقر.

**٢- الخلوة:** فإذا خلا بها - ولو لم يطأ - فإنه يستقر مهر المثل كاملًا.

● **والدليل:** ورود ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ورد أنه قَضى فِي رَجُلٍ اخْتَلَى بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يُخَالِطْهَا بالصَّداقِ كَامِلًا، وقال: «إِذَا أَغْلَقُوا بَابًا، وَأَرْخَوْا سِتْرًا، أَوْ كَشَفُوا خِمَارًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»[(١)]، وروي نحوه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

**٣- الموت:** فإذا مات أحد الزوجين استقر لها المهر، وتقدم خبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**٤- إذا استحل منها ما لا يحل لغيره:** استقر لها المهر، كما قال الإمام أحمد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٢).

**وإذا افْتَرَقَا في الفاسدِ قبلَ الدخولِ، والْـخَلوةِ؛ فلا مَهْرَ، وبعدَ أحدِهما يَجِبُ الْـمُسَمَّى.**

**الشَّرح**

**مثاله:** لو قبّلها، أو مسها بشهوة، ونحوها، ولو لم يخلُ بها؛ فيستقر مهر المثل كاملًا.

**قال أحمد:** «إذا نال منها شيئًا لا يحل لغيره، فعليه المهر».

وهذه الأمور يستقر بها المهر المسمى أيضًا.

**قوله:** ﴿**وإذا افْتَرَقَا في الفاسدِ قبلَ الدخولِ، والْـخَلوةِ؛ فلا مَهْرَ**﴾.

هناك فرق في النكاح: بين النكاح الفاسد، والنكاح الباطل.

- **فالفاسد:** ما اختلف العلماء في فساده؛ كالنكاح بلا ولي.
- **والباطل:** ما اتفق العلماء على فساده، وبطلانه؛ كنكاح خامسة، ونحوه.

**فيقول المصنف:**

أ- إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول، والخلوة، فلا مهر لها، ولا متعة.

◆ **والعلة:** أن العقد الفاسد وجوده كعدمه، ولم يحصل إلى الآن شيء مما يستقر به المهر، فيعتبر لا شيء، وسواء أكانت الفرقة بموت، أو طلاق.

**قوله:** ﴿**وبعدَ أحدِهما يَجِبُ الْـمُسَمَّى**﴾.

ب- إذا حصلت الفرقة بعد الدخول، أو بعد الخلوة، أو ما يستقر به الصداق مما تقدم؛ فإنه يجب لها المهر المسمى لها في العقد.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (٢٤٢٠٥)، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، =

ويَجِبُ مَهرُ الْمِثلِ لِمَن وُطِئَت بشُبْهَةٍ، أو زِنًا كَرْهًا، ..............................

## الشَّرح

وفي رواية: «وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»[(١)].

وإلحاقًا له بالعقد الصحيح، فإن النكاح مع فساده يترتب عليه أكثر أحكام الصحيح: من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، ونحوهما؛ فلذا لزم المسمى فيه؛ كالصحيح.

**قوله:** ﴿ويَجِبُ مَهرُ الْمِثلِ لِمَن وُطِئَت بشُبْهَةٍ﴾.

إذا وُطِئَت امرأةٌ بشبهةٍ فإنه يثبت لها مهر المثل، سواء كانت شبهة عقد، أو اعتقاد.

***مثال الوطء بشبهة اعتقاد:*** لو جامعها ظانًا أنها زوجته، أو أمته، فتبين أنها أجنبية.

***ومثال الوطء بشبهة عقد:*** لو عقد عليها بعقد، ثم تبين أنها لا تحل؛ كأن تكون أخته من الرضاع.

● **والدليل:**

١- عموم قوله ﷺ: «**فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** - أي: بما نال منه -».

٢- ولأنه إتلافٌ للبُضع، فيثبت عليه المهر؛ للإتلاف.

**قوله:** ﴿أو زِنًا كَرْهًا﴾.

إذا زنى بها كرهًا بغير رضى، فإنه يثبت لها مهر المثل.

● **والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**».

أما إن كان برضى منها فليس لها شيء؛ لحديث: «**مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**»[(٢)].

---

= والحاكم، والألباني. «الإرواء» (١٨٤٠).

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨١٢)، وأبو داود (٣٤٢١)، وابن حبان (٥١٥٢)، وأصله في «صحيح =

**ولا يَجِبُ معَه أَرْشُ بَكارةٍ.**

**وللمرأةِ مَنْعُ نفسِها حتى تَقْبِضَ صَدَاقَها الحالَّ، فإن كان مُؤَجَّلًا، أو حَلَّ قبلَ التسليمِ، أو سَلَّمَتْ نفسَها تَبَرُّعًا؛ فليس لها مَنْعٌ،........................................**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿ولا يَجِبُ معَه أَرْشُ بَكارةٍ﴾.

في المسألتين السابقتين - الموطوءة بشبهة، وبزنا - لا يجب أرش بكارة لمن تلفت بكارتها.

◆ **والعلة:** أن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، فقد أعطاها المهر، فيكفي عن الأرش.

**قوله:** ﴿وللمرأةِ مَنْعُ نفسِها حتى تَقْبِضَ صَدَاقَها الحالَّ﴾.

**الصداق قسمان:** ١- حالّ. ٢- مؤجل.

**فالصداقُ الحالّ:** للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج حتى تقبضه، ولا تأثم بالامتناع.

◆ **والعلة:** أن المنفعة المعقود عليها - وهي الوطء - تتلف بالاستمتاع، ويخشى أنها إذا سلمت نفسها للزوج، واستوفى المنفعة أن يماطل.

**قوله:** ﴿فإن كان مُؤَجَّلًا، أو حَلَّ قبلَ التسليمِ، أو سَلَّمَتْ نفسَها تَبَرُّعًا؛ فليس لها مَنْعٌ﴾.

**ذكر المصنف ثلاث حالات ليس لها أن تمنع نفسها فيها:**

١- إذا كان المهر مؤجلًا: فليس لها منع نفسها.

◆ **والعلة:** أنه لم يحلّ وقت طلبه، وقد رضيت هي بالتأجيل، ومقتضى رضاها بالتأجيل أنها تسلم نفسها قبل حلوله.

٢- إذا حلّ وقت المهر المؤجل قبل أن تسلم الزوجة لزوجها.

---

= مسلم» (١٥٦٨).

فإن أَعْسَرَ بالمهْرِ الحالِّ فلها الفَسْخُ، ولو بعدَ الدخولِ، ..............................

الشَّرح

**مثاله:** تزوجت بمهر خمسة آلاف مؤجلة إلى شهرين، فجاء الأجل وهو لم يدخل عليها بعد، فأراد الدخول بها؛ فليس لها الآن أن تمنعه، وتقول: حتى تعطيني الصداق المؤجل الذي حلّ.

◆ **والعلة:** أنه لما كان مؤجلًا ورضيت هي بتأخيره، وكان الأصل أن تسلم نفسها قبل ذلك، فرضاها بتأخيره رضىً منها بتسليم نفسها قبل قبضه، ويصير هو كالدين في ذمته.

٣- إذا سلّمت نفسها تبرعًا قبل أن تستلم المهر الحالّ.

**مثاله:** في المهر الحال لو أنها سلمت نفسها ثقة بالزوج وأنه سيعطيها حقها، ثم ماطل، فليس لها أن تمنع نفسها بعد ما دخل، أو خلا بها.

◆ **والعلة:** أنها رضيت بالتسليم، واستقرار الصداق، فليس لها العود.

**فائدتان:**

١- لو أنها امتنعت عن تسليم نفسها، فوطئها مكرهة، فإنه لا يسقط حقها في الامتناع؛ لأنه حصل بغير رضاها.

٢- إذا رفض الزوج أن يسلِّم المهرَ حتى تسلم الزوجة نفسها، ورفضت الزوجة حتى تستلم الصداق، فإنه يجبر الزوج على دفع الصداق، ثم الزوجة على تسليم نفسها؛ لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولًا خطر الإتلاف للبضع.

**قوله:** ﴿فإن أَعْسَرَ بالمهْرِ الحالِّ فلها الفَسْخُ، ولو بعدَ الدخولِ﴾.

إذا أعسر الزوج ولم يتمكن من دفع المهر الحالّ، فإن لها الفسخ، ولو كان بعد الدخول بها.

◆ **والعلة:** أنه تعذر الوصول إلى العِوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري

ولا يَفسَخُه إلا حاكمٌ.

**الشرح**

بالثمن بعد تسليم المبيع.

**قوله:** ﴿ولا يَفسَخُه إلا حاكمٌ﴾.

لا يتولى فسخ النكاح عند الإعسار في دفع المهر إلا حاكمٌ، أو من يقوم مقامه.

◆ **والعلة:** أن هذا الأمر يصحبه اختلاف غالبًا، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويفصل الأمر.

## باب وَليمةِ العُرْسِ

تُسَنُّ ولو بشاةٍ فأَقَلَّ، ..........................................................

### الشَّرح

• **الوليمة في الأصل:** تمام الشيء، واجتماعه، يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله، وخلقه، ثم صار يطلق على كل طعامٍ اتُخِذَ لجمعٍ.

**وفي الشـرع:** اسمٌ للطعام في العرس خاصة.

**الأصل في الوليمة: السنة، والإجماع:**

١- **فمن السنة:** حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَهْيَمْ، أَوْ مَهْ!**»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ! أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١).

٢- **والإجماع:** منعقد على مشروعيتها.

**الحكمة من إقامة وليمة النكاح:**

١- إظهار النكاح، وإعلانه.

٢- إطعام الفقراء، والمساكين.

٣- شكر لله على نعمة الزواج.

٤- إظهار الفرح والسرور.

٥- اجتماع الناس، وصلة الرحم.

**قوله:** [تُسَنُّ ولو بشاةٍ فأَقَلَّ].

**أشار المصنف في هذه الجملة إلى مسائل:**

**الأولى:** حكم وليمة العرس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

**وتَجِبُ في أَوَّلِ مَرَّةٍ إجابةُ مُسلمٍ يَحْرُمُ هَجْرُه إليها إن عَيَّنَه، ولم يكنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ،........**

**الشَّرح**

فقرر أنها سنّة؛ لأمر النبي ﷺ بها، وفعله لها.

- وأما حديث: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**» فإنه أمر، **والصارف له من الوجوب للاستحباب:**

أن الوليمة طعام بمناسبة سرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة.

ولأنه أمرٌ بشاة، ولا خلاف أنها لا تجب.

ولأنه لم يأمره قبل ذلك، فلو لم يره، ولم يلقه، ولم ينتبه للأثر لما علم بزواجه، ولما أمره بالوليمة، ولو كانت واجبة لأمر بها أمرًا عامًّا للمسلمين.

**الثانية:** مقدار الوليمة.

فالمذهب - كما قرر المصنف -: أن السنة أن تكون ولو بشاةٍ فأقلّ.

لحديث أنس رضي الله عنه في قصة عبد الرحمن رضي الله عنه: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**».

ولفعله ﷺ، فقد أولم على بعض نسائه بِمُدَّيِنِ من شعير، كما في حديث صفية بنت شيبة[(١)]، وغيره من الأحاديث.

- **أما وقت الوليمة:** فهو موسعٌ، مِن عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس.

وفعل النبي ﷺ في حديث دخوله بزينب يدل على أنه جعله عقب الدخول.

**قوله:** ﴿**وتَجِبُ في أَوَّلِ مَرَّةٍ إجابةُ مُسلمٍ يَحْرُمُ هَجْرُه إليها، إن عَيَّنَه، ولم يكنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ**﴾.

أشار المصنف إلى دعوة وليمة العرس، فقرر أن إجابتها واجبة.

● **والدليل:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

## الشرح

فهذا أمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**»(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٢).

فحكم بالعصيان على من لم يجب، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك الواجب.

**واعلم أنه يشترط لوجوب إجابة الدعوة شروط، وهي:**

١- أن يكون الداعي مسلمًا: فإن كان كافرًا فلا تجاب دعوته، وسيذكر هذا لاحقًا.

٢- أن يكون ممن يحرم هجره: بأن يكون مسلمًا، مستقيمًا، غير مبتدع، وغير مجاهر بالمعصية.

٣- أن يعيّن الداعي المدعو: - أي: يخصه بالدعوة -، سواء أكان بالكلام المباشر معه، أو أرسل له رسولًا؛ كابنه؛ ليدعوه.

أما إن لم يعينه بالدعوة، بل كانت دعوة جَفَلى، فسيأتي أنها لا تجب.

٤- أن تكون الوليمة خاليةً من المنكر: فإن كان فيها منكرٌ لم يجب.

٥- أن تكون الدعوة في المرة الأولى: فالذي تجب إجابته هو اليوم الأول، أما لو دعاه لنفس الوليمة من الغد، أو صنع اليوم الثالث ودعاه لها فهذه لا تجب.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

**فإن دَعَا الْـجَفلَى، أو في اليومِ الثالثِ،.................................**

**الشَّـرح**

٦- أن لا يكون للمدعو عذر يمنعه من الحضور، أو يلحقه ضرر لو أجاب: كما لو كان مريضًا، أو مسافرًا، أو خائفًا من عدو، أو لص، أو نحوه، أو كان عنده مريضٌ لا يقدر على تركه، فلا يجب حينها.

**والقاعدة:** أن واجبات الشرع تسقط مع العذر.

**قوله:** ﴿**فإن دَعَا الْـجَفلَى**﴾.

**الجفلى:** أن يدعو الناس بدون تخصيص، وهو ما يسمى بالدعوة العامة، كما لو قال شخص للجميع في مناسبةٍ أو مسجد أو غيره: كلكم مدعوون غدًا إلى وليمتي.

**فالحكم:** أنه تكره إجابته.

◆ **والعلة:** أن فيها دناءة للمدعو، ومفاخرة، ومباهاة للداعي.

وبخلافه ما يسمى بالنقرى: وهي أن يخص قومًا بدعوته.

**قوله:** ﴿**أو في اليومِ الثالثِ**﴾.

تقدم أن من شروط إجابة الدعوة للوليمة: أن تكون في اليوم الأول، أما ما عداه فلا تجب.

وذكر هنا أن إجابة الدعوة لليوم الثالث مكروهة.

● **والدليل:** حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**»(١).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٧)، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد مع شرفه يكذب في الحديث.

**أو دعاه ذِمِّيٌّ؛ كُرِهَت الإجابةُ، ومَن صَوْمُه واجبٌ دعا وانْصَـرَفَ، والْـمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إن جَـبَـرَ،........................................................................**

الشرح

ولأنها زائدة عن الحاجة، وفي ذلك سرفٌ، ومباهاةٌ غالبًا.

**قوله:** ﴿أو دعاه ذِمِّيٌّ؛ كُرِهَت الإجابةُ﴾.

تقدم أن من شروط وجوب حضور الوليمة: أن يكون الداعي مسلمًا، وأما دعوة الكافر فلا تجب إجابتها، بل هي مكروهة.

◆ **والعلة:** أن الإجابة فيها إكرامٌ، وموالاةٌ، وهي من أسباب المحبة، والمودة، وهذه الأمور منتفية في حق الكافر؛ إذ المطلوب إذلالهم، وإهانتهم، وهذا يكون بترك إجابة دعوتهم.

لكن يجوز حضورها للمصلحة؛ كما إذا رُجِيَ إسلامُه ونحو ذلك، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي.

**قوله:** ﴿ومَن صَوْمُه واجبٌ دعا وانْصَـرَفَ، والْـمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إن جَبَرَ﴾.

إجابة الدعوة واجبة حتى على الصائم.

● **والدليل:** ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**»(١)، **والمراد بالصلاة هنا:** الدعاء.

**ولكن هل يلزمُه أن يُفطر من صومه؟**

أ- **إن كان صومه واجبًا:** كنذرٍ، وقضاء رمضان: فلا يجوز أن يفطر، بل يدعو، وينصرف.

لكن ينبغي أن يُخبر صاحبَ الدعوة أنه صائم؛ لكي يعذره، ولا يعد هذا من

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

**ولا يَجِبُ الأكلُ،**.........................................................

**الشَّرح**

الرياء، بل من حسن الاعتذار إذا وجد السبب.

**ب- أن يكون الصوم تطوعًا:** فإن كان في إفطاره جبرٌ للداعي، وإدخال للسرور عليه، فينبغي أن يفطر.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل: إني صائم، فقال رسول الله: «**دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ**»[(١)].

وإن كان فطره، وصومه سِيّان عند الداعي: فالأفضل البقاء على صومه.

**قوله:** ﴿**ولا يَجِبُ الأكلُ**﴾.

الواجب في الوليمة هو حضورها، أما الأكل فليس بواجب، ولو كان المدعو مفطرًا، فلو حضر المدعو، ولم يأكل، لجاز ذلك.

◆ **والعلة:** أن النبي ﷺ أمر بالحضور، والأكلُ مستقل عن الحضور.

لكنّ الأكل عند الحضور مستحب، **لأمرين:**

١- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[(٢)].

٢- ولأنه أبلغ في الإجابة، وأبلغ في إكرام الداعي، وإدخال السرور عليه.

إلا إن كان له عذرٌ؛ كأن يكون أكل قريبًا، أو له طعام خاص.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٠)، والبيهقي (٤/ ٤٦٢)، وحسنه الحافظ، والألباني في «الإرواء» (١٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

**وإباحتُه تَتوقَّفُ على صَـريحِ إذْنٍ أو قَرينةٍ.**

**وإن عَلِمَ أنَّ ثَمَّ مُنكرًا يَقْدِرُ على تَغييرِه حَضَـرَ وغيَّرَ، وإلا أَبَى،......................**

**الشَّرح**

**فإن قيل:** قوله ﷺ: «**فإن كان مفطرًا فليطعَم**» يقتضي وجوب الأكل، ولأن المقصود الأكل فيجب أن يكون واجبًا؟

= **قيل:** أما الخبر فمحمول على الاستحباب لما ذكرنا من الحديث.

وأما كون المقصود الأكل فيبطل بالصائم فرضًا، فإنه يجب عليه الإجابة مع أنه ممنوع من الأكل. فعلى هذا المقصود الإجابة، وقد وجدت من المفطر إن لم يأكل(١).

**قوله:** ﴿**وإباحتُه تَتوقَّفُ على صَـريحِ إذْنٍ أو قَرينةٍ**﴾.

لا يأكل المدعو من طعام الوليمة، **إلا بأحد أمرين:**

١- إذنٍ من صاحب الوليمة: كأن يقول: تفضلوا، أو سموا الله، ونحوها.

٢- قرينةٍ تدل على الإذن: كتقديم الطعام، فتقديم الطعام إذن بالأكل.

**قوله:** ﴿**وإن عَلِمَ أنَّ ثَمَّ مُنكرًا يَقْدِرُ على تَغييرِه حَضَـرَ وغيَّرَ، وإلا أَبَى**﴾.

إذا علم المدعو أن في الوليمة منكرًا، **فإنه لا يخلو من حالين:**

أ- **أن يقدر على الإنكار:** إما لهيبته، أو سُلطته، أو عِلمه؛ فيجب الحضور - عند الحنابلة(٢) -؛ إجابة للدعوة، وتغييرًا للمنكر.

ب- **أن لا يقدر على الإنكار:** فلا يجوز الذهاب، لأنه يحرم عليه مشاهدة المنكر مع إمكان عدم مشاهدته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا**

---

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٧٠٨).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٣٣١).

**وإن حضـرَ، ثم عَلِمَ به أزالَه، فإن دامَ لعَجزِه عنه انْصَـرَفَ،..........................**

## الشَّرح

**يقعد على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمر»**[١].

● **والدليل:**

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

٢- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْـخَمْرُ...**»[٢].

٣- حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كسر الصُّورَةَ، ثُمَّ دَخَلَ»[٣].

**قوله:** [**وإن حضـرَ، ثم عَلِمَ به أزالَه، فإن دامَ لعَجزِه عنه انْصَـرَفَ**].

لو أن المدعو لما حضر رأى المنكر ولم يكن قد علم به، **فإنه يجب عليه أحد أمرين:**

أ- إما أن ينكر، فإن زال المنكر جلس، وإلا خرج.

ب- إن لم يقدر على الإنكار فينصرف، ولا يجلس.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠١) عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥)، وفي سنده ضعف، وله شواهد من حديث جابر، أخرجه الدارمي (٢٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٧٩)، وصححه.

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣٨)، وسنده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٤).

وإن عَلِمَ به ولم يَرَهُ، ولم يَسمَعْهُ خُيِّرَ.

ويُكْرَهَ النِّثارُ، والتقاطُه،..............................................

الشرح

لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[(١)].

ولا يتم الإنكار بالقلب بالبقاء في مكان المنكر مع القدرة على مغادرته، كما دل له قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾.

**قوله:** [وإن عَلِمَ به ولم يَرَهُ، ولم يَسمَعْهُ خُيِّرَ].

إذا علم بوجود المنكر في الوليمة لكنه لم يره، ولم يسمعه - كما لو كان في الوليمة في موضعٍ غير مكان جلوسه منكرٌ مرئيٌّ، أو مسموعٌ، ومثله ما يقع من منكرات الطبول، والغناء عند النساء، والرجل في موضع آخر وهو يعلم بهذا المنكر -.

**فالحكم حينها:** أن المدعو يخير بين الجلوس، والانصراف.

**وذلك:** لعدم وجوب الإنكار عليه حينئذ، حيث لم ير المنكر، ووجوبُ الإنكار مُعلقٌ بالرؤية: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...».

والتخيير للمصلحة، فإن كان في انصرافه رادعٌ لهم انصرف، وإن كان في جلوسه مصلحة، وخوف قطع أرحام فيجلس.

**قوله:** [ويُكْرَهَ النِّثارُ، والتقاطُه].

❁ **النِثار** - بضم النون وكسرها -: ما يُنثر، ويُطرح في وليمة العرس وغيرها عند اجتماع الناس من طعام، أو نقود، أو غيرها، ونثره، وكذا التقاطه وأخذه مكروه.

◆ **والعلة:**

١- ما فيه من التزاحم، والتناهب، وما فيه من دناءةٍ للنفس.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد.

ومَن أَخَذَه، أو وَقَعَ في حَجْرِه فله.

ويُسَنُّ إعلانُ النكاحِ، والدُفُّ فيه للنساءِ.

## الشرح

٢- ولأنه قد يكون طعامًا فَيُهان.

٣- وقد ورد نهي النبي ﷺ عن النثار، كما في مسند أحمد، لكن فيه ضعف[(١)].

**قوله:** ﴿ومَن أَخَذَه، أو وَقَعَ في حَجْرِه فله﴾.

من وقع في حجره شيء من النثار، فله أن يأخذه بلا كراهة؛ لأنه لم يزاحم، ولم يهن نفسه.

وقد ملكه بوقوعه في حجره؛ لأن مالكه قد قصد تمليكه لمن حازه، فليس لأحدٍ أخذه منه.

**قوله:** ﴿ويُسَنُّ إعلانُ النكاحِ﴾.

السنة أن يكون النكاح معلنًا يعلم به الناس.

● **والدليل:** حديث عائشة أنه ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ...**»[(٢)].

والإعلان يختلف باختلاف العوائد، والعرف، فقد يكون بجمع الناس، أو بالأنوار التي يعمل بها عند الناس، أو بالدف.

فإن وقع النكاح بالشهود، وتواصى الزوجان مع الشهود على كتمانه؛ فالزواج صحيح، لكنه مكروه؛ لأنه خلاف السنة وهي إعلان النكاح.

**قوله:** ﴿والدفُّ فيه للنساءِ﴾.

يسن في النكاح ضرب الدف، وذلك في العرس، والوليمة، ووقت العقد، والزفاف.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٩٥)، وهو حسن.

## الشرح

● **والدليل:**

١- حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه مرفوعًا: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْـحَلَالِ وَالْـحَرَامِ، الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْـرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدف**»[٢].

٣- ولما فيه من إعلان النكاح، وإشهاره، وهو أمر مسنون، كما تقدم.

وروي عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الدُّفَّ بَعَثَ، فَإِذَا كَانَ فِي النِّكَاحِ، أَوْ الْخِتَانِ سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا عَمِلَ بِالدِّرَّةِ»[٣].

**ولكن يشترط في جوازه شـروط:**

**١- أن يكون دُفًّا:** وهو الذي ليس له حلق، ومفتوحٌ من وجه واحد، وهو غير الطبل، فإن كان بالطبل، أو بالآت الموسيقى، ونحوها فلا يجوز.

**٢- أن يكون للنساء:** فهو من خصائص النساء، ولا يكون للرجال.

**٣- أن يكون خاليًا من الكلام المحرم:** كوصف النساء، أو الفجور، أو الخمر، ونحوه مما يحرم.

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٩٥)، وهو ضعيف بهذا التمام، انظر: «ضعيف ابن ماجه» (٤١٦).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١١/ ٥)، و«التلخيص الحبير» (٢٦٧٧).

## باب عِشرةِ النساءِ

يَلزمُ للزوجينِ العِشرةُ بالمعروفِ،.............................................

### الشرح

**العِشرة:** الاجتماع، والمخالطة.

**لغةً:** اسمٌ من المعاشرة، والتعاشر.

**والعشير:** القريب، والصديق، وعشير المرأة: زوجها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره، وفي الحديث: «**يَا مَعْشر النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشيرَ...**»[(١)].

**اصطلاحًا:** ما يكون بين الزوجين من الألفة، والاجتماع.

وهذا الباب جدير بالعناية، فجُلّ قضايا الفُرْقَة والنزاع بين الزوجين سببُها التقصيرُ فيه.

**قوله:** [**يَلزمُ للزوجينِ العِشرةُ بالمعروفِ**].

يجب على كلٍّ من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ...**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧)، وصححه الترمذي، والألباني في =

ويَحْرُمُ مَطْلُ كلِّ واحدٍ بما يَلزَمُه للآخَرِ، والتكَرُّهُ لبَذْلِه.

## الشَّرح

والعِشرة بالمعروف أصلٌ عظيمٌ يدخل تحته أمورٌ عديدة، فكل ما يكون من المعروف في المعاشرة بين الزوجين فينبغي على الزوج أن يبذله للآخر، **ومن ذلك:**

**١- أن يتودد، ويظهر الحبَّ كلٌّ من الزوجين للآخر:** وبه تدوم العشرة، ولو لم يكن كذلك فعليه أن لا يظهر كرهه لها، قال ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[(١)].

**٢- أن يتزين، ويتجمل كلٌّ واحد للآخر:** وليس هذا للنساء، بل حتى للرجال، قال ابن عباس: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾»[(٢)].

**٣- إحسان الفعل، والقول: قال ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أي: «طيبوا أقوالكم لهن، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم»[(٣)].

**٤- القيام بحقوق كلٍ منهما للآخر:** فتقوم المرأة بحقوق زوجها عليها، وكذا الزوج لزوجته، ومن ذلك النفقة، فلا يقتر عليها، ولا يتبع إنفاقه بالمن والأذى.

وغير ذلك من الأمور مما يدخل تحت المعاشرة بالمعروف.

**قوله:** ﴿ويَحْرُمُ مَطْلُ كلِّ واحدٍ بما يَلزَمُه للآخَرِ، والتكَرُّهُ لبَذْلِه﴾.

يحرم على كل زوج أن يمنع حقه، وأن يماطله به، فالزوجة لا يجوز لها أن تماطل الزوج فيما يجب له من الاستمتاع، والخدمة، ونحوهما، ولا أن تأتي به وهي متبرمة

= «الصحيحة» (٢٨٥).

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٨٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٤٢).

**وإذا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسليمُ الْحُرَّةِ التي يُوْطَأُ مِثْلُها في بيتِ الزوجِ إن طَلَبَه، ولم تَشْتَرِطْ دَارَها، أو بَلَدَها، وإذا اسْتَمْهَلَ أحدُهما أُمْهِلَ العادةَ وُجوبًا،..........................**

**الشرح**

متثاقلة.

والزوج كذلك فيما يتعلق بواجبه على زوجته؛ كالنفقة، والكسوة، ونحو ذلك.

◆ **والعلة**: أنه حقٌّ واجبٌ عليهما بمقتضى عقد الزوجية، وما وجب على الإنسان تعيّن بذلُه، ومِن تمام البذلِ له: أن لا يتبرّم عند بذله.

**قوله: ﴿وإذا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسليمُ الْحُرَّةِ التي يُوْطَأُ مِثْلُها في بيتِ الزوجِ إن طَلَبَه، ولم تَشْتَرِطْ دَارَها، أو بَلَدَها﴾.**

إذا عقد الزوج على زوجته فيجب أن تُسَلَّمَ له، وتذهبَ معه إلى بيته، **بشروط:**

١- **أن تكون حرّة**: أما الأمةُ المملوكة فيأتي حكمها.

٢- **أن تكون ممن يوطأ مثلها**: وهي بنت تسع سنين.

٣- **أن يطلب الزوجُ تسليمها**: لأن الحقّ له، فيجب بطلبه، فإن لم يطلب لم يجب.

٤- **أن لا تكون قد اشترطت أن تبقى في دارها، أو في بلدها**: فإن اشترطت عُمل بالشرط، إن طالبت به.

٥- **أن يكون التسليم في بيت الزوج**: وهذا بناءً على أن العُرف كان بِزَفِّ المرأة إلى بيت الزوج، إلا إن اتفقا على غيره، والمرجع في هذا إلى العرف.

**قوله: ﴿وإذا اسْتَمْهَلَ أحدُهما أُمْهِلَ العادةَ وُجوبًا﴾.**

إذا طلب أحدُ الزوجين من الآخر المُهلة مدةً معينة؛ ليُصلح من أمره، ويستعد؛ كالزوجة؛ لتخيط ثوبها، ونحو ذلك، أو الزوج؛ ليشتري ثوبًا، ونحو ذلك، فإنه يُمهَلُ ما يكفي لذلك، والمرجع إلى العرف، والعادة.

◆ **والعلة**: أنه لا ضرر على الآخر في الانتظار، وفي الاستمهال مصلحة للزوجين.

لا لِعَمَلِ جَهازٍ.

ويَجِبُ تَسليمُ الأَمَةِ ليلًا فقط، ويُباشِرُها، ما لم يَضُرَّ بها، أو يَشغَلْها عن فَرْضٍ،....

الشرح

**قوله:** ﴿لا لِعَمَلِ جَهازٍ﴾.

◈ **الجهاز** - بفتح الجيم، وكسرها -: ما تُجهّزُ به المرأة إلى بيت زوجها.

فإذا طلبت المرأة المهلة؛ ليتم جهازها، ومتاعها، أو طلب الزوج ذلك؛ فلا يجب المهلة به، إلا إن رضي الآخر.

◆ **والعلة**: أن هذه أمور يمكن أن تأتي، ولو بعد التسليم، والأصل في عقد النكاح أن يفضي كل من الزوجين إلى الآخر بعده مباشرة، وهذا التأخير ينافي ذلك.

وإذا طال التأخير للجهاز شق ذلك على الآخر.

**قوله:** ﴿ويَجِبُ تَسليمُ الأَمَةِ ليلًا فقط﴾.

إذا كانت الزوجة مملوكة، فإنه يجب على سيدها تسليمها للزوج في الليل فقط، دون النهار.

◆ **والعلة**: أن الليل زمان الاستمتاع، أما النهار فهو زمن الخدمة، وهي للسيد، فللزوج منفعة الاستمتاع ليلًا، وللسيد منفعة الخدمة نهارًا.

**قوله:** ﴿ويُباشِرُها، ما لم يَضُرَّ بها، أو يَشغَلْها عن فَرْضٍ﴾.

الأصل في الاستمتاع بين الزوجين الحلّ، قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فيجوز في أي وقت، وعلى أي حال، **إلا أنه يستثنى من ذلك:**

**١- أن يضرّ الاستمتاعُ بها:** كأن يُكثِرَ الوطء، فيلحقها الضرر، ومَن زاد عليها في الجماع صولح على شيءٍ منه، ويُرجع إلى القاضي لتقديره(١).

(١) وقد روي: «أن ابن الزبير جعل لرجلٍ أربعًا بالليل، وأربعًا بالنهار، وأن أنس ابن مالك صالح رجلًا استعدى على امرأته على ست مرات».

وله السفَرُ بالْحُرَّةِ، ما لم تَشترِطْ ضِدَّه.

ويَحْرُمُ وَطؤُها في الْـحَيْضِ،.......................................

الشرح

**٢- أن يشغلها عن فرضٍ:** كأن يضيق وقت الصلاة، فليس له وطؤها؛ لئلا يشغلها عنه، أو حال صومها الفرض، لأن هذا وقتٌ مستثنى بأصل الشرع، وكذا حال تطوعها بإذنه.

**٣- أن يكون بشيء محرم:** كالوطء في الدبر، أو حال الحيض.

**قوله:** [وله السفَرُ بالْحُرَّةِ، ما لم تَشترِطْ ضِدَّه].

إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يسافر بها، فإنه لا يجوز له السفر بها.

◆ **والعلة:** أنه دخل بناءً على هذا الشرط، والمسلمون على شروطهم، إلا إن رضيت هي.

**واعلم:** أنه يجوز للزوج أن يسافر بزوجته إلى حيث شاء؛ لطلب المعيشة، أو للسياحة ونحوهما، **بقيدين:**

**١- أن تكون حُرّةً:** فالمملوكة لا يملك أن يسافر بها، إلا أن يأذن سيدها.

**٢- أن يكون الطريق والبلد المُسافَرُ إليه آمنًا، ويباح السفر له:** فإن كان الطريق، أو البلد مخوفًا، أو البلد لا يجوز السفر له، كديار الكفار بلا حاجة؛ فلا يباح، ولا يمكّن من ذلك.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بزوجاتهم، ولأنه قد يكون في الإخلال بهذا إخلالٌ ببعض الاستمتاع.

ولأن الزوجة تكون في ملك زوجها، وتدبيره، وتلزمها طاعته.

**قوله:** [ويَحْرُمُ وَطؤُها في الْـحَيْضِ].

من المحرمات الشنيعة: **وطء المرأة الحائض**، وهو حرام بدلالة الكتاب، والسنة،

**والدُّبُرِ،**........................................................................

## الشَّرح

والإجماع.

**١- فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

**٢- ومن السنة:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[(١)].

**٣- والإجماع:** منعقد على تحريمه، حكاه غير واحد، منهم: ابن تيمية[(٢)].

**والحكمة من النهي:** أن الحيض أذى، وفي جماعها حال الحيض إضرار به وبها.

والنهي يستمر حتى تطهر، وتغتسل، أما قبل الغسل، وبعد الطهر فحرام أيضًا.

**والاستمتاع بالحائض لا يخلو من حالات:**

**أ- في الفرج:** فلا يجوز لما تقدم، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[(٣)].

**ب- الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة:** يجوز بالإجماع.

**ج- الاستمتاع فيما بين السرة والركبة:** يجوز؛ لأن النهي هو عن النكاح وهو الوطء، ولحديث عائشة: «كَانَت إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُبَاشرهَا»[(٤)].

**قوله:** [**والدُّبُرِ**].

من المحرمات في الاستمتاع: **الوطء في الدبر.**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٤) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٨٨).

**وله إجبارُها - ولو ذمّيةً - على غُسْلِ حَيْضٍ، ونَجاسةٍ،...............................**

**الشَّرح**

● **والدليل: ١- من القرآن:** قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فأباح الوطء في مكان الحرث، وهو القُبُل، قال ابن عباس: «أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد»(١).

**٢- ومن السنة:** الحديث السابق: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٢).

وحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(٣).

**٣- والإجماع:** منعقدٌ على تحريمه، **قال ابن تيمية:** هو اللوطية الصغرى(٤).

**قوله:** [**وله إجبارُها - ولو ذمّيةً - على غَسْلِ حَيْضٍ، ونَجاسةٍ**].

من حق الزوج أن يجبر زوجته - مسلمةً كانت أو ذمّية - على الغُسلِ من الحيض حينما تطهر؛ لكي يستمتع بها، لأنه لا يجوز له وطؤها إلا بعد أن تغتسل، فَحِلُّ الوطء موقوف عليه. وله أن يجبرها على غَسل النجاسة؛ لأنها تمنعه من كمال الاستمتاع، سواء أكانت على الثوب، أو البدن.

**ومن حقه كذلك:** أن يمنعها مما له رائحة كريهة؛ كالكراث، والثوم، والبصل؛ لما فيه من تأذيه برائحتها، وهذا يمنعه كمال الاستمتاع، قال البهوتي: وكذا تناول النتن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٦).
(٣) أخرجه أحمد (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٨).
(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ١٠٣).

**وأَخْذِ ما تَعَافُه النفسُ من شَعْرٍ، وغيرِه، ولا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّة على غُسْلِ الْـجَنابةِ.**

**الشرح**

إذا تأذى به لأنه في معنى ذلك[(١)].

**قوله: ﴿وأَخْذِ ما تَعَافُه النفسُ من شَعْرٍ، وغيرِه﴾.**

كل ما يمنع من كمال الاستمتاع فللزوج إجبار زوجته عليه؛ كالأخذ من الظفر، والشعر من أي مكان.

**قوله: ﴿ولا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ على غُسْلِ الْـجَنابةِ﴾.**

لو كانت الزوجة كتابية، فإن الزوج لا يملك أن يجبرها على غُسل الجنابة، بخلاف الحيض[(٢)].

◆ **والعلة**: أنها غير مكلفة بذلك، وترك ذلك لا يمنع من الاستمتاع بها.

(١) «كشاف القناع» (١٢/ ٨٤).

(٢) ما قرره المصنف هو رواية عن أحمد، لكن المشهور من المذهب أن له إجبار الذمية على غسل الجنابة كذلك.

# فصــــل

**ويَلْزَمُه أن يَبيتَ عندَ الْحُرَّةِ ليلةً من أربعٍ، ويَنفرِدُ إن أرادَ في الباقي،.............**

## الشَّرح

هذا الفصل هو في بيان أحكام المبيت عند الزوجة، والجماع، وآدابه، ولزوم الزوجة المنزل، وما يتعلق بذلك.

**قوله:** ﴿**ويَلْزَمُه أن يَبيتَ عندَ الْحُرَّةِ ليلةً من أربعٍ، ويَنفرِدَ إن أرادَ في الباقي**﴾.

الواجب على الزوج للزوجة الحرة أن يبيت عندها من كل أربع ليالٍ ليلةً واحدة.

● **والدليل:**

١- أنه قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين جاءت امرأة فقالت: «يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلًا قطُّ أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، قال: وما ذاك؟ قال: إنها جاءت تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، وقال لكعب: اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة.

فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة»[(١)].

---

(١) أخرجه وكيع، في «أخبار القضاة» (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، وبنحوه أخرجه ابن سعد، في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٩٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٦).

**ويَلْزَمُه الْوَطْءُ إن قَدِرَ كلَّ ثلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً، وإن سافَرَ فوقَ نِصْفِها، وطَلَبَتْ قُدومَه وقَدَرَ؛ لَزِمَه.....................................................................**

## الشرح

**قال البهوتي:** «وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع»[(١)].

٢- حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «**فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[(٢)].

٣- و لأن أكثر ما يمكن أن يُجمع معها ثلاثٌ مِثْلُها.

**قوله:** ﴿**ويَلْزَمُه الْوَطْءُ إن قَدِرَ كلَّ ثلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**﴾.

أشار إلى مقدار الوطء الواجب على الزوج لزوجته، فقال: إنه يلزمه كل أربعة أشهرٍ مرّة، إن طلبت، وما زاد على هذا فلا يجب[(٣)].

◆ **والعلة**: أن الله جعل للمولي أربعة أشهر، فإن جامع فيها، وإلا نُظِرَ في أمره، فدل على أنه لا يجب إلا كل أربعة أشهر مرة.

**قوله:** ﴿**وإن سافَرَ فوقَ نِصْفِها، وطَلَبَتْ قُدومَه وقَدَرَ؛ لَزِمَه**﴾.

إذا سافر الزوج من دون زوجته **فلا يخلو من أمرين:**

**أ- أن لا تطلب الزوجة قدومه، بل يتراضيان:** فالأمر راجع إليها، لكن عليه أن يعاشرها بالمعروف، ولا يتأخر كثيرًا، وأن يأمن عليها الفساد.

**ب- أن تطلب الزوجة قدومه:** فيجب أن يقدم إذا توفرت عدة شروط.

١- أن يقدر على القدوم، فإن عجز فلا يلزمه.

---

(١) «كشاف القناع» (٥/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) **القول الثاني عند الحنابلة:** أنه يجب الوطء لها بما يحصل به الكفاية، ما لم يضر ببدنه، أو معاشه، **وهو اختيار** ابن تيمية.

**فإن أَبَى أحدَهما فُرِّقَ بينهما بطَلَبِها.**

**وتُسَنُّ التَّسميةُ عندَ الوَطءِ، وقولُ الوارد،.........................................**

**الشرح**

٢- أن لا يكون في جهاد، أو حج واجبين - وقد كان الحج في السابق يستغرق زمنًا طويلًا -، أو يكون في طلب رزق يحتاجه.

٣- أن يكون السفر فوق نصف سنة؛ فإن كان أقل لم يجب أن يقدم إذا طلبت.

◆ **والعلة**: أن المرأة لا تصبر غالبًا عن زوجها أكثر من ستة أشهر، كما قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأل حفصة ابنته: «كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ»، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِك يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ[(١)].

**قوله**: [**فإن أَبَى أحدَهما فُرِّقَ بينَهما بطَلَبِها**].

إذا أبى الزوجُ أحدَ الأمرينِ - أن يطأ كل أربعة أشهر مرة، أو أن يقدم من سفره وقد توفرت فيه الشروط -، فإن القاضي يُفرِّقُ بينهما إذا طلبت المرأة التفريق.

◆ **والعلة**: أنها بهذا الغياب، أو امتناعه من الوطء لها، تتضرر، فجاز لها دفع الضرر بالفرقة.

**قوله**: [**وتُسَنُّ التَّسميةُ عندَ الوَطءِ، وقولُ الوارد**].

دين الإسلام دين كامل شامل لكل شئون العباد، فما من شيء إلا وبينه لنا رسولنا ﷺ، ومن هذه الأمور التي بينها الإسلام: الآداب المتعلقة بالجماع.

فهناك أمور نبه عليها الشارع في هذا الأمر، والفقهاء يذكرون آدابًا ينبغي الأخذ بها عند الوطء، وهذه الآداب التي يذكرونها، منها ماله دليل بذاته، ومنها ما هو مأخوذ من قواعد الشرع، **فمن هذه الآداب:**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٤)، وسعيد بن منصور (٢٤٦٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٦٠)، وإسناده فيه ضعف.

ويُكرهُ كَثرةُ الكلامِ، والنزْعُ قبلَ فَرَاغِها، والوَطءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ،.........................

## الشَّرح

١- **التسمية عند الوطء:** بأن يقول ما ورد في حديث ابن عباس ﵄: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ! جَنِّبْنَا الشيطَانَ، وَجَنِّبِ الشيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضرهُ شيطَانٌ أَبَدًا**»(١).

**ووقتها:** عند إرادة الوطء، وتكون التسمية للرجل، والمرأة.

**قوله:** ﴿ويُكرهُ كَثرةُ الكلامِ﴾.

٢- **كراهة كثرة الكلام حال الجماع: والدليل:** حديث قبيصة بن ذؤيب ﵁ مرفوعًا: «**لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء؛ فإن منه يكون الخرس والفأفاء**»(٢). اهـ.

ولأنه يكره الكلام حالة البول، وحال الجماع في معناه.

**قوله:** ﴿والنزْعُ قبلَ فَرَاغِها﴾.

٣- **كراهة أن ينزع ذكره إذا فرغ هو قبل أن تفرغ زوجته.**

● **والدليل:** حديث أنس مرفوعًا: «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضي حَاجَتَهَا، فَلا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضي حَاجَتَهَا**»(٣).

ولأن في ذلك منعًا لها من قضاء شهوتها، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

**قوله:** ﴿والوَطءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ﴾.

٤- **كراهة الوطء بمرأى أحد، أو بمسمعه،** وهذا له حالات:

أ- أن يكون ذلك بمرأى، أو بمسمع الكبير، فهذا يحرم؛ سواء ترتب عليه كشف

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٢٠١)، وفي إسناده من لم يسم، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٥٠).

**والتَّحَدُّث به.**

**الشَّرح**

عورة، أو لا، ومثله لو كان بمحضر أو مسمع الطفل المميز.

◆ **والعلة**: أن هذا ينافي الستر الذي أمر به النبي ﷺ، وليس من المروءة.

ب- أن يكون ذلك بحضرة طفلٍ لا يميز، ولا يدرك، لكنه قد يتصور مثل هذا ويؤثر فيه، أو يتكلم؛ كابن أربع، وثلاث سنوات ونحوه، فهذا لا ينبغي؛ وقد يؤثر على نفسية وسلوك الطفل.

ج- أن يكون ذلك بمحضر طفل لا يميز، ولا يعقل؛ كمن في المهد: فجائز[(١)].

**قوله**: ﴿**والتَّحَدُّث به**﴾.

**٥- كراهة التحدث به**: أي: بما جرى بينهما، وتفاصيل ذلك.

● **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**مَجَالِسَكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ، وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟**» فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟**» فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شيطَانٍ وَشيطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ، قَضى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**»[(٢)].

لكن لو كان مجرد ذكرٍ للجماع بدون تفاصيل، ولمصلحة ظاهرة وحاجة؛ فيجوز.

● **والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها، أن رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فقال: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا**

---

(١) انظر: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للبهوتي (٣/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي عَقِبَ حديث (٢٧٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١١).

ويَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ في مَسكنٍ واحدٍ بغيرِ رِضاهما، وله مَنْعُها من الخروجِ من مَنْزِلِه،

الشرح

وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[1].

**قوله:** ﴿ويَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ في مَسكنٍ واحدٍ بغيرِ رِضاهما﴾.

أشار إلى جمع الزوج بين زوجاته في مسكن واحد.

**وهذا له حالات ثلاث:**

**أ- أن يجمع بينهما في حجرة واحدة:** فيحرم؛ لما فيه من إيقاع الخصومة بينهما، لما فُطِرت عليه النساء من الغيرة.

**ب- أن يجمع بينهن في مسكن واحد:** كالبيت الواحد، ويكون لكل واحدة غرفة مستقلة بها، فظاهر كلام المصنف أنه يحرم.

◆ **والعلة:** ما فيه من إيثار الخصومة، وكون الأخرى تسمعه، أو تراه حين أتى إلى جارتها.

لكن هذا حق للزوجات، فإن رضين به جاز.

**ج- أن يجمع بينهن في دارٍ واحدة؛** كالعمارة الآن فيها شققٌ، كل واحدة منهن في شقة: فيجوز ولا يشترط رضاهن.

بقيد أن ينفرد كل بيت بمرافقه، من مطبخ، ودورة مياه، ودرج، وباب مستقل، ونحوه.

وهدي النبي ﷺ: أنه جعل كل واحدة منهن في بيت مستقل، وبيوته ﷺ كل بيت مكون من حجرة.

**قوله:** ﴿وله مَنْعُها من الخروجِ من مَنْزِلِه﴾.

يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من منزله لأجل المصلحة.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠).

ويُسْتَحَبُّ بإذنُه أن تُمَرِّضَ مَحْرَمَها، وتَشْهَدَ جَنازتَه.

## الشَّرح

◆ والعلة:

١- أنه سيدها، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾ [يوسف: ٢٥]، وهو المسؤول عنها، ويلزمها أن تستأذنه.

٢- ولأنه بخروجها لا يستطيع أن يحصل بعض مقصود النكاح من استمتاع، وخدمة.

**وقد سُئِلَ الإمامُ أحمد** رَحِمَهُ اللهُ: «عن امرأة لها أم مريضة ولها زوج، فقال: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها». اهـ[(١)].

❖ **وعلى هذا**: فلا يجوز لها أن تخرج بلا إذنه.

لكن استثني من ذلك حال الضرورة؛ كاضطرارٍ لمطعم، ومشرب لمن لا تجد من يأتيها به، وخشيت الهلاك.

**ومع هذا**: فلا ينبغي للزوج منعها من الخروج إذا لم يكن ثمة ضرر عليه ولا عليها، وفي خروجها مصلحة معتبرة.

**قوله**: [ويُسْتَحَبُّ بإذنُه أن تُمَرِّضَ مَحْرَمَها، وتَشْهَدَ جَنازتَه].

من العشرة بالمعروف أنه يستحب أن يأذن للزوجة أن تمرِّض محرمها من أب، وغيره، وكذلك أن تشهد جنازته إذا مات، فتصلي عليه في المسجد دون تشييع للمقبرة.

◆ **والعلة**: ما في ذلك من جبرٍ لخاطرها، وإعانتها على صلة الرحم.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٢٤).

**وله مَنْعُها من إجارةِ نفسِها، ومن إرضاعِ وَلَدِها من غيرِه إلا لضَـرورتِه.**

**الشَّرح**

**قوله:** ﴿وله مَنْعُها من إجارةِ نفسِها﴾.

للزوج أن يمنع زوجته من تأجير الزوجة نفسها.

**مثاله:** أرادت الزوجة أن ترتبط بوظيفةٍ خارج منزلها؛ فله منعها من ذلك.

◆ **والعلة:** أنه يفوِّت عليه شيئًا من حق الاستمتاع، ما لم يكن بينهما شرط.

وقسّم بعض العلماء الإجارة إلى قسمين:

١- **الإجارة الخاصة:** وهي التي يقدر نفعها بالزمن: فللزوج أن يمنعها، لما سبق من التعليل.

٢- **الإجارة المشتركة:** وهي التي يقدّر نفعها بالعمل، كمن تعمل في بيتها، وتتقبل أعمالًا من الناس؛ كخياطة ونحوها؛ فليس له منعها، إلا إذا لحقه ضرر في ذلك؛ كما لو انشغلت عنه، أو عن بيته، وأبنائها، أو كانت سببًا في دخول العار عليه وكان في ذلك مذمّة له، فله منعها.

◆ **والعلة:** أن الإجارة المشتركة لا يفوتُ معها حقُّ الاستمتاع، فله ذلك متى ما أراد.

لكن إذا لحقه ضررٌ فالضرر يزال، وله منعها[١].

**قوله:** ﴿ومن إرضاعِ وَلَدِها من غيرِه إلا لضَـرورتِه﴾.

للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره.

◆ **والعلة:** أن الإرضاع يفوت كمال حقه عليها من الاستمتاع ونحوه.

لكن لو تضرر الولد بذلك، بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد من يرضعه غيرها، فليس له منعها؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة.

(١) ذكر ذلك العثيمين في «الشرح الممتع» (١٠/ ٢٢).

## فصل

وعليه أن يُساوِيَ بينَ زَوجاتِه في القَسْمِ..........................................

## الشرح

هذا الفصل هو في بيان القسم بين الزوجات.

**والقسم بين الزوجات:** توزيع الزمن عليهن إن كنّ اثنتين فأكثر.

**قوله:** ﴿وعليه أن يُساوِيَ بينَ زَوجاتِه في القَسْمِ﴾.

القسمُ بين الزوجات والتسويةُ بينهن واجب على الزوج.

● **والدليل:**

١- عموم قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللهُمَّ! هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»(٢).

فدل على أنه يُلام من لا يَقسم.

❖ **وعلى هذا:** فيجب على الزوج أن يعدل في القسم، سواء كان في المبيت، أو

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٧٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٧٢)، وابن ماجه (١٩٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٠)، والحاكم (٢٧٦١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٨).

**لا في الوَطْءِ، وعِمادُه الليلُ، لِمَنْ مَعاشُه نهارًا، والعكسُ بالعكسِ،....................**

## الشَّرح

في النفقة، أو غير ذلك، وتمييز إحداهما على الأخرى محرم.

**وطريقة القسم، ومقدار الأيام:** يكون ليلة ليلة، إلا أن يرضين بأكثر، ويتفقن عليه، بأن يقسم لكل واحدةٍ ليلتين مثلًا، فلهن ذلك.

**قوله:** [**لا في الوَطْءِ**].

لا يجب على الزوج المساواةُ بين النساء في الوطء.

◆ **والعلة:** أن الجماع مبعثه المحبة، والميل والشهوة، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك.

ولأنه ليس بمقدور الإنسان، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهن، وقد يشتهي هذه الليلة، ولا يشتهي الأخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، **قال عبيدة السلماني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحبّ، والجماع، ولحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا السابق.

◉ **لكن ينبه إلى أمرين:**

**الأول:** إن أمكنت التسوية في الجماع فهو أحسن؛ فإنه أبلغ في العدل.

**الثاني:** ليس للزوج أن يجمع نفسه لإحدى الزوجات، بأن يكون يرغب في الوطء عند هذه، لكن يخبئه للأخرى.

**قوله:** [**وعِمادُه الليلُ، لِمَنْ مَعاشُه نهارًا، والعكسُ بالعكسِ**].

**عِماد القسم:** هو الليل؛ لأنه هو وقت سكن الناس، وفيه يأوي الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه، والنهار للمعاش، والتكسب، ويكون نهار الغد تابع الليل.

لكن من كان معاشه بالليل - كالحرّاس، ونحوهم - فيكون القسم في حقه بالنهار،

**ويَقْسِمُ لحائضٍ، ونُفَسَاءَ، ومَريضةٍ، ومَعيبةٍ ومَجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرِها.**

## الشَّرح

ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

❁ **فائدة: قال الحجاوي:** ويخرج في نهاره في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به، ولصلاة العشاء والفجر، ولو قبل طلوعه، كصلاة النهار، قال البهوتي: قلت: لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى لأنه غير عدل بينهما أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان أو لعارض فلا بأس(١).

**قوله:** ﴿**ويَقْسِمُ لحائضٍ، ونُفَسَاءَ، ومَريضةٍ، ومَعيبةٍ، ومَجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرِها**﴾.

يجب على الزوج أن يقسم لزوجته، ولو كانت حائضًا، أو نفساء، أو مريضة، أو مجنونة لا يخاف منها، أو معيبة، ونحو ذلك.

◆ **والعلة:** أن المقصد من القسم هو الإيواء، والأنس، والسكن، وهو حاصل بالمبيت عندها، ولو لم يطأها.

وقد ذكر العلماء ضابطًا فيمن يجب أن يقسم لها، وهو: **كل زوجة تطيق الوطء فيُقسَمُ لها**، وإن امتنع وطؤها حسًا؛ كالمريضة، أو شرعًا؛ كالحائض، والنفساء، أو طبعًا؛ كالمعيبة بالقرن، أو العفل ونحوهما، فيخرج بهذا الصغيرة التي لا توطأ.

❁ **وينبه إلى أمرين:**

١- إذا تعارف الناس على شيء فإن العرف يرجع إليه.

وعُرْفُ الناسِ اليوم أن النفساء لا يُقسم لها، فيرجع إلى هذا، وإلا فالأصل أنه يقسم لها.

٢- قال العلماء: يجب على الزوج أن يقسم ولو كان هو مريضًا، أو مجبوبًا، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١٢/ ١٠٥).

## الشرح

لأن القسم للأُنس، وهو حاصل ممن لا يطأ.

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي...»[(١)].

فإن شقّ عليه ذلك استأذنهن في المكث عند إحداهن، كما فعل رسول الله ﷺ مع عائشة.

فإن لم يأذنّ له، أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعًا، إن أحبّ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

**وإن سافرَتْ بلا إذْنِه، أو بإذْنِه في حاجتِها، أو أَبَت السفرَ معه، أو الْـمَبِيتَ عندَه في فِراشِه، فلا قَسْمَ لها، ولا نَفَقَةَ، ومَن وَهَبَتْ قَسْمَها لضَـرَّتِها بإذْنِه، أو له فجَعَلَه لأُخْرَى؛ جـازَ؛.........................................................................**

## الشرح

**قوله**: ﴿**وإن سافرَتْ بلا إذْنِه، أو بإذْنِه في حاجتِها، أو أَبَت السفرَ معه، أو الْـمَبِيتَ عندَه في فِراشِه، فلا قَسْمَ لها، ولا نَفَقَةَ**﴾.

ذكر المصنف مسقطات حقّ القسم والنفقة، **وهي أمور**:

١- إذا سافرت بلا إذنه؛ فليس لها قسم، ولا نفقة، ولا تملك مطالبته بذلك إذا رجعت.

◆ **والعلة**: أنها عاصيةٌ بفعلها ذلك؛ كالناشز التي لا تطيع زوجها.

٢- إذا سافرت بإذنه لحاجتها؛ فلا قسم لها، ولا نفقة؛ لتعذر الاستمتاع من جهتها.

٣- أن تأبى السفر معه؛ فلا قسم لها، ولا نفقة؛ لأنها هي التي فوتت حقها، وهي عاصية كالناشز، إلا إن كانت قد اشترطت عليه أن لا يسافر بها.

٤- أن تأبى المبيت عنده في فراشه: فلا حق لها؛ لأنها عاصية بذلك، وقد منعت زوجها من حقٍ يلزمها، فسقط حقُّها.

وقد ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[(١)].

**قوله**: ﴿**ومَن وَهَبَتْ قَسْمَها لضَـرَّتِها بإذْنِه، أو له فجَعَلَه لأُخْرَى؛ جازَ**﴾.

٥- أن تُسقِط الزوجة حقها من القسم؛ فيسقط حقها من القسم دون النفقة.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦).

**فإن رَجَعَتْ قَسَمَ لها مُستقبَلًا، ولا قَسْمَ لإمائِه، ولا أُمَّهَاتِ أَولادِه؛ بل يَطَأُ مَن شاءَ، متى شاءَ.**

**الشرح**

**وهذا الإسقاط له حالات:**

أ- أن تُسقِطه لزوجةٍ من الزوجات: فتقول: ليلتي لفلانة، فيكون لها كما فعلت سودة مع عائشة رضي الله عنهما لكن يكون هذا بإذن الزوج.

ب- أن تُسقِطَهُ، ولا تُعين امرأة تكون لها الليلة: فيكون قسمها للزوج يُعيّنُ من أراد.

ج- أن تهبَ قسمها للزوج: فيكون قسمها للزوج يُعيّنُ من أراد.

**قوله:** ﴿**فإن رَجَعَتْ قَسَمَ لها مُستقبَلًا**﴾.

إذا رجعت المسقِطَةُ لِحقها، أو الواهبة لقسمها عن حقها من القسم، فإنه يجب على الزوج أن يقسم لها في المستقبل، دون ما مضى قبل الرجوع.

◆ **والعلة**: أنها هِبةٌ قُبِضت، وانتهت، والهبة لا يُرجَعُ فيما قبض منها، وأما المستقبل فهو حقٌّ لها، وقد طالبتْ به، فلزِمَه بذله لها.

**قوله:** ﴿**ولا قَسْمَ لإمائِه، ولا أُمَّهَاتِ أَولادِه؛ بل يَطَأُ مَن شاءَ متى شاءَ**﴾.

الإماء، وأمهات الأولاد، ليس على السيد تجاههن قَسمٌ واجب، بل إن شاء سوّى، وإن شاء فضّل، وله أن يجامع منهن من شاء متى شاء.

● **والدليل:**

١- قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فدلت الآية أن ملك اليمين لا قسم لها، ولا يجب فيها العدل.

٢- والنبي ﷺ كانت له ماريّة وريحانة فلم يكن يقسم لهما.

**وإن تَزَوَّجَ بِكْرًا أقامَ عندَها سبعًا ثم دارَ، وثَيِّبًا ثلاثًا، وإن أَحَبَّتْ سَبْعًا؛ فَعَلَ، وقَضَـى مِثْلَهُنَّ للبَوَاقِي.**

## الشرح

٣- ولأنه لو أوجب القسم لهنّ صرن كالزوجات، فلا فرق.

**قوله:** ﴿**وإن تَزَوَّجَ بِكْرًا أقامَ عندَها سبعًا ثم دارَ، وثَيِّبًا ثلاثًا**﴾.

هذا يسمى بقسم الابتداء، **والمعنى:** أنه إذا تزوج الرجل زوجةً، وعنده زوجة أخرى، **فلا تخلو الزوجة الجديدة من حالتين:**

أ- **أن تكون بكرًا:** فإنه يمكث عندها سبع ليال، ثم يدور بعد السبع على غيرها.

ب- **أن تكون ثيبًا:** فيمكث ثلاثًا، ثم يدور.

● **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»(١).

**قوله:** ﴿**وإن أَحَبَّتْ سَبْعًا؛ فَعَلَ، وقَضَـى مِثْلَهُنَّ للبَوَاقِي**﴾.

إذا رغبت الثيِّبُ الجديدة إذا تزوجها أن يُقيم عندها سبعًا فلها ذلك.

ولكن يقضي الزوج بعد ذلك للبواقي سبعًا سبعًا.

● **والدليل:** حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عندها ثلاثًا، ثم قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(٢).

ولأنها لما طلبت الزيادة فوق حقها ألغي ما كان لها من الإيثار بثلاث ليالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

# فصل

**النُّشوزُ: مَعْصِيَتُها إيَّاه فيما يَجِبُ عليها،............................................**

**الشرح**

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام النشوز.

**قوله:** ﴿**النُّشوزُ: مَعْصِيَتُها إيَّاه فيما يَجِبُ عليها**﴾.

* **النشوز لغة:** مأخوذ من النَشز، وهو: ما ارتفع من الأرض.

وفي الحديث: «**إِذَا عَلا نَشْزًا مِنَ الأَرْضِ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»(١).

**وشرعًا:** معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، فكأنها بعصيانها ارتفعت، وتعالت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف.

**حكمه:** حرام؛ لأن الله أوجب على الزوجة طاعة زوجها، وحرّم عليها معصيته.

**النشوز له حالتان:**

أ) **أن يكون من قِبَلِ الزوجة:** فهو ما تناول المصنف أحكامه في هذا الفصل.

ب) **أن يكون من الزوج:** - وليس هو المقصود بهذا الفصل -، فإذا وقع فيُصلَحُ بينهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾ [النساء: ١٢٨].

فإن أراد أن يطلقها - وكان هو الناشز الكاره لها - فلا يحل له أن يأخذ شيئًا

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٨١)، وأبو يعلى (٤٢٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٨٤٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٢)، وفيه: زياد النميري ضعيف الحديث.

**فإذا ظَهَرَ منها أَماراتُه، بأن لا تُجيبَه إلى الاستمتاعِ، أو تُجيبه مُتبَرِّمَةً، أو مُتَكَرِّهَةً؛ وَعَظَها، فإن أَصـرَّتْ هَجَرَها في الْـمَضْجَعِ ما شاءَ،.........................................**

## الشرح

مقابل أن يطلقها؛ **لأمرين:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

٢- ولأنه أوحشها بالفراق، فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

**قوله:** [**فإذا ظَهَرَ منها أَماراتُه، بأن لا تُجيبَه إلى الاستمتاعِ، أو تُجيبه مُتبَرِّمَةً، أو مُتَكَرِّهَةً؛ وَعَظَها**].

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز على زوجها - **ومن هذه العلامات:** أن لا تجيبه إلى الفراش، أو تجيبه كارهة متثاقلة، أو تخرج بلا إذنه، أو غير ذلك -، **فإنه يسلك معها خطوات:**

**١- الوعظ:** بأن يَعِظها، ويخوّفها بالله،ويذكر لها حق الزوج، والإثم المترتب على الإخلال به، وأنها إذا باتت هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة، وأنها تُسقِطُ حقها من النفقة، والكسوة بنشوزها.

**قوله:** [**فإن أَصـرَّتْ هَجَرَها في الْـمَضْجَعِ ما شاءَ**].

إذا أصرّت حتى بعد الوعظ، سلك الخطوة الثانية، وهي: **الهجر**، والهجر على نوعين:

أ) **أن يترك مضاجعتها في الفراش؛** وقيل في معنى هذا أحد معنيين:

١- أنه يُوَلِّيها ظهرَه في نفس الفراش، روي هذا عن ابن عباس.

٢- أن لا يجمعها وإياه فراشٌ، ولكن لا يطّلعَ الناسُ على ذلك، فيكون الهجر فقط في المضجع، فلا ينام معها، روي هذا عن بعض السلف.

وفي الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن أَصَـرَّتْ ضَـرَبَها غيرَ مُبَرِّحٍ.

## الشَّرح

وهذا الهجر لا يتحدد بمدة، فالنبي ﷺ هجر نساءه شهرًا.

**قوله**: ﴿وفي الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ﴾.

**ب) ترك الكلام معها**: وهذا محدد بثلاثة أيام.

● **والدليل**: عموم حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**»(١).

**قوله**: ﴿فإن أَصَـرَّتْ ضَـرَبَها غيرَ مُبَرِّحٍ﴾.

إذا لم ترتدع من الوعظ، ولا من الهجر، فيسلك معها الخطوة الثالثة، وهي: **الضـرب، وهذا الضـرب له شـروط**:

١- أن يقصد به التأديب، وامتثال أمر الله، لا الانتقام، والتشفي.

٢- أن لا يكون ضربًا مبرحًا - أي: شديدًا -، بل يكون وسطًا.

٣- أن يتجنب المواضع المخوفة؛ كالوجه؛ لأنه منهي عن ضربه.

٤- أن لا يزيد على عشرة أسواط.

**واعلم**: أن الأكمل للزوج، والأولى أن لا يضربها؛ فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما أذن بضرب النساء للتأديب قال بعد ذلك: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»(٢).

لكن قد لا تستقيم المرأة إلا بمثل هذا، فجعله الله آخر الخطوات.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٦٣).

## الشرح

**والدليل على هذه الخطوات الثلاث:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ...﴾ [النساء: ٣٤].

إذا تعذرت كل الخطوات الثلاث فليسلك الخطوة الرابعة، وهي: **بعث الحكمين:** بأن يَبعث حكمين، ممن يجتمع فيهما الأمانة، والتكليف، والإسلام، والذكورية، والقدرة على الإصلاح، ويكونان من أقارب الزوجين؛ لينظرا في الأمر.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

**قال سعيد بن جبير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعظها، فإن قبلت، وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت، وإلا بعث حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع.

# بابُ الخُلْعِ

## الشَرح

**مناسبة الباب لما سبق:** لما تكلم عن النشوز، وأحكامه، فقد يتعذر الإصلاح فيحتاج إلى الخلع.

◈ **الخُلع لغة** - بضم الخاء، وسكون اللام -: مأخوذ من خلع الثياب؛ لأن المرأة لباس الرجل فكأنه خلعها، يقال: خلع امرأته خلعًا، وخالعها مخالعة.

**شرعًا:** فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها، أو من غيرها.

**وقبل الشروع في التعليق على كلام المصنف ثمة أربع مقدمات:**

**الأولى:** الأدلة على الخلع من الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- **أما الكتاب:** فقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- **وأما السنة:** فحديث مُخالعة امرأة ثابت بن قيس له(١)، وهو أول خُلعٍ في الإسلام، وسيأتي سياقه تامًا بإذن الله.

٣- **والإجماع:** منعقد على جوازه.

**المقدمة الثانية:** حكمة مشروعيته.

الخلع فيه مصلحة للمرأة التي احتاجت له؛ وذلك لأن فيه تخليصًا لها من الزوج على وجهٍ لا رجعة له عليها إلا برضاها.

**المقدمة الثالثة:** شروط صحة الخلع خمسة، أسوقها هنا إجمالًا، وسيرد ذكرها

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

**مَن صَحَّ تَبَرُّعُه من زوجةٍ، وأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُه لِعِوَضِه،.............................**

**الشَّرح**

مفرقة في الباب.

١- أن يقع من زوج يصح طلاقه: مسلمًا كان، أو ذميًا، حرًا، أو عبدًا، صغيرًا يعقله، أو كبيرًا؛ لأنه إذا ملك الطلاق - وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه - فلأن يملكه محصلًا لعوض أولى.

٢- أن يكون على عِوَضٍ - ولو كان مجهولًا -: فلو خالعها بغير عوض لم يصح.

٣- أن يقع الخلع منجزًا: فلا يعلق الخلع على شرط، كـ: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك.

٤- أن يقع بصيغة الخلع: ويأتي بيانها.

٥- أن لا ينوي به الطلاق: فإن نوى به الطلاق وقع طلاقًا.

وهذه الشروط سيأتي ذكرها في ثنايا الباب.

**المقدمة الرابعة:** ألفاظ الخلع: الخلع له ألفاظ صريحة، وكناية.

- **أما الصريحة:** فهي ثلاث:

١- خالعت. ٢- فسخت. ٣- فاديت.

- **وأما الكناية:** فما عدا هذه الألفاظ، **مثل:** أبرأتك، وأبنتك.

فإن أتى بصريح الخلع وقع من غير نية، وإن أتى بالكناية فلابد من النية ممن تلفظ به منهما؛ ككنايات الطلاق مع صريحه.

**قوله:** ﴿**مَن صَحَّ تَبَرُّعُه من زوجةٍ، وأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُه لِعِوَضِه**﴾.

هذا فيه بيان من يصح منه بذل العوض في الخلع، **فقرر:** أن كل شخص يصح تبرعه تصح مخالعته، وهو الحرّ، الرشيد، غير المحجور عليه، سواء أكان الباذل

**فإذا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِها، أو خَلْقَه، أو نَقْصَ دينِه، أو خَافَتْ إِثْمًا بتَرْكِ حَقِّه؛ أُبيح الْخُلْعُ،**

## الشَّرح

للعوض هو الزوجة، أو غيرها من أجنبي يدفع لمصلحة أحد الزوجين، أو كليهما.

◆ **والعلة**: أن الخلع فيه بذلٌ للعوض للمخالِع، وهو - أي: الخلع - لا يصح ممن لا يصح تبرعه.

**قوله**: ﴿**فإذا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِها، أو خَلْقَه، أو نَقْصَ دينِه، أو خَافَتْ إِثْمًا بتَرْكِ حَقِّه؛ أُبيح الْخُلْعُ**﴾.

أشار إلى حكم الخلع، فقرر أنه إذا وجد مسوغه فهو مباح.

**ونقول: بأن حكمه التكليفي له حالتان:**

**١) يكون مباحًا**: إذا وجد ما يسوغه، وهو ما ذكره المؤلف هنا:

**١- أن تكره خُلُقه**: بأن يكون سيء الأخلاق.

**٢- أو تكره خَلْقه**: بأن يكون دميم الخِلقة، لا تحتمل المُكْثَ معه.

**٣- أو يكون ناقص الدين**: فتكره ذلك؛ كمن يتهاون بالصلاة، أو يشرب الدخان.

**٤- أو لا تبغضه، لكن تخاف أن لا تؤدي حقه، ولا تقيم حق الله في طاعته**؛ لأنه يطلب منها ما قد يشق عليها القيام به، فتخاف الإثم، فتطلب الخلع.

فيباح لها طلب الخلع في هذه الحالات، ويستحب للزوج إجابتها لذلك[(١)].

● **والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

٢- حديث ابن عباس قال: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ،

---

(١) «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (٥/٨).

وإلا كُرِهَ، وَوَقَعَ.

## الشرح

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[(١)].

٣- ولأن حاجتها داعية إلى الفرقة، ولا تصل إلى ذلك إلا ببذل العوض، فأبيح ذلك.

**واستثني من ذلك:** ما إذا كان الزوج له إليها ميل، ومحبة شديدة، فحينئذ يستحب صبرها، وعدم افتدائها.

**قوله:** [وإلا كُرِهَ، وَوَقَعَ].

**٢) يكون طلب الخلع مكروهًا:** إذا خالعته مع استقامة الحال، وسير الأمور، وبلا سبب[(٢)].

● **والدليل:**

١- حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[(٣)].

٢- ولأنه عبث، فيكون مكروهًا، ولما فيه من الإضرار بها، وبزوجها، وإزالة مصالح النكاح بلا حاجة.

**فإن قيل:** كيف يذهب الحنابلة - في المشهور - إلى أنه مكروهٌ، والحديثُ صريحٌ في التحريم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه حرام، لأجل الحديث المذكور، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم؛ لقوله عليه السلام: «**لا ضرر ولا إضرار**».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١٢٢٤)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن حبان (٤١٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢٨).

**فإن عَضَلَها ظُلْمًا للافتداءِ ولم يكنْ لِزِنَاهَا، أو نُشوزِها، أو تَرْكِها فَرْضًا ففعَلَتْ،.....**

## الشَّرح

= لعله لما في الحديث من ضعف، وقد قرر ابن مفلح **قاعدة:** أنه إذا كان الحديث ضعيفًا، وهو يقتضي التحريم، فيحمل على الكراهة، أو يقتضي وجوبًا فيحمل على الاستحباب(١).

**قوله:** [**فإن عَضَلَها ظُلْمًا للافتداءِ ولم يكنْ لِزِنَاهَا، أو نُشوزِها، أو تَرْكِها فَرْضًا ففعَلَتْ**].

أشار إلى حكم الخلع الوضعي، **وذكر جملة من الصور التي يقع فيها الخلع:**

١) إذا عضل الزوج زوجته، وآذاها؛ **فهذا له صور:**

١- أن يعضلها لتفتدي، ويكون ذلك بغير سببٍ منها، من زنا أو نشوز: فالخلع باطلٌ، والعِوض مردود، والزوجية باقية، إلا أن يكون ذلك منه بلفظ الطلاق أو نيته، فيقع طلاقًا رجعيًا، وإن لم يكن بلفظ الطلاق ولا نيّته فهو لغوٌ، لفساد العِوض.

٢- أن يَظلِمها، ويعضلها لا لتفتدي، فافتدت: فالخلع صحيح، وأما فِعلُه فلا يجوز.

٣- أن يعضلها؛ لتفتدي منه، لكن بسببٍ وهو أنها زنت: فيجوز ذلك.

٤- أن يضربها الضرب المأذون فيه؛ لأنها نشزت، أو تركت فرضًا، فتخالعه هي لأجل ذلك، فيجوز ضربها، ويصح الخلع؛ لأنه ضربها بحق.

**مثاله:** لو ابتلي الإنسان بزوجة متهاونة في الصلاة، واستعمل معها كل وسيلة للإصلاح، أو وقعت في زنا، أو تاركة للحجاب، وعجز عن إصلاحها، ويريد أخذ ما دفع، فضيق عليها؛ لتفتدي منه؛ فيجوز.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ

---

(١) ذكر هذا الجواب العثيمين في «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦١).

**أو خالَعَت الصغيرةُ والمجنونةُ والسفيهةُ و الأَمَةُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها؛ لم يَصِحَّ الْخُلْعُ، ووَقَعَ الطلاقُ رَجْعِيًّا، إن كان بلفْظِه أو نِيَّتِه.**

## الشرح

بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩].

**قوله:** «**أو خالَعَت الصغيرةُ، والمجنونةُ، والسفيهةُ، والأَمَةُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها؛ لم يَصِحَّ الْخُلْعُ**».

٢) إذا خالع من لا يصح تبرعها؛ وهي المرأة إذا كانت صغيرة، أو مجنونة، أو سفيهة، أو أمة بدون إذن سيدها؛ فالخلع لا يصح.

◆ **والعلة**: أنه تقدم أن الخلع يصح ممن يصح تبرعه، وهؤلاء النسوة لا يصح تبرعهن، فكذا مخالعتهن؛ لأن الخلع فيه بذل عوض.

**قوله:** «**ووَقَعَ الطلاقُ رَجْعِيًّا، إن كان بلفْظِه أو نِيَّتِه**».

إذا وقع الخلع ممن سبق - كالمجنونة، والسفيهة، ونحوهن - ودفعن عوضًا، فتقدم أنه لا يصح، لكن: بالنسبة لأثر هذا اللفظ - إذا كان بلفظ الخلع، أو بنيته مع كناية الخلع - فإنه لا يقع خلعًا، ولا يقع طلاقًا.

◆ **والعلة**: أن الخلع باطل، باعتبار أنها لا تصح مخالعتها، والطلاق لا يمكن أن يوقعه وهو لم يتلفظ به، ولم ينوه.

أما إن كان بلفظ الطلاق أو نيته فإنه يقع رجعيًا.

❁ ❁ ❁

## فصل

**والخُلْعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ، أو كنايتِه، وقَصْدِهِ طلاقٌ بائنٌ، وإن وَقَعَ بلفظِ الْخُلْعِ، أو الْفَسْخِ، أو الفِداءِ، ولم يَنْوِه طَلاقًا؛ كان فَسْخًا، لا يُنَقِّصُ عددَ الطلاقِ.**

### الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان ما يقع به الخلع من لفظٍ أو عوض.

**قوله:** ﴿**والخُلْعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ، أو كنايتِه، وقَصْدِهِ طلاقٌ بائنٌ**﴾.

الخلع بالنسبة لِلَفظه، ونقصانه عدد الطلاق **لا يخلو من أمرين:**

أ- أن يكون بلفظ الطلاق: صريحهِ، أو كنايته، مع النية.

**مثاله:** قال: أنتِ طالق، أو أنتِ بائن، أو أبرأتك، مع نية الطلاق.

فالحكم: أنه يقع طلاقًا بائنًا، لا يملك رجعتها فيه.

◆ **والعلة:** أما كونه طلاقًا فلاعتبار اللفظ، أو الكناية مع النية.

وأما كونه يقع بائنًا فلأنها بذلك العوض تملك نفسها، وقد أجابها هو لسؤالها، فخرجت من قبضته، ولو لم يكن بائنًا لملك الرجعة، ولم تستفد التخلص منه.

**قوله:** ﴿**وإن وَقَعَ بلفظِ الْخُلْعِ، أو الْفَسْخِ، أو الفِداءِ، ولم يَنْوِه طَلاقًا؛ كان فَسْخًا، لا يُنَقِّصُ عددَ الطلاقِ**﴾.

ب- أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق، إما بلفظ الخلع، كأن يقول: خلعت، أو الفسخ، أو الفداء، كأن يقول: فاديت، ولم ينوِ به طلاقًا.

**فالحكم:** أنه يكون فسخًا، لا طلاقًا، وهذا من مفردات الحنابلة[(١)].

---

(١) الرواية الثانية: عدم التفريق بين ما كان بنية الطلاق أو بدون نية بل هو طلاق بائن في =

**ولا يَقعُ بِمُعْتَدَّةٍ من خُلْعٍ طلاقٌ، ولو وَاجَهَها به، ولا يَصِحُّ شـرطُ الرَّجْعَةِ فيه، وإن خالَعَها بغيرِ عِوَضٍ، أو بِمُحَرَّمٍ؛ لم يَصِحَّ.........................................**

## الشَّرح

❖ **وعلى هذا**: فيقع الفسخ، ولا يحتسب الفسخ الذي وقع بها من عدد الطلاق الذي إذا استكملها بانت الزوجة منه.

◆ **والعلة**: أن هذا الخلع المعتبر، والخلع فسخ، تبين الزوجة معه.

**قوله**: ﴿**ولا يَقعُ بِمُعْتَدَّةٍ من خُلْعٍ طلاقٌ، ولو وَاجَهَها به**﴾.

المعتدة من خلع لا يقع عليها أثناء عدتها طلاقٌ، سواء طَلَبت منه هي، كما لو قالت أثناء العدة: طلقني، فطلقها.

أو واجهها هو به، بأن قال: أنتِ طالق؛ فلا يقع عليها طلاق.

◆ **والعلة**: أنها أثناء عدتها من خلعٍ هي بائن منه، فلا تحل له إلا بنكاح جديد، فهي كالتي انقضت عدتها.

**قوله**: ﴿**ولا يَصِحُّ شـرطُ الرَّجْعَةِ فيه**﴾.

لو أن الزوج اشترط الرجعة في الخلع، كما لو قال: أخالعك، بشرط أنني إذا أردت أن أراجعكِ فلي ذلك، أو أن لي الخيار لمدة شهر، ونحو ذلك، فلا يصح الشرط والخلع نافذ.

◆ **والعلة**: أن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الخُلع، فمقتضاه البينونة الصغرى؛ ولذا فهي لم تخالعه إلا لِفكاك نفسها منه، فلو كان يقدر على إرجاعها لم يحصل لها مقصودها من الفُرقة.

**قوله**: ﴿**وإن خالَعَها بغيرِ عِوَضٍ، أو بِمُحَرَّمٍ؛ لم يَصِحَّ**﴾.

يشترط في الخلع أن يكون بعوضٍ مباح، وذكر المصنف هنا صورتين لا تصحان؛

= كلا الصورتين، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

**ويَقَعُ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلَفْظِ الطلاقِ، أو نِيَّتِه.**

**الشرح**

لمخالفة هذا الشرط.

**والحكم فيهما**: أن الخلع لا يصح، ويكون لغوًا لا يترتب عليه شيء.

١- إذا خالعها بغير عوض؛ كأن يقول: خالعتك بلا عوض، بل مجانًا.

◆ **والعلة**: أن الفسخ الوارد في الشرع إنما هو فسخ بعوض، وهنا لا يوجد عِوض، فلا حقّ له في الفسخ، بل له أن يطلق، ولم يطلق هنا.

٢- إذا خالعها بعوضٍ محرمٍ؛ كأن يقول: خالعتُك، والعِوض خمرٌ، ونحوه[١].

◆ **والعلة**: أن العوض المحرم وجوده كعدمه، وإذا انتفى العوض فالخلع بلا عوض لا يصح.

لكن لو أنه خالعها على عوض محرم، وكانا يجهلان تحريمه، فإنه يصح الخلع، ويثبت بدل العوض المحرم.

**مثاله**: خالعها على خمرٍ ظنّه خلًا، أو على حُرٍّ ظنّه عبدًا.

◆ **والعلة**: أنه قد خالعها على عوض، يظنه صحيحًا، فيثبت له بدله.

**قوله**: ﴿ويَقَعُ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلَفْظِ الطلاقِ، أو نِيَّتِه﴾.

الخلع بغير عوض، أو بعوض محرمٍ فاسدٌ - كما سبق -، لكنه من حيث عدد الطلقات **لا يخلو من حالتين**:

أ- **إن كان بلفظ الطلاق، أو كنايته مع النية**: فإنه ينقص عدد الطلقات، ويعتبر طلقة رجعية.

---

(١) **القول الثاني**: أنه إذا خالع بمحرمٍ صح الخلع، ويثبت للزوج مهر المثل، **واختاره**: ابن تيمية، وجوّده العثيمين.

**وما صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ به، ويُكْرَهُ بأكثرَ مما أَعْطَاهَا،..........................**

## الشَّرح

**مثاله:** قال: طلقتِك بغير عوضٍ، أو قال: خالعتكِ بعوض محرمٍ، ونوى الطلاق؛ فلا يقع الخلع؛ لعدم العوض، ولكن يقع طلاقًا رجعيًا؛ لأنه تلفظ بالطلاق، أو نواه.

**ب- إن كان بغير لفظ الطلاق، أو كنايته:** فلا ينقص عدد الطلقات.

◆ **والعلة:** أنه باطلٌ؛ إذ لا عوض فيه، وما بُنِيَ على الباطل فهو باطل، ولم يكن بلفظ الطلاق، ولا بنيته، فلا يُعَدُّ طلاقًا.

**قوله:** [**وما صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ به**].

كل ما صحّ جعلُه مهرًا من مالٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ، فإنه يصح جعله عوض خلع.

● **والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

**قوله:** [**ويُكْرَهُ بأكثرَ مما أَعْطَاهَا**].

الأصل أن الزوج يخالع زوجته بما أعطاها، أو بأقل، لكن: لو أنه خالعها بأكثر مما أعطاها من مهر، فإنه يصح، إلا أنه يكره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها من مهرٍ.

● **والدليل:** حديث ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ»(١).

قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا»(٢).

ولكنه يصح لو وقع؛ لعموم قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، واللفظ له من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن علي، والحكم ابن عتيبة لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قد ولد بعد وفاة علي بعشر سنين تقريبًا.

**وإن خَالَعَتْ حاملٌ بنفقةِ عِدَّتِها صَحَّ، ويَصِحُّ بالمجهولِ، فإن خالَعَتْهُ على حَمْلِ شَجرَتِها، أو أَمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتِها من دِرهمٍ أو مَتاعٍ، أو على عبدٍ؛ صَحَّ،................**

**الشرح**

**قوله:** ﴿**وإن خَالَعَتْ حاملٌ بنفقةِ عِدَّتِها صَحَّ**﴾.

معلومٌ أن المرأة إذا طُلِّقت وهي حاملٌ، فإن لها النفقة من أجل الحمل.

إذا تقرر هذا؛ فلو أن هذه المطلقة الحامل، جعلت نفقتها أثناء الحمل هي ثمن ما تُخالِع عليه نفسها، وقالت: خالعني، ولا تنفق علي وقت العدة؛ فإن هذا يصح.

◆ **والعلة**: أنها تستحقها عليه؛ بسبب الحمل، فالمال تملكه، وإن لم تقبضه إلى الآن، فيصح الخلع به.

**قوله:** ﴿**ويَصِحُّ بالمجهولِ**﴾.

يصح الخلع بالثمن، والعين المجهولة.

**مثاله**: خالعتك على ما في يدي - وما في يده لا نعرف مقداره -، أو على ما في محلي من المال.

◆ **والعلة**: أن الخُلْعَ إسقاط الحق؛ لأن الزوج يُسقِط حقه من الاستمتاع، والإسقاط تدخله المسامحة، فالخلع شرع للتيسير على الزوجين؛ ولذا سُهِّلَ فيه إذا تراضى الطرفان على هذا.

**قوله:** ﴿**فإن خالَعَتْهُ على حَمْلِ شَجرَتِها، أو أَمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتِها من دِرهمٍ أو مَتاعٍ، أو على عبدٍ؛ صَحَّ**﴾.

لما قررّ جواز الخلع بالمجهول، ذكر أمثلة للخلع بشيء مجهول، **وهي كالتالي**:

١- إذا خالعته على أن له ما تخرج شجرتها من طلعٍ، وثمر.

٢- أو على حمل أمتها، أو دابّتها، كأن تقول: لك الحمل الذي في بطن دابتي.

٣- أو على ما في بيتها من دراهم، أو ما في ضروع ماشيتها من لبن.

**وله مع عَدَمِ الحمْلِ، والمتاعِ، والعبدِ أقلُّ مُسمَّاه، ومع عَدَمِ الدراهمِ ثلاثةٌ.**

**الشَّرح**

٤- أو على عبدٍ غير معينٍ، كأن تخالعه على عبدٍ، ولم تحدده؛ صح.

◆ **والعلة**: ما سبق ذكره عند الخلع بالمجهول من كونه إسقاطًا، والإسقاط يتسامح فيه الفقهاء.

**قوله**: ﴿**وله مع عَدَمِ الحمْلِ، والمتاعِ، والعبدِ أقلُّ مُسمَّاه**﴾.

إذا خالعته على ثمر شجرها، أو ما في بطن أمتها من حمل، أو على عبدٍ، ونحو ذلك، ثم لم تحمل الشجرة ثمرًا، أو الأمة شيئًا، أو لم تقدر على العبد؛ فإن له أقل ما يُطلق عليه الاسم من هذه الأشياء، فمثلًا: أقل ما تحمل الأمة، والشاة واحد، فله واحد، وأقل متاع البيت بساط، فله ذلك، وأقل ما تطلعه الشجرة مثلًا صاع، فله ذلك، وهكذا.

◆ **والعلة**: أن الذمة تبرأ بأقل مسمى العوض المخالع عليه، حيث إنه يصدق عليه الاسم.

**قوله**: ﴿**ومع عَدَمِ الدراهمِ ثلاثةٌ**﴾.

لو خالعها على ما في يدها من الدراهم، ثم تبين أنه لا شيء فيها؛ فإنها تعطيه ثلاثة دراهم.

◆ **والعلة**: أن الثلاثة أقل الجمع، فيصدُقُ عليها أنها أعطته جمع دراهم.

❁ ❁ ❁

## فصــل

**وإذا قالَ: متى، أو: إذا، أو: إن أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فأَنْتِ طالِقٌ؛ طَلَقَتْ بعَطِيَّتِه، وإن تَرَاخَى، وإن قالت: اخْلَعْنِي على أَلْفٍ، أو بأَلْفٍ، أو ولك أَلْفٌ، ففعَلَ؛ بانَتْ واسْتَحَقَّها،.........**

### الشَّرح

هذا الفصل هو في بيان حكم تعليق الخلع، والطلاق على دفع عوض، وفي حكم خلع الأب نكاح أولاده الصغار، وغير ذلك.

**قوله:** ﴿**وإذا قالَ: متى، أو: إذا، أو: إن أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فأَنْتِ طالِقٌ؛ طَلَقَتْ بعَطِيَّتِه، وإن تَرَاخَى**﴾.

لو قال الزوج لزوجته: متى أعطيتيني ألف ريال فأنتِ طالق.

أو قال الزوج لأجنبي: إن أعطيتني ألف ريال فزوجتي طالق.

فهذا خلع معلق، والتعليق يصح في الفسوخ.

❖ **وعلى هذا:** يصح هذا التعليق، فمتى أعطته ألف ريال فهي طالق، ولو تأخر الإعطاء، وتراخى عن قول الزوج.

◆ **والعلة:** أن المعلق عليه الخلع قد وجد، وهو الألف ريال.

**وهل يجوز للزوج الرجوع عن كلامه قبل أن تعطيه؟**

ليس له الرجوع، بل الأمرُ بيدِ الزوجة، فلو جاءت بالألف بعد شهر مثلًا طلقت[١].

**قوله:** ﴿**وإن قالت: اخْلَعْنِي على أَلْفٍ، أو بأَلْفٍ، أو ولك أَلْفٌ، ففعَلَ؛ بانَتْ واسْتَحَقَّها**﴾.

إذا قالت الزوجة لزوجها: اخلعني، ولك ألف ريال، أو بألف ريال، فخلعها،

(١) **القول الثاني:** أنه إن علق الخلع بعوض؛ كألف ريالٍ مثلًا، فإنه يشترط أن لا تتراخى، فإن تراخت في دفع العوض فلا يلزم الزوجَ قبولُه، **وهو قول** الشافعية، **واختاره:** ابن تيمية.

وطَلِّقْنِي واحدةً بأَلْفٍ، فطَلَّقَها ثلاثًا، اسْتَحَقَّها، وعَكْسُه بعَكْسِه، إلا في واحدةٍ بَقِيَتْ،

الشَّرح

ولم يقل في خلعه: خالعتِك بألف، بل خلعها مجردة من العوض باللفظ.

**فالحكم**: أن الخلع يقع، وتبين منه، ويستحق الألف الذي بذلتها له.

**وذلك**: لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته، **والمقرر**: أن السؤال مُعادٌ في الجواب، فإذا أجابها فكأنه قال: خالعتك بألف.

**لكن هو مقيد**: بما إذا وقع منه الخلع فورًا، أي: أجابها للخلع على الفور؛ لأنه لما أجابها، فالسؤال - وهو قولها: خالعني بألف -؛ كالمعاد في الجواب، فإذا تراخى، وتأخر لم يصح الخلع؛ لأنه صار على غير عوض.

**قوله**: ﴿وطَلِّقْنِي واحدةً بأَلْفٍ، فطَلَّقَها ثلاثًا، اسْتَحَقَّها﴾.

إذا قالت الزوجة لزوجها: طلقني طلقة واحدة، ولك ألف ريال، فطلقها الرجل ثلاث تطليقات؛ فإنه يستحق الألف، وكذا لو طلقها اثنتين.

- **والعلة**: أنه أتى بما طلبته وزيادة، فاستحق الألف على الطلقة الأولى.

**قوله**: ﴿وعَكْسُه بعَكْسِه﴾.

لو قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلقها أقل من ثلاث؛ فإنه لا يستحق شيئًا من العوض، ويقع الطلاق رجعيًا، وهذا من مفردات الحنابلة[(١)].

- **والعلة**: أنه لم يجبها لما بذلت العوض فيه، فلم يحصل لها غرضها الذي بذلت العوض لأجله.

**قوله**: ﴿إلا في واحدةٍ بَقِيَتْ﴾.

هذا استثناء من المسألة السابقة، **والمعنى**: أنه إذا كان الزوج قد طلقها طلقتين،

---

(١) انظر: «المفردات في مذهب الحنابلة» (٩/ ٢٦٨).

**وليس للأبِ خَلْعُ زوجةِ ابنِه الصغيرِ، ولا طَلاقُها، ولا خَلْعُ ابنتِه الصغيرة بشيءٍ من مالِها،**

**الشَّرح**

وبقيت واحدة، فقالت الزوجة: طلقني ثلاثًا بألف، فطلّق واحدة - وهي الباقية من الثلاث - فإنه يستحق الألف في هذه الحالة.

◆ **والعلة**: أنه حصل للزوجة مقصودها - وهي البينونة، والتحريم حتى تنكح زوجًا غيره -.

**قوله**: ﴿**وليس للأبِ خَلْعُ زوجةِ ابنِه الصغيرِ، ولا طَلاقُها**﴾.

ليس للأب أن يخلع زوجة ابنه، أو يطلقها.

● **والدليل**: حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١) أي: أن الطلاق حقٌّ للزوج لا غيره، وهذا الحكم عام، حتى لو كان هناك مصلحة في الخلع، أو الطلاق.

**قوله**: ﴿**ولا خَلْعُ ابنتِه الصغيرة بشيءٍ من مالِها**﴾.

ليس للأب أن يخلع ابنته من زوجها بشيء من مالها.

**والمراد بالبنت هنا**: التي لم تبلغ الرشد، والعقل.

◆ **والعلة**: أنه لا يجوز للأب أن يتبرع بشيء من مالها، والخلع بالمال كالتبرع.

لكن لو خلعها من ماله، أو مال أجنبيٍ؛ صح.

**وعلى هذا نقول**: إذا زوّج الأب ابنته الصغيرة، ثم أراد أن يخلعها من زوجها، **فللمسألة صورتان**:

أ- إن كان لا مصلحة للبنت في هذا الخلع: فلا يجوز.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٥٨).

**ولا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غيرَه من الحقوقِ، وإن عَلَّقَ طلاقَها بصفةٍ، ثم أَبانَها فوُجِدَتْ، ثم نَكَحَها، فوُجِدَتْ بعدَه، طَلَقَتْ..................................................**

**الشرح**

ب- وإن كان لمصلحتها: فيجوز، لكن من مال الولي، أو أجنبي، لا من مال البنت.

**قوله:** ﴿**ولا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غيرَه من الحقوقِ**﴾.

الخُلعُ لا يُسقِطُ ما بين الزوجين من الحقوق، فلو أنه تمّ الخُلع، وكان للزوجة على الزوج حقوق، فالخُلع لا يسقطها.

**مثال ذلك:** تمّ الخلع، وكان قد بقي من مهرها ألفُ ريال، أو قد استدان منها ألفَ ريال، أو كان لها نفقات ماضية في ذمة الزوج؛ فتثبت لها، والخلع لا يسقطها.

لكن لو اشترط في الخلع أن تسقط الحقوق التي لها عليه، ولا يكون في ذمته لها شيء؛ فإنه يصح وتبرأ ذمته، وهو نوعٌ من العِوض في الخلع.

**قوله:** ﴿**وإن عَلَّقَ طلاقَها بصفةٍ، ثم أَبانَها فوُجِدَتْ، ثم نَكَحَها، فوُجِدَتْ بعدَه، طَلَقَتْ**﴾.

إذا علّق طلاقها بصفةٍ - كما لو قال: إن خَرَجْتِ من الدارِ فأنتِ طالقٌ - ثم إنه أبانها، إما بخلع، أو غيره، أو بطلاق ثلاثٍ، سواء أكانت بينونة صغرى، أو كبرى، ثم إنه لما أبانها وُجدت منها هذه الصفةُ حال البينونةِ، فخرجت من الدار، ثم إنه نكحها بعد ذلك، وعقد عليها بعد وجود الصفة، ولمّا نكحها وُجِدت الصفة منها أيضًا بعد النكاح - بأن خرجت من الدار -.

**فالحكم:** أنها تطلق(١).

◆ **والعلة:** أنه علّق الطلاق بصفة، فوجدت الصفة وهي في ذمته، وفعل هذا الفعل، أو الاتصاف بهذه الصفة حال كونها بائنًا عنه لا يلغي ذلك القول والتعليق

---

(١) **القول الثاني:** أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة، **وهو قول** الجمهور.

كعِتْقٍ، وإلا فلا.

الشرح

منه.

**قوله:** [كعِتْقٍ].

لو علّق عتق عبده على صفة، ثم باعه، فوجدت الصفة عند من اشتراه، ثم اشتراه الأول، فوجدت الصفة عنده؛ فإنه يعتق أيضًا؛ لما سبق ذكره من التعليل.

**قوله:** [وإلا فلا].

إن لم توجد الصفة بعد النكاح، وبعد الملك للعبد، فلا يقع الطلاق، ولا العتاق بفعل الصفة، ووقوعها حال البينونة، وزوال الملك.

◆ **والعلة:** أن المرأة حال البينونة ليست محلًا لوقوع الطلاق، وكذا العبد حال بيعه ليس بمحلٍ لوقوع العتق.

# كتاب الطلاق

## الشرح

**مناسبة الكتاب:** لمّا ذكر النكاح، والأحكام المترتبة عليه، شرع في بيان ما يحل النكاح وهو الطلاق.

◉ **الطلاق لغة:** الحلّ، ورفع القيد.

**شرعًا:** حلُّ قيد النكاح، كُلِّه، أو بعضِه، في الحال، أو المآل، بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، **وبيان التعريف بما يلي:**

**قولنا: (النكاح):** يراد به النكاح الصحيح، فلو كان فاسدًا لم يصح فيه الطلاق، بل يكون تركًا، أو فسخًا.

**قولنا: (كله):** بإيقاع نهاية العدد وهي الثلاث.

**قولنا: (أو بعضه):** بإيقاع ما دون النهاية؛ كطلقة، أو طلقتين.

**قولنا: (في الحال):** أي: يطلق في الحال، أو المآل: وهو الطلاق المؤجل، أو المعلق، ونحوه.

**قولنا: (بلفظ مخصوص):** وهي ألفاظ الطلاق الصريحة.

**قولنا: (أو ما يقوم مقامه):** وهي ألفاظ كناية الطلاق مما تعارف الناس أنه كنايه مع النية.

**الأصل في الطلاق: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١- **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وغيرها.

يُباحُ للحاجةِ، ويُكْرَهُ لعَدَمِها، ........................................

الشرح

٢- **ومن السنة:** حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

٣- **والإجماع:** منعقد على جوازه، حكاه ابن قدامة، وغيره.

**الحكمة من مشروعيته:**

في تشريع الطلاق مصلحةٌ للزوجين؛ لأنه ربما فسدت الحالُ بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدةٌ محضة، وفيه ضررٌ، مع ما فيه مِن حبس المرأة، وسوء العشرة، والخِصام الدائم، فاقتضى الشرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، ولك أن تتصور ما هي المفاسد التي تقع لو لم يكن الطلاق مشروعًا، فنحمد الله على ما شَرَعَ، وحَكَم.

**قوله:** [يُباحُ للحاجةِ، ويُكْرَهُ لعَدَمِها].

**الطلاق - من حيث حكمه التكليفي - تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:**

أ- **مباح:** عند الحاجة إليه، لأي حاجة كانت، إما لسوء خلق المرأة، أو لعدم تحصيل مصالحه من الولد، والاستمتاع، ونحو ذلك.

ب- **مكروه:** عند عدم الحاجة إليه.

**ودليل كراهته:**

١- حديث ابن عمر مرفوعًا: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»(٢).

٢- ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وقد رجح جمع من الأئمة إرساله.

ويُسْتَحَبُّ للضَّـرَرِ، ويَجِبُ للإيلاءِ، ويَحْرُمُ للبِدعةِ.

ويَصِحُّ من زوجٍ.......................................................

## الشرح

**قوله:** ﴿ويُسْتَحَبُّ للضَّـرَرِ﴾.

**ج- مندوب: وهذا يكون في حالتين.**

١) إذا كانت المرأة تتضرر باستدامة النكاح، واحتاجت للمخالعة؛ فيستحب للزوج أن يُطلِّق، ليزول عنها الضرر، ويكون بغير عوض، فإن أبى أن يُطَلِّقَ فيجبُ أن يُطلق بعوض، وهو الخلع كما سبق.

٢) إذا كانت المرأة مفرّطة في أوامر الله؛ كالصلاة، والحجاب مثلًا، ولا يمكنه إجبارها.

**قوله:** ﴿ويَجِبُ للإيلاءِ﴾.

◉ **الإيلاء:** أن يحلف على ترك وطء زوجته أبدًا، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر.

**د- يكون الطلاق واجبًا:** في حال الإيلاء؛ إذ إنه بعد مرور أربعة أشهر يقال للمولي: إما أن ترجع للعشرة بالمعروف، أو أنه يجب عليك أن تطلق، فإن لم يطلق ولم يفئ، فالأمر يرجع للحاكم؛ ليحكم بحسب ما يراه من الطلاق، أو الفيء.

**قوله:** ﴿ويَحْرُمُ للبِدعةِ﴾.

**هـ- محرم:** وهو الطلاق البدعي، سواء أطلقها حال الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، أو طلّقها في أثناء العدة.

**وسُمِّيَ طلاقًا بِدعيًا:** لأنه خالف فيه السنة، وترك أمر الله، ورسوله، ويأتي بيان الطلاق البدعي.

**قوله:** ﴿ويَصِحُّ من زوجٍ﴾.

**من يصح طلاقه يشترط له شـروط:**

**مكَلَّفٍ، ومُمَيِّزٍ يعْقِلُه،**........................................................

**الشرح**

**١- أن يكون زوجًا:** وهو من بينه، وبين المطلّقة عقدُ زواجٍ صحيح.

◆ **والعلة**: أن من ليس بزوجٍ ليس له ولاية على الزوجة، فالطلاقُ لمن أخذ بالساق.

**قوله: ﴿مكَلَّفٍ﴾.**

**٢- أن يكون مكلفًا:** وهو العاقل، البالغ، وهذا بالإجماع.

**قوله: ﴿ومُمَيِّزٍ يعْقِلُه﴾.**

**لما ذكر التكليف أشار إلى من فقد هذا الشـرط، وهم نوعان:**

**١) الصبيان؛ وطلاق الصبي له حالتان:**

أ- الصبي الذي يعقل الطلاق، ويعلم أنه إذا طلق فإنّ امرأتَهُ تبين منه، وأن النكاح يزول به؛ فهذا يقع طلاقه[(١)].

● **والدليل:**

١- عموم حديث: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(٢)].

٢- ولقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ»[(٣)]؛ فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا.

٣- ولأنه طلاق من عاقل يعرف معنى الطلاق، وصادف محل الطلاق، فوقع

(١) **القول الثاني**: أن طلاق الصبي لا يقع، **وهو مذهب** الجمهور.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٩٤٠)، وفي إسناده مبهم.

**ومَن زالَ عَقْلُه مَعذورًا لم يَقَعْ طلاقُه، وعَكْسُه الآثِمُ، ومَن أُكْرِهَ عليه ظُلْمًا بإيلامٍ له، أو لولدِه، أو أَخْذِ مالٍ يَضُـرُّه، أو هَدَّدَه بأَحَدِها قادرٌ يَظُنُّ إيقاعَه به، فطَلَّقَ تَبَعًا لقولِه، لم يَقَعْ.**

الشرح

كطلاق البالغ.

ب- الصبي الذي لا يعقل الطلاق - وهو من دون التمييز -: لا يقع طلاقه.

**قوله:** ﴿**ومَن زالَ عَقْلُه مَعذورًا لم يَقَعْ طلاقُه**﴾.

**٢) من زال عقله بعذر:** كما لو أغمي عليه، أو شرب مسكرًا يظنه عصيرًا، أو مكرهًا على شربه، أو شربه للتداوي، فلا يقع طلاقه.

◆ **والعلة:** أنه قد زال عقله - الذي هو مدار التكليف - بغير قصده، واختياره.

**قوله:** ﴿**وعَكْسُه الآثِمُ**﴾.

أي: الذي يأثم بزوال عقله؛ كمن شرب المسكر عالمًا مختارًا، فيقع طلاقه.

◆ **والعلة:** أنه إيقاعٌ للطلاق من مكلفٍ غير مكره صادف محله، فوجب أن يقع كالصاحي، ولا يعذر بكونه سكران.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أوقع طلاق السكران(١).

**قوله:** ﴿**ومَن أُكْرِهَ عليه ظُلْمًا بإيلامٍ له، أو لولدِه، أو أَخْذِ مالٍ يَضُـرُّه، أو هَدَّدَه بأَحَدِها قادرٌ يَظُنُّ إيقاعَه به فطَلَّقَ تَبَعًا لقولِه، لم يَقَعْ**﴾.

إذا أُكرِه الزوج على الطلاق، وكان الإكراه ظلمًا، فإن طلاقه لا يقع.

● **والدليل:**

١- عمومات أدلة الإكراه، ومنها: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي، الْـخَطَأَ، وَالنِّسـيانَ وَمَا**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٥).

الشرح

**اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[١].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ، فِي إِغْلَاقٍ**»[٢].

**قال أبو عبيدة:** «الإغلاق: التضييق، كما أنه يغلق عليه».

**٣- والقاعدة:** أن الاختيار شرطٌ في جميع العقود، والفسوخ[٣].

**ولكن:** يشترط لهذا الإكراه الذي لا يقع الطلاق معه شروط، أشار لبعضها المؤلف بقوله: (**بإيلامٍ له، أو لولدِه، أو أَخْذِ مالٍ يَضُـرُّه، أو هَدَّدَه بأَحَدِها قادرٌ يَظُنُّ إيقاعَه به**).

**١- وجود المشقة في هذا الإكراه:** إما بإيلام للزوج بضرب، ونحوه، أو إيلام

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

وأخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**».

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٩٩).

(٣) وأخرج مالك في «الموطأ» (كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق) عن ثابت بن الأحنف، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق ألفًا، قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله، وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك، قال: فلم تقررني نفسي، حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك.

**ويَقَعُ الطلاقُ في نِكاحٍ مُختلَفٍ فيه،.......................................**

**الشَّرح**

لولده، أو والده، **قال ابن رجب:** ويتوجه جميع أقاربه، أي: إذا كان الإكراه بإيلام لبعض أقاربه.

أو كانت المشقة بأخذ مالٍ يضره أخذه منه؛ كأن يكون كثيرًا، أو هدده إما بضرب، أو مال، ونحوهما.

**٢- أن يكون الإكراه ظلمًا بغير حق:** فإن كان بحق فإنه يقع؛ كالمولي إذا أبى الفيئة والرجوع، فإنه يجبر على الطلاق.

وكل من ترك حقًّا من حقوق الزوجة؛ كالنفقة فإن الحاكم يجبره، إما أن يطلق، أو ينفق، ويؤدي الحق.

**٣- أن يكون المكرِهُ قادرًا على إيقاع ما توعد به:** فإن كان عاجزًا، ويعلم المكرَه أنه عاجزٌ فالطلاق يقع.

**٤- أن يظن الزوج أن المكرِهَ** سيوقِعُ به ما هدده به، ولا يقدر هو على دفعه.

**ومن صور الإكراه في الطلاق:** أن يكون مسحورًا، **قال ابن تيمية:** إذا بلغ السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق، قال المرداوي: بل هو من أعظم الإكراهات[١].

**قوله:** ﴿**ويَقَعُ الطلاقُ في نِكاحٍ مختلَفٍ فيه**﴾.

**النكاح من حيثُ صحة الطلاق فيه من عدمها له حالات ثلاث:**

**أ- أن يكون متفقًا على صحته:** فيقع الطلاق منه.

**ب- أن يكون متفقًا على بطلانه:** كنكاح خامسة، وذات محرم؛ فلا يقع الطلاق؛

(١) «كشاف القناع» (١٢/ ١٩١)، و«الإنصاف» (٢٢/ ١٥٦).

**ومن الغَضبانِ، ووَكيلِه كهو،**........................................................

**الشرح**

لأنه لا وجود له أصلًا.

ج- **أن يكون النكاح مختلفًا فيه:** أي: وقع خلاف بين العلماء في صحته.

**مثاله:** النكاح بلا ولي - النكاح بولاية فاسق - النكاح بلا شهود.

**فهذا حكمه:** أن الطلاق يقع فيه، سواء كان الزوج يراه نكاحًا فاسدًا، أو يرى صحته؛ كالحنفي يرى النكاح بلا ولِيٍ صحيحًا، فلو طلّق صح طلاقه.

**قوله:** ﴿**ومن الغَضبانِ**﴾.

قرر المصنف أن طلاق الغضبان يقع، ونقول: **بأن الغضب له حالات:**

١- الغضب الذي يزيل العقل، بحيث لا يشعر صاحبه بما يقول: لا يقع طلاقه بالاتفاق؛ إلحاقًا له بالمجنون.

٢- الغضب اليسير الذي يكون في بداياته: فيقع بالاتفاق.

٣- الغضب المتوسط: وهو أن يستحكم الغضب ويشتد، ويتصور الزوج ما يقول، فلا يزول عقله، لكن لا يستطيع أن يمسك نفسه عند التلفظ.

**فالمذهب:** أن طلاقه يقع، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم[(١)].

◆ **والعلة:** أنه مكلف، وعاقل، وقد تلفظ بالطلاق، فيقع.

**قوله:** ﴿**ووَكيلِه كهو**﴾.

وكيلُ الزوجِ في الطلاق كالزوج، فيشترط فيه ما يشترط في الزوج من التكليف، ونحوه، ويقع طلاقه كالزوج.

---

(١) **القول الثاني:** أنه لا يقع في هذه الحالة، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم.

ويُطَلِّقُ واحدةً، ومتى شاءَ، إلا أن يُعَيِّنَ له وقتًا وعَددًا، وامرأتُه كوكيلِه في طَلاقِ نَفْسِها.

الشرح

**قوله:** ﴿ويُطَلِّقُ واحدةً﴾.

الوكيل ليس له أن يطلق إلا واحدة فقط.

◆ **والعلة**: أن الموكِّل أمَرَهُ بالتطليق، والأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم فقط، وهي واحدة.

**قوله:** ﴿ومتى شاءَ﴾.

يطلق الوكيل في أي وقت شاء، غير وقت البدعة؛ كالحيض، والطهر الذي جامعها فيه، فلو أنه وكّله الزوج أن يطلق، وأطلق، ولم يحدد مدة، بل قال: وكلتك أن تطلق زوجتي، فطلق بعد شهر، أو شهرين مثلًا، فيقع، ولا يلزم منه الفورية.

◆ **والعلة**: أن التوكيل فيه إطلاق، ومقتضى الوكالة أنها غير مؤقتة، حتى يقطعها الموكل، ويبطلها، أو يحددها بمدة.

**قوله:** ﴿إلا أن يُعَيِّنَ له وقتًا وعَددًا﴾.

فإذا عين الزوج الموكِّل للوكيل وقتًا للطلاق، أو عددًا، فليس له أن يتعداهما.

◆ **والعلة**: أن الأمر للموكِّل، وقد حدّد ذلك، فالحق له.

**قوله:** ﴿وامرأتُه كوكيلِه في طَلاقِ نَفْسِها﴾.

إذا قال الزوج لزوجته: وكلتكِ أن تطلقي نفسك، وأطلق التوكيل، فإن حكمها كالوكيل، لها أن تطلق متى شاءت، إلا أن يعين لها عددًا، ووقتًا.

❁ ❁ ❁

## فصــل

**إذا طَلَّقَها مَرَّةً في طُهْرٍ لم يُجَامِعْ فيه، وتَرَكَها حتى تَنْقَضِـيَ عِدَّتُها؛ فهو سُنَّةٌ،......**

**الشَّرح**

هذا الفصل هو في بيان الطلاق السني، والبدعي، وبيان صريح الطلاق، وما يترتب عليه.

* **والطلاق السني:** ما وقع على الوجه المشروع.
* **والطلاق البدعي:** ما وقع على الوجه غير المشروع، **وهو نوعان:**

١- بِدعي في العدد. ٢- بِدعي في الوقت.

**قوله:** ﴿**إذا طَلَّقَها مَرَّةً في طُهْرٍ لم يُجَامِعْ فيه، وتَرَكَها حتى تَنْقَضِـيَ عِدَّتُها؛ فهو سُنَّةٌ**﴾.

الطلاق السني - أي: الموافق للسنة - **ما جمع أربع صفات:**

**١- أن يطلقها مرةً واحدةً:** فإن طلق اثنتين، أو ثلاثًا؛ فليس طلاق سنة.

**٢- أن يطلقها في طهر:** فلو طلّق في حال حيضها فليس سنة.

**٣- أن يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه:** وخرج بذلك ما لو طلقها في طهرٍ جامعها فيه، ولو طال زمن الطهر.

**مثاله:** مدة الرضاع، فإنها قد تظل مدةً لا تحيض فيها، فليس له أن يطلقها في الطُهر الذي جامعها فيه حتى تحيض، أو يتبين حملها.

**٤- أن يتركها بعد أن يطلقها واحدة حتى تنقضـي عدتها:** فلا يُلحقها بطلقة في أثناء العدة.

فإذا اختلّ واحد من هذه الأربع، فإنه طلاق بدعة.

وتَحْرُمُ الثلاثُ إِذَنْ، ...............................................

## الشرح

قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابن مسعود: طاهرات من غير جماع(١).

**والحكمة من النهي عن الطلاق حال الحيض**، وحال كونها في طهر جامع فيه: أن الحائض يكون طلاقها في زمن رغبة الزوج عنها، والشارعُ متشوفٌ إلى إبقاء النكاح، وكذلك في التي طلّقها في طُهرٍ جامعها فيه، حيث قلّت رغبته بها.

وزاد بعضهم في حقِّ من طلّقها في طهرٍ جامعها فيه: أنه يحتملُ أن تكون حاملًا، فيحصل منه الندم، فإذا كان الحملُ مستبينًا فقد طلّق وهو على بصيرة، فلا يخاف أمرًا يتجدد معه الندم(٢).

**قوله**: [وتَحْرُمُ الثلاثُ إِذَنْ].

يحرمُ إيقاع الطلقات الثلاث جميعًا بلفظ واحد، أو طلق طلقتين، أو بكلمات متفرقة في طهر واحد، كما لو طلقها اليوم واحدة، وغدًا أخرى، وهكذا.

● **والدليل**:

١- حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غضبان ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**»(٣).

٢- و«كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، أَوْجَعَهُ ضربًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(٤).

---

(١) «الدر المنثور» للسيوطي (٨/ ١٩٠).

(٢) انظر: «حاشية الروض المربع» للعنقري (٥/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، وفي إسناده انقطاع؛ لأنه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه، وضعفه الألباني في «تحقيق المشكاة» (٣٢٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٩٠).

**وإن طَلَّقَ مَن دَخَلَ بها في حَيْضٍ، أو طُهْرٍ وَطِئَ فيه؛ فبِدْعَةٌ يَقَعُ،....................**

**الشرح**

٣- ولأن الله شرع طلاق الثلاث لحكمةٍ، وكونُ الرجل يُطَلِّقُ في آنٍ واحد ففيه مخالفة لأمر الله، ورسوله، وكلُ عملٍ ليس عليه أمر الله ورسوله فهو محرم.

فإن طلّق اثنتين فيحرم كذلك؛ لأنه طلاق البدعة.

**وهل يقع طلاق الثلاث ثلاثًا، وكذا الاثنتين، أم يقع واحدة؟**

يقع ثلاثًا، **والدليل:**

١- أنه مروي عن جمع من الصحابة؛ كابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

٢- أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقًا، فصح إزالته مجتمعًا.

**قوله:** ﴿**وإن طَلَّقَ مَن دَخَلَ بها في حَيْضٍ، أو طُهْرٍ وَطِئَ فيه؛ فبِدْعَةٌ يَقَعُ**﴾.

إذا وقع الطلاق في وقت الحيض.

أو في طهر جامعها فيه - ولم يتبين حملها - فإنه طلاقٌ بدعي، كما تقدم، ومع تحريمه فإنه يقع.

● **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا»[(١)]، فقوله: «**أَنْ يُرَاجِعَهَا**» دليل على أنه طلاق؛ إذ لا رجعة إلا بعد طلاق، ولفظ البخاري: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**»[(٢)].

وعند الدارقطني: أن النبي ﷺ قال: «**هِيَ وَاحِدَةٌ**»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٥٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٩١٢)، وإسناده صحيح.

وتُسَنُّ رَجْعَتُها.

الشَّرح

وعند البيهقي: «ثُمَّ تَحْتَسِبُ بِالتَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ»(١).

وبوب البخاري على هذا الحديث: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)(٢).

أما **الطلاق حال النفاس** فإنه كذلك طلاق بدعة، ويقع، على المذهب(٣)، ولذا سبق في كتاب الطهارة أن قال الماتن «وهو - أي النفاس - كالحيض فيما يحلُّ ويحرمُ».

◆ **والعلة**: أن طلاق السنة يكون في وقت الطهر، والنفاس ليس بطهر.

وقد قال ابن جريج قال: قلت لعمرو بن دينار: أتطلق نفساء ليست حائضا؟ فقال: «أمْرُها أمرُ التي تطلق حائضا».

وعن ابن جريج قال: «كان عطاء يكره أن يطلق الرجل امرأته حائضا، كما يكره أن يطلقها نفساء»(٤)، وهذا يدل على عموم الحديث: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ**»(٥).

**وأما المستحاضة**: فحكمها حكم الطاهر، فطلاقها طلاق سنة لا بدعة.

**قوله**: [وتُسَنُّ رَجْعَتُها].

إذا طلّق الزوجُ امرأته حال حيضها فإنه يسنّ أن يُراجعها إن كان الطلاق رجعيا.

● **والدليل**: قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**مره فليراجعها**».

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٥٣٤)، **وقال الألباني**: هو صحيح السند.
(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٤١).
(٣) ذكر ذلك البهوتي في «الكشاف» (١٢/ ٣٢١).
(٤) أخرجهما عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٠٧-٣١٠).
(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥١).

**ولا سُنَّةَ، ولا بِدعةَ لصغيرةٍ، وآيِسَةٍ، وغيرِ مدخولٍ بها، ومَن بانَ حَمْلُها.**

## الشرح

❖ **وعلى هذا:** يُراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت سُنّ أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم إن شاء أن يُطلقها طلقها قبل أن يصيبها.

**قوله:** ﴿**ولا سُنَّةَ، ولا بِدعةَ لصغيرةٍ، وآيِسَةٍ، وغيرِ مدخولٍ بها، ومَن بانَ حَمْلُها**﴾.

في هذه الأصناف الأربعة لا يوجد طلاق سنة، ولا بدعة في الزمن، بل يصح أن يطلّق في أي وقتٍ، سواء أكانت طاهرًا، أم حائضًا.

١- الصغيرة التي لا تحيض.

٢- الآيسة: لأن عدتهما بالأشهر، لا بالحيض.

٣- غير المدخول بها: لأن عدتها لا تتضرر بتطويلها، فسواء طلقها حال طهرها، أو حال حيضها، فإنها تبين منه بينونة صغرى بمجرد الطلاق.

٤- من تبين حملها: لأن عدتها بوضع الحمل.

۞ **فائدة:** الطلاق حال الحيض بدعة.

**ويستثنى منه مسائل:**

١- غير المدخول بها. ٢- الحامل لو حاضت.

٣- إذا طلق بالخلع، فهو طلاق سنة، ولو حال الحيض.

◆ **والعلة:** أن المنع من الطلاق في حال الحيض هو من أجل الضرر الذي يلحقها وهو طول المدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه.

وذلك أعظمُ من ضرر طول العدّة، فجاز دفعُ أعلاهما بأدناهما؛ ولذا لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها.

وصـريحُه: لفظُ الطلاقِ، وما تَصَـرَّفَ منه غَيْرَ أمْرٍ، ومُضارِعٍ، ومُطَلِّقَةٍ اسمِ فاعلٍ، فيَقَعُ به، وإن لم يَنْوِه، جادٌّ، أو هازِلٌ،.............................................

## الشَّرح

قوله: ﴿وصـريحُه: لفظُ الطلاقِ، وما تَصَـرَّفَ منه﴾.

**الطلاق له صيغتان:** ١- صريح. ٢- كناية.

❂ **فالصـريح:** هو اللفظ الموضوع للطلاق خاصة، ولا يحتمل غيره.

وهو: ١- لفظ الطلاق، وما تصرف منه من فعل ماض - طلقتك - واسم فاعل - طالق - واسم مفعول - مُطلَّقة -.

وزاد الخِرَقي: ٢- لفظ الفِراق. ٣- السراح، وما تصرف منهن.

قوله: ﴿غير أمْرٍ، ومُضارِعٍ، ومُطَلِّقَةٍ اسمِ فاعلٍ﴾.

هذه الألفاظ الثلاثة لا يقع بها طلاق؛ لأنها لا تدل على الإيقاع، **وهي:**

**١- الأمر:** اطلقي. **٢- المضارع:** تطلقين - ستطلقين.

**٣- اسم الفاعل:** مُطلِّقة - بكسر اللام -.

قوله: ﴿فيَقَعُ به، وإن لم يَنْوِه، جادٌّ، أو هازِلٌ﴾.

**حكم الطلاق الصـريح:** أنه يقع به الطلاق، وإن لم ينو المتلفظ به إيقاعه، كما لو كان هازلًا.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[(١)].

ولأن الهازل قاصدٌ للقول، مريدٌ له، مع علمه بمعناه، وموجبه، وإنما يريد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٢٠)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وحسنه ابن حجر، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٤).

**فإن نَوَى بطالِقٍ من وَثاقٍ، أو في نِكاحٍ سابِقٍ منه، أو من غيرِه، أو أرادَ طاهرًا، فغَلِطَ؛ لم يُقْبَلْ حُكْمًا،.................................................................**

**الشرح**

الاستهزاء، فعوقب بجعل عبارته معتبرة، فهو يختلف عن المكره الذي ليس له اختيار عند نطقه.

**قوله:** ﴿**فإن نَوَى بطالِقٍ من وَثاقٍ، أو في نِكاحٍ سابِقٍ منه، أو من غيرِه، أو أرادَ طاهرًا، فغَلِطَ؛ لم يُقْبَلْ حُكْمًا**﴾.

هذه الصور نطق فيها الزوج بلفظ الطلاق، ولم يرد به إيقاعه، ولم يرد حلّ العقد به.

وهي: لو قال: أنتِ طالق، وقال: أقصد من وثاق، أي: من قيد.

أو قال: أنتِ طالق، أي: من نكاح سابق، سواء منه، أو من غيره.

أو قال: أنتِ طالق؛ قالها غلطًا، بدلًا من قوله: أنتِ طاهر.

**فالحكم هنا:** أنه لا يقبل منه ذلك حكمًا - أي: في الظاهر -؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ.

❖ **وعلى هذا:** فإذا رُفِعَ أمره إلى القاضي فإنه يحكم عليه بالظاهر - وهو إيقاع الطلاق -، أما الباطن فبينه وبين الله.

**وهل للمرأة أن تُحاكمه وترفع للقاضي إذا قال مثل هذا اللفظ، ونحوه؟**

**لا يخلو حال الزوج من أمرين:**

أ- أن تعرف صلاحه، وأنه أمين على خبره، لا يلفظ إلا بحق، ولم يكن يقصد الطلاق؛ فيحرم أن تحاكمه؛ لأن محاكمته تؤدي إلى إيقاع الطلاق، وهو لم يطلق.

ب- أن تعرف منه خلاف ذلك، وعدم الأمانة، ونحوه: فيجب أن تحاكمه.

**ولو سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امرأتَك؟ فقالَ: نعم؛ وَقَعَ، أو: ألك امرأةٌ؟، فقالَ: لا، وأَرادَ الكَذِبَ؛ فلا.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ولو سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امرأتَك؟ فقالَ: نعم؛ وَقَعَ**﴾.

أي: لو أنه سُئِل الزوج: **هل طلقت امرأتك؟**

فقال: نعم، فإن الطلاق يقع.

◆ **والعلة:** أن قوله: (نعم) صريح في الجواب عن لفظٍ صريحٍ، فلا يحتاج إلى نية، فكأنه قال: نعم، طلقت امرأتي.

**قوله:** ﴿**أو: ألك امرأةٌ؟، فقالَ: لا، وأَرادَ الكَذِبَ؛ فلا**﴾.

لو قيل له: **هل لك امرأة؟**

فقال: لا، فلا يُعد هذا طلاقًا، إذا أراد الكذب.

◆ **والعلة:** أنه أراد الكذب في الجواب، وهذا الجواب كناية، وليس بصريح في الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، ولم توجد منه نية التطليق.

❀ ❀ ❀

## فصل

**وكناياتُه الظاهرةُ نحوُ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتَلَةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنت الْـحَرَجُ.**

### الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان حكم كنايات الطلاق وما يترتب عليها.

* **كناية الطلاق:** هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق، ويحتمل غيره.

**والكناية قسمان:**

١- **كناية ظاهرة:** وهي ما كان معنى الطلاق فيها أظهر من غيره.

٢- **كناية خفية:** وهي ما كان معنى غير الطلاق فيها أظهر من معنى الطلاق، ولكلٍ من النوعين أحكام.

**قوله: [وكناياتُه الظاهرةُ نحوُ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتَلَةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنت الْـحَرَجُ].**

ساق المصنف جملةً من ألفاظ الكناية الظاهرة، وسيذكر بعدها الخفية، ولابد أن تعلم أن العلماء اختلفوا في تمييز الظاهرة من الخفية، وإنما ما ذكره هو قول الأكثر:

* **خَلية:** وهي كناية عن المرأة الخالية من الزوج، ويقال: خلية؛ كنايةً عن الطلاق.
* **برية** - بالهمز بعد الياء، وبدونه -: ومعناها: البراءة من النكاح.
* **بائن:** هو الفِراق - أي: منفصلة -.
* **بتّة:** من البتّ والبتر وهو: القطع.
* **بتله:** من البتل، وهو قطع الوصلة - أي: مقطوعة الوصلة -.

**والخفِيَّةُ نحوُ: اخْرُجي، واذْهَبي وذُوقِي، وتَجَرَّعِي، واعْتَدِّي، واسْتَبرئي، واعْتَزِلِي، ولستِ لي بامرأةٍ، والْحَقِي بأَهْلِك، وما أَشْبَهَه.**

**ولا يَقعُ بكنايةٍ – ولو ظاهِرةً – طلاقٌ إلا بِنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفْظِ.........................**

## الشرح

◉ **حرّة:** الحرة التي لا رق عليها، **والمراد بكونه كناية:** أي: حرّة من رق الزوجية.

◉ **أنتِ الحرَج** – بفتح الراء – أي: الحرام.

وزاد صاحب «الروض» ألفاظًا وهي: حبلُكِ على غارِبك – تزوجي من شئت – حللتِ للأزواج – لا سبيل لي – لا سلطان لي عليك – أعتقتكِ – غطي شعرك – تقنعي.

**قوله:** ﴿**والخفِيَّةُ نحوُ: اخْرُجي، واذْهَبي وذُوقِي، وتَجَرَّعِي، واعْتَدِّي، واسْتَبرئي، واعْتَزِلِي، ولستِ لي بامرأةٍ، والْحَقِي بأَهْلِك، وما أَشْبَهَه**﴾.

**هذه ألفاظ الكناية الخفية:** فهي محتملة للطلاق، ولغيره، وكونها لغيره أظهر.

**مثلا:** ذوقي، وتجرعي – أي: مرارة الطلاق – وتحتمل غير هذا.

**اعتدي:** لأني طلقتك، وتحتمل غير هذا، وهكذا.

وزاد صاحب «الروض» عليها: لا حاجة لي فيك – ما بقي شيء – أغناك الله – إن الله قد طلّقكِ – اللهُ أراحَكِ مِنّي – جرى القلم – لفظ: فراق، وسراح، وما تصرف منها، وهذه كنايات خفية[(١)].

**قوله:** ﴿**ولا يَقعُ بكنايةٍ – ولو ظاهِرةً – طلاقٌ إلا بِنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفْظِ**﴾.

إذا تلفظ متلفظٌ بلفظٍ من ألفاظ الكناية في الطلاق، سواء الظاهرة، أو الخفية،

---

(١) **القول الثاني:** أن المرجع في ألفاظ الطلاق إلى العرف، فليس صريح الطلاق ولا كنايته محصورة بألفاظ محددة، بل كل لفظ لا يحتمل إلا الطلاق فهو صريح، وكل لفظ يحتمل الطلاق وغيره فهو كنايه، والأعراف تختلف، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي.

**إلا في حالِ خُصومةٍ، وغَضَبٍ، وجوابِ سُؤالِها، فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَه في هذه الأحوالِ؛ لم يُقْبَلْ حُكْمًا،........................................................**

## الشرح

فإنه لا يقع طلاقًا إلا بنية.

◆ **والعلة**: أن هذا اللفظ – وهو الكناية – يقصر عن لفظ الطلاق الصريح، فلا نسوي بينهما، وهو لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين الطلاق إلا بنية.

**وهذه النية** لابد أن تكون مقارنة للفظ الكناية، فإن تلفظ بها غير ناوٍ، ثم نوى بعد ذلك، لم يقع.

**قوله**: ﴿**إلا في حالِ خُصومةٍ، وغَضَبٍ، وجوابِ سُؤالِها**﴾.

في هذه الأحوال الثلاثة يقع الطلاق بلفظ الكناية، ولو لم ينوِ به الطلاق:

١- حال الخصام الواقع بين الزوجين.

٢- حال الغضب من الزوج.

٣- إجابة لسؤال الزوجة أن يطلقها.

◆ **والعلة**: أن هذه الأحوال الثلاثة قرينة دالة على أنه يريد بهذا اللفظ إيقاع الطلاق.

**قوله**: ﴿**فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَه في هذه الأحوالِ؛ لم يُقْبَلْ حُكْمًا**﴾.

إن لم يُرد الطلاق، أو أراد معنىً غير الطلاق في الأحوال الثلاثة المتقدمة – حال الخصومة، والغضب، وإجابة السؤال –؛ فإنه لا يُقبل منه ذلك حكمًا.

◆ **والعلة**: أن ما ادّعاه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أنه حين ينطق بها مع الغضب، ونحوه، أنه يريد الطلاق، فأجريناه عليه.

❖ **وعلى هذا**: فلو ترافعا للقاضي فإنه ينظر: فإن وُجِدَت إحدى هذه الأحوال الثلاثة فهي قرينةٌ، فيُمضي عليه الطلاق؛ عملًا بالظاهر.

فإن لم يترافعا فإنه يُترَكُ إلى نيته، ويُدَيّنُ بينه وبين ربه.

**ويَقَعُ – مع النِّيَّةِ – بالظاهرةِ ثلاثٌ، وإن نَوَى واحدةً، وبالخفِيَّةِ ما نَوَاه.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ويَقَعُ – مع النِّيَّةِ – بالظاهرةِ ثلاثٌ، وإن نَوَى واحدةً**﴾.

هذا الفرق بين الكناية الظاهرة، والخفية:

**أن الألفاظ الظاهرة:** إذا نوى بها الطلاق فإنها تقع ثلاث طلقات.

◆ **والعلة:** أنها ألفاظ تقتضي البينونة فوقعت ثلاثًا، ولو كان نوى بها طلقة واحدة؛ لأن نيته خلاف ظاهر اللفظ، فهو موضوع للبينونة، كقول: أنتِ خلية، وبَرِيَّة.

**قوله:** ﴿**وبالخفِيَّةِ ما نَوَاه**﴾.

إذا كان قد تلفظ بالكناية الخفية؛ فإنه يقع ما نواه من عدد الطلاق، واحدة، أو أكثر.

◆ **والعلة:** أن اللفظ لا دلالة له على العدد، فنرجع إلى نية المتلفظ به، من واحدة، أو أكثر.

فإن نوى مجرد الطلاق، فتقع واحدة رجعية، كما لو أتى بصريح الطلاق، إن كانت مدخولًا بها.

أما إن كانت غير مدخول بها، فإنها تقع واحدة بائنة.

❀ ❀ ❀

## فصل

**وإن قالَ: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كظَهْرِ أُمِّي فهو ظِهارٌ، ولو نَوَى به الطلاقَ، وكذلك ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ، وإن قالَ: ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أعني به: الطلاقَ، طَلُقَتْ ثلاثًا،**........................................................................

### الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان ما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق.

**قوله:** ﴿**وإن قالَ: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كظَهْرِ أُمِّي فهو ظِهارٌ، ولو نَوَى به الطلاقَ**﴾.

١- إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فهو ظهار، وإن نوى به الطلاق.

◆ **والعلة**: أن هذا صريحُ لفظِ الظهار، فلا يحتمل إلا الظهار.

٢- وإذا قال: أنتِ عليَّ حرامٌ؛ فهو ظهارٌ، ولو نوى به الطلاق.

◆ **والعلة**: أن اللفظ صريح في تحريمها عليه.

**قوله:** ﴿**وكذلك ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ**﴾.

أي: إذا قال هذا اللفظ - ما أحل الله عليّ حرامٌ -، فإنه كقوله: أنتِ عليَّ حرام، فيصير ظهارًا، ولو نوى به الطلاق.

◆ **والعلة**: أنه صريح في تحريمها.

**قوله:** ﴿**وإن قالَ: ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أعني به: الطلاقَ، طَلُقَتْ ثلاثًا**﴾.

إذا قال: ما أحلَّ اللهُ على حرامٌ، أعني به: الطلاق، فإنها تطلق ثلاثًا.

◆ **والعلة**: أن الألف واللام في (الطلاق) تفيد الاستغراق، فدخل فيه الطلاق كله، وهو الثلاث.

**وإن قالَ: أَعْنِي به: طَلاقًا، فواحدةٌ، وإن قالَ: كالْـمَيْتَةِ، والدم، والخنزيرِ، وَقَعَ ما نَواه من طلاقٍ، وظِهارٍ، ويَمينٍ، وإن لم يَنْوِ شيئًا فظِهارٌ، وإن قالَ: حَلَفْتُ بالطلاقِ، وكَذَبَ لَزِمَه حُكْمًا،.................................................................**

## الشرح

**قوله: ﴿وإن قالَ: أَعْنِي به: طَلاقًا، فواحدةٌ﴾.**

إذا قال: ما أحلّ اللُّه على حرام، أعني به: طلاقًا، وأطلق، فتقع طلقة واحدة.

◆ **والعلة**: أنه لم يوجد في لَفْظِهِ ما يدل على الاستغراق.

وكذا لو قال: أعني به طلقة واحدة، فتقع واحدة؛ لأنه حدّد العدد.

**قوله: ﴿وإن قالَ: كالْـمَيْتَةِ، والدمِ، والخنزيرِ، وَقَعَ ما نَواه من طلاقٍ، وظِهارٍ، ويَمينٍ﴾.**

إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ كالميتة، أو كالخنزير، أو كالدم، ونحوه؛ فإنه على حسب نيته؛ إن نواه ظهارًا، وقع؛ لأنه يصلح أن يكون كناية في الظهار إذا نواه.

وإن نواه يمينًا؛ وقع؛ لأنه يصلح أن يكون يمينًا بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فهي يمين مكفرة إذا حنث.

وإن نواه طلاقًا وقع؛ لأنه كناية عن الطلاق.

**قوله: ﴿وإن لم يَنْوِ شيئًا فظِهارٌ﴾.**

**إذا قال مثلًا:** أنتِ عليَّ كالميتة، ولم ينوِ طلاقًا ولا ظهارًا، ولا يمينًا؛ فإنه يقع ظهارًا.

◆ **والعلة**: أن معناه: أنتِ عليَّ حرامٌ كالميتة، وهذا فيه معنى الظهار.

**قوله: ﴿وإن قالَ: حَلَفْتُ بالطلاقِ، وكَذَبَ لَزِمَه حُكْمًا﴾.**

لو قال الزوج: أنا حالف بالطلاق إن لم أكن قد سافرت بالأمس، وهذا الزوج يكذب في حلفه؛ إذ لم يسافر.

**وإن قالَ: أَمْرُك بيَدِك مَلَكَتْ، ثلاثًا، ولو نَوَى واحدةً، ويَتَرَاخَى، ما لم يَطَأْ، أو يُطَلِّقْ، أو يَفْسَخْ،..........................................................................**

**الشَرح**

**فالحكم**: أن القاضي يوقع عليه الطلاق حكمًا.

◆ **والعلة**: أنه حق إنسان معين وهي الزوجة، فلا يقبل رجوعه فيما ادعاه.

هذا إذا ترافعا للقاضي، فإن لم يترافعا فإنه يديّن فيما بينه وبين الله.

**قوله**: ﴿**وإن قالَ: أَمْرُك بيَدِك مَلَكَتْ ثلاثًا، ولو نَوَى واحدةً**﴾.

إذا فوّض الزوجُ الأمرَ لزوجته، وقال: أمرك بيدك؛ فإنها تملك ثلاث طلقات، فلها أن تطلق نفسها ثلاثًا، ولو نوى أن يملكها دون الثلاث، وهذا من مفردات المذهب[(١)].

◆ **والعلة**: أن هذا اللفظ كناية ظاهرة، والكنايات الظاهرة يقع بها الثلاث، ولا اعتبار له لو نوى واحدة؛ لأنه نوى ما يخالف الظاهر من اللفظ.

**قوله**: ﴿**ويَتَرَاخَى**﴾.

أي: أن المرأة لها أن تتراخى في إيقاع الطلاق، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت، في المجلس، أو بعده، ما لم يحدد لها وقتًا، فإلى وقته.

**قوله**: ﴿**ما لم يَطَأْ، أو يُطَلِّقْ، أو يَفْسَخْ**﴾.

للمرأة أن تطلق نفسها متى شاءت - ما لم يحصل أحد هذه الأمور -، فحينها ينقطع التفويض السابق:

١- أن يطأها: فهذا دليل على فسخها التفويض.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنها تملك واحدةً رجعية، وهو المروي عن خمسة من الصحابة، **وهو مذهب** مالك والشافعي.

**وتَخْتَصُّ (اختاري نفسَك) بواحدةٍ، وبالمجْلِسِ الْـمُتَّصِلِ ما لم يَزِدْها فيهما،..........**

**الشَّرح**

٢- أو يطلقها.

٣- أو يفسخ ما جعله لها، بأن يقول: تراجعتُ عما جعلتُ لكِ من التفويض.

٤- أو تردُّ هي الوكالة.

فإذا حصل شيء منها لم تطلق بعد.

◆ **والعلة**: أن تلك وكالة، فتبطل إذا فسخها، أو أتى بما يدل على فسخها.

**قوله**: ﴿**وتَخْتَصُّ (اختاري نفسَك) بواحدةٍ، وبالمجْلِسِ الْـمُتَّصِلِ**﴾.

لو قال لها: اختاري نفسك - وهذا ما يسمى بالتخيير -، فإن هذه الكلمة تختص **بأمرين عن الألفاظ التي سبقت:**

١- أنها لا تملك أن تطلق نفسها إلا طلقة واحدة، فإذا اختارت نفسها طلقت واحدة.

◆ **والعلة**: أن قوله: **(اختاري)** تفويضٌ معينٌ، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم.

٢- يشترط أن يكون تطليقها لنفسها في المجلس المتصل - أي: مجلس التخيير -، لا بعده، ولا في المجلس المنقطع باشتغالها بغير الطلاق.

◆ **والعلة**: أنه يشبه الإيجاب والقبول في البيع، والإيجاب والقبول يشترط كونهما في المجلس الواحد.

هذا إذا أطلق التخيير، أما إذا جعله لها - ولو بعد المجلس، أو متى شاءت -، فيصح ذلك.

**قوله**: ﴿**ما لم يَزِدْها فيهما**﴾.

أي: ما لم يزد في تخييرها، بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت، أو أي عدد

**فإن رَدَّت، أو وَطِئَ، أو طَلَّقَ، أو فَسَخَ بَطَلَ اختيارُها.**

**الشرح**

شئتِ من الطلقات؛ فيصح، ويكون على ما قال.

◆ **والعلة**: أن الحق له وقد وكّلها فيه، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه.

**والمرأة مع التخيير لها حالات ثلاث:**

١- **أن تختار الفراق**: إما أن تقول: اخترتُ نفسي، أو أبويَّ، أو الأزواج، ونحو ذلك؛ فيقع واحدة، أو ما زاده لها.

٢- **أن تختار زوجها**: بأن تقول: اخترتُ زوجي، أو اخترتُ، وتسكت؛ فلا يقع شيء.

٣- **أن لا تختار شيئًا**؛ فلا يعتبر طلاقًا.

**قوله**: [**فإن رَدَّت، أو وَطِئَ، أو طَلَّقَ، أو فَسَخَ بَطَلَ اختيارُها**].

**تقدم أن حالات سقوط الاختيار ثلاث:**

١- إذا ردّت الزوجة توكيله لها.

٢- أو وطئها الزوج قبل اختيارها لنفسها.

٣- أو فسخ خيارها قبل أن تختار.

◆ **والعلة**: أنه توكيل، وقد رجع فيه قبل إيقاعه، فهو كبقية الوكالات، إذا تراجع الموكل عنها قبل تصرف الوكيل.

## بابُ ما يَخْتَلِفُ فيه عددُ الطلاقِ

**يَمْلِكُ مَن كلُّه حُرٌّ ، أو بعضُه: ثلاثًا، والعبدُ: اثنتينِ، حُرَّةً كانتْ زَوْجَتَاهُما، أو أَمَةً.**

### الشرح

**المراد بهذا الباب:** بيانُ السببِ الذي يختلفُ بحسبه عددُ الطلاق: مِن حُرّية المُطَلِّقِ، وَرِقِّه، والتلفظ، والنية، والتكرار، والمدخول بها، وغير المدخول بها، فكل هذه أسباب يختلف بها عدد الطلاق من واحدة لأكثر.

**قوله:** [**يَمْلِكُ مَن كلُّه حُرٌّ، أو بعضُه: ثلاثًا**].

**اعلم:** أن المعتبر في الطلاق هم الرجال؛ لا النساء؛ لأن الطلاق حق للزوج، والآيات الواردة في الطلاق كلها موجهة للرجال، وفي الحديث: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

فإذا كان الزوج حرًّا، أو بعضه حرًّا؛ فإنه يملك ثلاث تطليقات، ولو كانت الزوجة أمةً؛ فالحرّ والمبعّض يملكان ثلاثًا.

◆ **والعلة:** أن الأصل إثبات ثلاثٍ في حقّ كل مُطَلِّق، وإنما أُنْقِصَ ذلك فيمن كمل فيه الرق، فيبقى ما عداه على الأصل.

**قوله:** [**والعبدُ: اثنتينِ، حُرَّةً كانتْ زَوْجَتَاهُما، أو أَمَةً**].

الزوج الرقيق يملك طلقتين.

◆ **والعلة:** قياسًا على الحدّ؛ فالعبد فيه على النصف، فكذا الطلاق، مع جبر الكسر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٥٨).

**فإذا قالَ: أنتِ الطلاقُ، أو طالِقٌ، أو عليَّ، أو يَلْزَمُنِي؛ وَقَعَ ثلاثٌ بِنِيَّتِها، وإلا واحدةٌ، ويَقَعُ بلَفْظِ: كلِّ الطلاقِ، أو أَكثرِه، أو عددِ الْـحَصَـى، أو الرِّيحِ، و نحوِ ذلك؛ ثلاثٌ، ولو نَوَى واحدةً.**

## الشرح

ولا فرق في ذلك: بين كون الزوجة حرة، أو أمة.

◆ **والعلة**: أن الطلاق حقٌّ للرجل، فلا يؤثر فيه حرية الزوجة أو رقها.

**قوله**: ﴿**فإذا قالَ: أنتِ الطلاقُ، أو طالِقٌ، أو علَيَّ، أو يَلْزَمُني؛ وَقَعَ ثلاثٌ بِنِيَّتِها**﴾.

إذا قال الحرّ، أو المبعّض أحد هذه الألفاظ، **وهي**: أنتِ الطلاق - أنتِ طالق - عليّ الطلاق - يلزمني الطلاق، **فلا يخلو من حالين:**

**أ- أن ينوي بهذه الألفاظ إيقاع الطلقات الثلاث**: فتقع ثلاثًا.

◆ **والعلة**: أن لفظه يحتملها، فتظافر اللفظ المحتمِلُ، مع النية.

**قوله**: ﴿**وإلا فواحدةٌ**﴾.

**ب- أن لا ينوي شيئًا**: فتقع طلقة واحدة.

◆ **والعلة**: ما في ذلك من العمل بالعرف؛ لأن أهل العرف لا يعدونه ثلاثًا.

**قوله**: ﴿**ويَقَعُ بلَفْظِ: كلِّ الطلاقِ، أو أَكثرِه، أو عددِ الْـحَصَـى، أو الرِّيحِ، ونحوِ ذلك؛ ثلاثٌ، ولو نَوَى واحدةً**﴾.

إذا طلق بأحد هذه الألفاظ، كما لو قال: أنتِ طالقٌ كل الطلاق، أو أكثره، أو طالق عدد الحصى أو الرمل، ونحوه.

**فالحكم**: أنه يقع ثلاث طلقات، ولو نوى واحدة.

◆ **والعلة**: أن النية لا يحتملها اللفظ؛ إذ هذه الألفاظ يفهم من سمعها التكثير، والتعدد، فلا يُقبَل من قائلها أنه يقصد بها واحدة.

وكذا لو قال: طالقٌ مائة مرة، أو ألف مرة، ونحو ذلك؛ فتقع ثلاثًا.

**وإن طَلَّقَ عُضوًا، أو جُزْءًا مَشاعًا، أو مُعَيَّنًا، أو مُبْهَمًا، أو قالَ: نصْفَ طَلْقةٍ، أو جُزءًا من طَلْقَةٍ، طَلُقَتْ، وعكْسُه الروحُ، والسِّنُّ، والشَّعَرُ، والظُّفْرُ، ونحوُها.**

## الشرح

أما لو كان في لفظه ما لا يدل على العدد، إنما يدل على الوصف فقط، مثل: طالقٌ أغلظ الطلاق، أو أشدّه، أو مِلء الدنيا؛ فإنها تقع واحدة، إلا إن نوى أكثر، فيقع ما نوى.

**قوله:** ﴿**وإن طَلَّقَ عُضوًا، أو جُزْءًا مَشاعًا، أو مُعَيَّنًا، أو مُبْهَمًا، أو قالَ: نصْفَ طَلْقَةٍ، أو جُزءًا من طَلْقَةٍ، طَلُقَتْ**﴾.

إذا طلق الزوج عضوًا من زوجته: كيدٍ، أو رجلٍ، أو رأسٍ، فقال: رأسكِ طالق، أو طلق جزءًا مشاعًا: كنصفك طالق، أو معينًا: كنصفك الأسفل طالق، أو مبهمًا: كجزئك طالق، أو قال: نصف طلقة، أو ثلثي طلقة؛ فإنها تطلق في كل هذه الحالات.

◆ **والعلة:** أن الطلاق لا يتبعض، فذِكر بعضه ذكر لجميعه، حكاه ابن المنذر إجماعًا عمن يحفظ عنه[1].

**قوله:** ﴿**وعكْسُه الروحُ، والسنُّ، والشَّعَرُ، والظُّفْرُ، ونحوُها**﴾.

إذا قال: روحكِ، أو سِنّكِ، أو شعركِ، أو ظفركِ، أو عرَقكِ طالق؛ فلا يقع.

◆ **والعلة:** أنها أجزاء تنفصل منها، وما كان في حكم المنفصل فلا يلحق بالإنسان، وحينها لا تطلق.

وهذا أصل له فروع عديدة، في الطهارة، والبيوع، وغيرها.

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/ ٢٣٣).

**وإذا قالَ لِمَدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، وكَرَّرَه؛ وَقَعَ العددُ، إلا أن يَنْوِيَ تأكيدًا يَصِحُّ، أو إفهامًا، وإن كَرَّرَه ببل، أو ثم، أو بالفاءِ، أو قالَ: بعدَها، أو قبلَها، أو معها طَلْقَةٌ؛ وَقَعَ اثنتانِ،.................................................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإذا قالَ لِمَدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، وكَرَّرَه؛ وَقَعَ العددُ، إلا أن يَنْوِيَ تأكيدًا يَصِحُّ، أو إفهامًا**﴾.

**تكرار لفظ الطلاق في حقّ الزوجة المدخول بها لا يخلو من حالتين:**

١- أن يكرر بلفظ واحد. ٢- أن يكرر بألفاظ متفرقة.

فإن كرّر بلفظ واحد: بأن قال مثلًا: طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ، بدون عطف، ونحوه.

**فحكمها:**

أ- إن نوى بالتكرار تأكيدًا، أو إفهامًا للزوجة: وقعت واحدة؛ عملًا بنيته.

ب- إن لم ينوِ بالتكرارِ التأكيدَ، والإفهام: فإنها تقع بعدد ما تلفظ به.

◆ **والعلة:** أنها ألفاظ طلاق متعددة، والأصل أن المكلّف يؤاخذ بما تلفظ به من الطلاق، فيؤاخذ بها هنا.

**قوله:** ﴿**وإن كَرَّرَه ببل، أو ثم، أو بالفاءِ، أو قالَ: بعدَها، أو قبلَها، أو معها طَلْقَةٌ؛ وَقَعَ اثنتانِ**﴾.

إذا كرر لفظ الطلاق بحرف من حروف العطف، أو بصيغة مغايرة للأولى، فتقع بعدد ما كرر، **وذكر هنا صورتين:**

١- قول: طالق، بل طالق، أو طالق، ثم طالق، أو طالق فطالق، أو طالق وطالق.

**فالحكم هنا:** أنها تقع بعدد ما كرره.

◆ **والعلة:** أنه عطفَ بين الكلمات، والقاعدة: أن العطف يقتضي المغايرة.

**وإن لم يَدخلْ بها بانَتْ بالأُولَى، ولم يَلْزَمْه ما بعدَها، والـمُعَلَّقُ كالـمُنْجّزِ في هذا.**

**الشَرح**

❖ **وعلى هذا:** فإذا قال: أنتِ طالق، ثم طالق؛ فإنها تقع اثنتين، فإن قال: نويت بها التأكيد؛ فلا يقبل منه هذا.

٢- إذا قال: أنتِ طالقٌ طلقة بعدها طلقة، أو قبلها طلقة، أو معها طلقة.

**فالحكم:** أنها تقع بعدد ما كرر، فلو قال: طالقٌ طلقةً بعدها طلقة، فتقع اثنتين، ولا يقبل التوكيد، ولو نواه.

◆ **والعلة:** أنها بالطلقة الأولى تكون رجعية، فألحقها بالثانية، وهي محلٌ لوقوع الطلاق، فوقعت عليها.

**قوله:** ﴿**وإن لم يَدخلْ بها بانَتْ بالأُولَى، ولم يَلْزَمْه ما بعدَها**﴾.

كل ما تقدم هو في المدخول بها، أما إن كانت غيرَ مدخول بها فإنها تصير بائنًا منه بأولِ طلقةٍ، ولا يلحقها ما بعدها.

◆ **والعلة:** أنها قد بانت منه بالطلقة الأولى، حيث إن المطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها، فوافقتها الثانية وما بعدها وهي بائن، وهذه البينونة بينونة صغرى.

**قوله:** ﴿**والـمُعَلَّقُ كالـمُنْجّزِ في هذا**﴾.

لا فرق فيما تقدم من الأحكام بين الطلاق المعلَّقِ على شرطٍ ونحوه، وبين المُنجز.

فلو قال: إن خرجت من البيت فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ؛ فإنها إذا خرجت فحكمها ما تقدم.

❀ ❀ ❀

## فصل

**ويَصِحُّ منه استثناءُ النصفِ فأَقَلَّ من عددِ الطلاقِ، والْـمُطَلَّقاتِ، فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ طَلقتينِ إلا واحدةً، وَقعتْ واحدةً،.............................................**

### الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان أحكام الاستثناء في الطلاق.

* **والاستثناءُ لغة:** استفعالٌ من الثني بمعنى: العطف؛ لأن المستثنى معطوفٌ عليه، بإخراجه من الحُكم، أو بمعنى الصرف: لأنه مصروفٌ عن حُكم المستثنى منه.

**اصطلاحًا:** إخراج بعض ألفاظ العام بـ (إلا)، أو بإحدى أخواتها.

**قوله:** ﴿**ويَصِحُّ منه استثناءُ النصفِ فأَقَلَّ من عددِ الطلاقِ، والْـمُطَلَّقاتِ**﴾.

الاستثناءُ من الزوجِ قد يكون لعدد الطلقات، أو عدد المطلقات.

**مثاله في عدد الطلقات:** أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً.

**مثاله في عدد المطلقات:** نسائي الأربعُ طوالقٌ إلا واحدة منهن.

**لكن الاستثناء من حيث الحكم له ثلاث حالات:**

**أ- أن يستثني الكلّ:** فبالاتفاق أنه استثناء باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الكلام، كما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، إلا ثلاثًا.

**قوله:** ﴿**فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ طَلقتينِ إلا واحدةً، وَقعتْ واحدةً**﴾.

**ب- أن يستثني النصف فأقل:** فيصح، ويقع.

**مثاله:** أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً، أو طالقٌ طلقتين إلا واحدةً، أو زوجاتي الأربع طوالق إلا اثنتين.

**وإن قالَ: ثلاثًا إلا واحدةً فطَلقتانِ، وإن اسْتَثْنَى بقَلْبِه من عَددِ الْـمُطَلَّقَاتِ، صَحَّ دونَ عَددِ الطَّلَقاتِ،..............................................................**

**الشَّرح**

◆ **والعلة**: أنه استثنى واحدةً، والاستثناء مع اتصال الكلام يُعمل به.

ج- **أن يستثني الأكثر**: **مثاله**: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا اثنتين، أو زوجاتي الأربع طوالقٌ إلا ثلاثًا، فلا يقع، ويعتبر لاغيًا.

وهذا يعود لمسألة أصولية، وهي: **حكم استثناء الأكثر**، والحنابلة يرون أنه لا يجوز استثناء الأكثر؛ لأنه لم يأت في كلام العرب إلا في القليل من الكثير، وقد نفى أهل اللغة استثناء الأكثر؛ كالزجاج، وابن جني[(١)].

**قوله**: ﴿**وإن قالَ: ثلاثًا إلا واحدةً فطَلقتانِ**﴾.

إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً؛ فيقع عليه طلقتين.

◆ **والعلة**: أنه استثنى مع اتصال الكلام، وقد استثنى أقل من النصف.

**قوله**: ﴿**وإن اسْتَثْنَى بقَلْبِه من عَددِ الْـمُطَلَّقَاتِ، صَحَّ دونَ عَددِ الطَّلَقاتِ**﴾.

**الاستثناء في الطلاق له حالتان:**

أ- **أن يكون باللفظ**: فيعتبر استثناؤه؛ كأن يقول: زوجتي طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة، فتطلق اثنتان.

ب- **أن يكون بالقلب**: وهو ما ذكره المؤلف هنا، **وهذا له حالتان:**

١- أن يكون من عدد المطلقات: **مثاله**: نسائي طوالق، ونوى إلا هندًا.

**فالحكم**: أنه يصح؛ لأنه ورد في اللغة التعبيرُ بالعام، ويراد به الخاص.

---

(١) انظر: «الواضح في أصول الفقه» لأبي الوفاء ابن عقيل (٣/ ٤٧٠)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ٩١٣).

**وإن قالَ: أَرْبَعُكنَّ - إلا فُلانةَ - طَوالِقُ؛ صَحَّ الاستثناءُ.**

**ولا يَصِحُّ استثناءٌ لم يَتَّصِلْ عادةً،**........................................

**الشرح**

لكن بشرط أن لا يُصرِّحَ بالعدد، فإن صرّح بالعدد فلا يصح.

**مثاله:** نسائي الأربع طوالق، ونوى إلا هندًا؛ فلا يصح؛ لأن اللفظ أقوى من النية.

٢- أن يكون الاستثناء من عدد الطلقات: **مثاله:** أنتِ طالقٌ ثلاثًا، ونوى بقلبه إلا واحدة.

**فالحكم:** أنه لا يصح، بل لابد من التلفظ.

**قوله:** ﴿**وإن قالَ: أَرْبَعُكنَّ - إلا فُلانةَ - طَوالِقُ؛ صَحَّ الاستثناءُ**﴾.

هذا الاستثناء من عدد المطلقات - وسبقت الإشارة له - لو أنه قدّم المستثنى، كما لو قال لزوجاته الأربع: أنتن - إلا فلانة - طوالق، أو أخره، كقوله: أنتن طوالق، إلا فلانة.

**فالحكم:** أنه يصح الاستثناء، ويقع الطلاق لزوجاته، ويصح استثناء من سميت، واستثنيت، فلا تطلق؛ لأنها أُخرِجت من الحكم، وهو الطلاق بالاستثناء.

**قوله:** ﴿**ولا يَصِحُّ استثناءٌ لم يَتَّصِلْ عادةً**﴾.

**من شروط صحة الاستثناء:** اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

◆ **والعلة:** أن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، أما غير المتصل فلا اعتبار له؛ لانقطاع الكلام، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

❖ **وعلى هذا:** فلو كان الاستثناء في الطلاق غير متصل فلا يصح، ويكون الطلاق قد وقع.

فلو انْفَصَلَ وأَمْكَنَ الكلامُ دونَه بَطَلَ، وشَـرْطُه النيَّةُ قبلَ كَمالِ ما اسْتَثْنَى منه.

## الشرح

**قوله:** [فلو انْفَصَلَ وأَمْكَنَ الكلامُ دونَه بَطَلَ].

لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا، ثم سكت سكوتًا يتمكن فيه من الكلام، ثم قال: إلا واحدة؛ فلا يصح الاستثناء، وتقع الثلاث.

◆ **والعلة:** أنه لابد من الاتصال حقيقة، أو حكمًا، بأن لا يقطعه إلا بنحو تنفس، أو عُطاس، أو سُعال.

**قوله:** [وشَـرْطُه النيَّةُ قبلَ كَمالِ ما اسْتَثْنَى منه].

يشترط لصحة الاستثناء أن ينوي الاستثناءَ قبل كمال ما استثنى منه، فإن قال: أنتِ طالق ثلاثًا - وهو غير ناوٍ للاستثناء، ثم عرض له الاستثناء، فقال: إلا واحدة -؛ فلا يصح الاستثناء.

**الخلاصة:** أن شروط صحة الاستثناء في الطلاق:

١- أن يكون المتلفظ هو الزوج، أو وكيله.

٢- الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه.

٣- أن يكون في النصف فأقل. ٤- أن ينويه قبل تمام المستثنى منه.

## باب الطلاقِ في الـماضـي والـمستقبَلِ

**إذا قالَ: أنت طالقٌ أَمْسِ، أو قبلَ أن أَنْكِحَكِ، ولم يَنْوِ وُقوعَه في الحالِ؛ لم يَقَعْ، وإن أرادَ بطَلاقٍ سَبَقَ منه، أو من زَيدٍ، وأَمْكَنَ؛ قبلُ،.....................................**

الشرح

**المراد بهذا:** وقوع الطلاق بلفظ الماضي أو المستقبل، وكذا وقوعه في الحال.

**قوله:** ﴿**إذا قالَ: أنتِ طالقٌ أَمْسِ، أو قبلَ أن أَنْكِحَكِ، ولم يَنْوِ وُقوعَه في الحالِ؛ لم يَقَعْ**﴾.

إذا قال الزوج: أنتِ طالقٌ بالأمس، ونحو ذلك، وليس في نيته أن يقع، فإن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ.

◆ **والعلة:** أنه أضافه إلى زمنٍ ماضٍ، وقد انقضى، والماضي يستحيل أن يوقع فيه شيئًا لم يوقعه من قبل.

**لكن يقع الطلاق بهذا اللفظ في حالتين:**

١- لو نوى مع هذا اللفظ إيقاعه في الحال الآن، فيقع؛ لأنه مُقِرٌّ على نفسه بما هو أغلظ في حقّه.

**قوله:** ﴿**وإن أرادَ بطَلاقٍ سَبَقَ منه، أو من زَيدٍ، وأَمْكَنَ؛ قبلُ**﴾.

٢- إذا قصد الإخبار عن شيء مضى.

**مثاله:** إذا قال: أنا أقصد بقولي: (أنتِ طالقٌ أمسِ، ونحوه) مجرد إخبارٍ بأنكِ طالقٌ بالأمس القريب، أو قبل أن أتزوجكِ بهذا العقد، حيث إنه كان طلقها بعقد سابق، أو أقصِدُ أنكِ قد طلقك زيدٌ بنكاح سابق، وقد وقع ذلك عليها حقيقة، بأن يكون قد طلقها في نكاح سابق، أو طلقها غيره في نكاح سابق؛ فيصح ذلك.

**فإنْ ماتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ قبلَ بيانِ مُرادِه؛ لم تَطْلُقْ.**

**وإن قال: طالقٌ ثلاثًا قبلَ قُدومِ زيدٍ بشهرٍ، فقَدِمَ قبلَ مُضِيِّه؛ لم تَطْلُقْ،.............**

الشرح

لكن لو كان هناك قرينةٌ تكذّب كلامه في قوله: طالق أمس، كما لو كان في حال غضب، ومخاصمة، أو أنها طلبت منه الطلاق، فقال ما سبق - أنت طالق أمس -، فلا يقبل منه ذلك.

◆ **والعلة**: أنه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أنه - مع وجود هذه القرينة - أراد الطلاق الآن، فيقع عليها الطلاق؛ لوجود القرينة التي تكذب قوله.

**قوله**: ﴿**فإنْ ماتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ قبلَ بيانِ مُرادِه؛ لم تَطْلُقْ**﴾.

**إذا قال**: أنتِ طالقٌ أمس، أو قبل أن أنكحِك، ونحوه من الألفاظ، ثم مات، أو جُنّ، أو أصابهُ خَرَسٌ قبل أن نتبين ما مراده بهذا اللفظ.

**فالحكم**: أننا لا نحكم عليه بطلاق زوجته بذلك اللفظ.

◆ **والعلة**: أن بقاء عصمة النكاح ثابتٌ بيقين، فلا يزول بالشك؛ لأن اللفظ محتمل، والأصل عدم الطلاق بهذه الصيغة.

**قوله**: ﴿**وإن قال: طالقٌ ثلاثًا قبلَ قُدومِ زيدٍ بشهرٍ، فقَدِمَ قبلَ مُضِيِّه؛ لم تَطْلُقْ**﴾.

إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا قبل قدوم زيدٍ بشهر، فالآن يجب أن يفارقها ويعتزلها.

**وذلك**: لأنه طلاقٌ بائن، ولا يدري متى يقدم زيد، فيمكن أن يقدم بعد شهر، ويمكن أن يقدم بعد أكثر، فكل شهرٍ يحتمل أن يكون هو شهر الطلاق.

❖ **وعلى هذا**: تبقى المرأة معلقة لا يحل له أن يطأها.

لكن لو أن زيدًا قدم قبل مُضي شهرٍ: فإنها لا تطلُق.

◆ **والعلة**: أنه لم يوجد الأمر المعلق عليه، وهو مضي شهر من حين تلفّظ إلى

**وبعدَ شَهْرٍ، وجزءٍ تَطْلُقُ فيه، يَقَعُ، فإن خالَعَها بعدَ اليمينِ بيومٍ، وقَدِمَ بعدَ شهرٍ ويومينِ؛ صَحَّ الْخُلْعُ وبَطَلَ الطلاقُ، وعكسُهما بعدَ شهرٍ وساعةٍ،..............................**

**الشرح**

قدوم زيد، فيكون الطلاقُ حينها منصرفًا إلى زمنٍ ماضٍ، فلا يعتبر.

**قوله:** ﴿**وبعدَ شَهْرٍ، وجزءٍ تَطْلُقُ فيه، يَقَعُ**﴾.

إذا قدم زيدٌ بعد تلفظه بهذا اللفظ بشهر، وجزء من الزمن على الشهر يتسع لوقوع الطلاق فيه، فإن الطلاق يقع.

◆ **والعلة**: أن الصفة المعلق عليها - وهي التطليق قبل قدوم زيد بشهر - قد وقعت، فَيَنْفُذُ عليه قوله.

**قوله:** ﴿**فإن خالَعَها بعدَ اليمينِ بيومٍ، وقَدِمَ بعدَ شهرٍ ويومينِ؛ صَحَّ الْخُلْعُ وبَطَلَ الطلاقُ**﴾.

إذا خالعها بعد يمينه، وقوله السابق: «طالق ثلاثًا قبل قدوم زيد بشهر» بيوم.

**مثاله:** قال الزوج لزوجته: (طالق ثلاثًا، قبل قدوم زيد بشهر)، ثم لما كان من الغد خالعها، ثم بعد شهر ويومين أو أكثر قدم زيد، **فأيهما يقع: الخلع، أم الطلاق؟**

يقع الخلع، ويكون صحيحًا.

**وذلك:** لأن الخلع قد وقع قبل قدوم زيد بأكثر من شهر، وكانت المرأة زوجة له حين المخالعة؛ إذ لا تطلق إلا بعد قدوم زيد بأكثر من شهر، وقد وقع الخلع قبل ذلك؛ فيصح.

لكن بشرط أن لا يكون الخُلْعُ حيلةً لإسقاط طلاقه.

**قوله:** ﴿**وعكسُهما بعدَ شهرٍ وساعةٍ**﴾.

**عكسها:** أي: يقع الطلاق، ويبطل الخلع، إذا كان قدوم زيد بعد شهر وساعة من تلفظه بهذا اللفظ.

◆ **والعلة**: أنه لما خالعها بعد يوم، فالخلع لم يصادف زوجةً؛ إذ إنها كانت بائنًا

وإن قالَ: طالقٌ قبلَ مَوْتِي طَلَقَتْ في الحالِ، وعكسُه معَه أو بعدَه.

الشرح

منه حين المخالعة.

**قوله:** ﴿وإن قالَ: طالقٌ قبلَ مَوْتِي طَلَقَتْ في الحالِ﴾.

إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ طالقٌ قبل موتي، فإنها تطلق في الحال - أي: من حين تلفظه بذلك.

◆ **والعلة:** أن الأمر الذي علق عليه الطلاق قد وقع؛ لأنه ما من وقت إلا وهو قبل موته.

**قوله:** ﴿وعكسُه معَه أو بعدَه﴾.

١- إذا قال: أنت طالق بعد موتي.

**فالحكم:** أنها لا تطلق أبدًا بهذا اللفظ.

◆ **والعلة:** أن البينونة حصلت لها بالموت، فلم يبق نكاحٌ يزيله الطلاق.

٢- وكذا لو قال: طالقٌ مع موتي؛ لأن البينونة بالموت أقوى من البينونة بالطلاق، فالحكم للأقوى.

❁ ❁ ❁

## فصل

**وإن قالَ: أنتِ طالقٌ إن طِرْتِ، أو صَعِدْتِ السماءَ، أو قَلَبْتِ الْـحَجَرَ ذَهَبًا، ونحوَه من المستحيلِ؛ لم تَطْلُقْ، وتَطْلُقُ في عكسِه فورًا، وهو النَّفْيُ في المستحيلِ مثلُ: لأَقْتُلَنَّ الْـمَيِّتَ، أو لأَصْعَدَنَّ السماءَ ونحوَهما،........................................**

### الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان ما يتعلق بتعليق الطلاق بالمستحيل والطلاق في المستقبل

**قوله:** ﴿**وإن قالَ: أنتِ طالقٌ إن طِرْتِ، أو صَعِدْتِ السماءَ، أو قَلَبْتِ الْـحَجَرَ ذَهَبًا، ونحوَه من المستحيلِ؛ لم تَطْلُقْ**﴾.

**ضابط الباب:** أن تعليق الطلاق بالمستحيل لا يقع طلاقًا.

◆ **والعلة:** أنه علّقه بصفةٍ لم توجد، فالمُعَلّقُ على المستحيلِ مستحيلٌ.

❖ **وعلى هذا:** ذكر المصنف صورًا لا يقع بها الطلاق؛ لأنها من التعليق بالمستحيل.

**ومنها:** إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إن صَعِدتِ إلى السماء، أو قلبتِ الحجر ذهبًا، ونحو ذلك، فكل ذلك لا يقع؛ لأن هذه أمورٌ مستحيلة الوقوع.

**قوله:** ﴿**وتَطْلُقُ في عكسِه فورًا، وهو النَّفْيُ في المستحيلِ مثلُ: لأَقْتُلَنَّ الْـمَيِّتَ، أو لأَصْعَدَنَّ السماءَ ونحوَهما**﴾.

إذا علّق الزوجُ الطلاقَ بعدم فِعلها للمستحيل: فإنها تطلق فورًا.

**مثاله:** إذا قال لها: أنتِ طالق إن لم تطيري، أو إن لم تقلبي الحجر ذهبًا، أو أنتِ طالق إن لم أقتل الميّت، أو إن لم أصعد إلى السماء؛ فإنها تطلُق فورًا، ولا تنتظر.

**وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ؛ لَغْوٌ.**

**وإذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا الشهرِ، أو اليومَ، طَلَقَتْ في الحالِ، وإن قال: في غدٍ، أو السبتِ، أو رمضانَ؛ طَلَقَتْ في أَوَّلِه،..............................................**

## الشرح

◆ **والعلة**: أنه علّق الطلاق على عدم فعلِ المستحيل، وعدمُه معلومٌ في الحال - حيث إننا نتيقن أنها لن تفعل ذلك - فوقع الطلاقُ الآن.

**قوله**: ﴿**وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ؛ لَغْوٌ**﴾.

إذا تلفظ الزوج بكلامٍ لا يُتصور، فإنه لغوٌ لا يترتب عليه شيء من إيقاع الطلاق، أو عدمه.

**مثاله**: لو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء غدٌ، فلا يُعتَبَرُ طلاقًا.

◆ **والعلة**: أنه كلام لا يتصور؛ إذ لا يمكن أن يأتي الغدُ في نفس اليوم، بل لا يأتي الغدُ حتى يذهب اليوم، وما دام كذلك فهو لغو لا اعتبار له.

**قوله**: ﴿**وإذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا الشهرِ، أو اليومَ، طَلَقَتْ في الحالِ**﴾.

إذا علّق الطلاقَ بزمنٍ، فإنها تطلق في أول جزءٍ من هذا الزمن.

**مثاله**: لو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ، أو طالقٌ هذا الشهرَ، فإنه يقع الطلاقُ في الحال.

◆ **والعلة**: أنه حلّ الزمن الذي حدده لتطليقه، فهو قد جعل اليوم، والشهر وقتًا للطلاق، وهو الآن في اليوم، أو في الشهر، فتطلق في الحال.

**قوله**: ﴿**وإن قال: في غدٍ، أو السبتِ، أو رمضانَ؛ طَلَقَتْ في أَوَّلِه**﴾.

إذا قال: أنتِ طالقٌ غدًا، أو يوم السبت، أو في رمضان، فإنها تطلق في أول السبت، وهو من طلوع الفجر، وأول الغد، وأول رمضان، وهو غروب شمس آخر يوم من شعبان.

**وإن قالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكلِّ؛ دُيِّن وقُبِلَ، وأنتِ طالقٌ إلى شهرٍ طَلَقَتْ عندَ انقضائِه، إلا أن يَنْوِيَ في الحالِ فيَقَعَ.........................................................**

الشرح

◆ **والعلة**: أن اليوم يتحقق في أول جزء منه.

**قوله**: ﴿**وإن قالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكلِّ؛ دُيِّن وقُبِلَ**﴾.

**إذا قال**: أردتُ آخر اليوم، وآخر غدٍ، أو آخر الشهر مثلًا، فإنه يُقبَلُ منه ذلك حُكمًا.

◆ **والعلة**: أن آخر هذه الأوقات منها، فإرادته لذلك لا تُخالِف ظاهرَ لفظه.

**ويُديّن، أي**: يُصدّقُ في الظاهر؛ اعتمادًا على كلامه، أما في الباطن فأمره إلى الله، فهو على حسب نيته يحاسبه الله عليها، إن كان كاذبًا.

**قوله**: ﴿**وأنتِ طالقٌ إلى شهرٍ طَلَقَتْ عندَ انقضائِه**﴾.

إذا قال: أنتِ طالقٌ إلى شهر، فإنها تطلُق عند انقضاءِ الشهر.

◆ **والعلة**: أنه جعل للطلاق غايةً، ومعلوم أن الطلاق لا غاية لانتهائه، فلا يمكن أن يكون محددًا بشهر، ثم ترجع، فتجعل الغاية لابتدائه.

❖ **وعلى هذا**: تطلق عند انقضاء الشهر، ونحسب الشهر من كلامه إلى شهر، ثم يقع الطلاق.

**قوله**: ﴿**إلا أن يَنْوِيَ في الحالِ فيَقَعَ**﴾.

إذا قال: قصدي، ونيّتي بقولي: (طالقٌ إلى شهر): أن يقع الآن.

**فالحكم**: أنه يقع في الحال.

◆ **والعلة**: أن اللفظ الذي تلفظ به يحتمل وقوع الطلاق الآن، ومادام اللفظ يحتمله، وهو قد نواه، فيوقع عليه.

**وطالقٌ إلى سنةٍ؛ تَطْلُقُ باثْنَيْ عشـرَ شَهْرًا، فإن عَرَّفَها باللام طَلَقَتْ بانسلاخِ ذي الْحِجَّةِ.**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿وطالقٌ إلى سنةٍ؛ تَطْلُقُ باثْنَيْ عشـرَ شَهْرًا﴾.

**مثل المسألة السابقة:** إذا قال: أنتِ طالقٌ إلى سنةٍ، فإنها تطلُق بانقضاء اثني عشر شهرًا، وهي مدّة سنة.

**قوله:** ﴿فإن عَرَّفَها باللام طَلَقَتْ بانسلاخِ ذي الْحِجَّةِ﴾.

إذا عرّف السنة فقال: (أنتِ طالق إلى السنة) فإنها تطلق إذا تمت هذه السنةُ الحاليةُ - أي: بانتهاء ذي الحجة -.

◆ **والعلة:** أن «أل» للعهد الحضوري - أي: السنة القائمة -[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) **يُقصد بالعهد:** الأمر المتفق عليه بين المتكلم والسامع، فهو أمر محدد مفهوم لكل منهما، فتدخل (أل) على الاسم لإفادة المعنى السابق، ويقال لها (أل) العهدية، وهي على ثلاثة أقسام:

**١- عهد ذكري،** وهي: التي عُهد مصحوبها - أي: ما دخلت عليه - ذِكرًا؛ كقوله تعالى: ﴿فِي زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ﴾.

**٢- عهد ذهني،** وهي: التي عُهد مصحوبها ذهنًا؛ كقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾.

**٣- عهد حضوري،** وهي: التي عُهد مصحوبها حضورًا؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

## بابُ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ

**لا يَصِحُّ إلا من زوجٍ، فإذا عَلَّقَه بشرْطٍ؛ لم تَطْلُقْ قَبْلَه، ولو قالَ: عَجَّلْتُه،.........**

**الشرح**

**المراد بهذا الباب:** ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إنْ» أو إحدى أخواتها.

**صورته:** إن خرجتِ من الدار فأنت طالقٌ، أو: إذا خرج رمضان فأنت طالق.

**قوله:** [**لا يَصِحُّ إلا من زوجٍ**].

تعليق الطلاق لا يصح إلا من زوج، فالأجنبي لا يصح تعليقه.

**فلو قال مثلًا:** إن تجزوجتُ فلانة فهي طالقٌ، لم يقع الطلاق بتزوجها.

● **والدليل:** حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(١)].

**قوله:** [**فإذا عَلَّقَه بشرْطٍ؛ لم تَطْلُقْ قَبْلَه**].

إذا علّق الطلاق على شرطٍ، كقوله: إذا جاء رمضانُ فأنتِ طالقٌ، فإنها لا تطلق قبل وجود الشرط.

◆ **والعلة:** أنه لم يحصل الشرط الذي علّق به الطلاق.

**قوله:** [**ولو قالَ: عَجَّلْتُه**].

لو قال: إذا جاء رمضان فأنتِ طالق، ثم قال بعد ذلك: أُريد أن أُعجّله إلى نهاية هذا الشهر، فلا يتعجل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٠٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٥٨).

**وإن قال: سَبَقَ لسانِي بالشـرْطِ، ولم أُرِدْهُ؛ وَقَعَ في الحالِ، وإن قالَ: أنتِ طالقٌ، وقالَ: أَرَدْتُ إن قُمْتِ؛ لم يُقْبَلْ حُكْمًا.**

## الشَـرح

◆ **والعلة**: أن الطلاق قد تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره، بل يبقى في الوقت الذي شرط فيه.

**قوله**: ﴿**وإن قال: سَبَقَ لسانِي بالشـرْطِ، ولم أُرِدْهُ؛ وَقَعَ في الحالِ**﴾.

إذا قال: نطقتُ بالشرط ولم أُرِدْه، بل سبق لساني إليه، فإنه يقع عليها الطلاق في الحال، وبدون الشرط.

◆ **والعلة**: أنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ، من غير تهمة، فقد كان يريد إيقاعه في الحال إذا توفر الشرط، وهو يملك إيقاعه في الحال، فيقع عليه.

**قوله**: ﴿**وإن قالَ: أنتِ طالقٌ، وقالَ: أَرَدْتُ إن قُمْتِ؛ لم يُقْبَلْ حُكْمًا**﴾.

وإذا قال: نويت الشرط، لكن لم أنطق به، كما لو طلق زوجته، ثم قال: أنا أردت: إن خرجتِ من الدار فإنّ دعواه لا تقبل في إضمار نيّة الشرط.

◆ **والعلة**: أنه لا يوجد ما يدل على الشرط، فلا توجد قرينة، ولا لفظ.

ولأنه خلاف الظاهر، فلا يقبل منه الحكم عند الترافع للقاضي.

لكن لو فرضنا أن المرأة صدّقته في قوله، فلا يقع الطلاق.

**ونظير هذه المسألة**: لو قال لزوجته: أنتِ طالق.

**وسبب طلاقه**: أنه ظنها فعلت محرمًا، أو ظنها خرجت مع أجنبي، أو كلّمته، فتبين أنها لم تفعل ذلك، **فالحكم**: أنه لا يقبل قوله حكمًا، **بمعنى**: أنهما لو ترافعا للقاضي، فإنه سيوقع الطلاق.

أما لو أن المرأة صدّقته، وغلب على ظنها صِدقُه، فإنه يُديّن بينه وبين الله، ولا يقع الطلاق.

**وأدواتُ الشـرْطِ: إن، وإذا، ومتى، وأيٍّ، ومَن، وكُلَّما، وهي وَحْدَها للتَّكرارِ، وكلُّها ومَهْمَا بلا لم أو نيَّةِ الفورِ، أو قرينتِهِ للتَّراخي.........................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وأدواتُ الشـرْطِ: إن، وإذا، ومتى، وأيٍّ، ومَن، وكُلَّما**﴾.

أدوات الشرط المستعملة في كلام الناس غالبًا: هذه الستة، وكلها لا تقتضي التكرار، ما عدا الأخير.

**فمثلا:** لو قال: إن قمتِ فأنتِ طالق، أو متى خرجتِ فأنت طالق، فإنها تطلق بفعل هذا الأمر مرة واحدة، وهي أول مرة، ولا تطلق كلما فعلته.

**قوله:** ﴿**وكُلَّمَا، وهي وَحْدَها للتَّكرارِ**﴾.

«كلما» تدل على التكرار؛ لأنها تعم الأوقات، **فهي بمعنى:** كل وقت؛ ولذلك لما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤] فإن هذا يفيد التكرار.

❖ **وعلى هذا:** لو قال: كلما خرجتِ فأنتِ طالق، فإنها كلما خرجت طلقت.

**قوله:** ﴿**وكلُّها ومَهْمَا بلا لم أو نيَّةِ فورٍ، أو قرينتِهِ للتَّراخي**﴾.

كلها - أي: كل أدوات الشرط المتقدمة -، وكذلك (مهما) - إذا لم تقترن بها (لم) - تفيد التراخي.

**واعلم أن أدوات الشـرط لها حالتان:**

**أ- تكون للتراخي:** وهي كل أدوات الشرط إذا تجردت عن (لم).

وعن نية الفورية، أو قرينة تدل على الفورية.

**ويلحق بهما كذلك:** مهما - حيثما -، فهما للتراخي أيضًا.

**مثاله:** مهما أطلقك فأنتِ طالق، وحيثما تخرجي فأنتِ طالق، فهو للتراخي، فإذا خرجت - ولو بعد أسبوع - فإنها تطلق.

ومعَ لم للفَوْرِ، إلاَّ إنْ مع عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قرينتهِ.

الشَّرح

**قوله:** ﴿ومعَ لم للفَوْرِ﴾.

**ب- تكون للفور:** وهي كل أدوات الشرط مع (لم) إذا خلت من نية الفور، أو قرينته.

**فالحكم:** أنها تفيد الفورية.

◆ **والعلة:** أن حرف «إن» موضوع للشرط، ولا يقتضي زمنًا بعينه، دون غيره، فهي مطلقة في الزمان كله.

فإن كان هناك قرينة، أو نية فور: كانت للفور.

✍ **فالخلاصة:** أن أدوات الشرط على حسب النية، إن نوى الفور فهي للفور، وإن نوى التراخي فهي للتراخي.

وعلى حسب القرينة: فإن دلت القرينة أنها للفور فهي له، فإن لم توجد نيّةٌ، ولا قرينة فهي مع «لم» للفور، وإذا تجردت عن «لم» فهي للتراخي.

**ما المراد بقولنا: للفور، أو للتراخي؟**

**المراد أنه مثلًا:** إذا قال: إذا خرجتِ فأنتِ طالق، فهل المرأة إذا خرجت الآن فهي طالق، أو أنه مُطْلَقٌ، فمتى وقع الخروج وقع الطلاق عليها؟

إن كان للفور: فيكون الآن، فإذا خرجت الآن فهي طالق، وإن لم تفعله الآن لكن فعلته بعد شهر مثلًا، فلا يقع.

وإن كان للتراخي: فيكون مطلقًا - أي: بدايته من الآن -، وهو مستمر، فأي وقت وقع منها هذا الخروج، وقع عليها الطلاق.

**قوله:** ﴿إلاَّ إنْ مع عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرينةٍ﴾.

أي أنّ (إنْ) تكون للتراخي مطلقًا، حتى مع (لم)، فتخالف بقية أدوات الشرط

**فإذا قالَ: إن قُمْتِ، أو، إذا، أو، متى أو أيَّ وَقتٍ، أو مَن قَامَتْ، أو كُلَّمَا قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ؛ فمتى وُجِدَ طَلَقَتْ ، وإن تَكرَّرَ الشـرْطُ لم يَتَكَرَّر الْحِنْثُ، إلا في كُلَّمَا.**

## الشرح

من هذا الوجه، فلو قال: إن لم تذهبي إلى المدرسة فأنتِ طالقٌ، فهو على التراخي.

ما لم يكن ثمة نيّة فورية، أو قرينته، فإن نوى: إن لم تذهبي اليوم - مثلًا - فتقيّد به.

**ذكر المؤلف أمثلةً لما سبق فقال:**

**قوله: ﴿فإذا قالَ: إن قُمْتِ، أو، إذا، أو، متى أو أيَّ وَقتٍ، أو مَن قَامَتْ، أو كُلَّمَا قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ؛ فمتى وُجِدَ طَلُقَتْ﴾.**

إذا قال: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، أو قال غيرها من الأدوات التي ذكر المؤلف.

**فالحكم**: أنه متى ما وجد منها القيام طَلُقت - ولو على التراخي -، بأن تأخر قيامها عن زمان الحلف.

◆ **والعلة**: أنه علّق طلاقها على القيام بإحدى هذه الأدوات، ووجود الشرط يستلزم وجود الجزاء، أو عدمه.

**قوله: ﴿وإن تَكرَّرَ الشـرْطُ لم يَتَكَرَّر الْحِنْثُ﴾.**

إذا تكرر شرط الطلاق - وهو القيام كما في قوله مثلًا: إن قمتِ فأنتِ طالق، فقامت عدة مرات -؛ فإنه لا يتكرر وقوع الطلاق.

◆ **والعلة**: أن أدوات الشرط لا تقتضي التكرار، كما سبق.

**قوله: ﴿إلا في كُلَّمَا﴾.**

**يستثنى مما سبق (كلما)**، فيتكرر الطلاق عند تكرر الشرط؛ لما تقدم من أنها تفيد التكرار.

**وإن لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ولم يَنْوِ وَقْتًا، ولم تَقُمْ قرينةٌ بفوْرٍ، ولم يُطَلِّقْها؛ طَلَقَتْ في آخِرِ حياةِ أَوَّلِهما مَوْتًا، ومتى لم، وإذا لم، أو أيُّ وقتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى زمنٌ يُمْكِنُ إيقاعُه فيه - ولم يَفعلْ -؛ طَلَقَتْ.**.................................

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ولم يَنْوِ وَقْتًا، ولم تَقُمْ قرينةٌ بفَوْرٍ، ولم يُطَلِّقْها؛ طَلَقَتْ في آخِرِ حياةِ أَوَّلِهما مَوْتًا**﴾.

إذا قال: إن لم أطلقك فأنتِ طالقٌ، فإنه يقع عليها طلاقًا، وتطلق في آخر حياة أولهما موتًا، **بشروط ثلاثة:**

١- **أن لا ينوي وقتًا معينًا:** فلو نوى وقتًا معينًا، كما لو قال: أنتِ طالقٌ إن لم أطلقك، ونوى اليوم فيعمل بنيته، كما لو نوى هذا اليوم إن لم أطلقك فتتقيد بنيته.

٢- **أن لا تدل قرينة على الفور:** كما لو غضب وقال: إن لم أطلقك فأنتِ طالق، فالمراد: الآن.

٣- **أن لا يطلقها:** غير تلك الطلقة.

◆ **والعلة:** أنه قد علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد تيقنّا أنه ترك طلاقها، وإذا ماتت هي فات طلاقها بموتها، فكان لابد من إيقاعه قبل الموت.

**قوله:** ﴿**ومتى لم، وإذا لم، أو أيُّ وقتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى زمنٌ يُمْكِنُ إيقاعُه فيه - ولم يَفعلْ -؛ طَلَقَتْ**﴾.

إذا قال الزوج إحدى هذه الكلمات: متى لم أطلقك فأنت طالق، أو أي وقت لم أطلقك فأنتِ طالق، ونحوها، ومضى زمن يمكنه أن يطلقها فيه، فلم يفعل، طَلُقَت بعد مضي ذلك الزمن.

◆ **والعلة:** أن هذه الأدوات مع «لم» تفيد الفورية، إذا لم توجد نية للتراخي، ولا قرينةٌ تدل على أن المراد التراخي.

وكُلَّمَا لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى ما يُمْكِنُ إيقاعُ ثلاثٍ مُرَتَّبَةٍ فيه - ولم يطلقها -؛ طَلَقَت الْـمَدخولُ بها ثَلاثًا، وتَبِينُ غيرُها بالأُولى.

وإن قُمْتِ فقَعَدْتِ، أو ثم قَعَدْتِ، أو إن قَعَدْتِ إذا قُمْتِ، أو إن قَعَدْتِ إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتى تَقُومَ ثم تَقْعُدَ.............................................

## الشرح

**قوله:** ﴿وكُلَّمَا لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى ما يُمْكِنُ إيقاعُ ثلاثٍ مُرَتَّبَةٍ فيه - ولم يطلقها -؛ طَلَقَت الْـمَدخولُ بها ثَلاثًا، وتَبِينُ غيرُها بالأُولى﴾.

تقدم أن «كلما» تفيد التكرار.

❖ **وعلى هذا:** فإذا قال لزوجته: كُلما لم أُطلقك فأنتِ طالق، ثم مضى من الزمن ما يمكن فيه إيقاع ثلاث طلقات مرتبة واحدة بعد واحدة، ولم يطلق.

**فالحكم أنه:**

أ- إن كانت زوجته مدخولًا بها: فيقع عليها ثلاث؛ لأن «كلما» تفيد التكرار، ومع «لم» للفورية، فيتكرر الطلاق بتكرار الصفة المعلق عليها، وهي عدم التطليق منه.

ب- وإن كانت غير مدخول بها: فإنها تبين منه بالطلقة الأولى، فلا تلحقها الثانية والثالثة؛ لأنها بانت بالأولى، والبائن لا يقع عليها طلاق.

**قوله:** ﴿وإن قُمْتِ فقَعَدْتِ، أو ثم قَعَدْتِ، أو إن قَعَدْتِ إذا قُمْتِ، أو إن قَعَدْتِ إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتى تَقُومَ ثم تَقْعُدَ﴾.

١) إذا قال: إن قمتِ فقعدتِ فأنتِ طالق.

**فالحكم:** أنها لا تطلق حتى تقوم وتقعد مباشرة، والفاء للاتصال.

٢) وإذا قال: إن قمتِ ثم قعدتِ فأنتِ طالق: فلا تطلق حتى تقوم، ثم تقعد ولو تراخى قعودها؛ لأن (ثم) يتحقق بها الأمر، ولو مع التراخي، بخلاف الفاء، فإنها

**وبالواوِ تَطْلُقُ بوُجودِهما، ولو غيرَ مُرَتَّبَيْنِ، وبأو بوجودِ أحدِهما.**

**الشرح**

تفيد التعقيب.

٣) إذا قال: أنتِ طالق إن قعدتِ إن قمتِ: فلا تطلق حتى تقوم، ثم تقعد، وهذه المسألة الأخيرة هي ما يسمى باعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر، وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطًا للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط.

وهذه الصور نادرة الوقوع كما لا يخفى.

**قوله**: ﴿**وبالواوِ تَطْلُقُ بوُجودِهما، ولو غيرَ مُرَتَّبَيْنِ**﴾.

إذا عطف بالواو كما لو قال: طالق إن قمت وقعدت: فإنها تطلق إن وجد منها القيام والقعود، سواء تقدم القيام على القعود، أو العكس.

**قوله**: ﴿**و بـ(أو) بوجودِ أحدِهما**﴾.

إذا عطف بـ«أو» كما لو قال: طالق إن قمت، أو قعدت، فإنها تطلق بوجود - أيٍّ من القيام، أو القعود مفردًا -، ولو لم يوجد الآخر.

◆ **والعلة**: أن «أو» لأحد الشيئين، فإذا قامت، أو قعدت؛ طلقت.

## فصـــل

**إذا قالَ: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ؛ طَلُقَتْ بأَوَّلِ حَيْضٍ مُتيَقَّنٍ، وفي: إذا حِضْتِ حَيْضَةٍ، تَطْلُقْ بأَوَّلِ الطهْرِ من حَيضةٍ كاملةٍ، وفي: إذا حِضْتِ نِصفَ حَيضةٍ، تَطْلُقْ في نِصفِ عادَتِها.**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿إذا قالَ: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ؛ طَلُقَتْ بأَوَّلِ حَيْضٍ مُتيَقَّنٍ﴾.

هذا الفصل عقده المصنف لبيان ما يتعلق بتعليق الطلاق بالحيض.

إذا قال الزوج لزوجته: إن نزل بِكِ الحيض فأنتِ طالق، فإنها تطلق بأول حيضٍ ترى معه الدم.

◆ **والعلة**: أنه وقع ما علّق به الطلاق، وهو نزول الحيض.

وهو طلاقٌ بدعي؛ لأنه طلاقٌ حال الحيض.

**قوله:** ﴿وفي: إذا حِضْتِ حَيْضَةً. تَطْلُقْ بأَوَّلِ الطهْرِ من حَيضةٍ كاملةٍ﴾.

إذا قال الزوج: أنتِ طالقٌ إذا حضتِ حيضةً، فإنها تطلق إذا طهرت من أول حيضة.

◆ **والعلة**: أنه يصدقُ عليها أنها حاضت حَيضةً كاملة، فقد وُجد الشرط.

**قوله:** ﴿وفي: إذا حِضْتِ نِصفَ حَيضةٍ، تَطْلُقْ في نِصفِ عادَتِها﴾.

إذا قال: طالق إذا حضتِ نصف حيضة: فإنها تظل في ذمته، حتى ينقطع الحيض، وبعد ذلك نحكم بأنها طلقت في نصف مدة حيضها.

◆ **والعلة**: أننا لا يمكن أن نعرف نصف حيضها حتى ينقطع؛ إذ أيام الحيض قد تطول، وقد تقصر، فاحتجنا للانتظار حتى انقطاع الحيض.

## فصــل

**إذا عَلَّقَه بالْـحَمْلِ، فوَلَدَتْ لأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ طَلقَتْ منذُ حَلَفَ، وإن قال: إن لم تَكُونِي حاملًا فأنتِ طالقٌ؛ حَرُمَ وَطْؤُها قبلَ استبرائِها بحَيْضَةٍ في البائنِ،..............**

### الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان تعليقه بالحمل.

**قوله:** ﴿إذا عَلَّقَه بالْـحَمْلِ، فوَلَدَتْ لأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ طَلقَتْ منذُ حَلَفَ﴾.

إذا قال: أنتِ طالقٌ إن كنتِ حاملًا، وبعد أقل من ستة أشهر ولدت، فإننا نحكم بأنها طلقت من حين حلفه بالطلاق.

◆ **والعلة:** أن أقل الحمل ستة أشهر، ولما ولدت لدون ستة أشهر تيقنّا أنها - حين حلف بالطلاق إن كانت حاملًا - كانت حينها حاملًا، فوجد الشرط.

**قوله:** ﴿وإن قال: إن لم تَكُونِي حاملًا فأنتِ طالقٌ؛ حَرُمَ وَطْؤُها قبلَ استبرائِها بحَيْضَةٍ في البائنِ﴾.

إذا قال: طالق إن لم تكوني حاملًا.

**فالحكم الآن:** أنه يحرم عليه وطؤها حتى تستبرأ بحيضة إن كانت بائنًا، بمعنى: إن كان سبقها طلقتان.

◆ **والعلة:** أنها قد تكون غير حاملٍ، فيكون قد وقع عليها الطلاق، ويكون وطؤه لها بعد طلاقها، فإذا حاضت عرفنا أنها ليست حاملًا فله وطؤها.

أما إن كانت رجعية: فله أن يطأها، ثم إن تبين أنها كانت غير حامل أثناء كلامه ذاك فتطلق واحدة، وإلا فلا.

**وهي عَكْسُ الأُولى في الأحكامِ.**

**وإن عَلَّقَ طلقةً إن كُنتِ حاملًا بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى، فوَلَدَتْهُما؛ طَلُقَتْ ثلاثًا، وإن كان مَكانَه: إن كان حَمْلُكِ أو ما في بطْنِكِ لم تَطْلُقْ بهما.**

الشرح

**قوله:** ﴿وهي عَكْسُ الأُولى في الأحكامِ﴾.

**الأولى قال:** إن كنتِ حاملًا فأنتِ طالق.

**وفي الثانية قال:** إن لم تكوني حاملًا.

❖ **وعلى هذا:** فهي عكسها في الصورة، وكذا في الأحكام.

فنقول: إن ولدَتْ لأكثر من أربع سنين فنحكم بأنها طالق من حين لفظه.

◆ **والعلة:** أنها لما وَلَدت لأكثر من أربع سنين تيقنّا أنها حين لفظه لم تكن حاملًا، وأكثر مدة الحمل أربع سنين.

**قوله:** ﴿وإن عَلَّقَ طلقةً إن كُنتِ حاملًا بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى، فوَلَدَتْهُما؛ طَلُقَتْ ثلاثًا﴾.

**إذا قال:** إن كنتِ حاملًا بذكرٍ فأنت طالقٌ طلقةً، وإن كنتِ حاملًا بأنثى فأنتِ طالقٌ طلقتين، فولدت توأمًا: ذكرًا، وأنثى؛ فإنها تطلق ثلاثًا، عن الذكر واحدة، وعن الأنثى اثنتين.

**قوله:** ﴿وإن كان مَكانَه: إن كان حَمْلُكِ أو ما في بطْنِكِ لم تَطْلُقْ بهما﴾.

**لو قال:** إن كان حملُكِ، أو إن كان ما في بطنك ذكرًا، فأنتِ طالقٌ واحدة.

وإن كانت أنثى فطلقتين، فولدت ذكرًا، وأنثى فلا تطلق.

◆ **والعلة في الفرق بين هذه والتي قبلها:** أنه هنا قيّده بما في بطنها، أو حملها، فهي هنا لما قال لها: إن كان ما في بطنك ذكرًا، فهي طلقة...إلخ، فليس ما في بطنها ذكرٌ فقط، بل فيه ذكرٌ، وأنثى، فالحمل شخصان، وليس واحدًا، فلم يقع المشروط.

**أما الأولى:** فقد أطلق، وقال: إن كنتِ حملتِ بذكرٍ فطلقةٌ، وأنثى فطلقتان.

## فصــل

**إذا عَلَّقَ طَلقةً على الوِلادةِ بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى، فوَلَدَت ذَكَرًا، ثم أُنْثَى حَيًّا، أو مَيِّتًا؛ طَلُقَتْ بالأَوَّلِ، وبانَتْ بالثاني ولم تَطْلُقْ به، وإن أَشْكَلَ كيفيَّةُ وَضْعِهما؛ فوَاحدةٌ.**

### الشَّـرح

**قوله:** ﴿إذا عَلَّقَ طَلقةً على الوِلادةِ بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى، فوَلَدَت ذَكَرًا، ثم أُنْثَى حَيًّا، أو مَيِّتًا؛ طَلُقَتْ بالأَوَّلِ، وبانَتْ بالثاني ولم تَطْلُقْ به﴾.

هذا الفصل عقده المصنف لبيان حكم تعليقه بالولادة.

إذا علّق الطلاق على الولادة لا على الحمل، فقال مثلًا: إن ولدتِ ذكرًا فأنت طالق طلقة، وإن ولدتِ أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت المرأة ذكرًا، ثم ولدت أنثى.

**فالحكم**: أنها لما ولدت الذكر طلقت طلقة، وتعتدّ، ومعلوم أن عدّة الحامل بوضعها الحمل، فعدّتها قد انتهت بوضعها الحمل الثاني وهو الأنثى من التوأم، فلا يقع عليها شيء من طلقات الأنثى، لأنها انتهت عدّتها وبانت.

◆ **والعلة**: أنها كانت قد بانت من زوجها بالطلقة الأولى وفراغها من العدة بوضعها، فصادفتها طلقتا الأنثى وهي بائن بينونة صغرى من زوجها، فيكون قد بقي لها طلقتان إن راجعها.

**قوله:** ﴿وإن أَشْكَلَ كيفيَّةُ وَضْعِهما؛ فوَاحدةٌ﴾.

إذا أشكل علينا ولم ندر: هل الذي خرج أولًا هو الذكر، فنحكم بأنها طلقة واحدة، أو الأنثى، فنحكم بأنها طلقتان؟

**فالحكم**: أننا نحكم عليها بوقوع طلقة واحدة.

◆ **والعلة**: أن الواحدة متيقنة، وما زاد على الواحدة مشكوك فيه.

## فصل

**إذا عَلَّقَه على الطلاقِ، ثم عَلَّقَه على القِيامِ، أو عَلَّقَه على القِيامِ، ثم على وُقوعِ الطلاقِ، فقَامَتْ؛ طَلَقَتْ طَلقتينِ فيهما، وإن عَلَّقَه على قِيامِها، ثم على طَلاقِه لها فقَامَتْ؛ فوَاحدةٌ.**

**الشرح**

هذا الفصل عقده المصنف لبيان تعليقه بالطلاق.

**قوله:** ﴿**إذا عَلَّقَه على الطلاقِ، ثم عَلَّقَه على القِيامِ، أو عَلَّقَه على القِيامِ، ثم على وُقوعِ الطلاقِ، فقَامَتْ؛ طَلَقَتْ طَلقتينِ فيهما**﴾.

إذا قال: إن طلقتكِ فأنتِ طالق، ثم علّقه على القيام فقال: إن قمتِ فأنتِ طالق.

أو بالعكس، بأن علّقه على القيام فقال: إن قمتِ فأنتِ طالق، ثم علّقه على وقوع الطلاق فقال: إن وقع عليك الطلاق فأنتِ طالق، وقامت، سواء في المسألة الأولى، أو الثانية:

**فالحكم:** أنه تقع عليها طلقتان.

**الأولى:** لقيامها، وقد علّق الطلاق بقيامها بقوله: إن قمتِ فأنتِ طالق.

**والثانية:** لوقوع الطلاق عليها، وقد علّقه في الثانية بأنه إذا وقع عليها الطلاق فإنها تطلُق، فتكون طلقتين.

**قوله:** ﴿**وإن عَلَّقَه على قِيامِها، ثم على طَلاقِه لها فقَامَتْ؛ فوَاحدةٌ**﴾.

إذا علّقه على قيامها فقال: إن قمتِ فأنتِ طالق، ثم علّقه على طلاقه لها فقال: إن طلقتكِ فأنتِ طالق، فقامت، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، وهي طلقةٌ لأجل قيامها.

◆ **والعلة:** أنها قامت فوقع عليها طلقة القيام، وأما الأخرى فإنه لم يطلقها، بل

**وإن قالَ: كُلَّما طَلَّقْتُكِ، أو كُلَّمَا وَقَعَ عليك طَلاقِي فأنتِ طالقٌ، فوُجدَا؛ طَلَقَتْ في الأُولَى طَلقتينِ، وفي الثانيةِ ثلاثًا.**

## الشرح

وقع عليها الطلاق بتعليقه، فتختلف عما لو قال: إذا وقع عليكِ الطلاق فأنتِ طالق.

**قوله:** ﴿**وإن قالَ: كُلَّما طَلَّقْتُكِ، أو كُلَّمَا وَقَعَ عليك طَلاقِي فأنتِ طالقٌ، فوُجِدَا؛ طَلَقَتْ في الأُولَى طَلقتينِ، وفي الثانيةِ ثلاثًا**﴾.

**ها هنا صورتان ذكرهما المصنف:**

**الأولى:** إذا قال: كلما طلقتكِ فأنتِ طالقٌ، ثم طلقها، فإنه يقع عليها طلقتان: الأولى: لأجل طلاقها، والثانية: لقوله: كلما طلقتكِ فأنتِ طالق، وهو الآن قد طلقها، ولا تطلق ثالثة؛ لأن الطلقة الثانية لم يطلقها هو، بل وقع عليها الطلاق بالتعليق.

**الثانية:** إذا قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق، ثم طلقها، أو وقع عليها الطلاق بأي طريقة، فإنه يقع عليها ثلاث طلقات.

**وذلك:** لأن الأُولى أوقعها، وطلقت الثانية؛ لأنه وقع عليها طلاق، ثم وقعت الثالثة؛ لأنه وقع عليها الثانية.

## فصل

**إذا قالَ: إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ إن قُمْتِ؛ طَلَقَتْ في الحالِ، لا إن عَلَّقَه بطُلوعِ الشمسِ ونحوِه؛ لأنه شَـرْطٌ، لا حَلِفٌ،.....................**

الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان تعليقه بالحلف.

**قوله: ﴿إذا قالَ: إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ إن قُمْتِ؛ طَلَقَتْ في الحالِ﴾.**

◈ **الحلف بالطلاق:** هو تعليق الطلاق بشيء للحث، أو المنع، ونحوه.

فيقول المؤلف: إذا قال الزوج: إذا حلفتُ بطلاقِك فأنتِ طالق، ثم قال: إن قمتِ فأنتِ طالق.

**فالحكم:** أنه يقع عليها الطلاق مباشرة.

◆ **والعلة:** أنه قد علّق الطلاق بحَلِفِه، ثم حلف بالطلاق حين قال: إن قمتِ فأنتِ طالق، فوقع ما علّقه به، فيقع الطلاق.

**قوله: ﴿لا إن عَلَّقَه بطُلوعِ الشمسِ ونحوِه؛ لأنه شَـرْطٌ، لا حَلِفٌ﴾.**

إذا علّق الطلاق بشرطٍ محضٍ؛ كقوله: إذا طلعت الشمس، أو قدم زيد فأنتِ طالق، فإنه لا يقع عليها طلاق بقوله: إذا حلفتُ بطلاقِك فأنتِ طالق.

◆ **والعلة:** أنه لم يحلف بطلاقها، فالتعليق بشرطٍ محض ليس حلفًا؛ لأن المكلّف لا يقصد به الحث، أو المنع، فهو شرطٌ، وليس بحلف.

**وإن حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، أو إن كَلَّمْتُك فأنتِ طالقٌ، وأَعادَه مَرَّةً أخرى؛ طَلَقَتْ واحدةً، ومَرَّتَيْنِ فثِنْتَانِ، وثلاثًا فثَلاثٌ.**

## الشَرح

**قوله: ﴿وإن حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، أو إن كَلَّمْتُك فأنتِ طالقٌ، وأَعادَه مَرَّةً أخرى؛ طَلَقَتْ واحدةً﴾.**

**هاهنا صورتان:**

**الأولى:** إذا قال الزوج لزوجته: إن حلفتُ بطلاقِك فأنتِ طالق، ثم جاء وأعاد الكلام مرة أخرى فقال: إن حلفتُ فأنتِ طالق.

**الثانية:** إذا قال: إن كلمتكِ فأنتِ طالق، ثم بعد ذلك أعاد كلامه وقال مخاطبًا إياها: إن كلمتكِ فأنتِ طالق.

**فالحكم في الصورتين:** أنه يقع عليه الطلاق مرة واحدة؛ لأجل الجملة الثانية.

◆ **والعلة:** أنه قال لها في الأولى: إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق، ثم أعاد الجملة، فتطلق؛ لأنه حلف بطلاقها.

وفي الثانية علّق طلاقها بكلامه لها، فلما أعاد صار قد كلمها، فيقع الطلاق.

فإعادته اللفظ يعتبرُ حلفًا في تعليق طلاقها بالحلف، وكلامًا في تعليقه بكلامه لها.

**قوله: ﴿ومَرَّتَيْنِ فثِنْتَانِ، وثلاثًا فثَلاثٌ﴾.**

نفس المسألتين السابقتين، إذا كرر الكلام مرتين، فيقع الطلاق مرتين.

**مثاله:** إن كلمتكِ فأنتِ طالق، ثم أعاد الكلام فقال: إن كلمتُكِ فأنتِ طالق، فتقع واحدة، ثم أعاده فتقع اثنتين، ثم أعاده، فتقع ثلاثًا.

## فصل

**إذا قال: إن كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، فتَحَقَّقِي، أو قالَ: تَنَحِّي، أو اسْكُتِي؛ طَلَقَتْ، وإن بَدَأْتُكِ بالكلامِ فأنتِ طالقٌ، فقالتْ: إن بَدَأْتُكَ به فعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمينُه،............**

### الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان تعليقه بالكلام.

**قوله:** ﴿**إذا قال: إن كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، فتَحَقَّقِي، أو قالَ: تَنَحِّي، أو اسْكُتِي؛ طَلُقَتْ**﴾.

إذا قال لزوجته: إن كلمتكِ فأنتِ طالقٌ، فتحققي أو فاسكتي، أو تنحّي وابتعدي.

**فالحكم**: أنها تطلق بذلك.

◆ **والعلة**: أنه علّق الطلاق بالكلام، وقد حصل منه بعد ذلك كلام، وهو قوله: تنحي، أو تحققي، أو اسكتي.

وظاهر هذا أنه عامٌ، سواء أراد إفهامها، أو مجرد الكلام.

**قوله:** ﴿**وإن بَدَأْتُكِ بالكلامِ فأنتِ طالقٌ، فقالتْ: إن بَدَأْتُكَ به فعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمينُه**﴾.

إذا قال لزوجته: إن بدأتكِ بالكلام فأنتِ طالقٌ، فتكلمت الزوجة بأي كلام، ومن ذلك لو قالت: إن بدأتَك بكلامٍ فعبدي حُرٌّ، أو نحو ذلك من الكلام، أو اليمين، فإن يمينه بالطلاق قد انحلّتٍ.

◆ **والعلة**: أنها بدأته هي بالكلام، فانتفى ما علّق الطلاق به، وهو بداءته هو بالكلام، إذ بدأت هي بالكلام.

ما لم يَنْوِ عَدَمَ البَداءَةِ في مَجْلِسٍ آخَرَ.

## الشرح

**قوله:** ﴿ما لم يَنْوِ عَدَمَ البداءَةِ في مَجْلِسٍ آخَرَ﴾.

لو كان ينوي بذلك الكلام أنه إن بدأها بالكلام في مجلس آخر غير هذا المجلس الذي صار فيه اليمين والجدال، فإن نوى ذلك لم تنحل يمينه بكلام الزوجة في ذلك المجلس.

- **وعلى هذا:** فإذا ابتدأها بالكلام في مجلس آخر وقعت يمينه.

## فصل

**إذا قال: إن خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي، أو إلا بإذْنِي، أو حتى آذَنَ لك، أو إن خَرَجْتِ إلى غيرِ الْـحَمَّامِ بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ، فخَرَجَتْ مَرَّةً بإذنِه، ثم خَرَجَتْ بغيرِ إذنِه، أو أَذِنَ لها ولم تَعْلَمْ،....................................................................**

**الشرح**

هذا الفصل عقده المصنف لبيان تعليقه بالإذن.

**قوله:** ﴿**إذا قال: إن خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي، أو إلا بإذْنِي، أو حتى آذَنَ لك، أو إن خَرَجْتِ إلى غيرِ الْـحَمَّامِ بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ**﴾.

إذا قال الزوج واحدًا من هذه الألفاظ، ونحوها مما يراد به: تعليق الطلاق على خروجها بلا إذنه إلا ما استثنى من الحمام ونحو ذلك؛ فإنها إذا خرجت وقع اليمين.

**مثاله:** إن خرجتِ بغير إذني لغير أهلك فأنتِ طالق، فَخرجَتْ بلا إذنه، فإن كان لأهلها فلا تطلق، وإن كان لغيرهم طلقت؛ لوقوع ما علّق الطلاق عليه، وهو الخروج بلا إذن.

**قوله:** ﴿**فخَرَجَتْ مَرَّةً بإذنِه، ثم خَرَجَتْ بغيرِ إذنِه**﴾.

إذا قال لها ما سبق، مِثل: إن خرجتِ إلا بإذني فأنتِ طالق، ثم جاءت واستأذنته، فأذن لها وخرجت، وبعد ذلك خرجت مرة أخرى بغير إذنه، فيقع الطلاق.

◆ **والعلة:** أن الصفة المعلّق عليها - وهي الخروج بغير إذنه - قد وجدت.

**قوله:** ﴿**أو أَذِنَ لها ولم تَعْلَمْ**﴾.

لو أنه أذن لها بعد ذلك ولم تعلم هي، ولم يبلغها إذنه لها، فخرجت ظانّةً أنه لم يأذن لها، فإنه يقع الطلاق؛ وذلك لوجود الصفة، **وبيان ذلك بأمرين:**

أو خَرَجَتْ تُرِيدَ الْـحَمَّامَ، وغيرَه، أو عَدَلَتْ منه إلى غيرِه؛ طَلَقَتْ في الكلِّ، لا إن أَذِنَ فيه كُلَّمَا شاءَتْ، أو قالَ: إلا بإِذْنِ زيدٍ فمَاتَ زيدٌ، ثم خَرَجَتْ.

## الشرح

١- أن الإذن إنما يكون إذنًا حينما يعلم به المأذون له، فلا إذن بلا علم.

٢- ولأنها قصدت بالخروج مخالفته وعصيانه.

**قوله:** ﴿أو خَرَجَتْ تُرِيدَ الْـحَمَّامَ، وغيرَه، أو عَدَلَتْ منه إلى غيرِه؛ طَلَقَتْ في الكلِّ﴾.

لو أنه قال لها: إن خرجتِ إلى غير الحمّام بغير إذني فأنتِ طالق، فخرجت بغير إذنه، واتجهت للحمام، ثم إلى غيره، أو أنها عدلت من الحمام لغيره ولم تمرّ الحمام، فإنها تطلق.

◆ **والعلة:** وجود الصفة التي علّق عليها؛ لأنها لما خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت لغير الحمام، وبدون إذنه، فتحقق فيها الأمر.

**قوله:** ﴿لا إن أَذِنَ فيه كُلَّمَا شاءَتْ﴾.

إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنتِ طالق، ثم أعطاها إذنًا عامًا، فقال: أذنتُ لكِ بالخروج متى شئتِ؛ فإنه لا يحنث بخروجها بعد ذلك.

◆ **والعلة:** وجود الإذن منه لها بالخروج بعد تعليقه الطلاق بالخروج، فيعمل بالمتأخر من الأمرين.

**قوله:** ﴿أو قالَ: إلا بإِذْنِ زيدٍ فمَاتَ زيدٌ، ثم خَرَجَتْ﴾.

إذا قال لها: إن خرجتِ إلا بإذنِ زيدٍ فأنتِ طالق، أو لا تخرجي إلا بإذن والدك، فإن خرجتِ بغير إذنه فأنتِ طالق.

ثم مات زيد، أو والدها فخرجت بعد موته، فلا حنث عليه.

◆ **والعلة:** أن الميت لا إذن له، وقد علّق على إذنه حيث كان له إذن، فيبقى الأمر في حقها على الأصل، وهو الإذن بالخروج.

## فصل

**إذا عَلَّقَه بِمَشيئتِها بـ (إنْ)، أو غيرِها من الحروفِ لم تَطْلُقْ حتى تَشاءَ، ولو تراخى، فإنْ قالتْ: قد شِئْتُ إن شِئْتَ، فشاءَ؛ لم تَطْلُقْ،..................................**

### الشرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان تعليقه بالمشيئة.

**قوله:** ﴿**إذا عَلَّقَه بِمَشيئتِها بـ(إنْ)، أو غيرِها من الحروفِ لم تَطْلُقْ حتى تَشاءَ، ولو تراخى**﴾.

إذا علّق الرجل طلاقه لزوجته بمشيئتها، كأن يقول: أنت طالق إن شئتِ، أو إذا شئتِ، أو متى شئتِ، أو حيث شئتِ.

**فالحكم**: أنها تطلق إذا شاءت طلاقها، وذلك بأن تتلفظ به بلسانها فتقول: قد شئتُ.

ولا يكفي أن تنوي ذلك بقلبها.

**وذلك**: لأن ما في القلب لا يُعلم حتى يُعبِّر عنه اللسان.

**فالحكم** معلّق باللسان دون القلب.

**قوله:** ﴿**فإنْ قالتْ: قد شِئْتُ إن شِئْتَ، فشاءَ؛ لم تَطْلُقْ**﴾.

إذا علّق الطلاق بمشيئتها - كما سبق - فقالت: قد شئتُ الطلاق إن شئتَ، فهنا لا يقع الطلاق بهذا اللفظ.

◆ **والعلة**: أنها علّقت الطلاق بمشيئته، وهو لم تصدر منه مشيئةٌ بالطلاق.

وإن قالَ: إن شِئْتِ وشاءَ أبوكِ، أو زيدٌ لم يَقَعْ حتى يَشاءَا معًا، وإن شاءَ أحدُهما فلا، وأنتِ طالقٌ، وعَبْدِي حُرٌّ إن شاءَ اللهُ؛ وَقَعَا، وإن دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ طَلَقَتْ إن دَخَلَتْ، .........................................................

## الشرح

**قوله:** ﴿وإن قالَ: إن شِئْتِ وشاءَ أبوكِ، أو زيدٌ لم يَقَعْ حتى يَشاءَا معًا، وإن شاءَ أحدُهما فلا﴾.

إذا علّق الطلاق بمشيئة اثنين، كما لو علّقه بمشيئتها، ومشيئة أبيها، فشاءت هي، ولم يشأ أبوها، فلا يقع الطلاق.

◆ **والعلة:** عدم وجود الصفة التي علّق عليها الطلاق.

فإن شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي فيصح، ويقع الطلاق.

**مثاله:** لما قال تلك العبارة شاءت الزوجة أن يطلقها، ثم بعد ذلك شاء أبوها، فيقع الطلاق.

**وذلك:** لوقوع الصفة التي علق عليها وهي مشيئة الاثنين.

**قوله:** ﴿وأنتِ طالقٌ، وعَبْدِي حُرٌّ إن شاءَ اللهُ؛ وَقَعَا﴾.

إذا قال لزوجته: طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حرّ إن شاء الله.

**فالحكم:** أنه يقع الطلاق، والعتق.

◆ **والعلة:** أن التعليق بالمشيئة لا سبيل إلى علمه، فَيُعتبر لاغيًا لا اعتبار له، فكل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلّق به.

**قوله:** ﴿وإن دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ طَلُقَتْ إن دَخَلَتْ﴾.

**إذا قال لزوجته:** إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق إن شاء الله، ثم دخلت الدار، **فله حالتان:**

١- إن كانت المشيئة لِما سبق من إيقاع الطلاق، أو للتعليق على مشيئة الله،

**وأنتِ طالقٌ لِرِضَا زيدٍ أو مَشيئتِهِ طَلُقَتْ في الحالِ، فإنْ قالَ: أَرَدْتُ الشرطَ قُبِلَ حُكْمًا،**

الشرح

فهو كالمسألة السابقة، فيقع الطلاق إذا دخلت.

٢- إن كانت المشيئة للفعل المحلوف عليه يعني: كقوله: والله - إن شاء الله - لا أذهب، فهنا لا تطلق إن دخلت.

◆ **والعلة**: أنه علّق حلفه بالمشيئة، وكل يمين علّقت بمشيئة الله فلا حنث فيها، بدلالة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»[١].

**قوله**: ﴿**وأنتِ طالقٌ لِرِضَا زيدٍ أو مَشيئتِهِ طَلُقَتْ في الحالِ**﴾.

إذا قال هذا اللفظ: أنتِ طالق لرضى زيد، أو لمشيئة زيد، فإنها تطلق مباشرةً بمجرد تلفّظه بذلك.

◆ **والعلة**: أن معناه؛ أنتِ طالقٌ؛ لكون زيدٍ رضي بطلاقِك، أو لكونه شاء طلاقَك، فهي كما لو قال: أنتِ طالقٌ؛ لأجل رضى الله، أو أنتَ حرٌّ لوجه الله؛ فاللام هنا قُصِد بها التعليل، فيقع الطلاق معها مباشرة.

**قوله**: ﴿**فإنْ قالَ: أَرَدْتُ الشرطَ قُبِلَ حُكْمًا**﴾.

**إن قال الزوج**: أردتُ بقولي: طالقٌ لرضى زيد، أو لمشيئته، الشرطَ أي: أن أُعَلِّق الطلاق على مشيئة زيد، أو على رضاه، فإذا رضي زيدٌ، أو شاء وقع الطلاق، وهذا ما أردته.

**فالحكم**: أننا نقبل منه ذلك حكمًا - أي: في الظاهر -.

◆ **والعلة**: أن اللفظ يحتمل ذلك، وحينها فلا تطلق حتى يرضى زيد، أو يشاء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٦١١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٧١).

**وأنتِ طالقٌ إن رَأيتِ الهلالَ، فإنْ نَوَى رُؤيتَها؛ لم تَطْلُقْ حتى تَراهُ، وإلا طَلَقَتْ بعدَ الغُروبِ برُؤيةِ غيرِها.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وأنتِ طالقٌ إن رَأيتِ الهلالَ، فإنْ نَوَى رُؤيتَها؛ لم تَطْلُقْ حتى تَراهُ، وإلا طَلَقَتْ بعدَ الغُروبِ برُؤيةِ غيرِها**﴾.

إذا قال لزوجته: أنت طالق إذا رأيت الهلال، فإن هذه اللفظة تحتمل أمرين، ولذا نقول له: **ما هي نيتك؟**

فإن قال: أردت أنها إذا رأت هي الهلال بعينها: فلا تطلق إلا إذا رأته.

وإن قال: أردت أنها تطلق بخروج الهلال، وغروب الشمس، ولو لم تره هي، فإنها تطلق بعد الغروب، وخروج الهلال في السماء.

## فصل

وإن حَلَفَ لا يَدخُلُ دارًا، أو لا يَخْرُجُ منها فأَدْخَلَ، أو أَخرجَ بعضَ جَسَدِه، أو دَخَلَ طاقَ البابِ، أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا من غَزْلِها، فلَبِسَ ثوبًا فيه منه، أو لا يَشـرَبُ ماءَ هذا الإناءِ فشَـرِبَ بعضَه؛ لم يَحْنَثْ،..............................................

### الشَّرح

ذكر المؤلف في هذا الفصل جملة من المسائل المتفرقة المتعلقة بالحلف بالطلاق.

**قوله:** ﴿**وإن حَلَفَ لا يَدخُلُ دارًا، أو لا يَخْرُجُ منها فأَدْخَلَ، أو أَخرجَ بعضَ جَسَدِه، أو دَخَلَ طاقَ البابِ، أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا من غَزْلِها، فلَبِسَ ثوبًا فيه منه، أو لا يَشـرَبُ ماءَ هذا الإناءِ فشَـرِبَ بعضَه؛ لم يَحْنَثْ**﴾.

لو أنه حلف وقال: والله لا أدخل دار زيدٍ، أو لا أخرج منها، ثم إنه أدخل، أو أَخرج بعض جسده، فإنه لا يحنث.

◆ **والعلة:** أنه لم يقع المحلوف عليه - وهو الدخول، أو الخروج -، وكذا لو وقف بِطاق الباب - أي: جانبيه -؛ لأنه لم يدخله بجملته.

**ويؤيد هذا:** حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»(١).

فدل على أن الإنسان إذا أخرج بعض جسده لشيءٍ امتنع منه، أنه لا يعتبر مخالفًا؛ كما فعلت عائشة بإدخال يدها في المسجد وهي حائض، وكما فعل النبي ﷺ بإخراج رأسه وهو معتكف.

قوله: (**أو لا يَلْبَسُ ثَوْبًا من غَزْلِها، فلَبِسَ ثوبًا فيه منه**).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧).

وإن فَعَلَ المحلوفَ عليه ناسيًا أو جاهلًا؛ حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتاقٍ فقطْ،...............

الشَّرح

لو قال: إن لبستُ ثوبًا من غزلك فأنتِ طالق، ثم لبس ثوبًا فيه من غزلها، وفيه بعض غزل غيرها.

**فالحكم**: أنه لا يحنث، ولا يقع الطلاق.

◆ **والعلة**: أنه لم يلبس ثوبًا كله من غزلها، بل فيه شيء من غزلها، ودليله ما تقدم، من حديث عائشة، فأفاد أن البعض هنا لم يعامل معاملة الكلّ.

قوله: (**أو لا يَشـرَبُ ماءَ هذا الإناءِ فشَـرِبَ بعضَه؛ لم يَحْنَثْ**).

كذلك: لو حلف لا أشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه، فإنه لا يحنث.

◆ **والعلة**: أنه شرب بعضه لا كله، والأمر معلق بشرب ما في الإناء كله.

**قوله**: ﴿**وإن فَعَلَ المحلوفَ عليه ناسيًا أو جاهلًا؛ حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتاقٍ فقطْ**﴾.

**صورة المسألة**: إذا حلف على أمرٍ أنه إذا فعله فعليه كذا وكذا، ثم فعله ناسيًا أو جاهلًا، فإنه لا يحنث بفعله جاهلًا، أو ناسيًا.

● **والدليل**: العمومات في عدم المؤاخذة بالجهل، والنسيان.

لكن إن كان قد حلف على طلاق أو عتاق كما لو قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق، ثم فعله ناسيًا أو جاهلًا فإن الطلاق يقع.

◆ **والعلة**: أنهما - أي: الطلاق، والعتاق - حق مخلوق، فاستوى فيهما العمد والنسيان، والخطأ؛ كالإتلاف[1].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه لا يقع الطلاق، والعتاق كذلك، **واختاره**: ابن تيمية وابن القيم والعثيمين.

**وإن فَعَلَ بعضَه لم يَحْنَثْ إلا أن يَنْوِيَهُ، وإن حَلَفَ ليَفْعَلَنَّهُ لم يَبَرَّ إلا بفِعْلِه كلِّه.**

## الشرح

**قوله:** ﴿وإن فَعَلَ بعضَه لم يَحْنَثْ إلا أن يَنْوِيَهُ﴾.

إذا حلف على شيء فلا يحنث إلا بفعله كله، ولا يحنث بفعل بعضه.

**مثال ذلك:** والله لا أشرب ماء هذا الكأس، فشرب بعضه، فلا يحنث، إلا إن كان ينوي أنه لا يشرب، ولا بعضه، فإنه يحنث حينها.

أو كانت قرينة تدل على أنه أراد مجرد الشرب، ولو بعضه، كقوله: والله لا أشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه، فيحنث.

◆ **والعلة:** أنه يستحيل شُربه كله، والقرينةُ تدل على أنه يريد مجرد الشرب من النهر.

**قوله:** ﴿وإن حَلَفَ ليَفْعَلَنَّهُ لم يَبَرَّ إلا بفِعْلِه كلِّه﴾.

لو قال الزوج: والله لآكلن هذه الخبزة، أو إن لم آكل الخبزة فأنتِ طالق، فلا يبرأ حتى يأكلها كلها.

◆ **والعلة:** أن ظاهر هذه اليمين أنه يراد بها فعل الجميع، وليس البعض.

## باب التأويلِ في الْـحَلِفِ

ومعناه: أن يُريدَ بلَفْظِه ما يُخالِفُ ظاهِرَه.

إذا حَلَفَ وتَأَوَّلَ يَمينَه نفعَه إلا أن يَكونَ ظالمًا، ..............................

الشَّرح

**المراد بهذا الباب:** أن يحلف بالطلاق، أو غيره، أو يحلف يمينًا بالله.

وهذا الباب يبين ما يجوز، وما لا يجوز في التأويل.

**قوله:** ﴿ومعناه: أن يُريدَ بلَفْظِه ما يُخالِفُ ظاهِرَه﴾.

**معنى التأويل في الحلف:** أن يتلفظ بشيء، وينوي غير ما يتبادر من معنى.

**مثاله:** امرأتي طالق، ونوى أنها طالقٌ مِن وثاق.

**مثال آخر:** نسائي طوالقٌ، ونوى بهن بناته، وعماته، ونحوهن.

**قوله:** ﴿إذا حَلَفَ وتَأَوَّلَ يَمينَه نفعَه﴾.

التأويل في اليمين - من حيث الوقوع، وعدمه - **لا يخلو من حالات ثلاث:**

١- إذا حلف الإنسان - ولم يكن ظالمًا، ولا مظلومًا، وتأول في يمينه -: فإنه ينفعه هذا التأول.

ويشهد له قول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»(١).

**قوله:** ﴿إلا أن يَكونَ ظالمًا﴾.

٢- أن يكون المتأول ظالمًا: فالظالم لا ينفعه تأوله؛ كما لو استحلفه الحاكم

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٠٦)، وهو صحيح موقوفًا، وفي رفعه ضعف، **وقال البيهقي في «الكبرى» (١٠/٣٣٦):** الصحيح أنه موقوف.

**فإن حَلَّفَهُ ظالِمٌ ما لزيدٍ عندَك شيءٌ، وله عندَه وَديعةٌ بِمَكانٍ فَنَوَى غيرَه، أو بما الذي، أو حَلَفَ: ما زيدٌ ههنا، ونَوَى غيرَ مَكانِه،..........................................**

الشرح

على حق عنده، فتأول في حلفه، **فقال مثلًا:** والله ما له عندي شيء، وهو يقصد: ماله شيء عندي في بيتي، إنما حقه عنده في دكانه مثلًا؛ فلا ينفعه هذا التأول.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»، وفي لفظ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْـمُسْتَحْلِفِ**»[1].

**قوله:** [**فإن حَلَّفَهُ ظالِمٌ ما لزيدٍ عندَك شيءٌ، وله عندَه وَديعةٌ بِمَكانٍ فَنَوَى غيرَه**].

٣- إذا كان الذي حلّفه ظالمًا وقال له: احلف ما لزيد عندك شيء - وهو يعرف أنه ظالم -، فلو أخبر بهذا الذي عنده لربما أخذه، أو آذاه، أو آذى زيدًا ونحو ذلك، فله أن يحلف ويتأول.

**وذلك** بأن ينوي بحلفه أنه ما لزيدٍ عندي شيءٌ في هذا المكان، أو البيت، أو البلد، وهو غير مكانها.

أو يأتيه ظالم ويقول له: طلّق زوجتك وإلا قتلتك، فتأول في طلاقها، فإنه ينفعه ذلك ولا يقع الطلاق.

**قوله:** [**أو بما الذي**].

هذه طريقة أخرى للتأول: وذلك بأن يقول مثلًا: والله ما لزيد عندي وديعةٌ، وينوي بـ«ما» التي ظاهرها النفي، ينوي بها «ما» الموصولة التي بمعنى الذي، فكأنه قال: واللهِ الذي عندي لزيد وديعة، فيجوز، ولا يحنث.

**قوله:** [**أو حَلَفَ: ما زيدٌ ههنا، ونَوَى غيرَ مَكانِه**].

لو قال الزوج: امرأتي طالق ما زيدٌ ها هنا، فعلّق الطلاق بكون زيد هنا، وكان

---

(١) أخرجهما مسلم (١٦٥٣).

**أو حَلَفَ على امرأتِه: لا سَرَقْتِ مني شيئًا، فخانَتْه في وَديعته، ولم يَنْوِها؛ لم يَحْنَثْ في الكلِّ.**

## الشرح

زيدٌ مظلومًا، فأراد الزوج أن ينقذه، فتأول في اليمين، وأشار مثلًا إلى غرفة وقال: ما زيد هنا بمعنى: في الغرفة ونحو ذلك، لم يقع الطلاق.

**ومن هذا:** ما فعله مهنأ بن يحيى الشامي رَحِمَهُ اللَّهُ حين جاء رجل ظالمٌ يسأل عن الَمرُّوذي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال - وأشار إلى يده -: ليس المرُّوذي ها هنا، وما يصنع المرّوذي هاهنا، وهو عنده مختبئ(١).

**قوله:** ﴿**أو حَلَفَ على امرأتِه: لا سَرَقْتِ مني شيئًا، فخانَتْه في وَديعته، ولم يَنْوِها؛ لم يَحْنَثْ في الكلِّ**﴾.

إذا حلف على امرأته: إن سرقتِ مني شيئًا فأنتِ طالق، فلم تسرق منه، لكنها خانته في وديعة، وهو لم ينوِ الوديعة، والخيانة فيها، حينما حلف على السرقة، فلا يحنث.

- **والعلة:** أن الخيانة ليست سرقة، وهو قد حلف على السرقة.

❁ ❁ ❁

(١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣١٩).

## باب الشكِّ في الطلاقِ

**مَن شَكَّ في طَلاقٍ، أو شَـرْطِه لم يَلْزَمْه، وإن شَكَّ في عَدَدِه فطَلْقَةٌ،..............**

**الشَرح**

◉ **الشك لغة:** ضد اليقين.

**اصطلاحًا:** التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر.

**واعلم أن الشك في الطلاق على أربع صور:**

١- شكٌ في وجود لفظه. ٢- شكٌ في شرطه.

٣- شكٌ في عدده. ٤- شكٌ في عين المطلَّقة.

**قوله:** ﴿**مَن شَكَّ في طَلاقٍ، أو شَرْطِه لم يَلْزَمْه**﴾.

**إذا وقع الشك في إحدى صورتين فإنه لا يلتفت إليه:**

١- إذا شك في وجود الطلاق، بأن شك هل: طلق، أو لا؟.

٢- إذا شك في وجود شرط الطلاق، بأن قال مثلًا: إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، **وشك هل: خرجت أم لا؟**

**فالحكم:** أنه لا يلزمه شيء في كلتا الصورتين.

◆ **والعلة:** أن الأصل عدم وقوع الطلاق، واليقين لا يزول بالشك، فيبقى على الأصل: وهو بقاء الزوجية.

**قوله:** ﴿**وإن شَكَّ في عَدَدِه فطَلْقَةٌ**﴾.

إذا تيقن أنه طلّق، لكنه شك في عدد الطلقات، هل طلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا.

**وتُبَاحُ له، فإذا قالَ لامرأتَيْه: إحداكما طالِقٌ طَلَقَتِ الْـمَنْوِيَّةُ، وإلا مَن قَرَعَتْ؛ كمَن طَلَّقَ إحداهما، بائنًا وأُنْسِيَهَا،.......................................................**

الشرح

**فالحكم**: أننا نحكم عليه بطلقة واحدة.

◆ **والعلة**: أنه تيقن أنه طلق وشك في العدد، واليقين هو الأقل، فهو قد تيقن طلقة واحدة فيؤاخذ بها، وما شك فيه لا يلتفت إليه.

**قوله**: ﴿وتُبَاحُ له﴾.

أي: المشكوك في عدد طلاقها تباح لزوجها.

وذلك: لأن الأصل عدم التحريم، وقد حكمنا بأنها طلقة واحدة.

**قوله**: ﴿فإذا قالَ لامرأتَيْه: إحداكما طالِقٌ طَلَقَتِ الْـمَنْوِيَّةُ﴾.

إذا قال الزوج لزوجتيه: (إحداكما طالق)، **فلا يخلو من حالتين:**

**أ- أن ينوي به إحداهما**: فتطلق المنوية؛ لأنه عينها بنيته، فهو كما لو عينها بلفظه.

**قوله**: ﴿وإلا مَن قَرَعَتْ﴾.

**ب- أن لا ينوي بهذا اللفظ واحدة معينة منهما**: فإنه يجري القرعة بينهما.

◆ **والعلة**: أنه لا سبيل لمعرفة المطلقة منهما عينًا، والقرعة طريق التمييز عند الاشتباه.

**قوله**: ﴿كمَن طَلَّقَ إحداهما، بائنًا وأُنْسِيَهَا﴾.

لو أن الزوج طلّق إحدى زوجتيه طلاقًا بائنًا، إما بالثلاث، أو كان لديه زوجتان: إحداهما مطلقة طلقتين قبل ذلك، ثم طلق طلقة واحدة، ولا يدري هل هو طلق من عليها طلقتان فتَبِين منه، أو طلق الأخرى، **فالعمل**: أنه يجري القرعة بينهما.

◆ **والعلة**: أنه لا سبيل لمعرفة المطلقة منهما إلا بذلك.

**وإن تَبَيَّنَ أنَّ الْـمُطَلَّقَةَ غيرُ التي قَرَعَتْ رُدَّتْ إليه، ما لم تَتَزَوَّجْ، أو تَكُن القُرعةُ بحاكِمٍ.**

**وإن قالَ: إن كان هذا الطائرُ غُرابًا ففُلانةُ طالقٌ، وإن كان حمامًا ففُلانةُ، وجُهِلَ؛ لم تَطْلُقَا، وإن قالَ لزوجتِه، وأَجنبيَّةٍ اسْمُهما هندُ: إحداكما، أو هندُ طالِقٌ؛ طَلَقَت امرأتُه،**

الشرح

**قوله:** ﴿**وإن تَبَيَّنَ أنَّ الْـمُطَلَّقَةَ غيرُ التي قَرَعَتْ رُدَّتْ إليه، ما لم تَتَزَوَّجْ، أو تَكُن القُرعةُ بحاكِمٍ**﴾.

إذا تبين للزوج بعد إجراء القُرعة أي الزوجتين كان قد طلق، إما بتذكّره، أو بغير ذلك، وتبيّن أن التي طلقها هي غير من وقعت عليها القرعة.

**فالحكم:** أنها تُرَدُّ عليه زوجته الأولى التي وقعت عليها القرعة، **إلا في حالتين:**

**١- إذا تزوجت:** فإذا تزوجت فلا ترد عليه؛ لأنه لا يُقبل قوله في إبطال حق غيره.

**٢- إذا كانت القرعة من الحاكم:** فليس له ردها.

**وذلك:** لأن قرعة الحاكم حُكمٌ، فلا يرفعه الزوج.

**قوله:** ﴿**وإن قالَ: إن كان هذا الطائرُ غُرابًا ففُلانةُ طالقٌ، وإن كان حمامًا ففُلانةُ، وجُهِلَ؛ لم تَطْلُقَا**﴾.

لو مرّ طائر، فقال لزوجته: إن كان هذا الطائر غرابًا فأنتِ طالق، وإن كان حمامة فزوجتي الأخرى طالق، ثم ابتعد الطائر ولم يُعرف ما هو، فإنه لا يقع طلاق على كلتا الزوجتين.

◆ **والعلة:** أن الطائر قد لا يكون غرابًا، ولا حمامًا، ولأن النكاح باقٍ بيقين، والطلاق مشكوك فيه.

**قوله:** ﴿**وإن قالَ لزوجتِه، وأَجنبيَّةٍ اسْمُهما هندُ: إحداكما، أو هندُ طالِقٌ؛ طَلَقَت امرأتُه**﴾.

إذا كان عنده امرأتان: إحداهما زوجته، والأخرى أجنبية عنه، فقال: إحداكما طالق، فإنه ينصرف لزوجته، وتطلق دون الأخرى.

وإذا كان عنده امرأتان: إحداهما: زوجته، والأخرى: أجنبية وكلتاهما اسمهما

**وإن قالَ: أردْتُ الأجنبِيَّةَ، لم يُقْبَلْ حُكْمًا إلا بقَرينةٍ، وإن قالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زوجتَه: أنتِ طالقٌ؛ طَلَقَت الزوجةُ، وكذا عَكْسُها.**

**الشرح**

هند: فقال هند طالق، فينصرف هذا الكلام لزوجته، وتطلق، دون الأخرى.

◆ **والعلة**: أنه لا يملك طلاق غيرها، فهي محل طلاقه، أما غيرها فليست محلًا لطلاقه.

**قوله**: ﴿**وإن قالَ: أردْتُ الأجنبِيَّةَ، لم يُقْبَلْ حُكْمًا إلا بقَرينةٍ**﴾.

إذا قال: أردت بقولي: هندٌ، أو إحداكما: الأجنبية، لا زوجتي، فإنه لا يقبل منه هذا الكلام حكمًا.

❖ **وعلى هذا**: فإذا ترافعا للحاكم فيحكم بطلاق زوجته؛ لأن ما ادعاه الزوج من كونه أراد الأجنبية خلاف الظاهر، فالظاهر أن الطلاق لا ينصرف إلا إلى محله وهي الزوجة.

لكن لو كان هناك قرينة تدل على أنه قصد الأجنبية: كما لو أراد بتلفظه بالطلاق التخلص من ظالمٍ، فإن قوله يُقبل؛ عملًا بالقرينة.

**قوله**: ﴿**وإن قالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زوجتَه: أنتِ طالقٌ؛ طَلُقَت الزوجةُ، وكذا عَكْسُها**﴾.

**ذكر هنا صورتين**: **الأولى**: إذا قال لامرأةٍ: أنتِ طالق، وهو يظنها زوجته، فبانت أجنبيةً، فإنها تطلق زوجته.

◆ **والعلة**: أن العبرة بما في قصده، وهو قد قصد تطليق زوجته.

**الثانية**: عكسها إذا قال لامرأة: أنت طالق، وهو يظنها أجنبية فبانت زوجته، فتطلق زوجته.

◆ **والعلة**: أنه واجهها بصريح الطلاق، كما لو علمها زوجته، ولا أثر لظنها أجنبية[1].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: لا يقع الطلاق، لأنه لم يردها بذلك، وهو ظاهر ما اختاره في الشرح والمغني.

## بابُ الرَّجْعَةِ

**مَن طَلَّقَ بلا عِوَضٍ زَوجةً مَدخولًا بها، أو مَخْلُوًّا بها، دُونَ ما لَه من العَددِ؛ فله رَجْعَتُها في عِدَّتِها، ولو كَرِهَتْ،.........................................................**

### الشرح

❁ **الرجعة:** بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح.

**لغة:** المَرّةُ، من الرجوع(١).

**شرعًا:** إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد.

**الرجعة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:**

١- **من الكتاب:** قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- **من السنة:** قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا...**»(٢).

٣- **أما الإجماع:** فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الحرّ إذا طلّق دون الثلاث، أن له الرجعة في العدة(٣).

**قوله:** «**مَن طَلَّقَ - بلا عِوَضٍ - زَوجةً مَدخولًا بها، أو مَخْلُوًّا بها، دُونَ ما لَه من العَددِ؛ فله رَجْعَتُها في عِدَّتِها، ولو كَرِهَتْ**».

**اعلم:** أنه يشترط لصحة الرجعة شروط، أشار لها المصنف:

---

(١) **قال ابن مالك في «الخلاصة»:**

وَ«فَعْلَةٌ» لِمَرَّةٍ كَجَلْسَةْ ... وَ«فِعْلَةٌ» لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَةْ

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٣).

## الشرح

**١- أن تكون المراجعة في طلاق:** فإن كانت في فسخ فلا مراجعة، كما لو فسخ النكاح؛ لعيب، أو فقد شرط.

**٢- أن يكون الطلاق بلا عوض:** وهو الخُلع، فإن كانت الزوجة اختلعت نفسها بعوض فليس للزوج المراجعة؛ لأنها بانت منه بينونة صغرى، وفائدة الخلع أنها تملك نفسها.

**٣- أن يكون الطلاق عن نكاح صحيح:** فإن كان فاسدًا، أو باطلًا لم تصح الرجعة فيه؛ لأن استدامة هذا النكاح لا تجوز.

**٤- أن تكون الزوجة المطلقة مدخولًا بها، أو مخلوًا بها:** فإن كانت غير مدخول بها فلا رجعة؛ لأنها تبين بالطلاق، فلا عدة لها، والله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

**٥- أن يكون الطلاق دون ما له من العدد:** فلو طلّق آخر الطلقات الثلاث فلا رجعة؛ لأنها بانت منه، ولا يملك الرجعة إلا بعقد جديد بعد أن تنكح غيره.

**٦- أن تكون الرجعة في العدة:** فلو خرجت العدة ولم يراجع، فلا تحل له إلا بعقد جديد؛ لأنها بانت بينونة صغرى.

فإذا توفرت هذه الشروط فإن له مراجعتها، ولو كرهت؛ لأنها زوجته في الحقيقة، والله يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

**والقاعدة:** أن الاستدامة أقوى من الابتداء.

وله مراجعتها ولو لم يعلمها، ولو لم تأذن بذلك، ولو لم يُشهِد على ذلك.

لكن قال العلماء: لا تصح الرجعة مع الكتمان، بأن يقصد كتم ذلك عنها، وروي عن أبي طالبٍ قال: سألتُ أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها، واستكتم الشهود،

**بلفظِ: راجعْتُ امرأتِي ونحوِه، لا نَكَحْتُها ونحوِه.**

**ويُسَنُّ الإشهادُ،......................................................**

**الشرح**

حتى انقضت العدّة، فقال: يُفرّق بينهما، ولا رجعة له عليها[1].

**قوله: ﴿بلفظِ: راجعْتُ امرأتِي، ونحوِه﴾.**

**المراجعة تحصل بلفظ:** راجعت، وما شابهه؛ كرددتها، وأعدتها، وأمسكتها، ونحوه.

**وألفاظ المراجعة قسمان:**

١- **صريح:** كراجعت - رددت - أعدت - أمسكت.

٢- **كناية:** كنكحت - تزوجت.

**قوله: ﴿لا نَكَحْتُها ونحوِه﴾.**

ألفاظ الكناية في الرجعة لا تصح الرجعة بها.

◆ **والعلة:** أن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية؛ كالزواج.

لكن إذا وُجِدَ مع الكنايةُ نيّة المراجعة، حصلت، ذكره في المغني وغيره[2].

**قوله: ﴿ويُسَنُّ الإشهادُ﴾.**

الرجعة لا يجب فيها الإشهاد، فلا يجب أن تشهد الشهود أنك راجعت، وإنما يستحب ذلك.

● **والدليل:**

١- قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فهي زوجة، ولا تحتاج لمن يشهد لك أنها زوجتك.

---

(١) «الاختيارات» لابن تيمية (٢٧٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» للعنقري (٥/ ٤٤٠).

**وهي زوجةٌ، لها وعليها حُكْمُ الزوجاتِ، لكن لا قَسْمَ لها،...........................**

**الشَّرح**

٢- ولأن الرجعة لا تفتقر، ولا تحتاج إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة.

٣- ولأن الإشهاد لا يجب في الطلاق بالإجماع، والرجعة قرينته.

**و إنما قلنا: أنه يسنّ؛ لأمرين:**

١- حديث عمران بن حصين أنه سئل عمن طلق امرأته، ولم يشهد على طلاقها ورجعتها فقال: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ»(١).

٢- ولأنه يُخشى من إنكار الزوجة للرجعة بعد انقضاء العدة؛ فلكي يقطع الشك بحصولها، ويبتعد عن الاتهام، يسن له أن يشهد(٢).

**قوله: [وهي زوجةٌ، لها وعليها حُكْمُ الزوجاتِ].**

الرجعية حال العدة تُعامل مُعاملة الزوجة، فلها ما للزوجات، من النفقة، والكسوة، والمسكن، وله أن يخلو بها، وينظر إليها، ويكون محرمًا لها، وله أن يسافر بها، وتتزين له، وعليها ما على الزوجات من الحقوق؛ كوجوب لزوم البيت، ونحوه.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فسمّاهم بعولةً، والبعل هو الزوج.

ولأن الصحابة أجمعوا على توريث الرجعية، وهذا دليل عندهم على أنها زوجة.

**قوله: [لكن لا قَسْمَ لها].**

الرجعية تُخالِفُ الزوجةَ في أمرٍ: وهو أنه لا قسم لها(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٨).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الإشهاد في الرجعة واجب، **واختاره:** ابن تيمية.

(٣) ذكر ابن رجب في قواعده تسعة فروق بين الرجعية، والزوجة غير المطلقة، **أهمها:** أنها =

**وتَحْصُلُ الرَّجعةُ أيضًا بوَطْئِها، ولا تَصِحُّ مُعَلَّقةً بشـرطٍ، فإذا طَهَرَتْ من الحيضةِ الثالثةِ – ولم تَغْتَسِلْ – فله رَجْعَتُها،.............................................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وتَحْصُلُ الرَّجعةُ أيضًا بوَطْئِها**﴾.

كما أن الرجعة تحصل بالقول، فإنها تحصل بالفعل أيضًا، والمقصود بالفعل: الوطء، فإذا جامع الزوجُ المعتدةَ فإنها تحصل الرجعة بذلك، سواء نوى بالوطء أن يراجعها، أو لم ينوِ.

◆ **والعلة**: أنه فِعلٌ يدل على الرضى بالمرأة[(١)].

وهذا الكلام يفهم منه أنّ للزوج أن يجامع مطلقته الرجعية.

◆ **والعلة**: أنها زوجةٌ، كما سبق، ولأنها مأمورة بالبقاء في البيت، وهذا له مقصد، وهو أن يسهل رجوعها لعصمته[(٢)].

**قوله:** ﴿**ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بشـرطٍ**﴾.

لا يصح أن تكون الرجعة معلّقةً بشرط[(٣)].

**مثال ذلك**: إذا جاء آخر الشهر راجعتكِ، أو إن قدم زيد راجعتكِ.

◆ **والعلة**: أن الرجعة استباحة فرج مقصود، فأشبه النكاح الذي لا يصح معلقًا، ولأن الرجوع المعلق بشرطٍ يفيد التردد، ولابد في الرجعة من جزم.

**قوله:** ﴿**فإذا طَهَرَتْ من الحيضةِ الثالثةِ – ولم تَغْتَسِلْ – فله رَجْعَتُها**﴾.

إذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل فلزوجها أن يراجعها، وهذه

---

= لا قَسْمَ لها.

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه لا تحصل المراجعة بالوطء إلا مع نية المراجعة، **وهذا اختيار** ابن تيمية.

(٢) **القول الثاني**: أنه يمنع من وطئها بدون قصد مراجعتها، **وهو قول** الشافعية.

(٣) **القول الثاني**: أنه يصح تعليق الرجعة بشرط، **واختاره**: العثيمين.

وإن انقضت عِدَّتُها قَبْلَ رَجْعَتِها بانَتْ، وحَرُمَتْ قبلَ عَقْدٍ جديدٍ،......................

## الشرح

من مفردات المذهب.

● **ويدل لذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]، وبلوغ الأجل يكون بانتهاء العدة، ومع ذلك قال: فأمسكوهن بمعروف.

٢- ولأن آثار الحيض لا تزال باقية، من كونها لا يجوز لزوجها وطؤها، ولا تباح للأزواج إلى الآن.

٣- ولأنه الوارد عن جماعة من الصحابة؛ كأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود[2].

وظاهر هذا أن له مراجعتها ولو فرّطت في ترك الغسل أيامًا وأكثر، هذا في الرجعة فحسب، أما بقية الأحكام المتعلقة بالطلاق كالإرث والنفقة واللعان وغيرها، فتحصل بانقطاع الدم[3].

**قوله:** [وإن انقضت عِدَّتُها قَبْلَ رَجْعَتِها بانَتْ، وحَرُمَتْ قبلَ عَقْدٍ جديدٍ].

إذا فرغت من العدة ولم يراجعها، فإنها تبين منه، ولا يقدر على مراجعتها إلا بعقد جديد، وهو خاطبٌ من الخطاب، حُكي الإجماع على هذا[4].

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ - أي: في العدة -، أما بعد

(١) «حاشية الروض المربع» للعنقري (٥/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٥٤٢).

(٣) **الرواية الثانية:** ليس له رجعتها، بل تنقضي العدة بمجرد انقطاع الدم، **واختاره:** أبو الخطاب، وابن عبدوس.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٤).

**ومَن طَلَّقَ دونَ ما يَمْلِكُ، ثم راجَعَ، أو تَزَوَّجَ لم يَمْلِكْ أكثرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَها زَوجٌ غيرُه، أو لا.**

## الشرح

العدة فلا يتمكن من ذلك، وهذه هي البينونة الصغرى.

**قوله:** ﴿ومَن طَلَّقَ دونَ ما يَمْلِكُ، ثم راجَعَ، أو تَزَوَّجَ لم يَمْلِكْ أكثرَ مِمَّا بَقِيَ﴾.

إذا طلّق الرجل زوجته دون ما يملك من العدد، بأن طلقها واحدة، أو اثنتين، وبقي له طلقة أو طلقتان، فإذا راجعها في أثناء العدة، فإنه يعود على ما بقي من طلاقها.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، وقوله: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: العدة.

وكذلك إذا انتهت العدة، وتزوجها بعقد جديد، فإنه يعود على ما بقي من طلاقها، ولا تلغى الطلقات السابقة بالبينونة الصغرى.

● **والدليل:** أنه مروي عن جماعة من الصحابة، كما سيأتي.

**قوله:** ﴿وَطِئَها زَوجٌ غيرُه، أو لا﴾.

**أي:** أنه يعود لها على ما بقي من طلاقها، فلو أنه طلقها طلقتين، ثم انتهت عدتها، ثم تزوجت رجلًا وطئها، أو لم يطأها، ثم طلقها، ثم عاد الزوج الأول وعقد عليها، فإننا نقول له: كنت طلقتها طلقتين، ويبقى لك في حقها طلقة، ثم تبين منك.

● **والدليل:** أنه الوارد عن كبار الصحابة؛ كعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعمران ابن حصين، قال أبو هريرة: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، فتزوجت، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: «هي على ما بقي من الطلاق»[1] وهذا في الرجعية.

أما البائن بينونة كبرى: فإنه إذا تزوجها زوجٌ غيره فإنها تعود، ولها ثلاث طلقات.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١١٢)، وما بعدها.

## فصل

**وإن ادَّعَت انقضاءَ عِدَّتَها في زَمَنٍ يُمْكِنُ انقضاؤُها فيه، أو بوَضْعِ الحمْلِ الممْكِنِ وأَنْكَرَه؛ فقَوْلُها، وإن ادَّعَتْه الْـحُرَّةُ بالْـحَيْضِ في أَقَلَّ من تِسعةٍ وعِشـرين يومًا ولَـحْظَةٍ لم تُسْمَعْ دَعواها،...............................................................**

### الشَّرح

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان حكم ما إذا ادعت انقضاء عدّتها، وأنكره الزوج، وما يتعلّق بذلك.

**قوله: ﴿وإن ادَّعَت انقضاءَ عِدَّتَها في زَمَنٍ يُمْكِنُ انقضاؤُها فيه، أو بوَضْعِ الحمْلِ الممْكِنِ وأَنْكَرَه؛ فقَوْلُها. وإن ادَّعَتْه الْـحُرَّةُ بالْـحَيْضِ في أَقَلَّ من تِسعةٍ وعِشـرين يومًا ولَـحْظَةٍ لم تُسْمَعْ دَعواها﴾.**

**ادعاء المرأة انقضاء عدّتها لا يخلو من حالات:**

١- أن تدّعي انقضاء عدتها في زمنٍ يمكن انقضاؤها فيه، أو أنها وضعت حملها الذي يمكن انقضاؤها به: كما لو ادعت أن عدّتها وحيضها بالثلاث انتهت في ثلاثة أشهر مثلًا، فإنه يُقبل قولها بلا بينة ولا يمين؛ لأنه أمرٌ لا يعرف إلا من قِبَلها.

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قيل: هو الحيض والحمل[(١)]، وهذا يدل على أن قولهن مقبول.

ب- أن تدّعي انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، لكنه بعيد.

---

(١) «تفسير الطبري» (٤/ ٥١٨)، و«الدر المنثور» (١/ ٦٦٠).

**وإن بَدَأَتْه فقالت: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فقال: كنتُ راجعْتُكِ، أو بَدَأَها به فأَنْكَرَتْهُ فقَوْلُها.**

## الشرح

**مثاله:** أن تدعي انتهاء عدتها في شهر، فأقل الحيض عند المذهب يوم وليلة، وأقل الطُهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، فتحيض يومًا وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر ثلاث عشرة ليلة، ثم تحيض في شهر، فهذا ممكن، لكنه بعيد.

ولذلك لابد فيه من بينة النساء العدول، ونحوها من البينات.

ج- أن تدعي انقضاءها في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه.

**مثاله:** ادّعت أن عدّتها انتهت في (٢٥) يومًا، فلا يُسمع لدعواها، ولا ينظر الحاكم فيها؛ لأن كذبها معلوم.

**قوله:** [**وإن بَدَأَتْه فقالت: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فقال: كنتُ راجعْتُكِ، أو بَدَأَها به فأَنْكَرَتْهُ فقَوْلُها**].

**هاهنا مسألتان:**

**الأولى:** إذا ابتدأته فقالت: انقضت عدتي، وهي في زمنٍ يُمكِنُ انقضاؤها فيه كما تقدم، فقال لها: كنت راجعتكِ، فأنكرته - أي: أنكرت المراجعة قبل انقضاء العدة -؛ فالقول قولها، إلا إن أتى ببينة؛ لأنه المدّعي، وهي تنكر صحة رجعته.

◆ **والعلة:** أنه ادّعى المراجعة في زمن لا يملكها، والأصل عدم المرجعة، وحصول البينونة، ومادام هو الأصل فلا يقبل ما خالفه إلا ببينة.

**الثانية:** إذا ابتدأها هو فقال: كنتُ راجعتكِ، فأنكرتْ هي، وقالت: انقضت عدّتي قبل رجعتك، فالقول في هذه المسألة قول الزوجة.

◆ **والعلة:** ما سبق ذكره من أن الأصل عدم المراجعة، فلا يقبل ما خالف ذلك إلا ببينة، وما دمنا قبلنا قول الزوجة في دعواها عدم المراجعة، فإننا نقدم قولها

الشرح

إذا نفت حصولها مع ادّعاء الزوج.

والمصنف هنا خالف المشهور من المذهب، فالمشهور من المذهب: أنه إذا ادّعى الزوجُ المراجعةَ ابتداءً فيقبل قوله[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢٣/ ١١٤).

## فصل

**إذا اسْتَوْفَى ما يَمْلِكُ من الطلاقِ حَرُمَتْ حتى يَطَأَهَا زوجٌ في قُبُلٍ، ولو مُراهِقًا،......**

**الشرح**

هذا الفصل هو في بيان أحكام ما إذا استوفى المطلِّقُ ما يملك من عدد الطلاق، وما يحلُّ له إذا أراد استرجاعها.

**قوله: ﴿إذا اسْتَوْفَى ما يَمْلِكُ من الطلاقِ حَرُمَتْ حتى يَطَأَهَا زوجٌ في قُبُلٍ، ولو مُراهِقًا﴾.**

إذا استوفى الزوج عدد الطلقات: بأن طَلَّقَ ثلاثًا - إن كان حرًا -، أو اثنتين - إن كان عبدًا -، فإن المرأة لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجًا غيره.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

**ويشترط في هذا النكاح المحلِّل شروط:**

١- أن يحصل الوطء، وضابطه: تغييب الحشفة.

٢- أن يكون في قُبُل: فلا يكون الوطء محرمًا؛ كالوطء في الدبر.

٣- أن يكون النكاح صحيحًا: فلو وطئ في نكاحٍ فاسد فلا يصح؛ لأن الأحكام لا تتعلّق به.

**ومن صور النكاح الفاسد:**

١- **نكاح التحليل:** وهو ما إذا ما نكحها بقصد أن يحلّلها لزوجها الأول، سواء أكان باشتراطٍ أو لا.

**ويَكْفِي تَغْيِيبُ الْـحَشَفَةِ، أو قَدْرِها مع جَبٍّ في فَرْجِها، مع انتشارٍ، وإن لم يُنْزِلْ.**

## الشَّرح

**٢- نكاح الشغار.**

**٣- النكاح بلا ولي:** وهذان تقدم بيانهما.

◆ **والعلة:** أن النكاح المُطلق في النصوص إنما يُطلق على النكاح الصحيح.

**واعلم:** أنه لا يشترط في الزوج الثاني أن يكون بالغًا، بل يصحّ ويكفي، ولو كان الزوج مراهقًا - وهو من قارب البلوغ -.

◆ **والعلة:** أنه إذا وَطِئ فهو وطءٌ صحيحٌ مِن زوجٍ، فيعتبر في الحكم.

**قوله:** ﴿**ويَكْفِي تَغْيِيبُ الْـحَشَفَةِ، أو قَدْرِها مع جَبٍّ في فَرْجِها**﴾.

يكفي في الوطء الذي به تحل: أن يُغَيِّب الزوج الثاني الحشفةَ كاملة في فرجها، ولو لم يُنزل.

◆ **والعلة:** أن أحكام الوطء تتعلّق بتغييب الحشفة، ويحصل بها ذوق العسيلة.

أما إن كان الزوج مجبوبًا، بأن تكون الحشفة مقطوعة، فإنه يكفي أن يغيب في فرجها مقدار الحشفة من ذكره.

◆ **والعلة:** أن هذا الوطء يوجب الغسل، فيعتبر وطئًا تتعلق به الأحكام.

**قوله:** ﴿**مع انتشارٍ، وإن لم يُنْزِلْ**﴾.

لابد في هذا الوطء أن يكون مع انتشار الذكر.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها أن زوجة رفاعة قالت لرسول الله ﷺ عن عبد الرحمن بن الزبير: «إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسيلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسيلَتَهُ**»[(١)] فمقولة المرأة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

**ولا تَحِلُّ بوَطءِ دُبُرٍ، وَشُبْهَةٍ، ومِلْكِ يمينٍ، ونِكاحٍ فاسدٍ،..........................**

**الشرح**

محمولة على أنه لا ينتشر ذكره؛ ولذا ردّها حتى تذوق عسيلته، ولا يتأتى هذا إلا مع الانتشار.

**واعلم**: أنه لا يشترط الإنزال، بل يكفي بالوطء، ولو لم يحصل إنزال.

**قوله**: [ولا تَحِلُّ بوَطءِ دُبُرٍ].

**تقدم أنه** لابد أن يكون الوطء في الفرج، أما الوطء في الدبر فلا تحل به المرأة.

◆ **والعلة**: أنه ليس بوطءٍ معتبر، فلا تُعلّقُ به الرجعة، ولأنه لا يحصل به ذوق العسيلة، وإمكان الرجوع معلقٌ بذوق العسيلة - كما في الحديث -.

**قوله**: [وَشُبْهَةٍ].

لا تحل المطلقة كذلك بوطء الشبهة، فلو وطئها رجلٌ يظنها زوجته، فلا تحل بذلك الوطء.

◆ **والعلة**: أنه وطءٌ وقع من غير زوجٍ، فلا تترتب عليه أحكام الزوجية.

**قوله**: [ومِلْكِ يمينٍ].

لو كانت هذه المطلقة أمةً، فلما طلقت طلقتين وبانت بذلك وطئها سيدها، فلا يعتبر هذا الوطء من السيد محللًا لها.

◆ **والعلة**: أنه وطءٌ بملك يمين، لا بزوجية، والله يقول: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ ولم يحصل هذا.

**قوله**: [ونِكاحٍ فاسدٍ].

**تقدم أنه** لابد أن يكون النكاح صحيحًا، أما النكاح الفاسد فليس له أثر في تحليل المرأة.

ولا في حَيضٍ، ونِفاسٍ وإحرامٍ، وصِيامِ فَرْضٍ، ومَن ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُه الـمُحَرَّمَةُ - وقد غَابَت - نِكاحَ مَن أَحَلَّها وانقضاءَ عِدَّتِها منه، فله نِكاحُها إن صَدَّقَها، وأَمْكَنَ.

## الشرح

**قوله:** ﴿ولا في حَيضٍ، ونِفاسٍ وإحرامٍ، وصِيامِ فَرْضٍ﴾.

إذا كان الوطء محرمًا لحق الله، فإن هذا الوطء لا يصح، ولا يعتبر محللًا للمرأة.

**ومن صور الوطء المحرم لحق الله:**

١- إذا وطئها الزوج الثاني حال الحيض.

٢- أو حال النفاس. ٣- أو حال إحرامها.

٤- أو حال كونها صائمة الفرض.

◆ **والعلة**: أنه وطء فاسد نهى عنه الشرع، فلا يترتب عليه أثر.

**والقاعدة:** أن النهي يقتضي الفساد للمنهي عنه.

**قوله:** ﴿ومَن ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُه الْمُحَرَّمَةُ - وقد غَابَت - نِكاحَ مَن أَحَلَّها وانقضاءَ عِدَّتِها منه، فله نِكاحُها إن صَدَّقَها، وأَمْكَنَ﴾.

**مطلّقته المحرّمة:** هي التي طلّقها ثلاثًا فحرمت عليه.

فإذا طُلقت المرأة ثلاثًا، ثم أتت بعد مدة وقالت: إني تزوجت زوجًا جديدًا وقد أحلني، وانقضت عدتي منه، فلزوجي الأول أن يتزوجني الآن، فإن زوجها له أن يطيعها في ذلك، وأن يتزوجها، ويصدقها في دعواها.

◆ **والعلة**: أنها مؤتمنة على نفسها، ورَحِمِها، **لكن يشترط لذلك شروط:**

١- أن تكون غائبة عنه، أو غاب عنها.

٢- أن يمضي وقت يتسع لانقضاء عدتها.

٣- أن يصدّقها فيما ادعته، أما لو لم يصدقها، أو غلب على ظنه عدم صدقها، فليس له نكاحها؛ لأن الأصل التحريم حتى يتيقن خلافه.

# كتاب الإيلاء

## الشَّرح

**بين يدي الكتاب عدة مسائل:**

**الأولى: تعريفه.**

* **الإيلاء**: لغة: الحلف، يقال: آلى يؤلي إيلاء، ومنه: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ!**»[(١)].

**وشرعًا**: الامتناع باليمين من وطء الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر.

**الثانية: الأصل في الإيلاء: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

**١- من الكتاب**: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

**٢- ومن السنة**: **حديث**: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا**»[(٢)].

**٣- والإجماع**: منعقد عليه في الجملة.

**الثالثة: حكم الإيلاء: له حكمان:**

**أ- حكم تكليفي**: حرامٌ؛ كالظهار؛ لأنه حلفٌ على ترك واجب؛ إذ إن وطء الزوج واجب؛ **لأنه من المعاشرة بالمعروف.**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٠) من حديث أم سلمة.

**وهو حَلِفُ زَوْجٍ باللهِ تعالى، أو صِفَتِه، على تَرْكِ وَطْءِ زَوجتِه في قُبُلِها، أَكْثَرَ من أربعةِ أَشهُرٍ.**

**الشرح**

والله قال عن الظهار: ﴿وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [البقرة: ٢٢٦].

**ب- حكم وضعي:** يصح إذا وجدت شروطه، وحينها تترتب عليه أحكامه.

**الرابعة:** ألفاظ الإيلاء: يصح الإيلاء بكل لفظٍ يدل عليه عرفًا.

**وتنقسم ألفاظه إلى:** صريح لا يحتاج إلى نية، وكناية لا يقع إلا بالنية.

**قوله: [وهو حَلِفُ زَوْجٍ باللهِ تعالى، أو صِفَتِه، على تَرْكِ وَطْءِ زَوجتِه في قُبُلِها، أَكْثَرَ من أربعةِ أَشهُرٍ].**

**يشترط لصحة الإيلاء شروط:**

**١- أن يكون الحالف زوجًا:** لأن الله قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فلو كان الحالف أجنبيًا، أو سيد أمة حلف على أن لا يطأ أمته، فلا يعد هذا إيلاء.

**٢- أن يكون الزوج يمكنه الوطء، والمرأة يمكن وطؤها:** فلو كان الزوج لا يمكنه الوطء؛ كالمجبوب، والعنِّين، ونحوهما، فلا يصح الإيلاء؛ لأن الامتناع عن الوطء ليس لأجل اليمين، بل للعيب الحسّي في الزوج، وكذا لو كانت الزوجة لا يمكن وطؤها؛ كالرتقاء، ونحوها.

**٣- أن يكون الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته:** كأن يقول: والله، والرحمن، وعزة الله لا أطأ زوجتي، ونحو ذلك، فهذا لا خلاف أنه إيلاء.

فخرج ما لو حلف بالنذر، أو بالظهار، ونحوهما، كأن يقول: إن وطئتك فعبدي حرٌّ، أو فلله عليّ كذا، أو فأنتِ عليّ كظهر أمّي، فلا يعتبر هذا إيلاءً، وهذا من مفردات المذهب(١).

(١) «حاشية الروض المربع» للعنقري (٥/ ٤٥٤).

**ويَصِحُّ من كافرٍ، وقِنٍّ، ومُمَيِّزٍ، وغَضبانَ، وسكرانَ، ومَريضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ، ومِمَّنْ لم يَدْخُلْ بها،..................................................................**

## الشرح

**٤- أن يحلف على ترك الوطء في القبل:** فلو حلف على ترك الاستمتاع دون الفرج فلا يُعَدُّ موليًا.

**٥- أن يكون حلفه على أكثر من أربعة أشهر**؛ لأن الله قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

فإذا حلف على مدة أقل من أربعة أشهر فليس بمؤلٍ.

وإن حلف على أربعة أشهر، فلا يكون موليًا، بل لابد أن يزيد.

فإذا وجدت هذه الشروط، فهو إيلاء تترتب عليه الأحكام القادمة.

**قوله:** [**ويَصِحُّ من كافرٍ، وقِنٍّ، ومُمَيِّزٍ، وغَضبانَ، وسكرانَ، ومَريضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ**].

الزوج الذي يصح الإيلاء منه: هو كل زوج يصح طلاقه، **وذكر المؤلف منهم هؤلاء؛ ليدل على غيرهم:**

١- الكافر. ٢- القِنّ: وهو الرقيق. ٣- المميز. ٤- الغضبان.

٥- السكران. ٦- المريض مرضًا يُرجى برؤه.

**ومن باب أولى:** المسلم، والحر، والبالغ، وغير الغضبان، وغير السكران، والصحيح.

**قوله:** [**ومِمَّنْ لم يَدْخُلْ بها**].

ضابط الزوجة التي يصح الإيلاء منها: هي الزوجة التي يمكن وطؤها، ولا فرق بين كونه قد دخل بها، أو لم يدخل.

● **والدليل:** عموم قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

ولأنه قد امتنع من جماع زوجته بيمينه، ولا فرق في هذا الحلف بين ما كان من

**لا من مَجنونٍ، ومُغْمًى عليه، وعاجزٍ عن وَطْءٍ؛ لِجَبٍّ كاملٍ، أو شَلَلٍ.**

**فإذا قالَ: واللهِ لا وَطِئْتُكِ أبدًا، أو عَيَّنَ مُدَّةً تَزيدُ على أربعةِ أَشهُرٍ، أو حتى يَنْزِلَ عِيسَى، أو يَخرُجَ الدَّجّالُ، أو حتى تَشْرَبِي الخمْرَ، أو تُسْقِطِي دَيْنَك، أو تَهَبِي مالَك، ونحوَه، فمولٍ.**

## الشرح

قبل الدخول، وما كان بعد الدخول.

**قوله:** ﴿**لا من مَجنونٍ، ومُغْمًى عليه**﴾.

لا يصح الإيلاء من الزوج الذي فقد عقله بجنون، أو إغماء، ونحوه.

◆ **والعلة:** أنه لا يقع منه قصدٌ وهو في هذه الحالة، ولأن فاقد العقل لا يؤاخذ بأقواله.

**قوله:** ﴿**وعاجزٍ عن وَطْءٍ؛ لِجَبٍّ كاملٍ، أو شَلَلٍ**﴾.

**تقدم أن من شروط الإيلاء:** أن يكون الزوج يمكنه الوطء.

❖ **وعلى هذا:** فالعاجز عن الوطء - إما لجبّ ذكره جبًا كاملًا، أو لكونه عنينًا، أو أشلّ الذكر - لا يصح إيلاؤه.

◆ **والعلة:** أن الامتناع عن الوطء عند هؤلاء ليس لأجل اليمين، بل لأجل العيب، وإلا فحلفهم مع عدم وجود آلة لا يقدم، ولا يؤخر، ولا تمكن مطالبتهم بالوطء؛ لعجزهم عنه.

**قوله:** ﴿**فإذا قالَ: واللهِ لا وَطِئْتُكِ أبدًا، أو عَيَّنَ مُدَّةً تَزيدُ على أربعةِ أَشهُرٍ، أو حتى يَنْزِلَ عِيسَى، أو يَخرُجَ الدَّجّالُ، أو حتى تَشْرَبِي الخمْرَ، أو تُسْقِطِي دَيْنَك، أو تَهَبِي مالَك، ونحوَه، فمولٍ**﴾.

**تقدم من الشروط:** أن يحلف على مُدّةٍ أكثر من أربعة أشهر.

**وفي هذه الجملة ذكر أمرين:**

**فإذا مَضَى أربعةُ أَشْهُرٍ من يَمينِه - ولو قِنًّا -، فإنْ وَطِئَ - ولو بتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ في الفرج - فقد فَاءَ، وإلا أُمِرَ بالطلاقِ،...................................................**

## الشرح

**الأول:** ذكر أمثلة للإيلاء أكثر من أربعة أشهر، **وهي:**

لو حلف أن لا يطأها أبدًا، أو عين مدةً تزيد على الأربعة أشهر؛ كسنةٍ مثلًا، أو قال: لا أطئكِ حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، فهذا متيقن أنه لن يكون إلا بعد أكثر من أربعة أشهر.

**فالحكم في هذه الألفاظ:** أنها تعتبر إيلاءً.

**وذلك** لأنها حلفٌ على عدم الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا حدُّ الإيلاء.

**الثاني:** إن جعل غاية الإيلاء أمرًا محرمًا، أو بذل مالها له.

كما لو قال: والله لا أطئكِ حتى تشربي الخمر، أو تأكلي الميتة، فهذا حرام.

أو قال: والله لا أطئكِ حتى تتنازلي عن مهركِ، أو تُسقطي دَينكِ، ونحوه.

**فالحكم:** أنه يعتبر موليًا.

◆ **والعلة:** أنه طلب منها أن تبذل مالها في مقابل الوطء بغير رضاها، وهذا محرم.

**قوله:** ﴿**فإذا مَضَى أربعةُ أَشْهُرٍ من يَمينِه - ولو قِنًّا -، فإنْ وَطِئَ - ولو بتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ في الفرج - فقد فَاءَ، وإلا أُمِرَ بالطلاقِ**﴾.

إذا حلف المولي ومرّ على يمينه أربعة أشهر - ولو كان قِنًّا، أي: مملوكًا - فإنه يوقف، **ويخيّر بين أمرين:**

١- أن يُجامع: ويكون ذلك ولو بتغييب الحشفة، سواء أكان ذاكرًا، أو ناسيًا، ويكون بهذا الجماع قد فاء من إيلائه.

٢- إن امتنع من الوطء فإن الحاكم يأمره أن يطلق.

**فإن أَبَى؛ طَلَّقَ حاكمٌ عليه واحدةً، أو ثلاثًا، أو فَسَخَ،.......................................**

## الشَّرح

**واعلم**: أنه لا يقع الطلاق بمرور الأشهر الأربعة، بل لابد أن يتلفظ هو بالطلاق.

● **والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا يدل على أن الفيئة تكون بعد مضي المدة، وهي أربعة أشهر، وأن الطلاق لم يقع بمرورها.

٢- قول ابن عمر: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ»[١].

٣- قال سليمان بن يسار: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشر مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُولِي»[٢].

**قوله**: ﴿**فإن أَبَى؛ طَلَّقَ حاكمٌ عليه واحدةً، أو ثلاثًا، أو فَسَخَ**﴾.

إذا أبى الزوجُ أن يفيء، وأبى أن يطلق، فإن القاضي يطلّق زوجته.

◆ **والعلة**: ما يقرره العلماء من أن الواجبات إذا امتنع صاحبها من القيام بها، فإن القاضي يقوم مقامه في أدائها؛ كي لا تتعطل حقوق الناس.

**واعلم**: أن القاضي يكون بالخيار في قدر الطلاق، وخياره خيار مصلحة، إما أن يطلقها واحدة، أو ثلاث طلقات، أو يفسخها منه، على حسب الأصلح للزوجين[٣].

◆ **والعلة**: أنه قام مقام الزوج، والزوج يحق له ذلك كله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٠).

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ١٥١) بإسناد صحيح.

(٣) **الرواية الثانية عن أحمد**: أن الحاكم يملك أن يطلق طلقة واحدة فقط؛ لأن المقصود دفع الضرر، وهذا يحصل بطلقة واحدة، **واختاره**: ابن تيمية.

**وإن وَطِئَ في الدُّبُرِ أو دونَ الفرْجِ فما فاءَ، وإن ادَّعَى بقاءَ الْـمُدَّةِ أو أنه وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ صُدِّقَ مع يَمينِه، وإن كانت بِكْرًا، وادَّعَت البَكارةَ، وشَهِدَ بذلك امرأةٌ عَدْلٌ؛ صُدِّقَتْ،....**

**الشرح**

**قوله:** ﴿**وإن وَطِئَ في الدُّبُرِ أو دونَ الفرْجِ فما فاءَ**﴾.

إذا وطئ المولي زوجته في الدبر، أو باشرها دون الفرج، فلا يعتبر هذا فيئًا.

◆ **والعلة**: أن الإيلاء المعتبر هو الحلف على ترك الوطء في القبل، فأما الدبر ودون الفرج، فلا يعتبر في الفيئة؛ لأنه ليس ما حلف عليه، كما لو قال: والله لا أسافر إلى الرياض، ثم سافر لكن إلى بلدة أخرى.

**قوله:** ﴿**وإن ادَّعَى بقاءَ الْـمُدَّةِ أو أنه وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ صُدِّقَ مع يَمينِه**﴾.

إذا ادعى الزوج أن الأربعة أشهر لم تنتهِ، فإنه يصدق مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء المدة.

وكذا إذا ادعى الزوج أنه وطئها في المدة وفاء، وكانت المرأة ثيبًا، فإنه يصدق مع يمينه.

◆ **والعلة**: أنه أمرٌ خفيٌ لا يُعلم إلا من جهته، فيقبل قوله، مع اليمين.

**قوله:** ﴿**وإن كانت بِكْرًا، وادَّعَت البَكارةَ، وشَهِدَ بذلك امرأةٌ عَدْلٌ؛ صُدِّقَتْ**﴾.

إذا كانت المرأة بكرًا، وادّعت أنها ما زالت بكرًا، وادّعى هو أنه وطئها، فشهدت لها أنها بكرٌ امرأةٌ عدلٌ، فإنها تُصدَّق.

◆ **والعلة**: أن قول المرأة اعتضد بالبينة، والبينة هي هذه المرأة التي شهدت لها بذلك.

❖ **وعلى هذا**: فلو ادّعت البكارة، ولم يشهد لها أحد، وادّعى أنه وطئها، فالقول قوله بيمينه؛ لعدم وجود البينة.

**وإن تَرَكَ وَطْأَها؛ إضـرارًا بها بلا يَمينٍ ولا عذْرٍ؛ فكمولٍ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن تَرَكَ وَطْأَها؛ إضـرارًا بها بلا يَمينٍ ولا عُذْرٍ؛ فكمولٍ**﴾.

إذا ترك الزوج وطأَها بقصد الإضرار بها، ومكث على ذلك أربعة أشهر، لكنه لم يحلف، وليس له عذرٌ مِن مرض أو غَيبة؛ فإنه يكون موليًا، يأخذ حكم الإيلاء.

❖ **وعلى هذا:** فتضرب له المدة، فإن فاء، وإلا أُمر بالطلاق، فإن طلق وإلا طلق عليه الحاكم.

◆ **والعلة:** أنه أشبه المولي حين ترك وطأَها؛ إضرارًا بها، فكما أن في الامتناع مع الحلف إضرارًا بها، فكذا لو امتنع من وطئها بلا حلف؛ إضرارًا بها.

◈ **فائدة:** تعليق الإيلاء بالرضا، أو المشيئة.

إذا علّقه برضاها، أو مشيئتها، فلا يكون موليًا؛ لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث، ولأنه محسن في كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها.

**مثاله:** والله لا وطئتك إلا برضاك، أو إذا شئتِ.

# كتاب الظهار

## الشرح

❁ **الظهار لغة:** مشتق من الظهر، وخُصّ الظهرُ من بين سائر الأعضاء: لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غُشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرامٌ كركوب أمي للنكاح، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية(١).

**شرعًا:** أن يُشَبِّه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد.

**الأصل في الظهار:** الكتاب، والسنة، والإجماع.

**١- فمن الكتاب:** قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ [المجادلة: ٢].

**٢- ومن السنة:** حديث خويلة بنت مالك في مظاهرة أوس بن الصامت لها، قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «**اتَّقِي اللهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾، إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شيخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صيام، قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شيءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ،

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٠٩)، و«حلية الفقهاء» للرازي (ص: ١٧٧).

**وهو مُحَرَّمٌ،**........................................................

## الشَّرح

قَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**»[(١)].

٣- **والإجماع:** منعقد عليه في الجملة[(٢)].

**قوله:** [**وهو مُحَرَّمٌ**].

**الظهار له حكمان:**

أ- **حكم تكليفي:** فهو محرم لا يجوز، بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، وسبق ذكرها قريبًا.

والله قال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ **منكر:** من حيث الإنشاء، **وزور:** من حيث الخبر، فهو كاذب فليست زوجته كأمه.

ب- **حكم وضعي:** فهو صحيح إذا توفرت شروطه.

**واعلم أنه يشترط لصحة الظهار ثلاثة شروط:**

١- **أن يكون المظاهِر زوجًا، والمظاهَر منها زوجةً:** لأن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، فلو ظاهر السيدُ مِن أمته، أو ظاهر أحدٌ من أجنبيةٍ، فلا يقع ظهارًا.

٢- **أن يكون الزوج ممن يصح طلاقه:** وهو كل زوج مكلف، أو مميز يعقله، أي: يعرف أنه إذا تلفظ بالطلاق، فإنّ عقد النكاح ينحلّ.

أما ظِهارُ النائم، والمغمى عليه، والسكران، والغضبان: فيقال فيه ما قيل في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وصححه ابن الجارود، وحسنه الحافظ، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٩١٨)، وصححه في «الإرواء» (٧/ ١٧٣).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٨).

**فمَن شَبَّهَ زَوْجَتَه، أو بعضَها ببعضٍ، أو بكلِّ مَن تَحْرُمُ عليه أبدًا بنَسَبٍ، أو رَضاعٍ مِن ظَهْرٍ، أو بَطْنٍ، أو عُضْوٍ آخَرَ لا يَنْفَصِلُ، بقولِه لها: أنتِ عَلَيَّ، أو معي، أو مِنّي كظَهْرِ أُمِّي أو كَيَدِ أُخْتِي أو وَجْهِ حَمَاتِي ونحوِه، أو أنتِ عَلَيَّ حرامٌ، أو كالْـمَيْتَةِ والدمِ؛ فهو مُظاهِرٌ،.....**

الشرح

طلاقهم، وإيلائهم.

٣- **وجودُ لفظ الظهار:** بأن يشبّه زوجته، أو بعضها بمن تحرم عليه، وستأتي أقسام التشبيه.

**واعلم:** أنه لا يشترط إسلام الزوجة، وكذا الزوج؛ لأن حكم أنكحة الكفار كأنكحة المسلمين، يترتب عليها ما يترتب على نكاحهم.

**قوله:** [**فمَن شَبَّهَ زَوْجَتَه، أو بعضَها ببعضٍ، أو بكلِّ مَن تَحْرُمُ عليه أبدًا بنَسَبٍ، أو رَضاعٍ مِن ظَهْرٍ، أو بَطْنٍ، أو عُضْوٍ آخَرَ لا يَنْفَصِلُ، بقولِه لها: أنتِ عَلَيَّ، أو معي، أو مني كظَهْرِ أُمِّي أو كَيَدِ أُخْتِي أو وَجْهِ حَمَاتِي ونحوِه، أو أنتِ عَلَيَّ حرامٌ، أو كالْـمَيْتَةِ والدمِ؛ فهو مُظاهِرٌ**].

ذكر المؤلف هنا صورًا من صور الظهار، **وأشير إليها بالتفصيل فأقول:**

تشبيه الزوج لزوجته له صور، **ذكر المؤلف منها:**

**الأولى: أن يُشبّهها بمن تحرم عليه.**

**مثاله:** أنتِ عليَّ كأمي، وأنتِ عليَّ كجدتي أو خالتي أو عمّتي، ونحوه.

**حكمه:** إنْ قصد الظهار فهو ظهار، وإن لم يقصد الظهار، وإنما قصد أمرًا آخر كالمحبة، والتقدير، بأنها مثل أمّه في المحبة مثلًا؛ فليس ظهارًا، وإن أطلق هذه اللفظة، ولم ينوِ ظهارًا، ولا غيره، فهو ظهار؛ لأنه شبه امرأته بجملة أمه.

**الثاني: أن يشبه بعضها بمن تحرم عليه: مثاله:** ظهرك عليّ كأمي، أو غيرها من محارمه.

**حكمه:** أنه ظهار، والآية صريحة فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ

## الشرح

﴿أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ وهذا في الأم، ويلحق بها غيرها من محارمه، لأنه يُشبِه تحريم الأم الذي قال الله فيه: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ وهؤلاء النسوة محرمات على التأبيد؛ كالأم.

**الثالثة: أن يُشبّهها ببعض من تحرم عليه.**

**مثاله:** أنتِ عليّ كظهر أمي، فهذا ظهار، ولو قال لم أرد به الظهار لم يُقبل منه ذلك.

**فإن قيل:** لماذا نظرنا إلى قصده في الصورة الأولى، ولم ننظر إلى قصده في الثانية والثالثة؟

= لأن اللفظ الأول يحتمل أنه يريد التحريم، ويحتمل أنه يريد الكرامة والتقدير، فإذا نوى أحدهما فقد نوى ما يحتمله اللفظ، أما الصورة الثانية والثالثة فلا تحتمل إلا الظهار(١).

**الرابعة: أن يشبّه بعضها ببعض من تحرم عليه.**

**مثاله:** ظهركِ، أو يدكِ، أو رأسكِ علي كظهر أمي، فالحكم: أنه ظهارٌ.

◆ **والعلة:** أن الأمر الذي لأجله حرم الظهار ما فيه من تشبيه ظهر امرأته بظهر أمه، فيلحق بهذا ما يحصل من التشبيه بمن تحرم عليه، من امرأة، وعضو.

لكن العضو الذي هو حكم المنفصل؛ كالشعر، والسن، والظفر، لا يعد ظهارًا، فتشبيهه بظهر الأم ليس بظهار.

**الخامسة: أن يقول: أنتِ عليَّ حرام**، فهذا ظهارٌ، ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح في تحريمها، لأن الله جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارًا، فالتصريح منه بالتحريم

(١) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص: ٥٢٤).

**وإن قالَتْهُ لزوجِها؛ فليسَ بظِهارٍ وعليها كَفَّارَتُه،.................................**

**الشَّرح**

أولى[١].

**السادسة: أن يشبّهها بالمُحرّم، مثاله:** أنتِ عليَّ كالميتة، والدم، والخنزير، فهذا ظهار.

لأنه شبهها بمحرم، فهو كتشبيهه لها بمن تحرم عليه من النساء.

**وقد يلحق بذلك صورتان أيضًا:**

**الأولى: أن يشبّهها بِرَجُلٍ أو بعضو منه.**

**مثاله:** أنتِ علي كزيد، أو كظهر زيد، فهذا ظهارٌ، لأنه تشبيه بمن يحرم عليه على التأبيد.

**الثانية: أن يُشبِّهها بأجنبية عنه، أو بعضو منها.**

**مثاله:** أنتِ علي كفلانة الأجنبية عنه، فهذا ليس بظهار، لأنه تشبيه بمن لا تحرم عليه على التأبيد.

**قوله: [وإن قالَتْهُ لزوجِها؛ فليسَ بظِهارٍ].**

إذا قالت الزوجة أحد هذه الألفاظ السابقة، فإنه لا يعتبر ظهارًا.

● **والدليل:** أن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ فخص الأزواج بذلك.

ولأن هذه الأحكام - مِن ظهار، وطلاق، ونحوهما - الحق فيها حق الزوج، فلا تملك هي إزالته، **لكن قال:**

**قوله: [وعليها كَفَّارَتُه].**

فإذا قالت: الزوجة مثلًا: أنتَ علي كظهر أبي، أو أخي، ونحوهما، فعليها كفارة

(١) **القول الثاني:** أن التحريم إذا لم ينوِ به الظهار فليس بظهارٍ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

ويَصِحُّ من كلِّ زَوْجَةٍ.

الشرح

الظهار.

◆ **والعلة**: لأنها أحد الزوجين وقد أتت بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه، فأشبهت الزوج، إذا تلفظ بمثل هذه الألفاظ، وأوجبوه عليها تغليظًا.

**قوله**: ﴿ويَصِحُّ من كلِّ زَوْجَةٍ﴾.

ضابط الزوجة التي يصح المظاهرة منها: كل زوجة، كبيرةً كانت، أو صغيرة، مسلمةً، أو ذمية، يمكن وطؤها، أو لا يمكن، دخل بها، أو لم يدخل.

**أما الأمة**: فلا يصح المظاهرة منها.

**وأما الزوج**: فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره.

## فصل

**ويَصِحُّ الظِّهارُ مُعَجَّلًا، ومُعَلَّقًا بشَـرْطٍ، فإذا وُجِدَ، صارَ مُظَاهِرًا، ومُطْلَقًا، ومُؤَقَّتًا،....**

### الشَّرح

هذا الفصل عقده المصنف لبيان حكم تعجيل الظهار، وتعليقه، وتوقيته، وكفارته، وتحريم الوطء قبل التكفير، وما يلزم بتكريره.

**قوله:** ﴿ويَصِحُّ الظِّهارُ مُعَجَّلًا﴾.

يصح كون الظهار معجلًا - أي: منجزًا -، كأن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فيقع منجزًا، حالًّا، لا مؤجلًا، ولا معلقًا، وهو الأصل.

**قوله:** ﴿ومُعَلَّقًا بشَـرْطٍ، فإذا وُجِدَ، صارَ مُظَاهِرًا﴾.

يصح الظهار إذا عُلِّقَ على شرطٍ، سواءً كان شرطًا غير محض.

**مثاله:** لو قمتِ فأنتِ عليَّ كظهر أمي، أو إن دخلتِ الدار فأنتِ عليَّ كظهر أمي.

أو كان التعليقُ على شرطٍ محض.

**مثاله:** إذا دخل رمضانُ فأنتِ عليَّ كظهر أمي.

**قوله:** ﴿ومُطْلَقًا﴾.

أي: يصح الظهار غير مؤقت بوقتٍ، وهو الأصل.

**قوله:** ﴿ومُؤَقَّتًا﴾.

أي: يصح الظهار مدةً مؤقتةً.

**مثاله:** أنتِ عليَّ كظهر أمي في شهر شعبان، فيصح، ويقع ظهارًا.

● **والدليل:** حديث سلمة بن صخر البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ امْرَءًا أُصيبُ مِنَ

فإن وَطِئَ فيه كفَّر، فإذا فَرَغ الوقتُ زالَ الظِّهارُ.

ويَحْرُمُ قبلَ أن يُكَفِّرَ وطءٌ،.............................................

الشرح

النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شيئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ...»[(١)].

**قوله:** [فإن وَطِئَ فيه كَفَّر، فإذا فَرَغ الوقتُ زالَ الظِّهارُ].

إذا وطئ في المدة التي ظاهر منها؛ كشهر شعبان في المثال السابق، فإنه يكفر كفارة ظهار.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ أمر سلمة بكفارة ظهار حين وطئ في رمضان.

وإن فرغ الوقت ولم يطأ: فقد زال الظهار بمضي المدة، فلو وطئ بعدها فلا كفارة.

**قوله:** [ويَحْرُمُ قبلَ أن يُكَفِّرَ وطءٌ].

إذا وجبت على الزوج كفارة الظهار، **فيحرم عليه قبل التكفير أمران:**

**١- الجماع:** فيحرم عليه وطء من ظاهر منها قبل أن يكفر كفارة الظهار.

● **والدليل:** أن الله قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣].

ولقوله ﷺ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٩٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١).

**ودَواعيهِ مِمَّنْ ظاهَرَ منها، ولا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ في الذمَّةِ إلا بالوَطْءِ، وهو العَوْدُ، ويَلزَمُ إخراجُها قبلَه عندَ العَزْمِ عليه، وتَلْزَمُه كَفَّارَةٌ واحدةٌ؛ لتَكريرِه قبلَ التكفيرِ من واحدةٍ،**

## الشرح

ولا فرق بين أن تكون الكفارة إطعامًا، أو صيامًا، أو إعتاقًا، فيمتنع المسّ في الجميع حتى يكفر.

**قوله:** ﴿ودَواعيهِ مِمَّنْ ظاهَرَ منها﴾.

٢- **دواعي الوطء:** كالقُبلة، والاستمتاع بما دون الفرج، **فالمذهب:** أنها تحرم عليه، حتى يكفر كفارة الظهار، فليس له تقبيلُ، أو مباشرةُ مَن ظاهر منها إلا بكفارة.

● **والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**».

**قوله:** ﴿ولا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ في الذمَّةِ إلا بالوَطْءِ، وهو العَوْدُ﴾.

المظاهِرُ تستقر الكفارة في ذمته، ويجب أن يخرجها إذا وطئ زوجته، وهو العَودُ المذكورُ في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ فمتى وطئ لزمته الكفارة.

أما قبل الوطء: فلا تجب عليه؛ **وذلك:** لأن شرط الوجوب هو الجماع، وتستقر في ذمته إذا جامع، وهو لم يجامع.

❖ **وعلى هذا:** لو مات الرجل قبل أن يطأ، أو ماتت المرأة قبل أن يطأ، أو فارقها بطلاقٍ قبل أن يطأ، فلا تجب عليه الكفارة.

**قوله:** ﴿ويَلزَمُ إخراجُها قبلَه عندَ العَزْمِ عليه﴾.

يلزم المظاهرَ إخراجُ الكفارةِ للظهار قبل الوطء، عندما يعزم عليه.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

ولا يحلّ له وطءُ امرأتِه التي ظاهر منها قبل إخراج الكفارة، كما سبق.

**قوله:** ﴿وتَلْزَمُه كَفَّارَةٌ واحدةٌ؛ لتَكريرِه قبلَ التكفيرِ من واحدةٍ﴾.

إذا كرّر الزوجُ التلفظَ بالظهار، وأراد أن يعود، فإن عليه كفارة واحدة.

ولظِهارِه من نِسائِه بكَلمةٍ واحدةٍ، وإن ظاهَرَ منهن بكلماتٍ فكَفَّاراتٌ.

الشَّرح

واعلم أن تكرار الظهار له حالتان:

أ- إذا كرّر الظهار من امرأة واحدة: فله حالتان:

١- أن يكون تكريره بعد التكفير.

**مثاله:** ظاهر، ثم كفّر، ثم ظاهر مرة أخرى، فتلزمه كفارة أخرى.

◆ **والعلة:** أن الظِهارَ الأولَ انتهى بالتكفير، وهو الآن استأنف ظهارًا جديدًا ترتب عليه تحريم الزوجة المحلّلة، فأوجب كفارةً كالأول.

٢- أن يكون تكريره قبل التكفير: فعليه كفارةٌ واحدة، ولو تعدّد التلفظ به.

◆ **والعلة:** أنه لم يفعل إلى الآن ما يوجب الكفارة، وهو الوطء بعد الظهار.

**قوله:** ﴿ولظِهارِه من نِسائِه بكَلمةٍ واحدةٍ، وإن ظاهَرَ منهن بكلماتٍ فكَفَّاراتٌ﴾.

ب- إذا ظاهر من نسائه: فله حالتان:

١- أن يكون ظِهارُه من نسائِه بكلمة واحدة.

**مثاله:** قال لنسائه: أنتن عليَّ كظهر أمي، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأنه ظهار واحد.

٢- أن يكون ظهاره من نسائه بكلمات.

**مثاله:** أن يقول لكل واحدة من نسائه: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

فتلزمه كفارات؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفّر ثم ظاهر.

## فصل

**كَفَّارَتُه: عِتْقُ رَقبةٍ، فإن لم يَجِدْ صامَ شَهرينِ مُتَتَابِعيَنِ، فإن لم يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا،.........................................................................**

**الشرح**

هذا الفصل هو في بيان أحكام كفارة الظهار، وغيرها من الكفارات مما هو في معنى كفارة الظهار، وما يجزئ فيها، وما لا يجزئ.

◈ **الكفارة: لغة:** مأخوذة من قولهم: كَفَرت الشيء إذا غطيتَه، وسترتَه[1].

**والمراد بها هنا:** ما يغطي الرجل ويستره من إثم الظهار ببذل إحدى خصال الكفارة.

**قوله:** [**كَفَّارَتُه: عِتْقُ رَقبةٍ**].

**كفارة الظهار تجب على الترتيب:**

١- **عتق رقبة:** وتكون الرقبة مؤمنةً.

**قوله:** [**فإن لم يَجِدْ صامَ شَهرينِ مُتَتَابِعيَنِ، فإن لم يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**].

٢- **إذا لم يجد الرقبة:** صام شهرين متتابعين.

٣- **فإن لم يقدر على الصيام؛ لمرضٍ، أو سفرٍ، أو لفرط شهوة:** أطعم ستين مسكينًا.

٤- **فإن لم يقدر على الإطعام:** سقطت عنه الكفارة.

● **ودليل هذا الترتيب:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٢).

**ولا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إلا لِمَنْ مَلَكَها، أو أَمْكَنَه ذلك بثَمَنِ مِثْلِها، فاضلًا عن كِفايتِه دَائمًا، وكفايةِ مَن يَمُونُه، وعَمَّا يَحتاجُه من مَسكنٍ وخَادمٍ، ومَركوبٍ، وعَرْضِ بِذْلته وثِيابِ تَجمُّلٍ، ومالٍ يَقُومُ كَسْبُه بِمُؤْنَتِه، وكُتُبِ عِلْمٍ، ووفاءِ دَيْنٍ.**

## الشرح

بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤].

**قوله:** [**ولا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إلا لِمَنْ مَلَكَها، أو أَمْكَنَه ذلك بثَمَنِ مِثْلِها، فاضلًا عن كِفايتِه دَائمًا، وكفايةِ مَن يَمُونُه، وعَمَّا يَحتاجُه من مَسكنٍ وخَادمٍ، ومَركوبٍ، وعَرْضِ بِذْلته وثِيابِ تَجمُّلٍ، ومالٍ يَقُومُ كَسْبُه بِمُؤْنَتِه، وكُتُبِ عِلْمٍ، ووفاءِ دَيْنٍ**].

**لا تلزم الرقبة على المكفِّر إلا بأحد أمرين:**

١- أن يملكها. ٢- أو يمكنه أن يشتريها بثمن.

**وهذا الشـراء له شـروط:**

١- أن يكون بثمن مثلها، أو بزيادةٍ يسيرة.

٢- أن يكون ثمنها فاضلًا عن كفايته، وكفاية من تجب عليه نفقته، وعن حوائجه الأصلية، وحوائج من يمونه من مسكن، وخادم، ومركوب، وثياب عادة، وثياب تجمل.

وفاضلًا عن رأس مالٍ لا يستغني عن ربحه؛ لأن هذا داخل في النفقة.

❖ **وعلى هذا:** لو كان عنده مائة ريال، وهذه المائة يشتغل بها، وربحه يأكله هو وأهله، فلا تجب الكفارة.

وكذلك يكون المال فاضلًا عن قيمة كتب العلم التي يحتاج إليها، ووفاء ديونه لله، أو للآدمي.

فإن كان عليه ديون لله، أو للآدمي حالّةً، أو مؤجلةً، لم يلزمه العتق.

**ولا يُجْزِئ في الكَفَّاراتِ كلِّها إلا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ، سَليمةٌ من عَيبٍ يَضُرُّ بالعملِ ضَـرَرًا بَيِّنًا؛**

## الشَّرح

**قوله:** [**ولا يُجْزِئ في الكَفَّاراتِ كلِّها إلا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ، سَليمةٌ من عَيبٍ يَضُرُّ بالعملِ ضَـرَرًا بَيِّنًا**].

**يشترط في الرقبة المعتقة ستة شروط:**

١- **أن تكون مؤمنة:** فإن كانت غير مؤمنة فلا تجزئ.

● **والدليل:**

أ- قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ب- حديث معاوية بن الحكم حين أراد عتق جاريته سألها النبي ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[(١)] فنص على الإيمان.

**فإن قيل:** الرقبة في كفارة الظهار قد أُطلِقَتْ ولم تقيد بالإيمان، فما وجه اشتراط كونها مؤمنة؟

= يكفي كون الرقبة قيّدت بالإيمان في كفارة القتل، والمقرر عند الحنابلة وغيرهم: أنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب فيحمل المطلق على المقيد.

**والحكم هنا:** متحدٌّ، وهو الإعتاق، والسبب مختلف.

٢- **أن تكون سليمةً من عيب يضـرّ بالعمل.**

● **والدليل:** أن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والأصل في الرقبة: السلامة.

ولأن المقصود من تمليك الرقيق منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر ضررًا بينًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

كالْعَمَى، وشلَلِ اليَد، أو الرِجْل، أو أَقْطَعِها، أو أقطعِ الإصْبَعِ الوُسْطَى، أو السَّبَّابَةِ، أو الإبهامِ، أو الأَنْمُلَةِ من الإبهامِ، أو أَقْطَعِ الْخِنصَـرِ والبِنْصَـرِ من يدٍ واحدةٍ، ولا يُجْزئ مَريضٌ مَأْيُوسٌ منه، ونحوُه، ولا أمُّ وَلَدٍ، ويُجْزئ الْـمُدَبَّرُ، ........................................

الشَّرح

ثم ذكر المؤلف أمثلة للعيوب التي تضر بالعمل ضررًا بيّنًا فقال:

**قوله:** ﴿كالْعَمَى، وشلَلِ اليَد، أو الرِجْل، أو أَقْطَعِها، أو أقطعِ الإصْبَعِ الوُسْطَى، أو السَّبَّابَةِ، أو الإبهامِ، أو الأَنْمُلَةِ من الإبهامِ، أو أَقْطَعِ الْخِنصَـرِ والبِنْصَـرِ من يدٍ واحدةٍ﴾.

هذه أمثلة كما تقدم، **والمراد:** أن يضرّ العيبُ بالعملِ ضررًا بينًا.

**قوله:** ﴿ولا يُجْزئ مَريضٌ مَأْيُوسٌ منه، ونحوُه﴾.

إذا كان الرقيق مريضًا مرضًا يغلب على الظن أنه ميؤوس من شفائه؛ كما لو كان مصابًا بالسرطان، أو الإيدز، أو وجب عليه القصاص، فلا يجزئ إعتاقه.

◆ **والعلة:** أن وجوده كعدمه، فهو لن يتمكن من العمل بهذه الحال.

فإن كان مريضًا مرضًا يُرجى برؤه: فيجزئ إعتاقه.

**قوله:** ﴿ولا أمُّ وَلَدٍ﴾.

**٣- أن تكون الرقبة كاملة الرق.**

❖ **وعلى هذا:** فلا يجزئ عتق أم الولد.

◆ **والعلة:** أن عتقها مستحق بسببٍ آخر، وهو إيلاد السيد لها، فهي ستعتق بموته.

**قوله:** ﴿ويُجْزئ الْـمُدَبَّرُ﴾.

◈ **المدبر:** هو الذي علّق سيدهُ العتقَ بموته: بأن قال مثلًا: إذا مِتُّ فأنتَ حرٌّ، فالمدبّر يجزئ إعتاقه في كفارة الظهار.

◆ **والعلة:** أنه عبدٌ يجوز بيعه، والتدبير يصح إبطاله، والتراجع عنه.

وكذلك يصح إعتاق المكاتب في كفارة الظهار، إذا لم يؤد شيئًا من نجوم الكتابة،

**ووَلَدُ الزِّنَا، والأحمَقُ، والْـمَرهونُ، والجاني والأَمَةُ الحاملُ ولو استُثنِي حَمْلُها.**

**الشَّرح**

فإن أدى منها شيئًا لم يصح؛ لأنه قد عتق بعضه، فكان كما لو أعتق بعض رقبة.

**قوله:** ﴿ووَلَدُ الزِّنَا، والأحمَقُ، والْـمَرهونُ﴾.

في رقبة الظهار يصح إعتاق هؤلاء المذكورين: ولد الزنا، والأحمق، والمرهون، إذا كانوا أرقاء.

❋ **والأحمق:** هو الذي يقع في الخطأ، والقبيح على بصيرة؛ لقلة مبالاته بالمضار.

◆ **والعلة:** أن ما فيهم من النقص لا يؤثر على العمل تأثيرًا بينًا.

**قوله:** ﴿والجاني﴾.

كذلك يصح عتق الجاني، بشرط: أن تكون جنايته لا توجب قتله.

● **والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

**قوله:** ﴿والأَمَةُ الحاملُ ولو استُثنِي حَمْلُها﴾.

كذلك يصح إعتاق الأمة الحامل.

◆ **والعلة:** أنها رقبة كاملة بدون الحمل، فيصح عتقها، واستثناء الحمل.

**٤- النية:** فلابد أن ينوي أن هذا الإعتاق هو عن كفارة، ويعينها للظهار.

**٥- أن تكون الرقبة متحققة الحياة:** فلا يجزئ إخراج الجنين كفارة.

**٦- أن لا تكون الرقبة ممن تعتق عليه إذا ملكها:** وهم كل ذي رحم محرم، فهؤلاء يعتقون بمجرد مِلكه لهم.

● **والدليل:** حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**»(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، =

## فصل

**يَجِبُ التتابُعُ في الصوْمِ، فإن تَخَلَّلَه رمضانٌ، أو فِطْرٌ يَجِبُ؛ كعيدٍ، وأيَّام تَشريقٍ، وحَيْضٍ، وجُنونٍ، ومَرَضٍ مَخوفٍ، ونحوِه، أو أَفْطَرَ نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا، أو لعُذْرٍ يُبيحُ الفِطْرَ؛ لم يَنْقَطِعْ.**

### الشَّرح

عقد المصنف هذا الفصل؛ لبيان حكم الصوم في الكفارة، والإطعام فيها، وما يتعلّق بذلك.

**قوله:** ﴿**يَجِبُ التتابُعُ في الصوْمِ**﴾.

إذا لم يتمكن المظاهر من الإعتاق فإنه ينتقل بعد ذلك إلى المرتبة الثانية، **وهي:** الصوم، وهذا الصوم يشترط فيه التتابع، فيصوم الشهرين، ولا يفرق بين أيامها.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤].

**قوله:** ﴿**فإن تَخَلَّلَه رمضانٌ، أو فِطْرٌ يَجِبُ؛ كعيدٍ، وأيَّام تَشريقٍ، وحَيْضٍ، وجُنونٍ، ومَرَضٍ مَخوفٍ، ونحوِه، أو أَفْطَرَ نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا، أو لعُذْرٍ يُبيحُ الفِطْرَ؛ لم يَنْقَطِعْ**﴾.

لما قرّر أن التتابع شرط، وأنه لا يصح الصوم بدونه، ذكر أن اشتراط التتابع يَسقُط إذا وُجِد عذرٌ شرعي، وذكر صورًا من أعذارٍ شرعية لا تقطع التتابع، **وهي:**

١- إذا صام فقطعه شهر رمضان، فصام رمضان، أو أيام العيد، أو أيام التشريق، فإنه إذا فرغ منها يعود لما شرع فيه من صوم الكفارة.

٢- إذا عرض للمُكفِّر المُظاهر عارضٌ؛ كما لو جُنَّ المظاهر، أو مرض مرضًا مخوفًا، أو وُجد به عذر يبيح الفطر؛ كالسفر، أو كانت المرأة حاملًا، أو مرضعًا

---

= والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٤٦).

**ويُجزئُ التكفيرُ بما يُجْزِئُ في فِطرَةٍ فقط، ولا يُجْزِئُ من الْبُرِّ أقلُّ من مُدٍّ، ولا من غيرِه أقلُّ من مُدَّيْنِ.........................................................................**

**الشرح**

لضرر ولدهما بالصوم، أو قطعها الحيض، فكل هذه القواطع والأعذار لا تقطع التتابع، فيواصل بعدها صيامه، ولا شيء عليه.

**قوله:** ﴿**ويُجزئُ التكفيرُ بما يُجْزِئُ في فِطرَةٍ فقط**﴾.

إذا عجز عن الصيام، فإنه ينتقل إلى الإطعام، **وضابطُ عدم الاستطاعة:**

١- أن لا يستطيع، ويعجز بالكلية عن الصيام؛ لكونه مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه.

٢- إذا كان يستطيع، لكن يلحقه ضررٌ إذا صام، **مثل:** المُجامِع إذا كان لا يستطيع ترك الجماع، ويتضرر بذلك، أو غيره من الأمراض؛ كأن يكون مريضًا مرضًا يحتاج معه إلى شرب الماء، أو الدواء.

وكذلك لو أن الصيام يؤدي به إلى ترك المعيشة، فإذا صام لم يتمكن من طلب المعيشة له، ولمن يمونه، فهو لا يستطيع حكمًا.

إذا تقرر هذا، وانتقل المكفِّر من الصيام إلى الإطعام، فإنه يُطعِمُ ستينَ مسكينًا، عن كل مسكينٍ نصفُ صاع.

أما جنسُ المُخْرَجِ: فهو ما يُخْرَجُ في زكاة الفطر، وهي خمسة أصناف: البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا يجزئ غيرها، فإن عُدِمت هذه الأشياء، فإنه يجزئ كل حبٍّ، وثمرٍ يُقتات، كما في زكاة الفطر.

**قوله:** ﴿**ولا يُجْزِئُ من الْبُرِّ أقلُّ من مُدٍّ، ولا من غيرِه أقلُّ من مُدَّيْنِ**﴾.

أشار إلى مقدار المخرج في الإطعام، فبين أنه إن كان من البّر فيكفي مدٌّ للمسكين، وإن كان من غير البّر فلابد من مدين، وهما - أي: المدّان - نصف صاع، وبهذا أفتى الصحابة(١).

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٩٦)، (٣/ ٧١).

**لكلِّ واحدٍ مِمَّنْ يَجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليهم، وإن غَدَّى المساكينَ، أو عَشَّاهُمْ؛ لم يُجْزِئه.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**لكلِّ واحدٍ مِمَّنْ يَجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليهم**﴾.

هذا الطعام المخرج في الكفارة يُدفع لمن يعطون من الزكاة لحاجتهم، وهم الفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته ونفسه، دون البقية.

**واعلم:** أنه يصح أن تعطى ولو لصغيرٍ لم يأكل الطعام، إذا كان من أهلها.

◆ **والعلة:** دخوله في عموم الآية، وأكله في الكفارة ليس بشرط.

**واعلم:** أن الإطعام لابد له من العدد، وهو ستون، فلا يطعم شخصًا واحدًا ستين يومًا، بل لابد من الستين بالعدد، سواء في يوم واحد، أو في أيام.

◆ **والعلة:** أن الله حدد العدد، فالوقوف مع هذا هو الأصل.

**واعلم:** أنه لا يجب إخراج إدام مع الإطعام، بل يستحب ذلك، وهو الظاهرُ من عمل الصحابة، فإنه نقل عنهم مُدٌّ، أو مُدّان، ولم يذكر الإدام.

**قوله:** ﴿**وإن غَدَّى المساكينَ، أو عَشَّاهُمْ؛ لم يُجْزِئْه**﴾.

**طريقة الإطعام:** أن يعطيهم حبًّا غير مطبوخ.

● **والدليل:** أنه الوارد في الحديث، حيث دفع الطعام غير مطبوخ، وهذا هو الذي يكون به التمليك.

أما لو طبخ غداء، أو عشاء ثم أطعمه المساكين فلا يجزئ(١).

◆ **والعلة:** أنه بهذا لم يملِّكهم الطعام، والأصل تمليكهم؛ إذ هو المنقول عن الصحابة، ولأنه مالٌ وجب للفقراء شرعًا أشبه الزكاة، فلو أعطاهم زكاةً مطبوخة

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجزئ ذلك؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بدفع القيمة، ولأنه أتى بالمطلوب، فأطعمهم القدر الواجب لهم، **واختاره:** ابن تيمية.

**وتَجِبُ النِّيَّةُ في التكفيرِ من صَوْمٍ، وغيرِه، وإن أصابَ الْـمُظاهَرَ منها ليلًا، أو نهارًا انْقَطَعَ التتابُعُ، وإن أصابَ غيرَها ليلًا لم يَنْقَطِعْ.**

## الشرح

لم يصح، فكذا هذه.

**واعلم**: أنه لا يجزئ أن يخرج مالًا عن الإطعام، بل لابد أن يخرج طعامًا.

● **والدليل**: قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ولأنه الوارد عن الصحابة، ولم يرد أنهم أخرجوا القيمة، مع أنها أيسر.

**قوله**: [**وتَجِبُ النِّيَّةُ في التكفيرِ من صَوْمٍ، وغيرِه**].

إذا أراد أن يصوم، أو أن يطعم، أو يعتق، فلابد أن ينوي أنها لكفارة الظهار.

● **والدليل**: حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**»[1] فلابد من تحديد النية.

**قوله**: [**وإن أصابَ الْـمُظاهَرَ منها ليلًا، أو نهارًا انْقَطَعَ التتابُعُ**].

إذا أصاب المُظاهر مِن زوجته التي ظاهر منها جِماعًا، فإن التتابع في الصوم ينقطع بذلك الجماع، سواء كان الجماع في الليل أو في النهار، وسواءً كان ذاكرًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا.

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فأمر بشهرين خاليين من الوطء.

**قوله**: [**وإن أصابَ غيرَها ليلًا لم يَنْقَطِعْ**].

إذا جامع المظاهِرُ غيرَ المظاهَر منها ليلًا لم ينقطع التتابع للصوم.

◆ **والعلة**: أنه غير محرمٍ عليه، إلا تلك التي ظاهر منها، والليلُ ليس محلًا للصوم، فلا ينقطع تتابع صومه بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

# كتاب اللعان

## الشَّرح

* **اللعان: لغة:** مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه.

**شـرعًا:** شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونة بلعن، أو غضب.

**وفي الباب عدة مسائل قبل الشـروع في كلام المؤلف:**

**الأولى: الأصل في اللعان: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

**١- أما الكتاب:** فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: ٦].

**٢- أما السنة:** فحديث عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وسيأتي - وغيره.

**٣- والإجماع:** منعقد عليه في الجملة، حكاه ابن المنذر، وغيره(١).

**الثانية:** سبب اللعان قذف رجلٍ زوجَته بالزنا، فالأصل أن قاذف الغير بالزنا إما أن يأتي ببينة، أو يُجلد، والبينة شهود أربعة، وهذا صعب؛ ولهذا ذكر ابن تيمية أنه لم يثبت الزنا ببينة الشهادة من عهد النبي ﷺ.

لكن خرج عن هذا الأصلِ بابُ اللعان، فإن الزوج إذا قذف زوجته فإما يأتي ببينة، أو حدٍّ في ظهره، أو اللعان.

**وإنما استثني الزوج:** لأنه لا يُقدِمُ على قذف زوجته إلا وهو متيقنٌ في الغالب؛

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٠).

**يُشْتَرَطُ في صِحَّتِهِ أن يكونَ بينَ زَوجينِ،.......................................**

**الشَّرح**

لأنه بقذفها بالزنا يدنّس فراشه، ويلوّث عرضه، فهو متيقن؛ ولذا جعل الله له مخرجًا وهو اللعان.

**فالحكمة إذن من مشروعيته:**

١- حفظ الأنساب. ٢- دفع العار عن الأزواج.

**الثالثة:** لِمَ سُمّي الباب باللعان، وفي آيات اللعان لفظ اللعن، والغضب؟

= لعل الحكمة في ذكر لفظ اللعان دون لفظ الغضب لأمرين:

١- لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية، وفي صورة اللعان.

٢- ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها.

**قوله:** [**يُشْتَرَطُ في صِحَّتِهِ أن يكونَ بينَ زَوجينِ**].

**يشترط لصحة اللعان شروط:**

١- أن يكون بين زوجين: فلو قذف السيدُ أمته، أو أجنبيٌ أجنبيةً، فلا لِعان.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فنص على الأزواج، ويبقى من عداهم على الأصل وهو المؤاخذة في القذف بالبينة، وإلا حدّ القذف.

٢- أن يقذفها بالزنا.

٣- أن تنكر الزوجة ما قذفها به، وتكذبه: فإن أقرت فلا لعان، ويثبت عليها الحدّ، أو التعزير إن كانت غير محصنة.

٤- أن يكون اللعان بحضرة الحاكم، أو نائبه.

٥- أن يكون اللعان من مكلفين.

**ومَن عَرَفَ العربيَّةَ لم يَصِحَّ لِعانُه بغيرِها، وان جَهِلَها فبِلُغَتِه.**

**فإذا قَذَفَ امرأتَه بالزِّنَا فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعانِ،..................................**

**الشرح**

٦- أن يبدأ الزوج بألفاظ اللعان، كما ورد في القرآن.

٧- أن يكون اللعان بالألفاظ الخمسة الواردة في الآيات بحروفها.

**قوله:** ﴿**ومَن عَرَفَ العربيَّةَ لم يَصِحَّ لِعانُه بغيرِها، وان جَهِلَها فبِلُغَتِه**﴾.

٨- يشترط أن يكون اللعان بالعربية لمن قدر عليها، فإن لاعن بغير العربية **فلا يخلو من حالتين:**

أ- **أن تكون من عارف بالعربية:** فلا يصح لعانه؛ لمخالفته النص؛ لأن الشرع ورد بالعربية، فلا يصح بغيرها مع القدرة.

ب- **أن تكون من جاهل بالعربية:** فلا بأس، ويصح لعانه، ولا يلزمه تعلم العربية لهذا.

**قوله:** ﴿**فإذا قَذَفَ امرأتَه بالزِّنَا فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعانِ**﴾.

إذا قذف الزوج امرأته بالزنا إما في قبل، أو دبر، بأن قال مثلًا: زنيتِ في قُبُلِك، أو في دُبرِكِ، فكذّبته، فإنه يثبت عليه حدّ القذف؛ **وذلك:** لأنه وجد منه القذف.

فإن أراد إسقاط حدّ القذف عنه - إن كانت محصنةً -، أو التعزير - إن كانت غير محصنة؛ كذمّية، أو رقيقة، أو غير عفيفة -، فإنه يُلاعِن زوجته، فإن لم يلاعن ثبت عليه الحدّ إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة.

* **والمحصن في باب القذف:** هو المسلم، العاقل، الحرُ، العفيف الذي يجامع مثله.

**فيقولُ قَبْلَها أربعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ لقد زَنَتْ زَوجتِي هذه، ويُشيرُ إليها، ومع غَيْبَتِها يُسَمِّيهَا ويَنْسِبُها، وفي الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينَ، ثم تَقولُ هي أربعَ مَرَّاتٍ: أَشهَدُ باللهِ لقد كَذَبَ فيما رَمانِي به من الزِّنَا،.............................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**فيقولُ قَبْلَها أربعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ لقد زَنَتْ زَوجتِي هذه، ويُشيرُ إليها، ومع غَيْبَتِها يُسَمِّيهَا ويَنْسِبُها**﴾.

**صفة اللعان:**

١- أن يبدأ الزوج بالملاعنة: فلو بدأت الزوجة لم يصح.

◆ **والعلة**: أن الزوجة تُلاعِن؛ لكي تُسقِط الحدَّ عن نفسها، وقبل لعان الزوج لم يثبت عليها حدٌّ، والقرآن يدل لذلك، فإنه قدّم الرجل.

٢- أن يحدّد الرجلُ المرأة التي يُلاعِنُ منها؛ وذلك بالإشارة إليها مع اللفظ إن كانت حاضرة، أو ينسبها بما تتميز به، ويسميها إن كانت غائبة.

٣- أن يتلفظ الزوج باللفظ الوارد في القرآن: وهو الشهادة عليها بالزنا، فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي، ويعيّنها.

ويكرر هذه الشهادة أربع مرات، كما دل لذلك القرآن: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾.

**قوله:** ﴿**وفي الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينَ**﴾.

٤- أن يقول في الخامسة: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧] - أي: إن كان كاذبًا فيما رماها به من الزنا -.

**قوله:** ﴿**ثم تَقولُ هي أربعَ مَرَّاتٍ: أَشهَدُ باللهِ لقد كَذَبَ فيما رَمانِي به من الزِّنَا**﴾.

٥- أن تقول الزوجة بلفظ الشهادة: (أشهد بالله إنه لكاذبٌ - أو لقد كذب فيما رماني به من الزنا)، وتكرر هذه الشهادة أربع مرات.

**ثم تَقولُ في الخامسةِ: وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ.**

**فإن بَدَأَتْ باللعانِ قَبلَه، أو نَقَصَ أحدُهما شيئًا من الألفاظِ الخمسةِ، أو لم يَحْضُرْهما حاكمٌ، أو نائبُه، أو أَبْدَلَ لفظةَ أَشهدُ بـ أُقْسِمُ، أو أَحْلِفُ، أو لفظةَ اللعنةِ بالإبعادِ، أو الغضبَ بالسُّخْطِ؛ لم يَصِحَّ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ثم تَقولُ في الخامسةِ: وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ**﴾.

٦- أن تقول في اللفظة الخامسة: (أن غضب الله علّيها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا).

● **والدليل على كل ما سبق:** آيات اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

٧- يكون ذلك بحضور الإمام، أو نائبه.

● **والدليل:**

١- حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

٢- لأن اللعان أيمانٌ في دعوى، فاحتاجت إلى وجود الحاكم، أو القاضي؛ كسائر الدعاوى.

**قوله:** ﴿**فإن بَدَأَتْ باللعانِ قَبلَه، أو نَقَصَ أحدُهما شيئًا من الألفاظِ الخمسةِ، أو لم يَحْضُرْهما حاكمٌ، أو نائبُه، أو أَبْدَلَ لفظةَ: أَشهدُ، بـ أُقْسِمُ، أو أَحْلِفُ، أو لفظةَ اللعنةِ بالإبعادِ، أو الغضبَ بالسُّخْطِ؛ لم يَصِحَّ**﴾.

من خالف شيئًا من شروط اللعان، وصفته التي وردت في القرآن، لم يصح

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

## الشرح

لعانه.

● **والدليل**: أن الله ﷻ ذكر صفة اللعان في القرآن، وكذا ورد عن الصحابة في السنة، فدل على وجوب التقيد به.

**سنن الملاعنة:**

ذكر العلماء سننًا تسن عند الملاعنة أخذًا من الأحاديث، ولا تجب.

١- أن يتلاعنا قيامًا.

● **والدليل**: قول النبي ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه: «**قم فاشهد أربع شهاداتٍ**»[(١)].

ولأنه أبلغ في الردع، وأبين لمن حضر؛ كي يراه.

٢- أن يكون ذلك بحضرة جماعة: بأن يكونوا أربعة فأكثر، ولا ينقصوا عن أربعة.

◆ **والعلة**: أن الصحابة حضروا الملاعنة عند رسول الله ﷺ.

ولأنها ربما أقرت المرأة بالزنا فيشهدون على إقرارها عند الحاكم.

٣- أن يأمر الحاكم، أو القاضي من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله!؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، كما فعل النبي ﷺ في قصه هلال بن أمية[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، لكنه مشهور في كتب الحنابلة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٧١).

## فصل

**وإن قَذَفَ زوجتَه الصغيرةَ، أو المجنونةَ عُزِّرَ، ولا لِعانَ.**

**الشَرح**

عقد المصنف هذا الفصل في بيان بقية شروط اللعان، وما يترتب على تمامه من أحكام.

**قوله: ﴿وإن قَذَفَ زوجتَه الصغيرةَ، أو المجنونةَ عُزِّرَ، ولا لِعانَ﴾.**

**تقدم أنه يشترط في اللعان:** أن يكون من مكلفين.

**وبناءً عليه:** فإذا قذف الرجل زوجته الصغيرة التي دون البلوغ، أو المجنونة، فلا يكون لِعانًا، **وذلك:** لاختلال شرط من شروط ثبوت حدّ القذف، وهو العقل، وأن تكون المرأة ممن يوطأ مثلها.

**واعلم:** أن الزوج إذا قذف زوجته، **فلا تخلو الزوجة من أحوال:**

أ- أن تكون مكلّفة محصنةً: فعلى زوجها الحدّ، ويُسقِطُه باللعان.

ب- أن تكون غير محصنة: كالذِّمّية، أو غير العفيفة، أو الأَمة، فعليه التعزير، ويُسقِطُه باللعان.

ج- أن تكون غير مكلفة: كالمجنونة، والصغيرة التي لا توطأ، فلا لِعان، لكن عليه التعزير.

د- أن تكون محصنة غير مكلفة: كالصغيرة التي يوطأ مثلها، ولم تبلغ، فهي مسلمة، عاقلة، حرة، عفيفة يوطأ مثلها، فعليه الحدّ، لكن لا يلاعن إلا بعد أن تكون مكلّفة بأن تبلغ؛ لأنه يشترط أن تطالب المرأة، والمطالبة تكون من المكلفة.

**ومن شَـرْطِه: قَذْفُها بالزِّنَا لفظًا؛ كزَنَيْتِ، أو يا زَانيةُ، أو رَأَيْتُكِ تَزنينَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، فإن قالَ: وُطِئْتِ بشُبْهَةٍ، أو مُكرَهَةً، أو نائمةً، أو قالَ: لم تَزْنِ، ولكن ليس هذا الولَدُ مِنِّي، فشَهِدَت امرأةٌ ثِقَةٌ أنه وُلِدَ على فراشِه؛ لَحِقَه نَسَبُه، ولا لِعانَ،........................**

## الشرح

**قوله:** ﴿ومن شَـرْطِه: قَذْفُها بالزِّنَا لفظًا؛ كـ زَنَيْتِ، أو يا زَانيةُ، أو رَأَيْتُكِ تَزنينَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ﴾.

تقدم أن من شروط اللعان: قذفها بالزنا بالقول، كأن يقول: زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتكِ تزنين في قُبُلٍ، أو دُبر.

◆ **والعلة**: أن كلًا منها قذفٌ يجب به الحدّ، فجاز اللعان؛ درءًا للحدّ عنه.

**قوله:** ﴿فإن قالَ: وُطِئْتِ بشُبْهَةٍ، أو مُكرَهَةً، أو نائمةً﴾.

إذا قال أحد هذه الألفاظ المتقدمة، فإنه لا يحصل لِعانٌ بين الزوجين.

◆ **والعلة**: أنه لم يقذفها بما يوجب الحدّ، وإذا لم يجب الحدُّ لم يصحَّ اللعان؛ إذ اللعانُ مرتبطٌ بالحدِّ، فإن انتفى هذا انتفى هذا.

**قوله:** ﴿أو قالَ: لم تَزْنِ، ولكن ليس هذا الولَدُ مِنِّي، فشَهِدَت امرأةٌ ثِقَةٌ أنه وُلِدَ على فراشِه؛ لَحِقَه نَسَبُه، ولا لِعانَ﴾.

إذا قال: أنتِ لم تزنِ، لكن هذا الولد ليس مِنّي، فإنه لا تلاعن بين الزوجين، أما الولد فإذا شهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه، أي: ولد منها وهي في عصمته، فإنه يلحقه نسبه.

● **والدليل**: أن النبي ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ...**»[1]، وهي فِراشُه.

ولقيام البينة على ذلك وهي شهادة المرأة الثقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

ومن شَـرطِه: أن تُكَذِّبَه الزوجةُ.

وإذا تَمَّ؛ سَقَطَ عنه الحدُّ، والتعزيرُ، وتَثْبُتُ الفُرقةُ بينَهما بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ.

## الشَّرح

**واعلم**: أننا نحتاج إلى أن نُشهِد امرأةً ثقةً أنه وُلِدَ على فراشه إذا أبانها الزوج، ثم بعد ذلك ولدت، فقال: ليس الولد مني، فهنا تقبل شهادة المرأة الثقة.

**قوله**: ﴿ومن شَـرطِه: أن تُكَذِّبَه الزوجةُ﴾.

أي: يشترط للّعان أن تكذبه فيما رماها به، ويستمر تكذيبها له إلى تمام اللعان.

**قوله**: ﴿وإذا تَمَّ؛ سَقَطَ عنه الحدُّ، والتعزيرُ﴾.

**إذا تمّ اللعان ترتب عليه عدة أحكام:**

١- أن يسقط عنه الحدّ إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة.

● **والدليل**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»(١)، فأنزل الله آيات اللعان، فسقط الحدّ باللعان.

**قوله**: ﴿وتَثْبُتُ الفُرقةُ بينَهما بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ﴾.

٢- أن تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان: فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، فلا يجوز له أن يتزوجها بعد، ولو أكذب نفسه.

● **والدليل**: قول ابن عمر رضي الله عنهما في المتلاعنين: «فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا»(٢).

وقول عمر رضي الله عنه: «الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٠٥).

## الشرح

**واعلم:** أنه لا حاجة لتفريق الحاكم، بل تحصل الفرقة بمجرد اللعان؛ لحديث: **«لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»**(١).

أما قوله ﵁: «فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا» **فالمراد به:** أعلمهما بحصول الفرقة.

٣- انتفاء الولد عن الملاعن: فيلحق بأمه، وينقطع نسبه من جهة الأب.

٤- أنها لا تُرمى بالزنا، وكذا وَلَدُها، ومن رماها، أو رمى ولدَها بأنه ولد زنا؛ فعليه الحدّ، هذا ما يتعلق بالمرأة.

أما الرجل الذي اتهمه الزوج بأنه زنى بامرأته إذا قذفها بشخص بعينه، كأن يقول: زنيتِ مع فلان، أو زنى بكِ فلان، فإن الزوج لا يُحَدُّ لأجله إذا لاعن؛ لأن النبي ﷺ لم يحدّ هلالًا بشريك بن سحماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

## فصل

**مَن وَلَدَتْ زَوجتُه مَن أَمْكَنَ أنهُ منه لَحِقَه، بأن تَلِدَه بعدَ نِصفِ سنةٍ منذ أَمْكَنَ وَطؤُه، أو دونَ أَرْبَعِ سنينَ مُنذ أبانَها،..........................................................**

### الشرح

في بيان ما يلحق الشخص من نسب من ولدته زوجته، أو سريته، أو غيرهما، وما لا يلحقه نسبه.

**اعلم أن جهات إثبات النسب أربع:**

١- الفراش. ٢- البينة. ٣- الاستلحاق. ٤- القافة.

وهذه الجهات تُبحث في باب اللقيط، وفي هذا الفصل.

ذكر المؤلف هنا جهة الفراش، ومتى تكون الزوجة فراشًا حتى يُلحق بالزوج الولد.

**قوله:** ﴿**مَن وَلَدَتْ زَوجتُه مَن أَمْكَنَ أنهُ منه لَحِقَه**﴾.

يشترط لكون الزوجة فراشًا شروط، إذا توفرت صحّ لنا إلحاق من ولدته بالزوج نسبًا.

**١- أن تلد الزوجة ولدًا يمكن أن يكون منه.**

**قوله:** ﴿**بأن تَلِدَه بعدَ نِصفِ سنةٍ منذ أَمْكَنَ وَطؤُه، أو دونَ أَرْبَعِ سنينَ مُنذ أبانَها**﴾.

**يمكن أن يكون الولد من الزوج في صورتين:**

١- أن تلد بعد نصف سنة منذ إمكان وطئها.

**مثاله:** تزوجها وهما في البلد، وبعد ستة أشهر ولدت، فالولد يكون للزوج؛ لأنه أمكن كونه منه؛ إذ يمكن أن يطأها ويذهب، وإن لم نتيقن حقيقة الوطء.

**وهو مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِه كابنِ عشرٍ، ولا يُحْكَمُ ببلوغِه إن شكَّ فيه.**

**ومَن اعْتَرَفَ بوطءِ أَمَتِه في الفَرْجِ، أو دونَه، فوَلَدَتْ لنِصفِ سنةٍ فأَزيدَ؛ لَحِقَه وَلَدُها،**

## الشرح

٢- أن تَلِدَ لدون أربع سنين منذ أبانها.

**مثاله:** طلّقها بائنًا، وبعد ثلاث سنوات ونصف ولدت، فإنه يلحق بالزوج.

◆ **والعلة:** أن أطول مدة الحمل أربع سنوات، فاحتمال كون الولد منه وارد، ومادام الاحتمال قائمًا فالشريعة تتشوف إلى إلحاق الأنساب.

**قوله:** ﴿وهو مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِه كابنِ عشرٍ﴾.

**٢- أن يكون الزوج يمكن أن يولد لمن هو في سنّه:** بأن يكون قد بلغ عشر سنوات.

◆ **والعلة:** أن تمام العشر يمكن فيه البلوغ؛ ولذا أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم إذا بلغوا عشرًا، وهذا يدل على إمكان الوطء.

**قوله:** ﴿ولا يُحْكَمُ ببلوغِه إن شكَّ فيه﴾.

من بلغ عشر سنوات وشككنا في بلوغه، فلا نحكم عليه بالبلوغ.

◆ **والعلة:** أن الأصل عدم البلوغ، إنما ألحقنا به الولد؛ احتياطًا، وحفظًا للنسب.

❖ **وعلى هذا:** لو كان الزوج عمره (١١) سنة، فيمكنه أن يطأ، فما دام كذلك فإنه يلحق به، لكن الأحكام المترتبة على البلوغ لا تترتب عليه حتى نتيقن بلوغه، فلا نقيم عليه الحدود، ونحو ذلك.

**قوله:** ﴿ومَن اعْتَرَفَ بوطءِ أَمَتِه في الفَرْجِ، أو دونَه، فوَلَدَتْ لنِصفِ سنةٍ فأَزيدَ؛ لَحِقَه وَلَدُها﴾.

إذا اعترف السيد أنه وطأ أمته في الفرج، ثم ولدت بعد نصف سنة وأكثر من وطئه، فإن الولد يلحقه، ويعتبر ولده.

**فالفرق بين الأمة والزوجة:** أن الأمة ليست فراشًا، فلابد من تيقن الوطء، أما

**إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراءَ ويَحْلِفَ عليه، وإن قالَ: وَطِئْتُها دونَ الفَرْجِ، أو فيه، ولم أُنْزِلْ، أو عَزَلْتُ؛ لَحِقَه، وإن أَعْتَقَها، أو باعَها بعدَ اعترافِه بوَطْئِها، فأَتَتْ بوَلَدٍ لدُونِ نِصفِ سنةٍ، لَحِقَه، والبيعُ باطلٌ.**

## الشرح

الزوجة فيكفي إمكان الوطء.

**قوله:** ﴿**إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراءَ ويَحْلِفَ عليه**﴾.

إذا ادعى أنه استبراءها بعد الوطء بحيضة، وحلف على هذا الأمر؛ فإنه لا يلحقه الولد.

◆ **والعلة:** أنه متيقن من براءة الرحم.

ويقبل قوله في الاستبراء؛ لأنه لا يُعلَم هذا إلا من جهته.

**قوله:** ﴿**وإن قالَ: وَطِئْتُها دونَ الفَرْجِ، أو فيه، ولم أُنْزِلْ، أو عَزَلْتُ؛ لَحِقَه، وإن أَعْتَقَها، أو باعَها بعدَ اعترافِه بوَطْئِها، فأَتَتْ بوَلَدٍ لدُونِ نِصفِ سنةٍ، لَحِقَه، والبيعُ باطلٌ**﴾.

إذا قال السيد: أنا وطئت أمتي في الفرج، ولكني أنزلت خارج الفرج، وعزلت عنها، فنقول له: إن الولد الذي ولدته المرأة في هذه المدة يلحقه؛ **لأمرين:**

١- لورود ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

٢- لأن الأمة ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه، فيحتمل كونه أنزل، ولم يحس به، أو أنه أصاب بعض الماء أول الرحم وعزل باقيه، أو تسرب ماؤه إلى الرحم في حالة العزل، ونحو ذلك[٢].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١١/ ١٣٠).

(٢) **فائدة (ما يتبع به الولد أباه، أو أمه) قال العلماء:**

١- يتبع الولد أباه في النسب، إجماعًا؛ لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم) ما لم ينفه بلعان.

٢- يتبع الولد أمه في الحرية، إلا إذا شرط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها أن =

# كتاب العدد

## الشرح

⊙ **العِدد:** جمع عِدّة - بكسر العين - مأخوذ من العدّ، والحساب.

وهي: ما تعدّه المرأة من أيام حملها، وحيضها.

**شرعًا:** تربصٌ محدودٌ شرعًا بسبب فُرقة النكاح، وما ألحق به.

**الأصل في وجوب العدة: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

١- **أما الكتاب:** فقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- **وأما السنة:** فأحاديث منها: حديث أم حبيبة: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(١).

---

= يكون أولادها منه أحرارًا، فهم أحرار، وكذا لو غرّه، بأن تزوجها وظنّها حرة فبانت أمة، فإن أولادها يكونون أحرارًا.

٣- يتبع الولد في الدين خير الأبوين دينًا، فولد المسلم من الكتابيةِ مسلم، وولد الكتابي من المجوسية كتابي.

٤- يتبع الولد في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والأكل أخبث الأبوين، فالبغل نجس محرم الأكل؛ لأنه تبع أخبث أبويه وهو الحمار دون الفرس، وما تولد بين هرّ وشاة محرم الأكل؛ تغليبًا لجانب الحظر.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

**تَلزَمُ العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ فارَقَتْ زَوْجًا، خَلَا بها، مُطاوِعَةً، مع عِلْمِه بها، وقُدْرَتِه على وَطْئِها، ولو معَ ما يَمْنَعُه منهما، أو مِن أَحَدِهما حِسًّا، أو شـرْعًا،.................................**

الشرح

**٣- والإجماع:** منعقد على وجوبها في الجملة[١].

**الحكمة من مشـروعية العدّة أمور:**

١- استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يطأها رجل آخر قبل العلم ببراءة الرحم، فيحصل الاشتباه، واختلاط الأنساب.

٢- تعظيم عقد النكاح، واحترامه.

٣- تطويل زمن الرجعة، وإعطاء الفرصة للمطلِّق؛ ليتروى في ذلك.

٤- القيام بحق الزوجة؛ فإن الزوجة في العدة لها النفقة والسكنى، إن كانت رجعية أو بائنًا حاملًا.

**قوله: ﴿تَلزَمُ العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ فارَقَتْ زَوْجًا﴾.**

العدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها، سواء أكانت حرة، أو أمة، بالغة، أو صغيرة، يوطأ مثلها إذا فارقت زوجها بأي أنواع الفرقة، إما بطلاق، أو فسخ، أو خلع.

**قوله: ﴿خَلَا بها، مُطاوِعَةً، مع عِلْمِه بها، وقُدْرَتِه على وَطْئِها، ولو معَ ما يَمْنَعُه منهما، أو مِن أَحَدِهما حِسًّا، أو شـرْعًا﴾.**

**ذكر المصنف موجبات العدة، وهي ثلاثة:**

**١- الخلوة:** والخلوة هي: الانفراد بها عن مميز.

**ويشترط في الخلوة التي تثبت بها العدة أمور:**

أ- أن تكون الزوجة مطاوعة، لا مكرهة.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٠).

أو وَطِئَها، أو ماتَ عنها،........................................................

الشرح

ب- أن يعلم بها، فلو خلا - ولم يعلم بها؛ كأعمى، أو في ظلمة لم يعلم بها -، فلا عدّة.

ج- قدرته على وطئها، فإن كان لا يقدر فلا خلوة.

ونبه المؤلف إلى أنه ولو وجد مانع من الوطء في الزوجين، أو أحدهما؛ كجبّ الزوج، أو رتق المرأة، أو كان المانع شرعيًا؛ كصوم، أو حيض، ونحوهما، فهذه لا تمنع وجوب العدة.

**قوله**: [أو وَطِئَها].

**٢- الوطء**، فتلزم العدة من وطئها زوجها، ثم فارقها.

**والدليل قوله**: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فمفهومه: أنه إذا وقع المسيس - وهو الوطء - فتلزم العدة.

**قوله**: [أو ماتَ عنها].

**٣- إذا مات عنها**: فتلزم العدة الزوجة المتوفى عنها مطلقًا، ولو لم تحصل خلوة، ولا وطء، ولو كانت صغيرة.

● **والدليل**: عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ(١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٦٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، وابن حبان (٤١٠١)، =

**حتى في نِكاحٍ فاسدٍ فيه خِلافٌ، وإن كان باطلًا وِفاقًا؛ لم تَعْتَدَّ للوَفاةِ.**

**ومَن فارَقَها حَيًّا قَبْلَ وَطءٍ، وخَلوةٍ، أو بعدَهما، أو أحدِهما، وهو مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِه، أو تَحَمَّلَتْ بماءِ الزوجِ، أو قَبَّلَها، أو لَمَسَها بلا خَلوةٍ؛ فلا عِدَّةَ.**

## الشرح

**قوله:** «**حتى في نِكاحٍ فاسدٍ فيه خِلافٌ**».

❊ **النكاح الفاسد:** هو المختلف فيه؛ كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، ونحوه.

فيقول: إذا حصلت الفرقة، والطلاق من النكاح الفاسد فيلزم المرأة العدة إذا كان بعد الخلوة، أو مات عنها زوجها الذي تزوجها بنكاح فاسد.

◆ **والعلة:** أن البعض ربما عدّه صحيحًا؛ فلذلك يلزمه أن يطلقها، ويلزمها أن تعتد منه بعد ذلك.

**قوله:** «**وإن كان باطلًا وِفاقًا؛ لم تَعْتَدَّ للوَفاةِ**».

إذا كان النكاح باطلًا بإجماع العلماء؛ كنكاح الخامسة، أو المعتدة، فإن المرأة لا تعتد للوفاة إذا توفي زوجها عنها، وكذا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء.

◆ **والعلة:** أن وجود هذا العقد كعدمه، بإجماع العلماء فهو لاغٍ.

وأما إذا حصل وطء منه لها: فإنها تجب عليها العدة؛ لأجل الوطء.

**قوله:** «**ومَن فارَقَها حَيًّا قَبْلَ وَطءٍ، وخَلوةٍ،... فلا عِدَّةَ**».

ذكر المؤلف عدة صورٍ ليس فيها عدة، **ومنها:**

١- إذا فارقها زوجها حيًا قبل أن يطأها، وقبل أن يخلو بها، فلا عدة عليها.

● **والدليل:** قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

---

= والحاكم (٢٧٣٨)، وصححه غير واحد من الأئمة.

## الشرح

قوله: (أو بعدَهما، أو أحدِهما، وهو مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِه... فلا عِدَّةَ).

٢- إذا فارقها بعد أن خلا بها، أو وطئها، وهذا الزوج لا يولد لمثله؛ كابن دون عشر سنين، فلا عدة عليها.

◆ **والعلة**: أننا تيقنا براءة الرحم، حيث إن هذه الخلوة، أو هذا الوطء لو حصل لما أمكن أن يترتب عليه حمل.

هذا في المفارقة بالطلاق، أما عند وفاة هذا الزوج الذي لا يولد لمثله، فيجب عليها عدة المتوفى عنها.

● **والدليل**: عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: (أو تَحَمَّلَتْ بماءِ الزوجِ... فلا عِدَّةَ).

٣- إذا تحملت المرأة بماء الزوج: وذلك بأن تأخذ من ماء الزوج فتضعه في فرجها فتحمل، فهذا جائز، لأنه ماء زوجها، لكن لو أنها تحملت به ثم طلقت، فإنها لا تعتد.

● **والدليل**: قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وهنا لم يحصل مسيس منه لها.

وهذا التقرير من المؤلف ليس المشهور من المذهب، وإنما أحد وجهي الحنابلة.

**والمشهور من المذهب**: أن الزوجة إذا حملت نتيجة تحملها بماء الزوج فإن عليها العدة؛ لأن العدة شُرِعت للعلم ببراءة الرحم من الحمل، وهنا قد حصل الحمل؛ ولذا فإن الخلوة قرينة لما كانت مظنة الوطء جُعِلَتْ سببًا في العدة.

وأما ذكر المسيس في الآية: فلأنه سبب الحمل، وهنا حصل الحمل، وحُبِسَتْ

الشرح

من أجله، فهذه هي العدة؛ لأنها لا تقدر على الزواج أثناء حملها.

**قوله:** ﴿أو قَبَّلَها، أو لَمَسَها بلا خَلوةٍ؛ فلا عِدَّةَ﴾.

٤- إذا حصل استمتاعٌ من تقبيل، أو لمس بدون أن يخلو بها، أو يطأها، ثم فارقها في زمن الحياة لا بموت، فإنه لا عدة عليها.

◆ **والعلة:** أن العدة في الأصل وجبت لبراءة الرحم، وهي هنا متيقنة، حيث لم يحصل منه وطء لها، ولا خلوة.

## فصل

**والْـمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ: الحاملُ: وعِدَّتُها مِن موتٍ، وغيرِه إلى وَضْعِ كلِّ الْـحَمْلِ بما تَصيرُ به أَمَةٌ أمَّ وَلَدٍ،........................................................................**

**الشرح**

في بيان أصناف المعتدات وأحكامهن، وما يتعلّق بذلك.

**قوله:** ﴿**والْـمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ: الحاملُ**﴾.

**المعتدّات بالاستقراء عددهن ست:**

**١- الحامِلُ:** وبدأ بها؛ لأن الحمل أمُ العِدَد، يقضي على كل عدةّ، فإذا وُجِد الحمل، فإن العدّة هي وضعُ الحمل، سواء كانت بسبب الموت، أو بسبب فسخ، أو طلاق، أو غيره.

**قوله:** ﴿**وعِدَّتُها من موتٍ، وغيرِه إلى وَضْعِ كلِّ الْـحَمْلِ بما تَصيرُ به أَمَةٌ أمَّ وَلَدٍ**﴾.

**بداية عدة الحامل:** من موت الزوج، أو طلاقه، أو فسخه.

**نهاية عدتها:** إلى وضع كل الحمل، سواء كان واحدًا، أو أكثر، وهذا عامٌ في كل حاملٍ، حرّةً كانت، أو أمَةً، مسلمةً كانت، أو كافرة.

● **والدليل:** عموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٣].

ولحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها قالت: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»(١).

**فإن قلت:** فما ضابط الحمل الذي إذا وُضِعَ انقضتْ العدة؟

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

**فإنْ لم يَلْحَقْه لصِغَرِه، أو لكونِه مَمْسوحًا، أو وَلَدَتْ لدونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَها، ونَحْوَه، وعاشَ؛ لم تَنْقَضِ به.**

**الشَّرح**

**فالجواب**: إذا وضعت ما تصير به الأمة أُمَ ولد إذا وضعته، وهو ما تبين فيه خلق إنسان؛ كيد، أو رجل، ونحوهما، ولو كان التخلق خفيًا فشهدت نساء من الثقات أن فيه خلق آدمي.

**والغالب** أنه يتخلق بعد ثلاثة أشهر، وقد يتخلق قبلها بيسير، أي إذا بلغ ثمانين يومًا فما فوق.

❖ **وعلى هذا**: فلو ألقت نطفةً، أو علقةً، أو مضغةً لم تتخلق، فلا تنقضي العدة بذلك.

**قوله**: ﴿**فإنْ لم يَلْحَقْه لصِغَرِه، أو لكونِه مَمْسوحًا، أو وَلَدَتْ لدونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَها، ونَحْوَه، وعاشَ؛ لم تَنْقَضِ به**﴾.

يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل لحوق الحمل بالزوج الذي فارقها، فإن لم يلحقه نسبه، لم تنقض عدتها منه به.

**والحالات التي لا يلحقه فيها نسبهُ هي:**

١- أن يكون الزوج صغيرًا لا يولد لمثله.

٢- أن يكون الزوج ممسوحًا، أي: مقطوع الذكر، والأنثيين.

٣- أن تلد الحمل قبل تمام المدة ويعيش، أي: قبل ستة أشهر من نكاحه، أو بعد أربع سنوات من فراقه.

ففي هذه الأحوال لا يلحق الزوج نسب المولود، فلا تنقضي عدّتها به.

◆ **والعلة**: أن الحمل منفيٌّ عنه بيقين.

❖ **وعلى هذا**: فالحملُ الذي تنقضي العدّة بوضعه **هو ما توفر فيه ثلاثة شروط:**

**وأَكثرُ مُدَّةِ الحمْلِ أربعُ سنينَ، وأقَلُّها سِتَّةُ أشهُرٍ،.................................**

**الشرح**

١- أن تضع كل الحمل إذا كان متعددًا.

٢- أن يتبين فيه خلق الإنسان.

٣- أن يلحق نسبه بالزوج.

**قوله: ﴿وأَكثرُ مُدَّةِ الحمْلِ أربعُ سنينَ﴾.**

الحمل بالنسبة لمدته، له أكثر، وأقل، وغالب.

١- أكثر مدة يتصور فيها حمل المرأة أربع سنوات.

◆ **والعلة**: أنها أكثر ما وجد، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى ما وجد.

❖ **وعلى هذا**: فلو ولدت المرأة بعدما فارقها زوجها بأكثر من أربع سنوات، فلا يمكن أن يكون منه، ولا يلحق به.

والآن مع تقدم الطب لا يجلس الحمل في بطن أمه أكثر من عشرة أشهر، ولكن لو ولدت المرأة بعد ذلك، ودلت القرائن أنه من ذلك الزوج، فالأصل أنه يلحق به.

وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن امرأة عجلان أم محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون في اثنتي عشرة سنة.

**قوله: ﴿وأقَلُّها سِتَّةُ أشهُرٍ﴾.**

٢- أقل مدة الحمل ستة أشهر.

● **والدليل**: ما ورد عن أبي الأسود الدؤلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَسِتَّةُ

**وغالِبُها تسعةُ أَشْهُرٍ، ويُباحُ إِلقاءُ النُّطفةِ قبلَ أربعينَ يومًا بدَواءٍ مُباحٍ.**

**الشَّرح**

أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا، قَالَ: **فَخَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ وَلَدَتْ**»[(١)].

**قوله:** ﴿**وغالِبُها تسعةُ أَشْهُرٍ**﴾.

٣- أي: غالب النساء يلدن فيه، والواقع يشهد بذلك.

**قوله:** ﴿**ويُباحُ إِلقاءُ النُّطفةِ قبلَ أربعينَ يومًا بدَواءٍ مُباحٍ**﴾.

ذكر المصنف حكم إسقاط النطفة، وإلقائها.

**وخلاصة القول:** أن إلقاء الجنين بالنظر إلى مراحل الحمل **لا يخلو من ثلاث حالات:**

**الأولى:** إلقاؤه قبل أربعين يومًا: فيجوز مطلقًا، سواء كانت بحاجة، أو بلا حاجة، **بشـرط:**

١- أن يكون بدواء مباح.

٢- أن يكون بإذن الزوج.

◆ **والعلة:** أنه الآن نطفة، وقد كان الصحابة يعزلون، والعزل هو إلقاء النطفة خارج الرحم، فكذلك إلقاؤها وهي داخل الرحم[(٢)].

**الثانية:** إسقاطه بعد الأربعين وقبل نفخ الروح، وهو ما إذا كان علقة: فيحرم.

◆ **والعلة:** أن العلقة دم، والدم مادة الحياة، والجنين الآن قد وجد، وتصور

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٣)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٤).

(٢) **القول الثاني:** أن إسقاطه قبل الأربعين في مرحلة النطفة يحرم، **وهو مذهب** المالكية، **واختاره:** ابن تيمية وابن رجب، إلا أنه يجوز لمبرر شرعي أو لدفع ضرر متوقع، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

الشرح

وتخلق، فلا يجوز إلقاؤه بعد ذلك.

**ويستثنى من ذلك:** إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك، كما لو قال الأطباء: بقاؤه خطر على حياة الأم، فيجوز حينها إسقاطه للضرورة.

**الثالثة:** إسقاطه بعد نفخ الروح: فيحرم إسقاطه؛ لأنه إنسان خُلق فيه الروح.

## فصل

**الثانيةُ: الْـمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها بلا حَمْلٍ منه، قبلَ الدخولِ، أو بعدَه، للحُرَّةِ أربعةُ أَشْهُرٍ وعشـرةٌ، وللأَمَةِ نِصْفُها،........................................................**

### الشَّرح

ذكر المؤلف في هذا الفصل بقية أنواع المعتدات، وأحكامهن.

**قوله:** [**الثانيةُ: الْـمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها بلا حَمْلٍ منه، قبلَ الدخولِ، أو بعدَه**].

**٢- من المعتدات:** من توفّي عنها زوجُها مطلقًا: أي سواء مات قبل دخوله، أو بعده، وسواء كان يوطأ مثلها، أو لا يوطأ.

**قوله:** [**للحُرَّةِ أربعةُ أَشْهُرٍ وعشـرٌ، وللأَمَةِ نِصْفُها**].

**مقدار العدة:**

**١) للحرّة:** أربعة أشهر، وعشرة أيام.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

**والحكمة من تحديد هذه المدة:**

١- لكي نتبين براءة الرحم؛ فإنه يكون أربعين يومًا نطفة، وأربعين يومًا علقة، وأربعين يومًا مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح، فَقُدِّرَ بعشرةِ أيام؛ لتظهر حياته بالحركة إن كان ثمة حمل، والله أعلم.

٢- حمايةً لحقّ الزوج؛ ولذلك لّما عَظُمَ حقُّ النبي ﷺ كانت نساؤه حرامًا على غيره مطلقًا.

**٢) الأَمَةُ:** عِدّتها نصف ذلك، وهي: شهران وخمسة أيام.

**فإن ماتَ زوجُ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّةِ طَلاقٍ؛ سَقطَتْ، وابْتَدَأتْ عِدَّةَ وفاةٍ منذُ ماتَ، وإن ماتَ في عِدَّةِ مَن أَبَانَها في الصِّحَّةِ لم تَنْتَقِلْ، وتَعْتَدُّ مَن أبانَها في مَرَضِ موتِه الأطولَ من عِدَّةِ وفاةٍ وطَلاقٍ،..............................................................**

الشرح

**وذلك**: لأن الصحابة أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت.

٣) **المبعّضة**: بالحساب، فينظر قدر ما فيها من الحرية فتكون العدة بقدره.

**قوله**: ﴿**فإن ماتَ زوجُ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّةِ طَلاقٍ؛ سَقطَتْ، وابْتَدَأتْ عِدَّةَ وفاةٍ منذُ ماتَ**﴾.

الرجعية زوجةٌ - كما تقدم - فتأخذ أحكام الزوجة.

❖ **وعلى هذا**: لو أن زوجًا طلّق امرأته طلاقًا رجعيًا، وفي أثناء عدّتها مات الزوج، فإن عدّة الطلاق تسقط، وتبتدئُ الزوجةُ عِدَّةَ الوفاة مِن حين مات.

◆ **والعلة**: أنه يصدق عليها أنها متوفى عنها، فيتعين في حقها عدّة المتوفى عنها.

**قوله**: ﴿**وإن ماتَ في عِدَّةِ مَن أَبَانَها في الصِّحَّةِ لم تَنْتَقِلْ**﴾.

إذا طلّق الزوج زوجته طلاقًا بائنًا، ثم مات في أثناء عدتها، **فلا تخلو المرأة من حالتين**:

١- **أن تكون البينونة في حال الصحة، أي**: أنه طلقها طلاقًا بائنًا في زمنٍ لا يخشى معه كونه قصد حجبها من الميراث؛ لأنه في حال صحته.

**فالحكم**: أنها تواصل عدتها ولا تنتقل لعدة الوفاة؛ لأنها ليست زوجة، ولا هي في حكمها؛ لعدم التوارث.

**قوله**: ﴿**وتَعْتَدُّ مَن أبانَها في مَرَضِ موتِه الأطولَ من عِدَّةِ وفاةٍ وطَلاقٍ**﴾.

٢- **أن تكون البينونة في مرض موته**: بمعنى أنه طلقها، وأبانها وهو في حال مرض الموت.

**ما لم تَكُنْ أَمَةً، أو ذِمِّيَّةً، أو جاءَت البَيْنُونَةُ منها فلِطلاقٍ لا غيرُ.**

## الشَّرح

**فالحكم فيها:** أنها تعتد بالأطول: مِن عدة الوفاة، أو الطلاق.

**مثاله:** لو كانت مرضعة، فالمرضعة عدتها ثلاث حيض، لكنها لا تحيض، فنحتاج إلى سنتين، ثم يأتي الحيض ثلاثًا، ثم مات، فإنها تعتد عدة طلاق؛ لأنها أطول.

**مثال آخر:** لو لم تكن حاملًا ولا مرضعًا، فعدة الطلاق ثلاث حيض، وعدة الوفاة أربعة أشهر، فتعتد عدة الوفاة، وتبدأها مِن حين وفاته.

**لماذا تعتدُ بالأطول؟**

لأنها مُطَلّقةٌ، فوجبت عليها عدّة الطلاق.

ولأنها وارثة من زوجها؛ لأنه طلقها في مرض الموت؛ لئلا ترث، فعومل بنقيض قصده، وإذا كانت ترث فإنها تعتد بأطول الأجلين وجوبًا؛ لأنها لا تخرج من العدة يقينًا إلا بذاك.

**قوله:** ﴿**ما لم تَكُنْ أَمَةً، أو ذِمِّيَّةً، أو جاءَت البَيْنُونَةُ منها فلِطلاقٍ لا غيرُ**﴾.

في هذه الأحوال الثلاثة لا تعتد المرأة إلا عدّة الطلاق، ولا تعتد عدة الوفاة، فلو أبانها في مرض الموت وهي متصفة بأحد هذه الثلاثة الأمور فليس عليها عدة وفاة، بل طلاق:

١- إذا كانت الزوجة أَمَةً.

٢- إذا كانت الزوجة ذمّية:

◆ **والعلة:** أن فيهما مانع من موانع الإرث، ففي الأمة مانعُ الرق، وفي الذمية اختلاف الدين، فأثر النكاح منقطع بعدم ميراثها، لأنهما لا ترثان.

٣- إذا كان طلبُ الطلاقِ منها: بأن قالت: طلِّقني، أو خالَعَتْه، ونحو ذلك،

**وإن طَلَّقَ بعضَ نسائِه مُبْهَمةً، أو مُعَيَّنَةً ثم أُنْسِيَها، ثم ماتَ قبلَ قُرعةٍ؛ اعْتَدَّ كلٌّ مِنهنَّ سوى حاملٍ الأطولَ منهما.**

**الثالثةُ: الحائلُ ذاتُ الأَقراءِ - وهي الْحِيَضُ -.................................**

**الشرح**

فإنها تعتدّ عدة طلاقٍ، ولا تعتد عدة وفاة؛ لأن الطلاق بسببها، وليس هو بمتهم فيه.

**قوله: ﴿وإن طَلَّقَ بعضَ نسائِه مُبْهَمةً، أو مُعَيَّنَةً ثم أُنْسِيَها، ثم ماتَ قبلَ قُرعةٍ؛ اعْتَدَّ كلٌّ مِنهنَّ سوى حاملٍ الأطولَ منهما﴾.**

إذا طلق الزوج في حال الصحة بعض نسائه ولم يعيّن، كما لو قال: إحداكن طالق، أو عين واحدة، ثم نسيها، ومات قبل أن يحددها بالقرعة، فإن كل واحدة من نسائه تعتد الأطول من عدة الطلاق، أو الوفاة.

◆ **والعلة:** أن كل واحدة يحتمل أن تكون هي المخرَجَةُ بالقُرعة، وأنها المطلّقة، أو المتوفى عنها؛ ولذا فتعتدُ بالأطولِ من العدّتين يقينًا.

**يستثنى من ذلك:** الحامل، فعدتها وضع الحمل في كلتا الحالتين: الطلاق، أو الوفاة كما سبق.

❖ **وعلى هذا:** فلا تفاوت في قدر العدة.

**قوله: ﴿الثالثةُ: الحائلُ ذاتُ الأَقراءِ - وهي الْحِيَضُ -﴾.**

٣- من المعتدات: **الحائل التي تحيض،** والأقراء هي الحِيض.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ولو كان المراد الأطهار لكان يكفي قُرءان، وبعضُ الثالث.

**وأيضًا:** فالنبي ﷺ قال للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»[1]، والمستحاضة

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني (٨٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٤٩١)، =

**المفارَقَةُ في الحياةِ، فعِدَّتُها إن كانتْ حُرَّةً، أو مُبَعَّضَةً ثلاثةُ قُروءٍ كاملةٍ، وإلا قُرْآنِ.**

**الرابعةُ: مَن فَارَقَها حَيًّا ولم تَحِضْ لصِغرٍ، أو إياسٍ، فتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثلاثةَ أَشْهُرٍ، وأَمَةٌ شَهرينِ، ومُبَعَّضَةٌ بالحسابِ،...........................................................**

## الشرح

تدع الصلاة أيام الحيض فقط، أما بعده فتصلي.

**قوله: ﴿المفارَقَةُ في الحياةِ، فعِدَّتُها إن كانتْ حُرَّةً، ومُبَعَّضَةً ثلاثةُ قُروءٍ كاملةٍ، وإلا قُرْآنِ﴾.**

أي: الحائل التي ليست بحامل، وتحيض، إذا كانت مفارقة الزوج لها حال الحياة بخلع، أو طلاق، **فعدتها لا تخلو:**

أ- **أن تكون حرّة، أو مبعّضة:** فعدتها ثلاثة قروء.

ب- **أن تكون أمةً:** فعدتها قُرءان.

◆ **وعلة التفريق:** أنه لما كان حدّها على النصف من حدّ الحرة، حكمنا بذلك في عدتها، إلا أنه لا يمكن التنصيف تمامًا بجعله شهرًا ونصفًا، فكمل حيضتين؛ ولذا قال عمر رضي الله عنه: «لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ»(١).

**قوله: ﴿الرابعةُ: مَن فَارَقَها حَيًّا ولم تَحِضْ لصِغرٍ، أو إياسٍ﴾.**

٤- من المعتدات: **من فارقها زوجها وهي لا تحيض،** إما لأنها صغيرة لم تبلغ سن الحيض، أو كبرت، وتجاوزته، وكانت مفارقة زوجها لها في حال حياته بالطلاق.

**قوله: ﴿فتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثلاثةَ أَشْهُرٍ، وأَمَةٌ شَهرينِ، ومُبَعَّضَةً بالحسابِ﴾.**

مقدار عدّة هذه المرأة التي فارقها زوجها في الحياة وهي لا تحيض - إما ليأسها،

---

= وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ١٠٠)، وله شواهد في الصحيحين.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٤)، وسعيد بن منصور (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٦٩٩).

ويُجْبَرُ الكسرُ.

الخامسةُ: مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها ولم تَدْرِ سَبَبَهُ،.....................................

الشرح

وانقطاع حضيها، أو لصغرها -: الحرّة تعتد ثلاثة أشهر.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما الأمة: فشهران؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ»(١).

وأما المبعضّة - التي بعضها حرٌ، وبعضها رقيقٌ - ولا تحيض؛ لصغرٍ، أو إياسٍ: فبالحساب.

**كيف يكون الحساب؟**

يَثْبُتُ لها شهران، ثم الشهر الثالث تزيد منه وتأخذ منه بقدر ما فيها من الحرّية، فإذا كان ثُلثها حُرًّا فإنها تعتد شهرين وعشرة أيام، وهكذا.

**قوله:** ﴿ويُجْبَرُ الكسرُ﴾.

لو ظهر في حساب عدّة المبعضة كسر فإنه يجبر.

**مثاله:** لو كان ربعها حُرًّا اعتدت شهرين، وثمانية أيام، بدل سبعة أيام ونصف.

**قوله:** ﴿الخامسةُ: مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها ولم تَدْرِ سَبَبَهُ﴾.

٥- من المعتدات: **من كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها، ولم تعرف ما سبب رفعه، وانقطاعه.**

(١) أخرجه الأثرم (٢/ ٢٨٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٢٢).

فعِدَّتُها سَنَةٌ؛ تِسْعَةُ أشهُرٍ للحَمْلِ، وثلاثةٌ للعِدَّةِ، وتَنْقُصُ الأمةُ شَهْرًا.

وعِدَّةُ مَن بَلَغَتْ ولم تَحِضْ، والمستحاضَةِ الناسيةِ، والْـمُسْتَحَاضَةِ الْـمُبْتَدَأَةِ ثلاثةُ أَشْهُرٍ، والأَمَةِ شَهرانِ،.......................................................

## الشَرح

**قوله:** [فعِدَّتُها سَنَةٌ؛ تِسْعَةُ أشهُرٍ للحَمْلِ، وثلاثةٌ للعِدَّةِ].

**مقدار العدة لها:**

**الحرة:** تعتد تسعة أشهر؛ لأنه يحتمل أنها حامل، فإذا مضت التسعة الأشهر، فإنها تتربص ثلاثة أشهر عدّة الآيسة.

● **والدليل:** أن هذا قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، ولم ينكره أحد من الصحابة.

**قوله:** [وتَنْقُصُ الأمةُ شَهْرًا].

**الأمة:** تتربص تسعة أشهر للحمل، ثم شهرين، كما تقدم.

**قوله:** [وعِدَّةُ مَن بَلَغَتْ ولم تَحِضْ، والمستحاضَةِ الناسيةِ].

لو أن امرأةً بلغت، لكنها لم تحض، كأن تكون بلغت بعلامةٍ غير الحيض، فإن عدتها كعدة الصغيرة: ثلاثة أشهر للحرة.

● **والدليل:** عموم قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ فيدخل فيه من بلغت ولم تحض بعد، أما الأمة: فشهران، كما تقدم.

**قوله:** [والْـمُسْتَحَاضَةِ الْـمُبْتَدَأَةِ ثلاثةُ أَشْهُرٍ، والأَمَةِ شَهرانِ].

❊ **المستحاضة:** هي التي أطبق عليها الدم، فلا ينقطع إلا يسيرًا، أو لا ينقطع مطلقًا.

وبعضهم عرّفها: بأنها التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون دم حيض، ولا دم نفاس.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١١٠٩٥).

**وإن عَلِمَتْ ما رَفَعَه؛ من مَرَضٍ، أو رَضاعٍ، أو غيرِهما؛ فلا تَزالُ في عِدَّةٍ حتى يَعودَ الْـحَيْضُ فتَعْتَدَّ به، أو تَبْلُغَ سِنَّ الإياسِ فتَعْتَدَّ عِدَّتَه.**

## الشرح

وتقدم - في باب الحيض - ذكر حالات المستحاضة، وأن لها ثلاث حالات[(١)].

**والمراد هنا:** أن المستحاضة المبتدأة، أو الناسية لزمن حيضها، أو مقداره، إن كانت حرةً فتعتد ثلاثة أشهر؛ لأن الغالب في النساء أنهن يحضن في كل شهر مرة، فتكون ثلاث حيض، أما الأمة فشهران.

**قوله:** ﴿**وإن عَلِمَتْ ما رَفَعَه؛ من مَرَضٍ، أو رَضاعٍ، أو غيرِهما؛ فلا تَزالُ في عِدَّةٍ حتى يَعودَ الْـحَيْضُ فتَعْتَدَّ به، أو تَبْلُغَ سنَّ الإياسِ فتَعْتَدَّ عِدَّتَه**﴾.

إذا كانت المرأة تحيض فارتفع حيضها **فلا يخلو:**

**أ- أن لا تعلم سبب رفعه:** فإن كانت حرّة فإنها تعتد سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثةً لِعدّة الحرة، وإن كانت أمةً فأحد عشر شهرًا، للحمل تسعةٌ، وللأمة شهران، وتقدم.

**ب- أن تعلم سبب رفعه:** كأن يرفعه رضاع، أو مرض ونحوه؛ كدواء يمنع الحيض، وغير ذلك.

**فالحكم:** أنها تمكث، حتى إذا زال السبب، وعاد الحيض اعتدت بالحيض.

---

(١) **١- مستحاضة معتادة، وتعرف عادتها:** فتعمل بعادتها، فما زاد على العادة، فهو استحاضة، ولا تنظر للتمييز.

**٢- مستحاضة معتادة ناسية لعادتها:** فترجع للتمييز، فإن كان الدم الخارج بوصف الحيض، فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

**٣- مستحاضة مبتدأة، أو معتادة لا تعرف عادتها، ولا تميز الدم:** فهذه تحيض غالب حيض النساء: وهو ستة، أو سبعة أيام، وما زاد فهو استحاضة.

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ، تَتَرَبَّصُ ما تَقَدَّمَ في مِيراثِه ثم تَعْتَدُّ للوَفاةِ،................

الشَّرح

فإذا زال السبب ولم يعد الحيض، فإنها تبقى في العدة وتنتظر، حتى يعود الحيض، ولو بعد سنوات.

فإذا عاد اعتدت به، أو تبلغ سنّ الإياس، فتعتدُ ثلاثة أشهر.

**وعلى هذا الكلام:** فلو فرضنا أن عمرها عشرون سنة، ولم يَعُد الحيض، فإنها تتربص ثلاثين سنة، فإن لم يعد الحيض ووصلت سنّ الخمسين اعتدت عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

**قوله:** [السادسةُ: امرأةُ المفقودِ، تَتَرَبَّصُ ما تَقَدَّمَ في مِيراثِه ثم تَعْتَدُّ للوَفاةِ].

٦- من المعتدات: **زوجة المفقود.**

**وصورتها:** فُقِد رجل في سفر، أو معركة، أو غير ذلك، ولم يعلم له خبر أحيٌّ هو، أم ميت.

**فالحكم:** أن زوجته تربص، وتنتظر، وبعد التربص تحكم بوفاته، ثم تعتد عدة وفاة.

**كم مدة التربص؟**

**أ- إن كان ظاهر فقده، وغيبته الهلاك:** فأربع سنوات منذ فُقِد، وذلك كمن سافر للجهاد، أو لبلاد الكفار المعتدين، ونحو ذلك.

**ب- إن كان ظاهر فقده السلامة؛** كمن خرج للتجارة، أو لطلب العلم، ونحو ذلك: فتحسب تسعين سنة منذ ولد، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا.

❖ **وعلى هذا:** فلو خرج رجل وغاب، وكان ظاهر غيبته وفقده السلامة، وكان عمره حينها خمسين سنة، فإن على زوجته أن تربص - أي: تنتظر مدة أربعين سنة -، ثم بعد ذلك نحكم بوفاته، ثم تعتد عدة الوفاة.

**وأَمَةٌ كحُرَّةٍ في التَّرَبُّصِ، وفي العِدَّةِ: نِصفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، ولا يفتقِرُ إلى حُكْمِ حاكمٍ بضَـرْبِ الْـمُدَّةِ وعِدَّةِ الوَفاةِ.**

**الشرح**

● **والدليل:** أن هذا ما حكم به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، بمحضر الصحابة، ولم يعرف له مخالف[(٢)].

**قوله:** ﴿وأَمَةٌ كحُرَّةٍ في التَّرَبُّصِ، وفي العِدَّةِ: نِصفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ﴾.

أشار إلى ما يتعلق بعدّة الأمة، فقرر أن عدتها لأجل فقد الزوج كعدة الحرّة.

◆ **والعلة:** أن تربص المدة المذكورة، إنما هو ليعلم حال الزوج أحيٌّ هو أم ميت، وذلك لا يختلف بحال زوجته من حيث الحرّية والرقّ.

أما عدّتها لأجل وفاة زوجها ونحو ذلك فهي على النصف من عدّة الحرّة.

**وذلك:** لما سبق ذكره من التعليل بخصوص تنصيف عدة الأمة.

**قوله:** ﴿ولا يفتقِرُ إلى حُكْمِ حاكمٍ بضَـرْبِ الْـمُدَّةِ وعِدَّةِ الوَفاةِ﴾.

المفقود زوجها لا تحتاج للقاضي؛ ليحدد لها العدة.

**وذلك:** لأنها فُرقَةٌ تعقُبها عدة وفاة، فلا تتوقف على حكم حاكم.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٤٢١).

(٢) **القول الثاني:** يرجع في تحديد العدة إلى القاضي؛ لأن إبقاءها طول هذه المدة فيه إشقاق عليها، **واختاره:** العثيمين.

**وإن تَزَوَّجَتْ فقَدِمَ الأوَّلُ قبلَ وَطْءِ الثاني فهي للأَوَّلِ، وبعدَه: له أَخْذُها زَوجةً بالعَقْدِ الأَوَّلِ، ولو لم يُطَلِّق الثاني، ولا يَطَأُ قَبلَ فراغِ عِدَّةِ الثاني، وله تَرْكُها معَه من غيرِ تَجديدِ عَقْدٍ، ويَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي أَعطاها من الثاني، ويَرْجِعُ الثاني عليها بما أَخَذَه منه.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن تَزَوَّجَتْ فقَدِمَ الأوَّلُ قبلَ وَطْءِ الثاني فهي للأَوَّلِ، وبعدَه: له أَخْذُها زَوجةً بالعَقْدِ الأَوَّلِ، ولو لم يُطَلِّق الثاني، ولا يَطَأُ قَبلَ فراغِ عِدَّةِ الثاني، وله تَرْكُها معَه من غيرِ تَجديدِ عَقْدٍ، ويَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي أَعطاها من الثاني، ويَرْجِعُ الثاني عليها بما أَخَذَه منه**﴾.

إذا ضربنا مدة للمفقود ولم يأت، فاعتدت عدّة المفقود، واعتدّت للوفاة، ثم تزوجت، وبعد زواجها عاد، **فلا يخلو من حالين:**

١- أن يكون قدوم المفقود قبل دخول الزوج الثاني - أي: قبل وطئه -: فإنها تكون زوجةً للأول؛ لبقاء نكاحه، وبطلان الثاني.

٢- أن يكون قدوم المفقود بعد دخول الزوج الثاني: فالمفقود مخيّر: إما أن يأخذ الزوجة بالعقد الأول، ولا يحتاج إلى أن يطلقها الثاني، ولكن لا يطأها الأول حتى تنتهي عدة الزوج الثاني، وإما أن يتركها للزوج الثاني، ويأخذ قدر المهر من الزوج الثاني، ويعود الثاني على الزوجة بما دفع، ولا يحتاج الثاني حينها لتجديد العقد.

## فصل

**ومَن ماتَ زَوْجُها الغائِبُ، أو طَلَّقَها، اعْتَدَّتْ منذ الفُرْقَةِ، وإن لم تُحِدَّ.**

**وعِدَّةُ موطوءةٍ بشُبهَةٍ أو زِنًا، أو بعَقْدٍ فاسدٍ كمُطَلَّقَةٍ،..............................**

### الشرح

هذا الفصل في بيان حكم العدة من الزوج الغائب، وعدّة الموطوءة بشبهة، أو زنا، أو عقدٍ فاسد، أو في العدّة، وورود عِدّةٍ على عدّة.

**قوله:** ﴿**ومَن ماتَ زَوْجُها الغائِبُ، أو طَلَّقَها اعْتَدَّتْ منذ الفُرْقَةِ، وإن لم تُحِدَّ**﴾.

إذا مات الزوج الغائب، أو طلقها - ولم تعلم هي بذلك - فإنّ عدتها للوفاة، وللطلاق تبدأ منذ الوفاة، أو الطلاق، والمفارقة، ولو لم تحد.

**مثال ذلك:** مات الزوج في محرّم، ولم تعلم المرأة بموته إلا في شعبان، فإن العدّة تكون قد انتهت، ولو لم تُحِدّ، وكذا في الطلاق.

◆ **والعلة:** أن العلم بالوفاة، والطلاق ليس شرطًا لانقضاء عدة الوفاة، فمن لا يُشترط رضاه بالطلاق لا يشترط علمه، وكذا في الوفاة.

**قوله:** ﴿**وعِدَّةُ موطوءةٍ بشُبهَةٍ أو زِنًا، أو بعَقْدٍ فاسدٍ كمُطَلَّقَةٍ**﴾.

الموطوءة بشبهة، سواء شبهة عقد - وهو ما يعود إلى العقد -.

أو شبهة اعتقاد - وهو ما يعود إلى الفعل -، بأن يطأها ظانًّا أنها زوجته، وكذا الزانية، أو الموطوءة بعقد فاسد، فهؤلاء عدّتهن كعدّة المطلقة.

◆ **والعلة:** أنه وطءٌ يقتضي شَغْلَ الرحم، فوجبت العدة منه؛ كالنكاح الصحيح.

**وإن وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسدٍ فُرِّقَ بينَهما، وأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْسَبُ منها مَقامُها عندَ الثاني، ثم اعْتَدَّت للثاني، وتَحِلُّ له بعَقْدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّتَيْنِ،.........**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسدٍ فُرِّقَ بينَهما**﴾.

إذا كان هناك امرأة معتدة، وفي أثناء عدتها وُطِئت بنكاحٍ فاسدٍ، فإننا نفرّق بينها وبين من وطئها.

◆ **والعلة**: أن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

أما ما يتعلق بالعدّة فأشار إليها بقوله:

**قوله:** ﴿**وأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْسَبُ منها مَقامُها عندَ الثاني**﴾.

إذا فرقنا بينهما، فإنها تواصل عدة الأول، ولا تحتسب من العدة مدة مقامها عند الزوج الثاني؛ **وذلك**: لانقطاع عدة الأول بوطء الثاني، وإنما تبدأ بإكمالها من حين التفريق بينهما.

**مثال ذلك**: امرأة اعتدت حيضتين، ثم وطئت بنكاح فاسد، ثم فُرِّقَ بينهما بعد عدّة أشهر من زواجها، فإننا نقول لها: بقيت عليكِ حيضةٌ واحدةٌ إلى الآن.

**قوله:** ﴿**ثم اعْتَدَّت للثاني**﴾.

بعد انتهائها من عدّة الأول تبدأ عدّةً أخرى للثاني.

◆ **والعلة**: أنهما حقّان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدِّم أسبقهما.

**قوله:** ﴿**وتَحِلُّ له بعَقْدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّتَيْنِ**﴾.

الموطوءة أثناء عدّتها بنكاح فاسد، أو بشبهة، تحلّ لمن وطئها بالنكاح الفاسد، أو بالشبهة، بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم الثاني، فيعقد عليها عقدًا جديدًا، ويكون خاطبًا من الخطّاب.

**وإن تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِها لم تَنْقَطِعْ حتى يَدْخُلَ بها، فإذا فارَقَها بَنَتْ على عِدَّتِها من الأَوَّلِ، ثم اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ من الثاني، وإن أَتَتْ بوَلَدٍ من أَحَدِهما انقَضَتْ منه عِدَّتُها به، ثم اعْتَدَّتْ للآخَرِ.**

## الشَرح

**قوله:** ﴿**وإن تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِها لم تَنْقَطِعْ حتى يَدْخُلَ بها**﴾.

إذا وقع أن تزوجت المعتدة في أثناء عدتها من زوجٍ جديد فإن عدّتها تستمر، ولا تنقطع، فإذا وطئها الزوج الجديد انقطعت العدة.

- **والعلة**: أن العدة يراد بها معرفة براءة الرحم فتستمر العدة حتى يطأها.

**فإن قيل**: كيف لا تنقطع العدة مع أنها الآن أصبحت ذات زوجين؟

**فالجواب**: أن العقد الثاني فاسدٌ، فوجوده كعدمه، وعلى هذا فلا عبرة به، وإنما إذا وطئها حَرُمَ، وانقطعت العدة.

**قوله:** ﴿**فإذا فارَقَها بَنَتْ على عِدَّتِها من الأَوَّلِ، ثم اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ من الثاني**﴾.

إذا فارقها من تزوجها في العدة ووطئها، أكملت عدتها من الأول، وبنت على ما مضى منها؛ **وذلك**: لأن حقّه أسبق.

فإذا انتهت عدّة الأول، تبدأ عدةٌ أخرى لمن تزوجها ووطئها أثناء عدتها، ولا تتداخل العدّتان، كما تقدم.

**قوله:** ﴿**وإن أَتَتْ بوَلَدٍ من أَحَدِهما انقَضَتْ منه عِدَّتُها به، ثم اعْتَدَّتْ للآخَرِ**﴾.

إذا وَلدت الموطوءة في العدّة ولدًا من أحدِ الرجلين - الزوج، أو الواطئ بشبهة -، فإنّ عدّتها تنقضي ممن ولدت له، فإن كان الولدُ للأول انقضت عدّتها منه، ثم اعتدت للآخر، وإن كان الولدُ للثاني انقضت عدّتها منه، ثم أتمّت واستأنفت ما بقي من عدتها للأول.

**كيف يُعرف لأي الزوجين الولد؟**

**المسألة لا تخلو من أربع حالات:**

**ومَن وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البائِنَ بشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ بوَطئه، ودَخَلَت فيها بَقِيَّةُ الأولَى، وإن نَكَحَ مَن أبانَها في عِدَّتِها، ثم طَلَّقَها قبلَ الدخولِ؛ بَنَتْ.**

**الشرح**

١- أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني: فهو للأول.

٢- أن تأتي به لأكثر من أربع سنوات منذ بانت من الأول: فهو للثاني.

٣- أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني، ولأقل من أربع سنوات من وطء الثاني: فهو للثاني.

٤- إذا أشكل أمره عُرِض على القافة.

**قوله:** ﴿ومَن وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البائِنَ بشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ بوَطئه، ودَخَلَت فيها بَقِيَّةُ الأولَى﴾.

لو أن رجلًا طلق امرأته، وأبانها، وفي أثناء العدة وطئها بشبهة.

**فالحكم أنها:** تستأنف العدة من جديد، وتهدم ما سبق، بمعنى أنها إن كانت -مثلًا - اعتدت حيضتين، ثم وطئها قبل الثالثة، فإنها تستأنف من جديد ثلاث حيض، وتعدّ الحيضة الثالثة للعدة الأولى هي الحيضة الأولى للعدة الثانية.

◆ **والعلة:** أنهما عدّتان لزوجٍ واحدٍ فتداخلتا.

ولأن الوطء بالشبهة يلحق به النسب، فدخلت بقية الأولى في العدة الثانية.

**قوله:** ﴿وإن نَكَحَ مَن أبانَها في عِدَّتِها، ثم طَلَّقَها قبلَ الدخولِ؛ بَنَتْ﴾.

لو أن رجلًا أبان امرأته بينونة صغرى، إما بفسخ، أو خلع، ثم في أثناء العدة تزوجها، وقبل أن يدخل بها طلقها.

**فالعمل:** أنها تبني على ما مضى، وتواصل عدتها قبل النكاح الذي حصل في عدتها.

◆ **والعلة:** أنه طلاقٌ من نكاح قبل المسيس، والخلوة فلم يوجب عدة، والله يقول: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

## فصل

## الشرح

في بيان معنى الإحداد، وحكمه، ومن يلزم.

◉ **الإحداد: لغة:** المنع، مأخوذ من حدّ.

**شرعًا:** امتناع المرأة عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص.

أو يقال: تربصٌ تجتنب فيه المرأةُ ما يدعو إلى جماعها، أو يرغّب في النظر إليها من الزينة، وما في معناها مدّة مخصوصة، في أحوال مخصوصة.

**الحكمة من الإحداد: ذكر العلماء فيه عدة حكم:**

١- تعظيم حقّ الزوجية، وحفظُ عشرة الزوج، وإظهارُ الأسف على فراقه.

٢- سدّ ذريعة تطلّع المرأة للنكاح، أو تطلّع الرجال إليها قبل تمام العدة.

٣- موافقة الطبيعة البشرية التي جُبِلت على التعامل مع المصائب، فأباح الله الإحداد في ذلك؛ لتزيل ما في صدرها.

**وفي هذا يقول ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولمّا كانت مصيبة الموت لابد أن تُحدِثَ للمُصابِ من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، إلى أن قال: فإن فطام النفوس عن مألوفها بالكلية من أشق الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء؛ ليسهل عليها ترك الباقي...»[(١)]. اهـ.

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١١٢).

يَلزَمُ الإحدادُ مُدَّةَ العِدَّةِ.......................................................

الشَّرح

**الإحداد قسمان:**

١- إحداد المرأة على زوجها: وعليه مدار الحديث في هذا الباب.

٢- إحداد المرأة على غير زوجها: فيجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام.

● **والدليل:** حديث أم حبيبة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ - تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشـرًا**»[1].

وهذا يكون في حق كل ميت، سواء أكان قريبًا، أو بعيدًا؛ لعموم الحديث.

لكن كونها تِحدُّ على رجل أجنبي عنها، فإنها تمنع منه لاسيما إذا وجدت ريبة.

أما لو أنها حَدَّتْ على الأجنبي الذي مات، وحزنت عليه، إما لكونه معروفًا بعلمٍ، أو صلاح، أو إحسان لها، أو لأهلها ونحو ذلك، فلا مانع من ذلك.

**قوله:** [يَلزَمُ الإحدادُ مُدَّةَ العِدَّةِ].

يجب على الزوجة أن تُحِدّ على زوجها.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وحديث أم حبيبة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشـرًا**».

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، (١٤٨٦).

**كلَّ مُتَوَفَّى زَوْجُها عنها في نِكاحٍ صحيحٍ، ولو ذِمِّيَّةً، أو أَمَةً غيرَ مُكَلَّفَةٍ، ويُباحُ لبائِنٍ من حَيٍّ، ولا يَجِبُ على رَجْعِيَّةٍ.......................................................**

## الشَّرح

**قوله: ﴿كلَّ مُتَوَفَّى زَوْجُها عنها في نِكاحٍ صحيحٍ﴾.**

**الإحداد يجب على المرأة بشـروط:**

١- أن يكون زوجها توفي عنها: فلا يجب الإحداد على المفارَقة حال الحياة.

٢- أن تكون المُحِدَّة زوجةً للمتوفَّى: فلا إحداد على ملك اليمين إذا مات سيدها.

٣- أن يكون النكاحُ صحيحًا؛ لأنه لا يسمى زوجًا إلا إذا كان النكاحُ صحيحًا، فإذا كان فاسدًا، أو باطلًا فلا يجب الإحداد.

فإذا توفرت هذه الشروط وجب على الزوجة الإحداد.

لحديث أم حبيبة رضي الله عنها المتقدم: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشـرًا**».

**قوله: ﴿ولو ذِمِّيَّةً، أو أَمَةً غيرَ مُكَلَّفَةٍ﴾.**

هذه أمورٌ لا تُشترط في إحداد المرأة، فإذا اتصفت امرأةٌ بأحدِ هذه الأوصاف لم تَحِدّ.

١- لا يشترط أن تكون مسلمة: بل ولو كانت ذمّية.

٢- لا يشترط أن تكون حرّة: بل ولو كانت الزوجةُ أَمةً.

٣- لا يشترط أن تكون مكلّفة: بل ولو كانت صغيرة، وكذا المجنونة، فيمنعها وليها مما تمنع منه المُحِدَّة، كما يمنعها من الزنى، وغيره من المحرمات.

**قوله: ﴿ويُباحُ لبائِنٍ من حَيٍّ، ولا يَجِبُ على رَجْعِيَّةٍ﴾.**

إذا فارق الزوجُ الزوجة حال الحياة بالطلاق، **فهل لها أن تحدّ لأجل هذا الفراق؟**

**ومَوطوءةٍ بشُبْهَةٍ، أو زِنَى، أو في نِكاحٍ فاسدٍ، أو باطلٍ،..............................**

**الشَّرح**

**لا تخلو الزوجة المفارقة من حالتين:**

أ- **أن تكون بائنًا:** فيباح لها الإحداد على الزوج الذي أبانها، ولا يسن.

**وإنما قلنا: إنه مباح؛** لأنه فارقها زوجها، ففي ذلك إظهار الأسف على فراق زوجها.

**وإنما لم يُسَنّ:** لأن النصوص الآمرة بالإحداد هي في المتوفى عنها.

ب- **أن تكون رجعيةً:** فلا يجب عليها الإحداد لفراقه لها.

◆ **والعلة:** أنها - أي: الرجعية - في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، ويراها، وتستشرف له؛ ليرغب فيها - كما سبق -.

وإنما قال: **(لا يجب)**؛ لأن من الفقهاء من قال: يجب عليها أن تُحِدّ إذا طلقها طلاقًا رجعيًا.

**واعلم:** أن هذا فيما إذا فارقها بالطلاق، أما إن فارقها بالوفاة فإنه يجب عليها أن تُحدّ؛ لأنها في حكم الزوجة.

**قوله:** ﴿**ومَوطوءةٍ بشُبْهَةٍ، أو زِنَى**﴾.

ذكر المؤلف أصنافًا من النساء لا إحداد عليهن.

١- الموطوءة بشبهة، أو بزنا.

◆ **والعلة:** أن كلًا من الموطوءة بشبهة، أو المزني بها، ليست زوجة، وإنما العدة التي شُرِعت في حقهما هي لحفظ النسب فقط.

**قوله:** ﴿**أو في نِكاحٍ فاسدٍ، أو باطلٍ**﴾.

٢- لا يُشرَعُ لمن كان نِكاحُها فاسدًا، أو باطلًا إذا مات زوجها عنها.

◆ **والعلة:** أنها ليست زوجة في الحقيقة، وإنما العدّة التي عليها هي لحفظ النسب، والإحداد إنما يكون على زوج، ولا يعدّ هذا زوجًا.

أو بِملْكِ يمينٍ.

والإحدادُ: اجتنابُ ما يَدْعُو إلى جِمَاعِها، ويُرَغِّبُ في النظَرِ إليها؛ من الزينةِ، والطِّيبِ والتحسينِ، والْحِنَّاءِ، وما صُبِغَ للزينةِ، وحُلِيٍّ، وكُحْلٍ أَسودَ،.........................

## الشَّرح

قوله: ﴿أو بِملْكِ يمينٍ﴾.

٣- إذا مات سيدُ الأمة فلا إحداد عليها.

◆ والعلة: ما سبق ذكره من أنها ليست زوجة، وفي الحديث: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»، وهو ليس لها بزوج.

قوله: ﴿والإحدادُ: اجتنابُ ما يَدْعُو إلى جِمَاعِها، ويُرَغِّبُ في النظَرِ إليها؛ من الزينةِ، والطِّيبِ والتحسينِ، والْحِنَّاءِ، وما صُبِغَ للزينةِ، وحُلِيٍّ، وكُحْلٍ أَسودَ﴾.

**هذا تعريف الإحداد، وسبق، وتبيّن منه: أن المحدّة تجتنب هذه الأشياء:**

**١- الطيب:** فهي ممنوعة منه في ثوبها، أو بدنها، أو طعامها.

● **والدليل:** حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه أنه ﷺ قال: «وَلَا تَمَسُّ طِيبًا»(١).

ومسُّ الطيبِ يكون بالبدن، وبالثوب، وكذلك في الطعام، من جهة أن مسّ كل شيء بحسبه، ومس الطعام بأكله.

**واستثنى من ذلك:** إذا طهرت من حيضها، فإنها لها أن تطيب مكان الحيض.

لحديث أم عطية وفيه أنه ﷺ قال: «إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ».

**٢- الزينة: وهي ثلاثة أنواع:**

أ) **الزينة في الثياب:** فكل ثيابٍ أُعِدَّتْ للزينة عرفًا فالمحدّة ممنوعة منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨)، من حديث أم عطية.

## الشرح

● **والدليل:** حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه أنه ﷺ قال: «**وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا**».

وحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لَا تَلْبَسُ الْـمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْـمُمَشَّقَةَ**[1]»[2].

وألحق العلماء بهذا: كل ما وافقه في المعنى من ثيابٍ تكون للزينة.

وإنما تلبس الثياب المبذلة التي لم تعد للزينة، سواء أكانت سوداء، أو غيرها من الألوان.

ب) **الزينة في بدنها:** كالخضاب بالحناء، ونحو ذلك مما يكون فيه زينة؛ كالمكياج، وتحمير الوجه، ومثله صبغ الشعر، ونحو ذلك.

وكذلك الكحل: فتمنع منه المحدة؛ لأنه من أبلغ الزينة.

● **والدليل:** حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْـمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْـمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»[3].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»[4].

لكن إذا اضطرت للكحل للتداوي لا للزينة، فلها وضعه ليلًا، وتمسحه نهارًا؛

---

(١) **الممشّقة:** هي المصبوغة بالمشق - بكسر الميم - وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة. «لسان العرب» (٨/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٢٩).

(٣) انظر سابقه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

لا تُوتِيا، ونحوِه، ولا نِقابٍ وأبيضَ، ولو كان حَسَنًا.

## الشَّرح

لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**»[(١)].

ج) **الزينة في الحلي**: فتجتنب المحدة الحلي من الذهب، أو الفضة، سواء كان في اليد، أو الرِجل، أو الأصبع، أو على الرقبة.

وهذه الأمور التي تمنع منها المحدّة، بموت زوجها، ولو فرضنا أنه جاءها خبر وفاة الزوج، وكان عليها شيء من هذه الأمور التي نهيت عنها، فإنها تزيله مباشرة؛ لأنها قد دخلت في عدة الإحداد.

**قوله**: ﴿لا تُوتِيا، ونحوِه﴾.

* **التوتيا**: كحل أبيض يوضع في العين: فلا بأس به؛ لأنه لا يحسّن فلا زينة فيه.

**ومثله**: العنزروت: لا بأس به؛ لأنه لا زينة فيه.

**قوله**: ﴿ولا نِقابٍ﴾.

المحدّة لا تمنع من لبس النقاب، ولا البرقع.

◆ **والعلة**: عدم الدليل على تحريمه عليها، والأصل الجواز، ولأنه ليس من الزينة.

**قوله**: ﴿وأبيضَ، ولو كان حَسَنًا﴾.

لا تمنع المرأة من لبس الأبيض، ولو كان حسنًا؛ **وذلك**: لأن حسنه من أصل خلقته.

ولا تمنع المحدّة من أخذ سنن الفطرة، ولا من الاغتسال، والتنظف.

◆ **والعلة**: أن الأصل أن المرء مطالب بها، ولم تمنع المحدّة منها، فتبقى على المشروعية.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا، وأخرج أبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٠٠) نحوه، وإسناده ضعيف.

## فصل

**وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ في الْـمَنْزِلِ حيث وَجَبَتْ.**....................................

**الشرح**

هذا الفصل في بيان سكنى المتوفى عنها، والرجعية، والبائن، وما يتعلّق بذلك.

**قوله:** ﴿**وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ في الْـمَنْزِلِ حيث وَجَبَتْ**﴾.

يجب على من توفي عنها زوجها أن تمكث في بيت زوجها الذي توفي عنها فيه.

● **والدليل:** حديث الفريعة بنت مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَانْصرفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشرًا»[(١)].

ولوروده عن الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود[(٢)].

❖ **وعلى هذا:** فإذا بلغها الخبر حال كونها خارج البيت، أو مسافرة، فإنها ترجع إلى البيت الذي هي ساكنة فيه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢٦)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٣١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ١١٩).

فإن تَحَوَّلَتْ؛ خَوْفًا، أو قَهْرًا، أو لحَقٍّ؛ انتَقَلَتْ حيثُ شاءتْ.

ولها الْخُروجُ لحاجَتِها نَهارًا لا ليلًا،.........................................

## الشرح

**قوله:** ﴿فإن تَحَوَّلَتْ؛ خَوْفًا، أو قَهْرًا، أو لحَقٍّ؛ انتَقَلَتْ حيثُ شاءتْ﴾.

**الأصل:** أن المرأة تمكث في بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه، ولكن ثمة أعذار تسقط التربص في البيت:

١- **حال الخوف:** فإذا خافت على نفسها، أو مالها إذا بقيت فيه، سقط عنها الإحداد في البيت، وكذا لو كانت الدار غير حصينة فتخشى من اللصوص، أو نحو ذلك.

٢- **حال العذر:** كما لو وقع في البيت حريق، أو هدم، أو لكونها تتأذى من الجيران تأذيًا شديدًا، أو أن الورثة أخرجوها ولم يبقوا البيت لتحدّ فيه، أو انتهى إيجار المسكن، والعدة ما زالت، فإنها تخرج، ولا يلزمها بذل الأجرة.

ومن العذر: **أن تُحوّل من المسكن قهرًا:** كأن يخرجها ظالم، أو سلطان، أو منعها صاحب المسكن أن تسكن فيه تعديًا، وظلمًا.

٣- **أن تتحول منه بحق:** كما لو ظهر منها أذيةٌ لأهل البيت، إما لبذاءة لسانها، أو غير ذلك فإنها تُحول منه.

ففي هذه الصور لها أن تنتقل.

**وحينها** تسكن حيث شاءت؛ **وذلك:** لأن الواجب سقط، ولما تعذر وسقط صار ما عداه من المساكن سواء؛ إذ لم يرد في الشرع تعيينُ مكان معينٍ للاعتداد إذا تعذر سكنها.

**قوله:** ﴿ولها الْخُروجُ لحاجَتِها نَهارًا لا ليلًا﴾.

خروج المحدة من بيتها خروجًا مؤقتًا، **هو باعتبار الوقت له حالتان:**

## الشرح

أ- **في النهار:** يجوز لها الخروج لحاجة؛ كإحضار طعام، ولا أحد يأتي به، أو تعمل عملًا يعيشها هي وأولادها، أو لمراجعة طبيبة، أو نحوه.

● **والدليل:**

١- ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه نهى امرأة مات زوجها وتخرج للحرث، نهاها ألا تبيت إلا في بيتها»(١).

٢- القياس على المطلقة المبتوتة؛ أخذًا من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»(٢).

٣- الأصل: أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، والله خاطب نساء النبي ﷺ فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهذا الخطاب دخل فيه غيرهن من النساء بالمعنى(٣).

❖ **وعلى هذا:** فكون المعتدة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة هو تأكيد لهذا الأمر، لاسيما وهي بحاجة إلى مزيد صيانة عن الرجال.

ب- **في الليل:** لا تخرج إلا للضرورة؛ **لأمرين:**

١- لأن النهار وقت المعاش والاكتساب، بخلاف الليل.

٢- لأن الليل مظنة الفساد، ويخشى فيه على المرأة، لكن رخص في حال الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٩٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (الجامع لأحكام القرآن) (١٤/ ١٧٨).

وإن تَرَكَت الإحدادَ أَثِمَتْ، وتَمَّتْ عِدَّتُها بِمُضِيِّ زَمانِها.

## الشرح

**قوله:** ﴿وإن تَرَكَت الإحدادَ أَثِمَتْ، وتَمَّتْ عِدَّتُها بِمُضِيِّ زَمانِها﴾.

إذا تعمدت ترك الإحداد، فإنها تأثم والعدة تتم بمضي مدتها.

◆ **والعلة:** أن الإحداد ليس شرطًا في انقضاء العدة، بل إذا انقضى الزمان تمت عدتها، ولا تقضيها.

**واعلم:** أن هناك أمورًا كثيرة مما تعتقدها بعض النساء من لوازم الإحداد، وهي في حقيقة الأمر ليس عليها دليل.

كاعتقاد بعض النساء أن المحدة تمنع من البروز للقمر، وأنها تمتنع من مشط رأسها، أو أنها تلبس لونًا معينًا من الثياب، أو أنها لا تكلم الرجال الأجانب مطلقًا، أو أنه لا يراها الصبي الذكر ونحو ذلك، هذا كله مما لا دليل عليه.

فتكتفي المرأة بما دل عليه الدليل، وتحذر من إحداث أمرٍ لم يرد في الشرع.

**فائدة:** اعلم أن الإحداد ينتهي بأحد أمرين:

١- **تمام مدته:** في حق الحائل.

٢- **بوضع الحمل:** في حق الحامل، وهذا إذا وضعت ما يتبين منه خلق إنسان، كما تقدم.

❁ ❁ ❁

## باب الاستبراء

## الشَّرح

❊ **الاستبراء: لغة:** مأخوذ من البراءة، وهي: التمييز والقطع.

**شرعًا:** تربص يُقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين من الحمل.

**الأصل في الاستبراء: السنة، والإجماع.**

**١- أما السنة:** فحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١)، وورد ذلك عن بعض الصحابة.

**٢- والإجماع:** منعقدٌ عليه في الجملة.

**الاستبراء في الأمة يجب في ثلاثة مواضع:**

١- إذا ملك أمةً يوطأ مثلها، إما بِشراء، أو إرث، أو هبة.

٢- إذا وطئ أمته ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها، أو يهبها، أي: يخرجها من ملكه، فيجب أن يستبرأها.

فإذا استبرأ البائع، فيجب على المشتري الاستبراء أيضًا.

٣- إذا أعتق سريته، أو أم ولده، أو عتقت بموته، فيجب أن تستبرئ نفسها إلا إن كان استبرأها هو فيكفي.

وهنا لا يجب أن يستبرئ إذا أعتقها، لكن إذا لم يستبرئ هو فإنه يجب عليها

(١) أخرجه أحمد (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٣).

**مَن مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُها مِن صغيرٍ، وذَكَرٍ وضِدِّهما، حَرُمَ عليه وَطْؤُها ومُقَدِّمَاتُه قبلَ استبرائِها، واستبراءُ الحاملِ بوَضْعِها، ومَن تَحيضُ بحَيْضَةٍ،..........................**

**الشرح**

هي أن تستبرئ نفسها.

**قوله:** ﴿**مَن مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُها مِن صغيرٍ، وذَكَرٍ وضِدِّهما**﴾.

**الأمة التي تُستبرأ:** هي الأمة التي يوطأ مثلها، فإذا ملَك أمةً، سواء ملكها بالإرث، أو بالسبي، أو بالشراء، فيُنْظَر، فإن كانت ممن يوطأ مثلها، وهي من لها تسع سنوات استبرأها، أما من دونها فلا تستبرأ.

**واعلم أنه** لا فرق بين أن يكون الذي انتقلت منه صغيرًا، أو ضده - وهو الكبير -، ذكرًا، أو أنثى، بكرًا كانت الأمة أو لا، بل تُسْتَبرأ في الجميع.

**قوله:** ﴿**حَرُمَ عليه وَطْؤُها ومُقَدِّمَاتُه قبلَ استبرائِها**﴾.

يحرم على السيد أن ينال من المستبرأة الوطء ولا مقدماته؛ كاللمس، والقبلة، ونحوهما، من الاستمتاع دون الفرج.

◆ **والعلة:** أن هذه المقدمات وسيلة للمحرم، ووسيلة المحرم محرمة.

**قوله:** ﴿**واستبراءُ الحاملِ بوَضْعِها**﴾.

تختلف النساء من حيث الاستبراء، **حيث إن لهن ثلاث حالات:**

**١- أن تكون حاملًا:** فاستبراؤها يكون بوضع كل الحمل، وهو ما تبين فيه خلق إنسان، ولو كان تخلّقًا خفيًّا.

**قوله:** ﴿**ومَن تَحيضُ بحَيْضَةٍ**﴾.

**٢- أن تكون ممن يصيبها الحيض:** فاستبراؤها بحيضة، فإذا حاضت واحدةً علمنا براءة الرحم.

والآيِسَةِ، والصغيرةِ بِمُضِـيِّ شهرٍ.

الشرح

● **والدليل**: الحديث السابق: «...**وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[1].

**قوله**: ﴿والآيِسَةِ، والصغيرةِ بِمُضِـيِّ شهرٍ﴾.

**٣- أن تكون آيسة، أو صغيرة:** فاستبراؤها بشهر.

◆ **والعلة**: أن الأشهر تقوم مقام الحيض.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧٣).

# كتاب الرضاع

## الشرح

◈ **الرضاع لغة** - بفتح الراء، وكسرها -: مص اللبن من الثدي.

**شرعًا:** مصُ مَن دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه، ونحوه.

**الأصل في الرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

**١- فمن الكتاب:** قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

**٢- ومن السنة:** أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

**٣- والإجماع:** منعقد عليه في الجملة، إذا توفرت شروطه(٢).

**الرضاع بالنسبة للأم لا يخلو من حالتين:**

أ- أن تكون الأم في حبال الزوج، وذمته: فيجب عليها أن ترضع طفلها منه، لقوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذه جملة خبرية بمعنى الإنشاء: أي: لِيُرضعن.

ب- أن تكون في غير حبال الزوج: فلا يجب عليها الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، مسلم (١٤٤٥).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٦٧).

يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ، والْـمُحَرِّمُ: خمسُ رَضاعاتٍ.................

## الشرح

**قوله:** ﴿يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ﴾.

هذه الجملة هي لفظ حديث عائشة رضي الله عنها، وهو أصل، وضابط في نشر تحريم الرضاع.

**وبيانه أن نقول: الجهات المتعلقة بالرضاع ثلاث:**

١- مرضعة. ٢- صاحب لبن. ٣- مرتضع.

**فالمرضعة:** ينتشر التحريم إلى أصولها، وفروعها، وحواشيها، دون فروعهم.

**وصاحب اللبن:** ينتشر التحريم إلى أصوله، وفروعه، وحواشيه، دون فروعهم.

**والمرتضع:** ينتشر التحريم إلى فروعه فقط.

❖ **وعلى هذا:** فيما يتعلق بالمرأة المرضعة: إذا أرضعت طِفلًا فليس له أن يتزوج أمها؛ لأنها جدّته، ولا أختها لأنها خالته، ولا بنت المرضعة لأنها أخته، أما بنت أخت المرضعة فله تزوجها لأنها بنت خالته.

وكذلك فيما يتعلّق بصاحب اللبن: لو أن امرأته أرضعت بنتًا فليس لأبي صاحب اللبن تزوجها؛ لأنها حفيدته، وكذا أخو صاحب اللبن لأنه عمها، وابنه لأنه أخوها، أما ابن أخي صاحب اللبن فله تزوجها، لأنها بنت عمه.

أما المرتضع فإن المحرمية تؤثر في فروعه وهم أولاده، وأولادهم، دون أصوله، وحواشيه.

فلو أن امرأة أرضعت ولدًا، فلصاحب اللبن تزوج أم المرتضع، أو أخته، لكن ليس له تزوج بنت المرتضع؛ لأنها بنته، حيث إنه أبٌ لأبيها من الرضاعة.

**قوله:** ﴿والْـمُحَرِّمُ: خمسُ رَضاعاتٍ﴾.

**الرضاع المحرِّم له شـروط:**

في الْـحَوْلَيْنِ، ..........................................................................

## الشرح

**١- أن تكون خمس رضعات:** فإن رضع أقل من خمس رضعات فلا يحكم بأنه رضاع محرم.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

**قوله:** [في الْـحَوْلَيْنِ].

**٢- أن يكون الرضاع في مدة الحولين،** ولا أثر للرضاع في التحريم بعد الحولين.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلا يحكم لما بعد الحولين بأنه رضاع محرّم.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «..**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[2]، وهذا يكون في الحولين.

٣- وحديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[3].

**ضابط الرضعة المحرمة:** ما دام ملتقمًا للثدي فهي رضعة حتى يتركه، سواء باختياره، أو بغير اختياره.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٥)، وصححه الترمذي في «الإرواء» (٢١٥٠).

**والسَّعُوطُ، والوَجورُ، ولَبَنُ الْـمَيْتَةِ، والموطوءةِ بشُبْهَةٍ، أو بعَقْدٍ فاسدٍ، أو باطلٍ، أو زِنًى، والمشوبُ؛ مُحَرِّمٌ.........................................................................**

الشرح

❖ **وعلى هذا:** باستطاعتها أن ترضعه خمس رضعات بجلسة واحدة، تعطيه الثدي، ثم تنزعه، ولو بغير اختياره.

والاعتبار في الرضاع بالعامين، لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيها حصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام، لم يثبت التحريم.

**قوله:** ﴿**والسَّعُوطُ، والوَجورُ**﴾.

◉ **السَعوط:** أن يُنفِذَ اللبن عن طريق الأنف.

◉ **والوَجور:** أن يُقَطِّر اللبن في فم المرتضع من غير الثدي.

**والمراد:** أنه إذا دخل اللبن عن طريق السَعوط، أو الوَجور، فإنه يعتبر إرضاعًا محرمًا إذا كان في الحولين، وعليه نقول:

**٣- الشـرط الثالث: أن ينفذ اللبن عن طريقٍ معتادٍ:** وهو الفم والأنف، فأما الفم فظاهر، وسواء قطر اللبن في فم المرتضع، أو باشر التقام الثدي.

وأما الأنف: فإنه يحرم كذلك؛ **والعلة:** أن الأنف منفذٌ معتاد؛ ولذا فإن الصائم يفطر إذا دخل الشراب عن طريق أنفه، فيقاس التحريم في الرضاع؛ لأنه لبن يصل إلى الجوف، وينفع البدن، ويحصل به فتق للأمعاء والبدن.

**قوله:** ﴿**ولَبَنُ الْـمَيْتَةِ، والموطوءةِ بشُبْهَةٍ، أو بعَقْدٍ فاسدٍ، أو باطلٍ، أو زِنًى، والمشوبُ؛ مُحَرِّمٌ**﴾.

ذكر هنا أنواعًا من اللبن، وقرر أنها تحرم إذا شربها الصغير.

**أولًا: لبن الميتة.**

## الشرح

**صورة ذلك:** امرأة ماتت وفي ثديها لبن، فشرب منه صبي، فإنه يثبت التحريم به.

◆ **والعلة:**

١- أنه وُجِدَ الارتضاعُ على وجهٍ يُنبت اللحم، ويفتق الأمعاء، فثبت به التحريم، كما لو كانت حيّة.

٢- ولأنه لا فرق بين شربه في حياتها، وشربه في موتها، إلا الحياة، والموت، أو النجاسة، وهذا لا أثر له؛ فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع.

**ثانيًا: الموطوءة بشبهة:**

**صورة ذلك:** امرأة وُطِئت بشبهة، إما شبهة عقد، أو اعتقاد، ودرّ ثديها بسبب الجماع.

**فالحكم:** أن اللبن مؤثر، ويكون اللبن للواطئ، والموطوءة جميعًا، فتكون هي أمًّا له من الرضاع، والرجل الذي نشأ اللبن بسبب وطئه أبًا له من الرضاع.

◆ **والعلة:** أن وطء الشبهة يُلحق به النسب.

**ثالثًا: الموطوءة بعقد فاسد.**

**صورة ذلك:** النكاح بلا ولي، إذا كان الواطئ يعتقد أن العقد صحيح، فدر من المرأة لبن فهو مؤثر، فإذا رضع منها رضيع أصبح ولده، وولدها.

أما إذا كان الزوج يعتقد بطلانه، فإنه لا يؤثر، وحكمه حكم الزنا.

**رابعًا: الموطوءة بعقد باطل:** كنكاح الخامسة.

فاللبن محرم في حق المرأة، فيكون الرضيع ابنها من الرضاع، أما الواطئ فلا ينتشر التحريم في حقه ولا يؤثر؛ لأن الولد لا ينسب للواطئ، بل للمرأة فقط.

وعكسُه البهيمةُ.............................................................

الشَّرح

**خامسًا: لبن الموطوءة بزنا.**

يكون المرتضع ابنًا لها من الرضاع؛ وذلك لأنه رضع من لبنها رضاعًا تام الشروط.

أما الواطئ؛ فلا أثر للبن في حقه، فلا يكون أبًا له من الرضاع.

◆ **والعلة**: أنه لما لم تثبت الأبوة من النسب، لم يثبت الفرع وهو الرضاع.

**سادسًا: اللبن المَشوب والمخلوط بغيره:** يُحَرّم، إذا كانت صفاته باقية، وسواء خُلِطَ بطعام أو شراب أو غيرهما، وهذا تفعله بعض النساء، حيث تخلط مع اللبن عسلًا أو ماءً مثلًا.

لكن لو أنه صُبّ اللبن في ماءٍ كثير، ولم يتغير به، فإنه حينها لا يثبت به التحريم؛ لأنه حينها لا يسمى لبنًا مشوبًا، ولا ينشز عظمًا، ولا ينبت لحمًا[(١)].

**قوله**: [وعكسُه البهيمةُ].

٤- **الشرط الرابع: أن يكون لبن آدميةٍ**: فلو ارتضع اثنان من بهيمةٍ لم يكونا أخوين من الرضاع، فلبنُ البهيمة لا يؤثّر؛ لأنه لا تحصل به الأمومة من الرضاع، فكذا لا تثبت به الأخوة من الرضاع؛ لأن الأُخوةَ فرعٌ عن الأمومة.

● **ويدل لهذا**: قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

❖ **وعلى هذا**: فلابد أن يكون اللبن لبن آدمية، وخرج بهذا:

١- لبن البهيمة.

٢- لبن الذكر، لو درّ.

٣- لبن الخنثى لو درّ؛ لأنه لا يعرف هل هو امرأة، أو رجل.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٢٢٢)، و«الإقناع» للحجاوي (٤/ ١٢٦).

وغيرُ حُبْلَى، ولا مَوطوءةٍ.

فمَتَى أَرضَعَت امرأةٌ طفلًا صارَ وَلَدَها في النكاحِ، والنظَرِ، والْـخَلوةِ، والْـمَحْرَمِيَّةِ،...

الشَّرح

**قوله:** ﴿وغيرُ حُبْلَى، ولا مَوطوءةٍ﴾.

**٥- الشـرط الخامس: أن يكون اللبنُ ثابَ أي: اجتمع بسبب وجود حمل، أو وطء.**

فلو أن امرأة اجتمع لها لبن بلا وطء، ولا حمل؛ كبكرٍ، أو آيسة، أو امرأة بلا زوج؛ لم يقع عليها جماع، ولا حمل، فإن لبنها لا يؤثر، ولا عبرة برضاعها.

**قوله:** ﴿فمَتَى أَرضَعَت امرأةٌ طفلًا صارَ وَلَدَها في النكاحِ، والنظَرِ، والْـخَلوةِ، والْـمَحْرَمِيَّةِ﴾.

**إذا أرضعت المرأة طفلًا بالشـروط المتقدمة، وهي:**

١- أن تكون خمس رضعات. ٢- أن يكون في الحولين.

٣- أن ينفذ اللبن من طريق معتاد. ٤- أن يكون لبن آدمية.

٥- أن يكون اللبن ثاب عن حمل، ووطء.

فإذا تحققنا هذا فإنه يصير ولدًا لها من الرضاع.

**ويترتب على هذا أربعة أحكام:**

**١- تحريم النكاح:** وتقدم؛ لأنه من محارمها.

**٢- النظر:** فله أن ينظر إلى أمه، وأخته من الرضاع، وهكذا، كما ينظر إلى محارمه.

**٣- الخلوة:** فله الخلوة بها، مالم تخش منه الفتنة.

**٤- المحرمية:** فيكون المرتضع محرمًا لها في السفر.

**أما ما عدا ذلك:** من الأحكام فلا يثبت؛ كالنفقة فلا يجب عليه أن ينفق على أمه من الرضاع، وكذا الولايات، فليس له ولاية النكاح على ابنه من الرضاع، وكذا لا يرث، ولا يلزمه دية، وعقل عنها، وغير ذلك من الأحكام.

ووَلَدَ مَن نُسِبَ لبنُها إليه بِحَمْلٍ أو وَطْءٍ،......................................

الشَّرح

**وهل للمرضعة حقٌ على من أرضعته؟**

**١- أما في الصِّلَة:** فلا يجب عليه صلتها، ولا صلة أقاربه من الرضاعة، وإن كان الأولى له أن يحسن إليها، وأن يصلها، وقد روى عمر بن السائب أنه بلغه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»[١].

**ب- وأما غير ذلك:** فللمرضعة حق على من أرضعته، ولو كان الرضاع بأجر، وقد ورد أن حجاج الأسلمي قال: يا رسول الله، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «**غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ**»[٢].

**والمعنى:** ما يذهب عني الحق الذي تعلّق بي للمرضعة لأجل إحسانها إلي بالرضاع؛ فإني إن لم أكافئها صرت مذمومًا عند الناس، فأرشده إلى أن يعطيها عطية: عبدًا، أو أمة.

**قوله:** ﴿ووَلَدَ مَن نُسِبَ لبنُها إليه بِحَمْلٍ أو وَطْءٍ﴾.

كما أن الرضاع يؤثر في حق المرأة المرضعة، يؤثر كذلك في حق زوج المرضعة، وهذا يسميه الفقهاء: لبن الفحل.

❁ **ولبنُ الفحل:** أن يتزوج الرجلُ امرأةً فتلد منه، وينزل لها لبن بعد ولادتها،

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٥)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٠٠)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (٣٣٢٩)، والطحاوي في «شرح المشكل الآثار» (٦٩٢)، وابن حبان (٤٢٣٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٥١).

**ومَحارِمُه في النكاح مَحارِمُها، ومَحارِمُها مَحارِمُه،**........................................

## الشرح

فترضع منه صبيًا، فهذا اللبن مؤثر من جهة الرجل، فيكون أبًا من الرضاع، وإخوته أعمامًا للمرتضع، وهكذا، كما أنه مؤثر من جهة المرأة.

● **والدليل:**

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وهذا يشمل أخته من أبيه من الرضاعة، وأخته من أمه، وأبيه من الرضاعة.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»[(١)].

وهذا يشمل ما إذا كان عمًا من قبل الأب فقط كذلك.

٣- سئل ابن عباس عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ»[(٢)].

❖ **وعلى هذا:** فلو أن لرجل امرأتان، أرضعت إحداهما طفلًا رضعتين، والأخرى أرضعته ثلاثًا، فإنه لا تكون كلتا المرأتين أمًّا له من الرضاعة، ولكن يكون الزوج أباه من الرضاعة.

**قوله:** ﴿**ومَحارِمُه في النكاح مَحارِمُها، ومَحارِمُها مَحارِمُه**﴾.

أي: محارمُ الفحلِ صاحبِ اللبن هم محارمُ للمرتضع، فأبُ الفحلِ جدٌّ للمرتضع، وأخوه عمّه، وابنه أخوه من الرضاعة وهكذا، وكذا محارم الأم المرضعة، هم محارم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه مالك (٥٣٦)، وعنه الشافعي في «المسند» (٧٣)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩)، وإسناده صحيح.

**دونَ أبويه، وأُصولِهما، وفُروعِهما، فتُباحُ الْـمُرضِعةُ لأبي الْـمُرْتَضِعِ، وأخيه من النَّسَبِ، وأمِّه، وأُختُه من النَّسَبِ لأبيه، وأخيه، ومَن حَرُمَتْ عليه بِنْتُها، فأَرْضَعَتْ طِفلةً، حَرَّمَتْها عليه، وفَسَخَتْ نِكاحَها منه إن كانتْ زَوْجَتَه.**

الشَّرح

للرضيع، فأخواتها خالاته، وهكذا.

**قوله:** ﴿**دونَ أبويه، وأُصولِهما، وفُروعِهما**﴾.

**المرتضع:** تنتشر الحرمة إليه، وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر الحرمة إلى من هم في درجته - وهم إخوانه، وأخواته -، ولا إلى أعلى منه - وهم أبوه، وأمه، وأعمامه وأخواله، وهكذا -، وتقدم الكلام على هذا الضابط.

وعليه فللمرضعة أن تتزوج أخا رضيعها، أو أباه، أو عمه، وليس لها أن تتزوج ابن المرتضع؛ لأنه حفيدها.

**قوله:** ﴿**فتُباحُ الْـمُرضِعةُ لأبي الْـمُرْتَضِعِ، وأخيه من النَّسَبِ، وأمِّه، وأُختُه من النَّسَبِ لأبيه، وأخيه**﴾.

هذه المرأة المرضعة ليس لها علاقة بأصول المرتضع، وحواشيه، وإنما تنتشر المحرمية في فروعه فقط، كما سبق.

❖ **وعلى هذا:** فيجوز لأبيه، وأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع.

وأبوه من الرضاع له أن يتزوج أم المرتضع من النسب، أو أخته من النسب، وسبق ذكر هذا الضابط، والدليل عليه.

**قوله:** ﴿**ومَن حَرُمَتْ عليه بِنْتُها، فأَرْضَعَتْ طِفلةً، حَرَّمَتْها عليه، وفَسَخَتْ نِكاحَها منه إن كانتْ زَوْجَتَه**﴾.

كل امرأة تحرم ابنتها عليك: كأمك، وأختك، وجدتك، وبنتك، فهؤلاء إذا أرضعن طفلةً حَرُمَ عليك نكاحها.

**وكلُّ امرأةٍ أَفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها برَضاعٍ قَبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ لها، وكذا إن كانت طفلةً فدَبَّتْ فرَضَعَتْ من نائمةٍ،...............................................**

## الشرح

فإن كنت قد تزوجتها وهي صغيرة، وأرضعتها إحدى هؤلاء النسوة، فإن النكاح حينها ينفسخ.

◆ **والعلة**: أن هذه الصغيرة صارت أختًا له إن كان من أرضعتها أمه، أو بنت أخته إن كان من أرضعتها أخته، وهكذا.

وكذلك كل رجل تحرم ابنته كالأخ، والأب، والابن، فهؤلاء بناتهم محرمات عليك؛ لأنهن إما أختك، أو بنت أخيك، أو بنت ابنك، فلو أن امرأة أحد هؤلاء أرضعت طفلةً بلبن زوجها، فإنها تحرم عليك.

**قوله**: ﴿وكلُّ امرأةٍ أَفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها برَضاعٍ قَبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ لها﴾.

**ذكر المؤلف ضابطًا وهو**: كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاعٍ قبل الدخول فلا مهر لها.

❖ **وعلى هذا**: لو أن زيدًا عقد على امرأتين: صغيرة، وكبيرة، فجاءت الكبيرة وأرضعت الزوجة الصغيرة، فإنه ينفسخ نكاح الكبيرة؛ لأنها صارت أم زوجة زيد.

وهذه الكبيرة التي انفسخ عقدها قبل الدخول بها لا مهر لها؛ لأن الفرقة بسببها.

أما إن وقع الإرضاع بعد الدخول بها، فلها المهر، ويرجع عليها الزوج بما لزمه من صداق الزوجة الصغيرة الذي أفسدته.

ويلزمه هو نصف مهر الصغيرة؛ لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

**قوله**: ﴿وكذا إن كانت طفلةً فدَبَّتْ فرَضَعَتْ من نائمةٍ﴾.

**صورة المسألة**: زيدٌ له امرأةٌ صغيرةٌ دون الحولين، دَبّت بنفسها حتى رضعت

**وبعدَ الدخولِ مَهْرُها بحالِه، وإن أَفْسَدَه غيرُها؛ فلها على الزوجِ نِصفُ الْـمُسَمَّى قَبْلَه، وجميعُه بعدَه،**..................................................

**الشَّرح**

من امرأة تحرم عليه ابنتها، وهي نائمة؛ كأخته، أو أمه، فهي الآن قد انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت أخته، أو بنت أخته، والفرقة جاءت بسببها فلا مهر لها.

وهذا وقوعه نادر، إن لم يكن متعذرًا؛ إذ كيف تفعل ذلك في خمس رضعات!.

**قوله:** ﴿**وبعدَ الدخولِ مَهْرُها بحالِه**﴾.

**صورة ذلك:** رجلٌ له امرأتان، كبرى قد دخل بها، وصغرى في وقت الرضاع، فأرضعت الزوجة الكبرى زوجتَه الصغرى، فإنه ينفسخ نكاح الكبرى، لأنها صارت أمًا لزوجته الأخرى، وهي التي أفسدت نكاحها، ولكن لها المهر بما استحل من فرجها[١].

**وذلك:** لأن المهر استقر كاملًا بدخوله بها، ولم يوجد ما يُسقِطه.

**قوله:** ﴿**وإن أَفْسَدَه غيرُها؛ فلها على الزوجِ نِصفُ الْـمُسَمَّى قَبْلَه، وجميعُه بعدَه**﴾.

إذا كان الذي أفسد النكاح غيرُ الزوجة، فإن الزوجة التي فسد عقدها يثبت لها نصف المهر المسمى إذا كان هذا قبل الدخول، ويثبت لها جميع المهر المسمى إن كان هذا بعد الدخول.

**مثال ذلك:** لو أن أخته أرضعت زوجته الصغيرة؛ فيكون فساد عقد الصغيرة بغير سببها، أو لو أن الزوجة الصغيرة دبّت حتى رضعت من الكبيرة لبنًا يحرمها، والكبيرة نائمة، فالكبيرة انفسخ نكاحها، لكن لا فعل لها في الفسخ، ولم يكن لها

(١) **القول الثاني:** أنه يسقط مهرها، ولا تستحق شيئًا، **واختاره:** ابن تيمية والعثيمين، وقيل: تستحق نصف المهر، لأنها استحقته بدخوله بها، وأما النصف الآخر فيسقط لأنها هي التي تسببت في الفرقة.

**ويَرْجِعُ الزوجُ به على الْـمُفْسِدِ.**

**الشرح**

به قصد.

**فالحكم كما تقدم:** إن كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن كان بعده فلها كل المهر.

**وعندنا ضابط في هذا:** وهو أن الفُرقة إذا جاءت من قِبَل الزوج، أو أجنبي قبل الدخول، فللزوجة نصف المسمى، وإن لم يكن مسمى فلها المتعة.

**قوله:** ﴿**ويَرْجِعُ الزوجُ به على الْـمُفْسِدِ**﴾.

**الضابط في هذا:** أن كل امرأة أفسدت نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول، فإنها تغرم نصف صداقها.

❖ **وعلى هذا:** فيدفع الزوج لمن فسد عقدها قبل الدخول نصف المهر، ويرجع هو على من أفسده.

**مثاله:** أخته أرضعت زوجته الصغيرة غير المدخول بها؛ فيلزمها نصف الصداق المسمى.

**مثال آخر:** زوجة أخيه أرضعت زوجته الصغيرة غير المدخول بها؛ فيلزمها نصف الصداق المسمى.

◆ **والعلة:** أنهما في الصورتين حرّمتا الصغيرة عليه بغير سبب منها.

وإن كان هذا بعد الدخول - بمعنى: لو أن امرأة أفسدت نكاح امرأة بالرضاع بعد الدخول بها - فإن الزوج يرجع على من أفسدت النكاح.

**صورة المسألة:** له زوجتان: صغرى، وكبرى، وقد دخل بالكبرى، فدبت الصغرى حتى رضعت من الكبرى لبنًا محرمًا، فإنه ينفسخ عقد الاثنتين.

أما الصغيرة فلا مهر لها؛ لأنها من أفسدت نكاحها، وكانت سببًا في فسخه.

**ومَن قالَ لزوجتِه: أنت أُخْتِي لرَضاعٍ بَطَلَ النِّكاحُ، فإن كان قبلَ الدُّخولِ وصَدَّقَتْه فلا مَهْرَ، وإن أَكْذَبَتْهُ فلها نِصْفُه،.................................................**

الشرح

وأما الكبيرة فلها المهر كاملًا - كما تقدم -، ويرجع الزوج بالمهر الذي يدفعه للكبرى على الصغرى؛ لأنها من أفسدته.

**قوله:** ﴿ومَن قالَ لزوجتِه: أنتِ أُخْتِي لرَضاعٍ بَطَلَ النِّكاحُ﴾.

إقرار أحد الزوجين أن الآخر أخٌ له من الرضاع **له حالتان:**

**الأولى:** أن يكون الإقرار من الزوج: بأن يقول للزوجة: أنتِ أختي من الرضاعة، فإنه يبطل النكاح حكمًا.

◆ **والعلة:** أنه أقرّ بما يوجب فسخ النكاح بينهما، فهو كما لو أقرّ بالطلاق.

**وهل يثبت لها شيء من المهر؟** أجاب المؤلف عن ذلك فقال:

**قوله:** ﴿فإن كان قبلَ الدُّخولِ وصَدَّقَتْه فلا مَهْرَ، وإن أَكْذَبَتْهُ فلها نِصْفُه﴾.

هذه المرأة التي أقرّ أنها أخته من الرضاعة لها - فيما يتعلق بالمهر - **حالتان:**

**أ- أن يكون الإقرار قبل الدخول:** فإنْ صدّقته في قوله هذا؛ فإنه لا مهر لها.

◆ **والعلة:** عدم وجود ما يوجب المهر، فالنكاح باطل، وجوده كعدمه، مادامت أقرّت أنها أخته من الرضاعة، ولم يحصل شيء مما يقرر الصداق من الدخول، أو غيره.

وإن كذّبته في دعواه، فإن لها نصف المهر المسمى.

◆ **والعلة:** أن الصداق وجب بالعقد، وكونه يقول: أنتِ أختي من الرضاع، فهذا إسقاط للصداق، وهي تكذبه الآن، فلا يقبل قوله عليها في إسقاط الصداق، وما دامت الفرقة قبل الدخول وبسببه، فيثبت لها نصف المهر.

ويَجِبُ كلُّه بعدَه، وإن قالتْ هي ذلك فأَكْذَبَها فهي زوجتُه حُكْمًا.

وإذا شُكَّ في الرَّضاعِ، أو كمالِه، أو شَكَّت الْـمُرضِعةُ، ولا بَيِّنَةَ؛ فلا تحريمَ.

الشَّرح

**قوله:** ﴿ويَجِبُ كلُّه بعدَه﴾.

**ب- أن يكون الإقرار بعد الدخول:** فإن الزوجة يثبت لها كل المهر، ولو صدقته بما استحل من فرجها.

● **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها: «**فَلَهَا الْـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[(١)]، فما دام قد بطل العقد بعد ما استحل فرجها فيثبت لها المهر.

**قوله:** ﴿وإن قالتْ هي ذلك فأَكْذَبَها فهي زوجتُه حُكْمًا﴾.

**الثانية:** أن يكون الإقرار من قِبَل الزوجة: بأن تقول: أنت أخي من الرضاعة.

**فالحكم:** أنه إن صدّقها فيبطل العقد، وإن أكذبها فإنها تبقى زوجته حكمًا - بمعنى: أن الحاكم يحكُمُ بالظاهر، وأنها زوجتُه، فلا يُفَرِّقُ الحاكمُ بينهما بمجرد الدعوى، ولا يقبل قولها في فسخ النكاح -.

**قوله:** ﴿وإذا شُكَّ في الرَّضاعِ، أو كمالِه، أو شَكَّت الْـمُرضِعةُ، ولا بَيِّنَةَ؛ فلا تحريمَ﴾.

إذا وقع شكٌّ في الرضاع - إما في وجوده، وهل حصل أو لا، أو في عدد الرضعات هل هي خمس محرمة أو أقل، أو شكت المرضعة هل أرضعته أو لا، ولا يوجد بينة على ذلك -، **فالحكم:** أنه لا يثبت التحريم بهذا الرضاع.

◆ **والعلة:** أن الأصل عدمه، فالرضاع مشكوك فيه، والأصل عدم التحريم،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٢٧)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والألباني. انظر: «الإرواء» (١٨٤٠).

## الشرح

واليقين لا يزول بالشك[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) **مسألتان في الرضاع:**

**المسألة الأولى:** شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية، ولا يلزم شهادة امرأتين، أو رجال.

ويدل له: حديث عقبة بن الحارث: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فأتيت رسول الله فذكرت ذلك له، فقال: «**وكيف وقد زعمت ذلك؟!**» متفق عليه، وفي لفظ: «**خل سبيلها**»، **قال الزهري:** «فُرِقّ بين أهل أبياتٍ في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع».

**واعلم:** أنه يقبل شهادة المرضعة على نفسها، أنها أرضعت فلانًا، وهكذا.

**المسألة الثانية:** كره الإمام أحمد: استرضاع فاجرة، أو مشركة، وسيئة الخلق، ونحو ذلك؛ كالبرصاء ونحوهن؛ لأن اللبن يشبه، كما قال عمر بن عبد العزيز، وكما قيل: الرضاع يغير الطباع.

# كتاب النفقات

## الشرح

◈ **النفقات:** جمع نفقة، تطلق في اللغة على معانٍ منها: الدراهم.

**شرعًا:** كفاية من يمونه، طعامًا، ولباسًا، وسكنًا، وتزويجًا.

**الأصل في النفقات: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

**١- فمن الكتاب:** قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٦].

**٢- ومن السنة:** حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

وحديث هند رضي الله عنها زوجة أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال لها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢).

**٣- والإجماع:** منعقد على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إلا الناشز منهن(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٣).

**يَلْزَمُ الزوجَ نفقةُ زوجتِه: قُوتًا، وكِسوةً، وسُكْنَاهَا بما يَصْلُحُ لِمِثْلِها، ويَعتبِرُ الحاكمُ ذلك بِحَالِهِما عندَ التنازُعِ،...........................................................**

**الشرح**

**الحكمة من وجوب النفقة للزوج على زوجته:** أن المرأة محبوسةٌ على الزوج، يمنعها من التصرف، والاكتساب، فلابد أن يتولى هو الإنفاق عليها؛ كالعبد مع سيده.

**أسباب النفقة ثلاثة:**

١- النكاح. ٢- القرابة. ٣- الِملك.

وأقوى الأسباب هو النكاح؛ لأنه معاوضة، ويترتب على ذلك مسائل كثيرة.

**قوله:** [**يَلْزَمُ الزوجَ نفقةُ زوجتِه: قُوتًا، وكِسوةً، وسُكْنَاهَا بما يَصْلُحُ لِمِثْلِها**].

يجب على الزوج نفقة زوجته، بأن يبذل ما لا غنى لها عنه من الحاجات الضرورية، **وهي:** الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن بالمعروف.

● **والدليل:** ما تقدم من الأدلة، ومنها قوله ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ**»(١).

**قوله:** [**ويَعتبِرُ الحاكمُ ذلك بِحَالِهِما عندَ التنازُعِ**].

**الزوجان بالنسبة للنفقة أمرهما لا يخلو من حالتين:**

**الأولى:** أن لا يحصل بينهما شقاق ونزاع: فالأمر راجع إليهما، كيفما اتفقا جاز ذلك، على ما يتفقان عليه.

**الثانية:** أن يحصل بينهما نزاع، وشقاق: فَيُقَدِّرُ القاضي النفقةَ، ويفرِضُها، ويكون فرضه للنفقة باعتبار حالهما حال التنازع، **وهذا له تفصيل قال فيه:**

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فيَفْرِضُ للمُوسرةِ تحتَ الْـمُوسِرِ قَدرَ كِفايتِها؛ مِن أَرفعِ خُبْزِ البلَدِ، وأُدُمِه، ولَحْمًا، عادةَ الْـمُوسرينَ بِمَحَلِّهما، وما يَلْبَسُ مثلُها من حريرٍ، وغيرِه، وللنوْمِ: فِراشٌ، ولِحافٌ، وإزارٌ، ومِخَدَّةٌ، وللجلوسِ حَصيرٌ جَيِّدٌ، وزُلِيٌّ.

وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ من أَدْنَى خُبزِ البلَدِ، وأُدُمٌ يُلائمُه، وما يَلْبَسُ مثلُها، ويُجلَسُ عليه.

وللمُتَوَسِّطَةِ مع الْـمُتَوَسِّطِ، والغَنِيَّةِ مع الفقيرِ، وعَكْسِها ما بينَ ذلك عُرْفًا.

الشَّرح

**قوله:** ﴿فيَفْرِضُ للمُوسرةِ تحتَ الْـمُوسِرِ قَدرَ كِفايتِها؛ من أَرفعِ خُبْزِ البلَدِ، وأُدُمِه، ولَحْمًا، عادةَ الْـمُوسرينَ بِمَحَلِّهما، وما يَلْبَسُ مثلُها من حريرٍ، وغيرِه، وللنوْمِ: فِراشٌ، ولِحافٌ، وإزارٌ، ومِخَدَّةٌ، وللجلوسِ حَصيرٌ جَيِّدٌ، وزُلِيٌّ﴾.

القاضي يفرض للزوجة على زوجها الحوائج الأصلية، **وهي:** الطعام، والشراب، واللبس، وفراش النوم، واللحاف، وإزار النوم - إذا كان من عادتهم ذلك -، ومخدّة، وفرشات جلوس، وأدوات الطبخ، والآلات الكهربائية اللازمة، ونحو ذلك.

**أما اللحم:** فإنه يفرض لها على حسب عادة الناس في طبقتها، وفي محلها، فإن كان من عادتهم أكلُ اللحم مرّةً أطعمها مرّة، وإن كان أقلّ، أو أكثر عمل به، بالنظر إلى محلّ إقامتها، وزمانه.

**قوله:** ﴿وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ من أَدْنَى خُبزِ البلَدِ، وأُدُمٌ يُلائمُه، وما يَلْبَسُ مثلُها، ويُجلَسُ عليه. وللمُتَوَسِّطَةِ مع الْـمُتَوَسِّطِ، والغَنِيَّةِ مع الفقيرِ، وعَكْسِها ما بينَ ذلك عُرْفًا﴾.

القاضي يفرضُ النفقة، وفرضُه لها باعتبار حال الزوجين جميعًا[1]، والناس تتفاوت مستوياتهم من حيث الغنى، والفقر؛ **ولذا فتقديره للنفقة له حالات:**

---

(١) **القول الثاني:** أن المعتبر في الإنفاق حال الزوج، بغض النظر عن حال الزوجة؛ لأن الله قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

**وعليه مُؤْنَةُ نَظافةِ زَوجتِه دونَ خادِمِها،.........................................**

**الشَّرح**

**أ- أن يكون الزوجان غنيين:** فيفرض القاضي نفقة الأغنياء.

**ب- أن يكونا فقيرين:** فيفرض نفقة تلائم الفقراء من طعام، وملبس، وفرش، ونحوها.

**ج- أن يكونا متوسطين، أو يكون الزوج غنيًا، والزوجة فقيرة، أو عكس ذلك،** بأن يكون الزوج فقيرًا، **والزوجة غنية:** ففي هذه الأحوال يفرض نفقة المتوسطين، فهي معتبرة بحال الزوجين جميعًا.

**قوله:** [**وعليه مُؤْنَةُ نَظافةِ زَوجتِه**].

مما يدخل في نفقة الزوجة: أن يحضر لها أدوات التنظيف، من ماء، ودهن، ومُنَظِّفٍ، ونحوها، وكذا أجرة من يمشطها إن لم تقدر هي على ذلك.

● **والدليل:** عموم قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولأن هذا داخل في الحوائج الأصلية.

**أما ما يتعلّق بأمور الزينة:** من الحناء، والخضاب، والتحمير، والتصفير، وفي زماننا المكاييج، فلا يجب على الزوج شراؤها لزوجته، إن لم يطلبها منها؛ أما إن طلب منها ذلك، وأن تتزين بها، فإنها تلزمه، وعليه إحضارها.

**قوله:** [**دونَ خادِمِها**].

لا يجب على الزوج أن يدفع ما يتعلق بنظافة الخادم، وإنما يلزم ذلك الخادم نفسه.

**لكن هل يلزم الزوج أن يحضر للزوجة من يخدمها، ويكون ذلك داخلًا في النفقة، أم لا؟**

= **الجواب:** خِدمةُ الزوجةِ **لا تخلو من أمرين:**

لا دواءٌ، وأُجرةُ طَبيبٍ.

الشَرح

١- خدمةُ الزوجةِ نَفْسَها بحوائجها هي؛ كغسل ثيابها، وعجن عجينها، وطبخ طعامها، ونحوه، فهذا يجب على الزوجة أن تقوم به، ولا يجب على الزوج شيء.

٢- ما يتعلق بخدمة الزوج: كطبخ طعامه، وغسل ثيابه، ونحو ذلك، فهذا لا يجب على المرأة أن تقوم به؛ لأن المعقود عليه هو منفعة الاستمتاع، لا منفعة الخدمة، وإذا كان كذلك فلا يجب عليها خدمة الزوج فيما يتعلّق بشؤونه[1].

**قوله:** ﴿**لا دواءٌ، وأُجرةُ طَبيبٍ**﴾.

لا يجب على الزوج أن يشتري لزوجته دواءً إذا مرضت، أو يدفعَ لها أُجرة الطبيب، وإنما ذلك على الزوجة.

◆ **والعلة:** أن هذا ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، وإنما المرض شيء طارئ فلا يُلزَمُ به الزوج، بخلاف ما يتعلق بالدُهنِ، والماء، ونحوهما؛ فإن هذه أمور معتادة.

ولأن التداوي غاية ما فيه أنه مباح، فلا يجب عليه دفع ثمنه.

(١) **القول الثاني:** أنه يجب على الزوجة لزوجها المعروف من مثلها لمثله، فإذا كانت من نساءٍ عادتهن خدمة أزواجهن وجب ذلك عليها، لأنه من العشرة بالمعروف، **واختاره:** ابن تيمية.

## فصل

**ونَفَقَةُ الْـمُطَلَّقَةِ الرجعيَّةِ، وكِسْوَتُها، وسُكناها كالزوجةِ، ولا قَسْمَ لها، والبائنُ بفَسْخٍ، أو طلاقٍ لها ذلك إن كانتْ حاملًا،.........................................**

الشَّرح

ذكر المؤلف في هذا الفصل نفقة المعتدة، ومسائلَ أخرى.

**واعلم أن المعتداتِ ثلاثةُ أصناف:**

١- المعتدة الرجعية. ٢- المعتدة البائن حال الحياة.

٣- المعتدة البائن من وفاة.

**قوله:** ﴿**ونَفَقَةُ الْـمُطَلَّقَةِ الرجعيَّةِ، وكِسْوَتُها، وسُكناها كالزوجةِ**﴾.

بدأ بالكلام على الصنف الأول، وهي الرجعية.

**والرجعية:** هي التي طلقها زوجها دون ما يملك من العدد، على غير عوض.

فالرجعية كسائر الزوجات، تجب لها النفقة، والسكنى، سواء أكانت حاملًا، أو حائلًا.

◆ **والعلة:** أنها زوجة، كما دل له قوله: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

**قوله:** ﴿**ولا قَسْمَ لها**﴾.

تختلف الرجعية عن الزوجة غير المطلقة في أمرٍ وهو: القَسْمُ، فلا يلزم الزوج لها قسم لا في الليل، ولا النهار.

**قوله:** ﴿**والبائنُ بفَسْخٍ، أو طلاقٍ لها ذلك إن كانتْ حاملًا**﴾.

**الصنف الثاني:** البائن حال الحياة، **والبائن قسمان:**

**والنفقةُ للحَمْلِ لا لها من أَجْلِه.**

## الشرح

١- **البائن بينونة كبرى:** وهي التي طلقها زوجها آخر ما يملك من العدد.

٢- **البائن بينونة صغرى:** وهي التي حصلت الفرقة معها بفسخ، أو طُلِّقَتْ على عِوض.

فالبائن بفسخٍ - وهي البينونةُ الصغرى - أو بطلاق - وهي البينونةُ الكبرى - لها النفقة إن كانت حاملًا، **ومن ذلك:** الكسوة، والسكنى، والمأكل، ونحوه.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا عامٌ يشمل كل حاملٍ مُفَارَقة، ولأن في بطنها جنينه، ويلزمه نفقته.

**قوله:** ﴿**والنفقةُ للحَمْلِ لا لها من أَجْلِه**﴾.

حينما قلنا: إن الحامل البائن ينفق عليها، فإننا نقول: بأن النفقة هي للحمل، لا للمباينة من أجل الحمل.

◆ **والعلة:** أن النفقة تجب بوجود الحمل، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له، حيث إن الحمل هو علّة الحكم، والله يقول: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ ومادام هو علّة الإنفاق، فإن النفقة له لا للمرأة.

أما إذا كانت المرأة البائنُ حائلًا غير حاملٍ؛ فإنها لا نفقة لها، ولا سكنى.

● **والدليل:**

١- حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وكان زوجها طلقها البتة، أن النبي ﷺ قال لها: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**»، وفي لفظ: «**وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**»[(١)].

٢- ولأن علائق النكاح انقطعت بينهما بهذا الطلاق البائن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

**ومَن حُبِسَتْ - ولو ظُلْمًا -، أو نَشَزَتْ، أو تَطَوَّعَتْ بلا إذنِه، بصومٍ، أو حَجٍّ، أو أَحْرَمَتْ بنَذْرِ حجٍّ، أو صومٍ، أو صامتْ عن كَفارَةٍ، أو قَضاءِ رمضانَ مع سَعَةِ وَقْتِه، أو سافَرَتْ لحاجتِها ولو بإذْنِه؛ سَقَطَتْ،........................................**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿**ومَن حُبِسَتْ - ولو ظُلْمًا -، أو نَشَزَتْ، أو تَطَوَّعَتْ بلا إذنِه، بصومٍ، أو حَجٍّ، أو أَحْرَمَتْ بنَذْرِ حجٍّ، أو صومٍ، أو صامتْ عن كَفارَةٍ أو قَضاءِ رمضانَ مع سَعَةِ وَقْتِه، أو سافَرَتْ لحاجتِها ولو بإذْنِه؛ سَقَطَتْ**﴾.

شرع المؤلف في بيان مُسقِطاتِ النفقة للزوجة، **وهي ثمانية:**

١- **إذا حُبِست المرأة:** سواء حُبِسَتْ بحقٍ، أو بظلم، فإنّ حقها من النفقة يسقُط.

**وذلك:** لأن النفقة مُعاوضةٌ لمنفعة الاستمتاع، والاستمتاعُ فات بالحبس، فحينئذ لا تجب النفقة عليها.

٢- **إذا نشزت المرأة:** والنشوز: معصيةُ الزوجةِ لزوجها فيما يجب عليها.

فإذا نشزت الزوجة فإن حقها من النفقة يسقط، فإذا عادت عن النشوز عادت نفقتها.

٣- **إذا تطوّعت بلا إذنه بصوم:** فيسقط حقها من النفقة لذلك اليوم الذي صامت فيه فقط.

◆ **والعلة:** أنها منعت نفسها منه، فإن كان التطوع بإذنه فيثبت لها النفقة.

٤- **إذا تطوّعت بحج بلا إذنه:** فيسقط حقها من النفقة في وقت الحج فقط.

◆ **والعلة:** أنه فاته الاستمتاع منها، أما لو أحرمت بحج فرض، أو تطوع بإذنه، فلا تسقط.

٥- **إذا أحرمت بنذر حج:** فيسقط حقها من النفقة في قوت الحج.

◆ **والعلة:** تعذر الاستمتاع منها في هذا الوقت، والنفقة في مقابل الاستمتاع،

**ولا نَفقةَ، ولا سُكْنَى لِمُتَوَفًّى عنها.**

## الشرح

كما هو مقرر.

٦- **إذا صامت صوم نذر، أو صامت لكفارة**، فيسقط حقها في ذلك اليوم.

**وذلك**: لما سبق ذكره من التعليل.

٧- **إذا صامت عن قضاء رمضان بدون إذنه**، والوقت متسع تتمكن معه من صوم القضاء في وقت آخر، فيسقط حقها من النفقة؛ **وذلك**: لأن بإمكانها تأخير القضاء[1].

٨- **إذا سافرت المرأة** - وكان سفرها بدون إذن الزوج - فتسقط.

◆ **والعلة**: أنها تكون كالناشز؛ لأنها لا يجوز خروجها بلا إذن زوجها.

وكذلك لو سافرت بإذنه، ولكن لحاجتها هي، فتسقط نفقتها؛ لفوات حقّه من الاستمتاع بسببٍ مِنْ قِبَلها هي.

**قوله**: [**ولا نَفقةَ، ولا سُكْنَى لِمُتَوَفًّى عنها**].

**الصنف الثالث**: المعتدة من الوفاة: وهي من مات عنها زوجها.

**فحكمها**: أنها لا نفقة لها، ولا سكنى، ولو كانت حاملًا.

● **والدليل**:

١- أن الله قال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ فقد جعل الله لها الربع، أو الثمن، وإذا كان لها النفقة فإنها ستأخذ أكثر من الربع، أو من الثمن.

---

(١) **القول الثاني**: أنها لا يسقط حقها من النفقة في هذه الحالة ضاق الوقت، أو لم يضق؛ لأن هذا القضاء فرض، ومن حق الزوجة: أن تصوم رمضان، ويبقى حقها من النفقة، **واختاره**: ابن عثيمين.

**ولها أَخْذُ نفقةِ كلِّ يومٍ في أَوَّلِه، وليس لها قِيمَتُها، ولا عليها أَخْذُها، فإن اتَّفَقَا عليه، أو على تأخيرِها، أو تعجيلِها مُدَّةً طويلةً، أو قليلةً جازَ.................................**

**الشرح**

٢- ولأن المال انتقل من ملك الزوج إلى الورثة، ولا يوجد سبب يوجب عليهم النفقة عليها.

**فإن قيل:** من أين ينفق على الحمل إذن؟

= ينفق عليه من ماله، ونصيبه من الإرث، فإن وفى المال، وإلا أنفق عليه قريبه، ووارثه الموسر.

**قوله:** ﴿**ولها أَخْذُ نفقةِ كلِّ يومٍ في أَوَّلِه**﴾.

من وجبت لها النفقة مِن زوجة، ومطلقة رجعية، وبائن حامل، لها أن تأخذ النفقة لكل يوم من أوله، فيجب على الزوج دفع الطعام لها من طلوع الشمس.

◆ **والعلة**: أنه أول وقت الواجب، والحاجة إليه، وقد استحقته، فلها طلبه.

**قوله:** ﴿**وليس لها قِيمَتُها، ولا عليها أَخْذُها**﴾.

يلزم الزوج الذي وجبت عليه نفقة زوجته أن يعطيها الطعام، والقوت، ولا يصح أن يعطيها قيمة النفقة والقوت ويملّكه إياها، إلا إن رضيت هي بذلك.

**فمثلا**: قيمة نفقتها كل يوم عشرون ريالًا، فلو أعطاها مبلغ عشرين ريالًا فلا يجب عليها أن تقبل القيمة.

◆ **والعلة**: أن فيه ضررًا عليها، حيث إنها تحتاج إلى من يشتريه لها، ويُحضِرُه.

وكذلك لو قالت لزوجها: أريد النفقة دراهم، فلا يجب عليه ذلك.

**قوله:** ﴿**فإن اتَّفَقَا عليه، أو على تأخيرِها، أو تعجيلِها مُدَّةً طويلةً، أو قليلةً جازَ**﴾.

إذا اتفق الزوجان على أمرٍ مُتعلق بالنفقة، سواء على أخذ القيمة، أو على تأخيرها، بأن يعطيها مثلًا في آخر السنة، أو على تعجيلها مدةً طويلة، أو قليلة، وتراضيا على

**ولها الكِسوةُ كلَّ عامٍ مَرَّةً في أولِه.**

**وإذا غابَ ولم يُنْفِقْ؛ لَزِمَتْهُ نفقةُ ما مَضَى.**.................................

## الشرح

ذلك فكله جائز.

◆ **والعلة**: أن الحق بينهما، ولا يعدوهما، فإذا تراضيا على شيء، صح لهما ذلك.

**قوله**: ﴿ولها الكِسوةُ كلَّ عامٍ مَرَّةً في أولِه﴾.

يجب للزوجة الكسوة في كل عام، ويكون وقت دفع الكسوة في أول السنة، ويكون مرة واحدة[(١)].

**قوله**: ﴿وإذا غابَ ولم يُنْفِقْ؛ لَزِمَتْهُ نفقةُ ما مَضَى﴾.

**من الفروق بين نفقة النكاح، ونفقة القرابة**: أن نفقة النكاح لا تسقط بمضيّ الزمان، وأنها تجب مع اليسار، والإعسار؛ لأنها نفقة معاوضة.

❖ **وعلى هذا**: فلو أن زوجًا غاب ولم يُنفِق على زوجته، فإن لزوجته أن تطالبه بما مضى من النفقة إذا حضر.

ولو استدانت الزوجة لتنفق على نفسها حال غيابه، فإنه يلزمه سداد الدين.

● **والدليل**: ما ورد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا»[(٢)].

---

(١) **القول الثاني**: أن النفقة تكون بقدر الحاجة، ويكون مرجعها للعرف، فإذا احتاجت كسوة لزمه ذلك بقدر الحاجة، ولا تحدد بمرة، ولا بمرتين ولا غير ذلك، وإنما يكسوها قدر كفايتها، **واختاره**: العثيمين.

(٢) أخرجه الشافعي (٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في «الصغرى» (٢٨٨٩)، وصححه الألباني =

وإن أَنْفقَتْ في غَيبتِه من مالِه، فبانَ مَيّتًا؛ غرَّمَها الوارثُ ما أَنْفقَتْه بعدَ موتِه.

الشرح

**قوله:** ﴿وإن أَنْفَقَتْ في غَيبتِه من مالِه، فبانَ مَيّتًا؛ غرَّمَها الوارثُ ما أَنْفَقَتْه بعدَ موتِه﴾.

إذا أنفقت المرأة من مال زوجها حال غيابه باعتقاد أنه حيٌّ، ثم تبين أنه في حال هذا الإنفاق من ماله كان ميتًا، فإن هذا المال الذي أخذته يُحسب من نصيبها من الميراث.

◆ **والعلة**: أن المال كان حين الإنفاق حقًّا للورثة، وقد انقطع وجوب النفقة بموته.

= في «الإرواء» (٢١٥٩).

## فصل

**ومَن تَسَلَّمَ زوجتَه، أو بَذَلَتْ نفسَها، ومِثْلُها يُوطَأُ؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُها، ولو معَ صِغَرِ الزَوْجِ، ومَرَضِه، وجَبِّه، وعِنَّتِه.**

**ولها مَنْعُ نفسِها حتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَها الحالَّ،..................................**

### الشرح

ذكر في هذا الفصل متى تجب نفقة الزوجة، والحكم ما إذا أعسر بها، أو امتنع من دفعها، ونحو ذلك.

**قوله:** ﴿ومَن تَسَلَّمَ زوجتَه، أو بَذَلَتْ نفسَها، ومِثْلُها يُوطَأُ؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُها﴾.

**تجب النفقة على الزوجة إذا تم أمران:**

١- إذا تسلّم الزوجُ زوجته، أو طُلب من الزوج أن يتسلمها، فإذا امتنعت الزوجة، أو وليها من التسليم فلا نفقة لها؛ لأنها في حكم الناشز.

٢- أن تكون المرأة يوطأ مثلها، وهي من تم لها سبع سنين.

**وذلك:** لأن الإنفاق عوض عن الاستمتاع، وقد تعذر هنا.

**قوله:** ﴿ولو معَ صِغَرِ الزَوْجِ، ومَرَضِه، وجَبِّه، وعِنَّتِه﴾.

تجب النفقة للزوجة إذا تم ما مضى، ولو كان الزوج صغيرًا، أو مريضًا، أو مجبوبًا، أو عنينًا لا يقدر على الوطء.

◆ **والعلة:** أن المانع من الاستمتاع هو من قِبَلِ الزوج، لا من قبل الزوجة.

**قوله:** ﴿ولها مَنْعُ نفسِها حتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَها الحالَّ﴾.

الأصل في الصداق أنه يجب بمجرد العقد.

**فإن سَلَّمَتْ نفسَها طَوْعًا ثم أَرادَت الْـمَنْعَ؛ لم تَمْلِكْه.**

**وإذا أَعْسَـرَ بنفقةِ القُوتِ أو الكِسوةِ، أو بعضِها، أو الْـمَسْكَنِ لا في الماضـي فلها فَسْخُ النكاحِ،...............................................................**

## الشرح

● **ويدل لذلك**: قوله ﷺ في قصة الواهبة: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ**»[1]، **فمفهومه**: أنه بمجرد العقد يعطيها الإزار، ويثبت ذلك لها، لكن لو تأخر الزوج في دفع الصداق الحالّ فإن للزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ، ولها في أثناء هذا الامتناع حقّ النفقة، والسكنى، فلا يسقط عنه؛ لأنها تطلب حقًّا شرعيًا لها.

أما إن كان الصداق مؤجلًا، فليس لها أن تمنع نفسها حتى تستلمه؛ لأنها دخلت بناءً على شرط التأجيل.

**قوله**: ﴿**فإن سَلَّمَتْ نفسَها طَوْعًا ثم أَرادَت الْـمَنْعَ؛ لم تَمْلِكْه**﴾.

إذا سلمت نفسها قبل أن تقبض صَداقها الحالّ، ثم أرادت بعد ذلك أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها، فإنها لا تملك ذلك، ولو منعت نفسها حينها سقطت النفقة عنها.

◆ **والعلة**: أنها حين سلمت نفسها قبل قبضه، فذاك منها رِضىً بتأخير الصداق.

**قوله**: ﴿**وإذا أَعْسَـرَ بنفقةِ القُوتِ أو الكِسوةِ، أو بعضِها، أو الْـمَسْكَنِ لا في الماضـي فلها فَسْخُ النكاحِ**﴾.

إذا لم يتمكن الزوج من نفقة القوت، أو الكسوة، أو المسكن، أو تمكّن من بعضه دون بعض، فيجوز للزوجة أن تطالب بفسخ النكاح.

◆ **والعلة**: أن النفقة نفقة معاوضة في مقابل الاستمتاع، ولم يؤد إليها حقها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥).

**فإن غابَ ولم يَدَعْ لها نفقةً وتَعذَّرَ أَخْذُها من مالِه، واستدانتُها عليه؛ فلها الْفَسْخُ بإذنِ حاكمٍ.**

## الشرح

وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**»[1].

**قوله:** ﴿**فإن غابَ ولم يَدَعْ لها نفقةً وتَعَذَّرَ أَخْذُها من مالِه، واستدانتُها عليه؛ فلها الْفَسْخُ بإذنِ حاكمٍ**﴾.

إذا غاب الزوجُ ولم يدعْ للزوجةِ نفقةً تكفيها، **فلها أحوال:**

**١- أن لا يتعذر عليها أخذها مِن ماله** - كأن تكون خِزانتُه في بيتها وتقدر على الأخذ منها -: فتأخذ من ماله، ولا يحق لها المطالبة بالفسخ، وهذه داخلة في مسألة الظفر.

❁ **والظفر:** أن يتمكن صاحب الحق مِن أخذ حقّه ممن منعه منه.

**والظَفَرُ قِسمان:**

**أ- أن يكون سبب الحق خفيًا:** فليس له الأخذ مما ظفر من ماله؛ كالقرض ونحوه، فلابد من مرافعة عند الحاكم.

**ب- أن يكون سبب الحق ظاهرًا:** كنفقة الزوجة، والقريب، وحق الضيف فله أن يأخذ.

**٢- أن يتعذر عليها الأخذُ من ماله، وتقدر على الاستدانة من أحد:** فتستدين، وليس لها حق الفسخ.

**٣- أن يتعذر عليها الأخذ، والاستدانة، ويرفض الزوج دفع النفقة:** فلها الفسخ حينها،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٨٤)، والبيهقي في «الصغرى» (٢٨٨٥)، **وقال الذهبي في «التنقيح» (٢/٢٢٥):** منكر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٦١).

## الشرح

بإذن الحاكم.

◆ **والعلة**: أنه تعذرت عليها النفقة تمامًا، والأصل أن الزوج ملزم بالنفقة، وإنما احتجنا لإذن الحاكم في الفسخ؛ لأن هذا أمر يُختلَفُ فيه، فيحتاج لحكم حاكم؛ إذ هو الذي يقطع النزاع.

وقوله: **(بإذنِ حاكمٍ)**.

كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم.

◆ **والعلة**: أنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم الذي يقطع حكمه النزاع.

ولا يجوز للحاكم التفريق إلا بطلب المرأة.

◆ **والعلة**: أن الفسخ إنما هو لأجل حق المرأة فلم يجز من غير طلبها.

## باب نَفقةِ الأقارِبِ والْـمَماليكِ والبهائم

## الشَّرح

ذكر المؤلف في هذا الباب السببَ الثاني، والثالث من أسباب النفقة، وهما: القرابة، والمِلك.

والمِلك يدخل فيه المماليك الأرقاء، والبهائم.

**ومن محاسن شريعة الإسلام:** إيجاد هذا الإنفاق على الأقارب، والمماليك، وفي ذلك أعظم الدلائل على رابطة الأخوة الإيمانية، وعلى تكاتف المجتمع، وأنه مجتمع تواصل، وتعاون، خلافًا لما عليه المجتمعات الرأسمالية، والشيوعية.

* **فائدة: تختلف نفقة الأقارب عن نفقة الزوجة في أمور:**

١- إذا غاب الزوج عن زوجته، ولم يُنفِق عليها، فإن نفقتها لا تسقط عنه بمضي المدة، بخلاف نفقة القريب فإنها تسقط بمضي المدة.

**والفرق بين المسألتين:** أن نفقة القريب مواساةٌ، **بدليل:** عدم وجوبها مع الفقر، فتسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الزوجة، فإنها عوضٌ في مقابلة تسليمها نفسها، فلم تسقط بمضي الزمان، كالأجرة.

٢- أن نفقة الزوجة مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب فلا تكون إلا مع الغنى.

**والفرق:** أن نفقة الزوجة بإزاء تسليم النفس، فلم يختلف وجوبها باليسار والإعسار، كأجرة المستأجر، بخلاف الأقارب، فإنها تجب على سبيل المواساة، فلم تجب إلا مع الغنى[1].

---

(١) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص: ٥٦١).

**تَجِبُ أو تَتِمَّتُها لأبويه وإن عَلَوَا، ولوَلَدِه وإن سَفَلَ،...............................**

**الشَّرح**

٣- لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين، وتجب للزوجة، وذلك لأنها للزوجة في مقابل الاستمتاع، أما في الأقارب فلأن علّة وجوبها هو التوارث، ولا إرث بينهم مع الاختلاف.

**قوله: ﴿تَجِبُ أو تَتِمَّتُها لأبويه وإن عَلَوَا، ولوَلَدِه وإن سَفُلَ﴾.**

يجبُ على الإنسانِ أن يدفع النفقة كاملة، أو يجب تكملتها إن لم يجد إلا بعض النفقة لأقاربه.

**لكن من هم الأقارب الذين تجب لهم النفقة؟**

= **هم: ١- الأصول:** وإن علوا، وهم أبواه، وأجداده.

**٢- الفروع:** وإن نزلوا، وهم أبناؤه، وبناته، وبنوهم.

● **والدليل:**

**١- من الكتاب:** ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]. وهذا من الإحسان ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

**٢- ومن السنة:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(١).

**٣- والإجماع:** منعقد على وجوبه، **قال ابن المنذر:** أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٢)، والنسائي (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وصححه الألباني في «تحقيق المشكاة» (٢٧٧٠).

**حتَّى ذَوِي الأرحامِ مِنهم، حَجَبَه مُعْسِرٌ أو لَا، وكلُّ مَن يَرِثُه بفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ،........**

الشَّرح

لهم. اهـ[1].

**قوله:** ﴿**حتَّى ذَوِي الأرحامِ مِنهم**﴾.

لا يشترط في الأقارب من الأصول، والفروع أن يكونوا وارثين؛ كأب الأم، أو الجد المحجوب بأب، أو ابن البنت، وإنما الأصول، والفروع تجب لهم النفقة مطلقًا ذكورًا، أو إناثًا، ولو كانوا غير وارثين.

● **والدليل:** ما سبق ذكره من الأدلة، والنفقة هنا سببها القرابة، وهي متحققة فيهم، بغض النظر عن كونهم وارثين، أو محجوبين.

**قوله:** ﴿**حَجَبَه مُعْسِرٌ أو لَا**﴾.

تجب النفقة على الأصول، والفروع، ولو أنه حجبَ أحدَهم أحدٌ معسر.

**مثال ذلك:** زيدٌ له أبٌ، وجدٌّ، وكلاهما مُعسِر، فيجب أن ينفق على الأب، وعلى الجدّ ما دام غنيًا قادرًا.

**قوله:** ﴿**وكلُّ مَن يَرِثُه بفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ**﴾.

بعدما بيّن وجوب النفقة للأصول، والفروع أشار إلى الحواشي، فبين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجب أيضًا على الإنسان نفقةُ أقارِبه غير الأصول، والفروع - وهم الحواشي - لكن بشرط: أن يكون المنفِقُ وارثًا للمنفَق عليه بفرضٍ، أو تعصيب.

**مثال من يرث بفرض:** الأخ لأم.

**مثال من يرثه بتعصيب:** الأخ، والعم، وابن الأخ، وابن العم الشقيق، أو لأب.

فهؤلاء تجب النفقة عليهم مع غنى المنفِق، وحاجة المنفق عليه.

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٥/ ١٦٧).

**لا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه، سواءٌ وَرِثَه الآخَرُ كأخٍ أو لا، كعَمَّةٍ وعَتيقٍ.............**

**الشَّرح**

**قوله:** ﴿لا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه﴾.

هناك أقارب لا يرثون بالفرض، ولا بالتعصيب، ويسمون عند الفرضيين: ذوي أرحام؛ كالخال، أو الخالة، وأب الأم، وابن البنت، وابن الأخت.

فهؤلاء لا يجب على الإنسان نفقتهم.

◆ **والعلة:** بُعْدُ قرابتهم، فهم أجانب عنه؛ ولذا فهم لا يرثون منه.

**استثني من ذلك - كما سبق -:** عمودي النسب منهم، أي: ما كان من الأصول؛ كأب الأم، أو من الفروع؛ كابن البنت، فهؤلاء ينفق عليهم بدلاله ما سبق من وجوب نفقه الأصول، والفروع[(١)].

**قوله:** ﴿سواءٌ وَرِثَه الآخَرُ كأخٍ أو لا، كعَمَّةٍ، وعَتيقٍ﴾.

هؤلاء الأقارب الذين يرثون بفرض، أو بتعصيب ووجبت نفقتهم عليك لا يشترط أن يكونوا وارثين منك، فوجوب النفقة لا يشترط له الإرث من الجانبين، بل يكفي أن تكون أنت وارثًا لهم.

ومثّل لمن لا يرثون منك - مع أنك ترث منهم - بالعمّة، والعتيق، فالعمة تجب نفقتها؛ لأن المنفِق يرثها بالتعصيب، وهي لا ترث منه؛ لأنها من ذوي الأرحام، والعتيق الذي أعتقته ترث منه، وهو لا يرث منك.

✍ **فالخلاصة:** أن الحواشي تجب لهم النفقة بشرط أن يكون المنفق وارثًا للمنفَق عليه، سواء ورثه المنفق عليه؛ كالأخ، أو لم يكن يرثه؛ كالعمة لا ترث ابن أخيها إذا مات.

---

(١) **القول الثاني:** أن ذوي الأرحام تجب نفقتهم أيضًا عند حاجتهم وقدرة الإنسان، **وهو قول** الحنفية، **واختاره:** ابن القيم، والعثيمين.

**بمعروفٍ، مع فَقْرِ مَن تَجبُ له، وعَجزِه عن تَكَسُّبٍ، إذا فَضَلَ عن قُوتِ نفسِه، وزَوجتِه، ورقيقِه يوَمه وليلتَه، وكِسوةٍ، وسُكْنَى،.............................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**بمعروفٍ**﴾.

أي: تكون النفقة على من تجب عليه له بالمعروف.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

◈ **والمعروف:** هو ما تقوم به الكفاية، وما يصح لمثله عرفًا.

إذا تقرر وجوب النفقة على القريب الفقير فيتلخص من كلامه أنه يَشترط **لوجوب النفقة شروطًا:**

**١- أن يكون المنفِق وارثًا لمن ينفق عليه.**

**قوله:** ﴿**مع فَقْرِ مَن تَجبُ له، وعَجزِه عن تَكَسُّبٍ**﴾.

**٢- أن يكون المنفَقُ عليه فقيرًا، لا مال له، ولا كسب.**

**وضابط الفقر:**

١) أن لا يجد له مالًا يسد به حاجته.

٢) أن يعجز عن التكسب الذي يستغني به.

أما إذا كان القريبُ غنيًا، أو غير محتاجٍ فلا تجب له النفقة، وكذلك إذا كان فقيرًا لكنه قادرٌ على العمل، والتكسب ببدنه، ويجد مجالًا لذلك فلا ينفق عليه.

**قوله:** ﴿**إذا فَضَلَ عن قُوتِ نفسِه، وزَوجتِه، ورقيقِه يوَمه وليلتَه، وكِسوةٍ، وسُكْنَى**﴾.

**٣- أن يكون المنفِقُ غنيًا:** والمراد بالغِنى: أن يجد قُوتَهُ، وَقُوتَ زوجتِه، ورقيقِه، وعيالِه يومَهُ وليلتَهُ، وكذا الكسوة والسكنى، فإذا فضل بعد ذلك شيء فيعطيه الأقاربَ بقدر قرابتهم.

**من حاصِلٍ، أو مُتَحَصِّلٍ، لا من رأسِ مالٍ، وثَمَنِ مُلْكٍ، وآلةِ صَنْعَةٍ.**

**ومَن له وارِثٌ غيرُ أبٍ فنَفَقَتُه عليهم على قَدْرِ إرْثِهم،..............................**

## الشرح

**قوله:** ﴿من حاصِلٍ، أو مُتَحَصِّلٍ﴾.

أي: يشترط أن يكون غنيًا، سواء أكان غناه بمالٍ حاصل – أي: موجود عنده –، أو بمتحصّل من ربح تجارة، أو وظيفة، أو غلّة مزرعة، أو وقف، أو غيره من المال المتحصل.

فلا يشترط أن يكون المال عند الغني، بل يصح، ولو كان المال يأتيه إذا جاء وقت الإنفاق.

**قوله:** ﴿لا من رأسِ مالٍ، وثَمَنِ مِلْكٍ، وآلةِ صَنْعَةٍ﴾.

لا يجب على الإنسان أن ينفق على أقاربه من رأس مال التجارة.

**وذلك:** لأنه إذا نقص رأس ماله أثّر ذلك في ربح التجارة الذي يقتات منه لنفسه، ولأصله.

أما إذا كان رأس مال التجارة كثيرًا لا يختل لو أخذ منه، فإنه ينفق عليهم منه.

وكذلك لا يجب عليه أن ينفق عليهم من ثمن المِلك الذي يملكه؛ كبيته ومزرعته، وسيارته، ونحو ذلك من مِلكه، فلا يلزمه بيعها؛ لينفق عليهم.

وكذلك لا يجب أن يُنفِق عليهم من آلةِ صنعةٍ، كما لو كان عنده أدوات تجارة مثلًا، أو كان لديه مصنع، أو غيرها من الصنعات، فلا يلزمه بيعها؛ لينفق عليهم.

◆ **والعلة في كل هذا:** أنه يتضرر بهذه النفقة؛ إذ يفوت عليه حقه، ويعود على رأس ماله بالضرر، **والقاعدة:** «أنه لا ضرر، ولا ضرار».

**قوله:** ﴿ومَن له وارِثٌ غيرُ أبٍ فنَفَقَتُه عليهم على قَدْرِ إرْثِهم﴾.

إذا وُجِدَ فقيرٌ محتاجٌ وله أب، فإن الأب يُلزم بالإنفاق عليه إذا كان قادرًا.

**فعَلَى الأمِّ الثلُثُ، والثلُثانِ على الْـجَدِّ، وعلى الْـجَدَّةِ السدُسُ، والباقي على الأخِ، والأبُ يَنفرِدُ بنَفَقةِ وَلَدِه.**

## الشرح

لكن إذا لم يكن للفقير أب، فإنّ قرابته يتولون الإنفاق عليه، وتكون نفقته بقدر ميراث كل واحد منهم له.

فلو كان له مثلًا ثلاثة إخوة، فالنفقة مقسّمة بينهم بالسوية، فلو كانت النفقة ستمائة ريال فعلى كل واحد مائتا ريال.

ولو كان له أم، وابن كلاهما غني، فالأم عليها سدس النفقة، والابن عليه خمسة أسداس النفقة، وهكذا، بقدر الإرث.

**قوله:** [**فعَلَى الأمِّ الثلُثُ، والثلُثانِ على الْـجَدِّ**].

لو كان هذا الفقير ليس له من قرابته الوارثين إلا أم، وجد، فإن على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثاها.

◆ **والعلة:** أنهما هكذا في الميراث، للأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وللجد الثلثان، وهو الباقي؛ لأنه أولى ذكر، فورث الباقي تعصيبًا.

**قوله:** [**وعلى الْـجَدَّةِ السدُسُ، والباقي على الأخِ**].

لو أن هذا الفقير يرثه أخٌّ، وجدّةٌ، فسدس النفقة على الجدة؛ لأنها ترث السدس منه لو مات؛ لوجود الأخ، والباقي على الأخ؛ لأنه لو مات هذا الفقير فسيرث الأخ الباقي بعد سدس الجدة.

**قوله:** [**والأبُ يَنفرِدُ بنَفَقةِ وَلَدِه**].

إذا وجد الأب فهو الذي يتولى الإنفاق على ولده الفقير وجوبًا، ولا يجوز له أن يحوجه لمسألة الناس وهو قادر.

● **والدليل:** قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.

**ومَن له ابنٌ فَقيرٌ، وأخٌ مُوسِـرٌ فلا نفقةَ له عليهما، ومَن أمُّه فَقيرةٌ، وجَدَّتُه مُوسِـرَةٌ، فنَفَقتُه على الْـجَدَّةِ، ومَن عليه نفقةُ زيدٍ فعليه نفقةُ زوجتِه؛.............................**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿**ومَن له ابنٌ فَقيرٌ، وأخٌ مُوسِـرٌ فلا نفقةَ له عليهما**﴾.

إذا كان ثمة رجلٌ فقير وله ابن فقير، وأخ موسر، فإنه لا تجب على كل منهما النفقة.

أما الابن: فلأنه فقير.

وأما الأخ: فلأنه محجوب بالابن من الميراث، فليس وارثًا.

**قوله:** ﴿**ومَن أمُّه فَقيرةٌ، وجَدَّتُه مُوسِـرَةٌ، فنَفَقتُه على الْـجَدَّةِ**﴾.

إذا احتاج الابن للنفقة، وعنده أمٌ، لكنها فقيرةٌ، وجدّة موسرة، فإن الجدة تقوم بالنفقة عليه.

◆ **والعلة:** أنها - أي: الجدة - وإن كانت محجوبة، لكنها في عمودي النسب - أي: من أصوله -، فلا يشترط الميراث، بل تجب النفقة مطلقًا.

وقد أراد المؤلف بهذا المثال أن يبين أن من كان من عمودي النسب - أي: الأصول، أو الفروع - فإنه ينفِق، سواء ورث، أو لا.

**قوله:** ﴿**ومَن عليه نفقةُ زيدٍ فعليه نفقةُ زوجتِه**﴾.

لو أن أحدًا وجبت عليه نفقة أحدٍ، فإنه يجب أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وأولاده؛ لأن هذه حاجته فتمام الإنفاق عليه يكون بأن تنفق عليه، وعلى من وجبت عليه نفقتهم من زوجة، وولد.

وكذلك لو احتاج من وجبت عليك نفقته إلى الزواج، فيجب أن تنفق عليه للزواج؛ لإعفافه.

**كظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ.**

**ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ إلا بالوَلاءِ.**

**الشرح**

**قوله:** ﴿كظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ﴾.

أي: كذلك إذا كان القريب ممن وجبت نفقته عليك احتاج إلى من يرضعه، فإنه يجب عليك أن تستأجر من يرضعه لمدة حولين.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولا تجب بعد الحولين؛ وذلك لانتهاء مدة الحاجة إلى الرضاع.

**قوله:** ﴿ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ﴾.

**٤- اتفاق الدِين بين المنفِق والمنفَق عليه:** فإذا كان القريبُ الفقيرُ مخالفًا لدين المنفِق فلا يجب أن ينفق عليه.

◆ **والعلة:** أن الله قطع الموالاة بين المؤمنين، والكفار، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعل الكفار بعضهم من بعض.

❖ **وعلى هذا:** فالقريب الغني لا يلزمه أن ينفق على قريبه الكافر، ولو كان من عمودي نسبه.

**قوله:** ﴿إلا بالوَلاءِ﴾.

**استثنى المؤلف من هذا الشرط: الولاء**، فمن كان له رقيقٌ كافرٌ فأعتقه، فإن ولاءه يصير له، فلو افتقر المعتِقُ المسلم فإنها تجب النفقة على عتيقه الغني الكافر.

وكذا إذا افتقر العتيقُ الكافر، فإن النفقة تجب على معتقه المسلم.

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: وقوع التوارث بالولاء، ولو مع اختلاف الدين.

وعلى الأبِ أن يَسترضِعَ لولَدِهِ، ويُؤَدِّيَ الأُجْرَةِ،.................................

## الشَّرح

● **والدليل**: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ النَّصـرانيَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ**»(١).

فدل الحديث على إرث المسلم لعتيقه النصراني، ويقاس عليه العكس، وهو إرث النصراني لعتيقه المسلم(٢).

**قوله**: [وعلى الأبِ أن يَسترضِعَ لولَدِهِ، ويُؤَدِّيَ الأُجْرَةِ].

لا يلزم الأم أن تتولى إرضاع ولدها، سواءً كانت في حبال الزوج، أو كانت مطلقة.

◆ **والعلة**: أنها إن كانت في حبال الزوج؛ فلأن المعقود عليه منفعة الاستمتاع، فلا يلزمها إرضاع ولده.

وإن كانت مطلقة؛ فلأنها ليست في ذمته، ولقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وحينها إن رضيت الأم بإرضاع ولدها، فإنها تستحق الأجرة على الإرضاع، وإن لم تُرِد إرضاعه فيجب على الأب أن يستأجر له من يُرضِعه بالأجرة(٣).

لكن إن لم يجد مرضعة، فإنه يجب على أمّه أن ترضعه؛ خشية تضرره، ولها

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٦)، والدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٨٠٠٧)، وقال الدارقطني: روي موقوفًا، وهو المحفوظ، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧١٥).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه لا توارث بين المسلم والكافر مطلقًا، ولا بالولاء، وهو قولأكثر العلماء، وينبني على ذلك مسألة الإنفاق.

(٣) **القول الثاني**: أن المرأة إن كانت زوجة وتولت إرضاعه فإنها ليس لها أجرة، بل يكفيها أن ينفق الزوج عليها، وهو مذهب الجمهور، **واختاره**: ابن تيمية.

**ولا يَمْنَعُ أمَّه إرضاعَه، ولا يُلْزِمُها إلَّا لضرورةٍ؛ كخوفِ تَلَفِه، ولها طَلَبُ أُجرةِ الْمِثْلِ، ولو أَرْضَعَه غيرُها مَجَّانًا، بائِنًا كانتْ، أو تَحْتَه، وإن تَزَوَّجَتْ آخَرَ، فله مَنْعُها من إرضاعِ ولَدِ الأَوَّلِ، ما لم يُضْطَرَّ إليها.**

الشَّرح

أن تطالب بالأجرة.

**قوله:** ﴿**ولا يَمْنَعُ أمَّه إرضاعَه**﴾.

إذا أرادت أمّه أن ترضعه فليس للأب أن يمنعها من ذلك، ولها أن تطالب بالأجرة، ولها أن تتبرع بذلك.

**قوله:** ﴿**ولا يُلْزِمُها**﴾.

لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها؛ **وذلك:** لما سبق من أن المعقود عليه منفعة الاستمتاع.

**قوله:** ﴿**إلَّا لضرورةٍ؛ كخوفِ تَلَفِه، ولها طَلَبُ أُجرةِ الْمِثْلِ**﴾.

إذا وجدت ضرورة لإرضاع الطفل فيلزم الأم أن ترضعه، سواء أكانت في حبال الزوج، أو لا، وسبق بيان ذلك، وأن لها أجرة المثل إذا كانت في غير حباله، وكذا إذا كانت في حباله - على المذهب -.

**قوله:** ﴿**ولو أَرْضَعَه غيرُها مَجَّانًا**﴾.

إذا وجد من يرضعه مجانًا، ووجدت الأم، فالأم مقدمة، ولو طلبت الأجرة.

◆ **والعلة:** أنها أكثر شفقة عليه من غيرها.

**قوله:** ﴿**بائِنًا كانتْ، أو تَحْتَه**﴾.

يعني: سواءً كانت في حالة ذمته، أو مطلقة بائنًا، فهي الأحق بإرضاع ولدها.

**قوله:** ﴿**وإن تَزَوَّجَتْ آخَرَ، فله مَنْعُها من إرضاعِ ولَدِ الأَوَّلِ، ما لم يُضْطَرَّ إليها**﴾.

إذا تزوجت الأم زوجًا آخر، فللزوج الجديد أن يمنعها من إرضاع ولدها من

الشرح

الزوج الأول.

◆ **والعلة**: أن قيامها بالإرضاع يُفَوِّتُ حقّه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان.

**لكن يستثنى من هذا حالتان:**

١- إذا كانت اشترطت عليه أن ترضعه: فالمسلمون على شروطهم.

٢- إذا اضطر إليها: أي: أن الصبي لم يجد من يرضعه غيرها، أو لم يقبل غير ثديها، فترضعه؛ لدفع ضرر الصبي.

## فصل

**وعليه نَفقةُ رقيقِه: طعامًا، وكِسوةً، وسُكْنَى،.....................................**

**الشرح**

ذكر في هذا الفصل أحكام نفقة الرقيق، وهو السبب الأخير من أسباب النفقة، وهو المِلك.

**قوله:** ﴿**وعليه نَفقةُ رقيقِه: طعامًا، وكِسوةً، وسُكْنَى**﴾.

يجب على السيد أن ينفق على رقيقه، وكذا أن يكسوه، وأن يسكّنه.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**كَفَى بِالْـمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»[(١)(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٢) **فائدة:** ذكر بعض العلماء أن النفقة على الرقيق **لها حالتان:**

أ- أن يُطعمه مما يَطعم السيد، ويُلبِسه مما يلبس: فهذا هو الأكمل.

ويشهد له حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ...**» أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

ب- أن يُطعِمه ويُلبِسه مما يَطعم ويَلبس مثلُه: أي: مثله من الأرقاء، فيجب.

**والدليل:** قوله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْـمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**» أخرجه مسلم (١٦٦٢) دون قوله: «بِالْمَعْرُوفِ»، وأخرجه بهذا اللفظ: مالك في «الموطأ» (٨٠٩)، والشافعي (٢١٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١١)، وصححه ابن الملقن والألباني في «الإرواء» (٢١٧٢).

**وألا يُكَلِّفَه مُشِقًّا كثيرًا، وإن اتَّفقَا على الْـمُخارَجَةِ؛ جازَ،..............................**

**الشرح**

**قوله:** ﴿وألا يُكَلِّفَه مُشِقًّا كثيرًا﴾.

ينبغي على السيد أن لا يشقّ على الرقيق بعملٍ، أو غيره مشقة كثيرة، يترتب عليها الإضرار به.

● **والدليل:** نهي النبي ﷺ عن ذلك حيث قال: «**وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ**»(١).

وقوله ﷺ: «**وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(٢).

**قوله:** ﴿وإن اتَّفَقَا على الْـمُخارَجَةِ؛ جازَ﴾.

◉ **المُخَارَجة:** هي أن يجعل السيدُ على رقيقه كل يوم، أو كل أسبوع شيئًا معلومًا يؤديه، كما لو قال: تأتيني كل يوم بخمسين ريالًا.

فيقول: إذا اتفق السيد، والرقيق على المخارجة، فيصح ويجوز، ويدفع الرقيق كل يوم ما اتفقا عليه.

**وفائدة المخارجة:** أن الرقيق يكون في بقية اليوم بعدما يعطيه ما اتفقا عليه، أمره بيده، فله أن يعمل، أو يستريح.

فإذا حصل العبد مالًا زائدًا على المتفق عليه، فإن له أن يتصرف فيه بما شاء.

وذُكر أنه: «**كَانَ لِلزُّبَيْرِ بن العوام أَلْفُ مَمْلُوكٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْـخَرَاجَ، فَلَا يُدْخِلُ بَيْتَهُ مِنْ خَرَاجِهِمْ شيئًا**»(٣) قيل: إن مقدار خراج كل واحدٍ منهم في اليوم درهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٣٠٨).

**ويُريحُه وقتَ القائِلةِ، والنومِ، والصلاةِ، ويُرْكِبُه في السفَرِ عُقْبَةً، وإن طَلَبَ نِكاحًا زوَّجَه، أو باعَه،.................................................................**

## الشرح

**لكن يشترط في المخارجة ثلاثة شـروط:**

**١- أن يكون ذلك بإذن الاثنين:** فإن رغب السيد وأبى الرقيق لم يُجبر، وكذا العكس.

**٢- أن لا يكون فيه ظلم للرقيق:** بحيث يضع عليه أكثر من كسبه، وما لا يطيق.

**٣- أن يكون الرقيقُ قادرًا على الكسب:** فلا مُخارجَة مع الأَمة غيرِ ذات الصنعة، ولا مع الصغير؛ لأنه ربما حملهم ذلك على الحرام.

**قوله:** ﴿**ويُريحُه وقتَ القائِلةِ، والنومِ، والصلاةِ**﴾.

**مِن حق الرقيق:** أن لا يكلفه من العمل فوق ما يطيق.

**ومن ذلك:** أن يريحه وقت القائلة، والنوم، والصلاة.

◆ **والعلة:** أن في عمله هذه الأوقات، وعدم إراحته فيها إضرار به، وتكليفُ له فوق ما يطيق، وقد قال ﷺ: «**وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»[(١)].

**قوله:** ﴿**ويُرْكِبُه في السفَرِ عُقْبَةً**﴾.

أي: يركبه في السفر مرة، ويمشي هو، ثم يمشي الرقيق ويركب السيد - إن لم يكن معهم إلا راحلة واحدة -؛ وذلك لأن هذا من الرفق بالمملوك، وعدم تكليفه ما لا يطيق.

**قوله:** ﴿**وإن طَلَبَ نِكاحًا زوَّجَه، أو باعَه**﴾.

مما يدخل في نفقة الرقيق: إعفافه، فإذا طلب الرقيق إعفافه بالنكاح، فيجب

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة.

وإن طَلَبَتْه ألأَمَةُ؛ وَطِئَها، أو زَوَّجها، أو باعَها.

الشَّرح

على سيده أن يزوجه.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند طلبه.

فإن امتنع السيد من إعفاف مملوكه، إما لعجزه، أو بُخلِه مع قدرته على ذلك، أجبر على بيعه.

◆ **والعلة:** أن إبقاءه على ذلك بدون تزويجٍ فيه إضرارٌ به، **والقاعدة:** أن الضرر يزال.

**قوله:** [وإن طَلَبَتْه ألأَمَةُ؛ وَطِئَها، أو زَوَّجها، أو باعَها].

كذلك إذا طلبت أَمَتُهُ أن يُعِفَّها فهو مُخير، إما أن يُعفّها هو بوطئها، أو بأن يُزوجها، فإن لم يفعل هذا فإنه يبيعها.

وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من كانت له جارية فلم يزوجها، ولم يُصبها، أو عبدٌ فلم يزوّجه، فما صنعا مِن شيء كان على السيد**»[1]. ولولا أن إعفافها واجب لما لحق السيدَ الإثمُ بترك ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) لم أقف على هذا الأثر مسندًا، وكذا قال الشيخ ابن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي (٦/ ٤٤)، ولم أجده إلا عند ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٥٤).

## فصل

**وعليه عَلْفُ بهائمِه، وسَقْيُها، وما يُصْلِحُها،........................................**

**الشرح**

ذكر المؤلف في هذا الفصل نفقة البهائم، وما يتعلّق بذلك من أحكام.

◈ **البهائم:** جمع بهيمة، تقدم تعريفها، **وأن المراد بها عند الإطلاق:** بهيمة الأنعام، ويراد بها الأجناس الثلاثة: البقر، والغنم، والإبل، وإذا أُطلقت شملت كل بهيمة.

سميت البهائم بذلك: لابتهام أمرها؛ إذ هي لا تتكلم فتعرب عما في نفسها.

**قوله:** ﴿**وعليه عَلْفُ بهائمِه، وسَقْيُها، وما يُصْلِحُها**﴾.

إذا ملك الإنسان بهيمة فإنه يجب عليه أن يحسن القيام عليها.

**وذلك بأمور:**

١- أن يعلفها، ويسقيها.

٢- أن يُعِد المكان الصالح لها، ففي وقت الحر يجعلها في الظل، وفي البرد يقيها من البرد.

● **والدليل:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[1].

٢- ولأن هذه البهائم محبوسة لمصلحته، فيلزمه القيام بما يصلحها.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

**وأن لا يُحَمِّلَها ما تَعْجِزُ عنه، ولا يَحْلِبَ من لبنِها ما يَضُـرُّ وَلَدَها،......................**

## الشَرح

**قوله: ﴿وأن لا يُحَمِّلَها ما تَعْجِزُ عنه﴾.**

٣- أن لا يحمّل هذه البهيمة ما تعجز عنه.

◆ **والعلة:** أن هذا من الإشقاق عليها، وتكليفها ما لا يطاق، ومن عدم الإحسان إليها، وهذه البهائم ذات روح محترمة، فيجب عليه حفظها، وعدم تعذيبها.

ولحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْـمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»(١).

وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ من الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْـجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْـجَمَلُ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ، وَتُدْئِبُهُ**»(٢)(٣).

**قوله: ﴿ولا يَحْلِبَ من لبنِها ما يَضُـرُّ وَلَدَها﴾.**

إذا كانت البهيمة تُرضع، فإنه لا يحلب من لبنها ما قد يحتاجه ولدها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وأبو داود (٢٥٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٤)، وابن حبان (٥٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧)، والحديث أصله في صحيح مسلم (٣٤٢ و٢٤٢٩) مختصرا.

(٣) **فائدة: قال في «الروض»:** ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له؛ كبقرٍ لحملٍ، وركوب، وإبل وحُمُر لحرث، ونحوه، ويحرم لعنها، وضرب وجه، ووسم فيه.

**فإن عَجَزَ عن نَفَقَتِها أُجْبِرَ على بَيْعِها، أو إجارتِها، أو ذَبْحِها إن أُكِلتْ.**

## الشرح

◆ **والعلة**: أن هذا فيه إضرار بها، وبولدها، وفي الحديث: «**لَا ضَـرَرَ، وَلَا ضِـرارَ**»[1].

وولد البهيمة مقدم على غيره؛ لأن هذا اللبن مخلوق له.

**قوله**: ﴿**فإن عَجَزَ عن نَفَقَتِها أُجْبِرَ على بَيْعِها، أو إجارتِها، أو ذَبْحِها إن أُكِلتْ**﴾.

إذا امتنع من الإنفاق عليها: إما عجزًا، أو مع القدرة، فإنه يجبر على إخراجها من ملكه، إما بأكلٍ إن كانت مما يؤكل، أو ببيعها، أو بإجارتها.

◆ **والعلة**: أن في إبقائها كذلك ضررًا، وظلمًا، والضرر يزال.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وله شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة ﷺ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦).

## باب الحضانة

## الشَّرح

⊙ **الحضانة:** لغة من الحِضن، وهو الجنب؛ لأن المربّي يضمّ الطفل إلى جنبه.

**والمراد بها في اللغة:** تحمّل مؤنة الصغير، وتربيته.

**وفي الشـرع:** حفظ الطفل غالبًا عما يضره، والقيام بمصالحه.

**الحضانة تكون لثلاثة:**

١- **الطفل الصغير:** فهو بحاجة لمن يتولى أمره، ويقوم بمصالحه.

٢- **المجنون:** وهو كذلك بحاجة لمن يتولى أمره، ويقوم بمصالحه.

٣- **المعتوه:** وهو مُخْتَلُّ العقل، فهو محتاج لمن يقوم بمصالحه.

**والفرق بين المجنون، والمعتوه:**

أن الجنون فقدٌ للعقل يصحبه اضطراب، وهيجان أحيانًا.

⊙ **أما العَتَه:** فهو نقصٌ للعقل يصحبه خمول، وسكون.

الحضانة من محاسن الشريعة الإسلامية؛ إذ إن الأطفال، ونحوهم بحاجة لمن يقوم بأمورهم، ويصلح شؤونهم، ويعتني بهم؛ فلذا شُرِعت الحضانة.

**الحضانة تشمل الأمور الحسـية، والمعنوية:**

**الحسّـية:** كالتنظيف، والإطعام، ونحوهما.

**والمعنوية:** كالتعليم، والتنشئة الصالحة، ونحو ذلك.

**تَجبُ لِحِفْظِ صغيرٍ، ومَعتوهٍ، ومَجنونٍ،........................................**

## الشرح

**الأصل في الحضانة: السنة، والإجماع:**

**١- أما السنة:** فأحاديث كثيرة منها: حديث حضانة جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبنت حمزة بن عبد المطلب(١)، وغيره.

**٢- والإجماع:** منعقد على وجوبها في الجملة(٢).

**قوله:** ﴿**تَجِبُ لِحِفْظِ صغيرٍ، ومَعتوهٍ، ومَجنونٍ**﴾.

الحضانة واجبة للصغير، والمعتوه، والمجنون.

◆ **والعلة:** أنهم يهلكون بتركها، ويضيعون، فوجبت حضانتهم؛ حفظًا لهم من الهلكة، والضياع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**واعلم** أن الحضانة تجب للشخص عند التنازع، وتجب عليه.

فلو حصل تنازع، وتشاحّ فيمن يتولى الحضانة، فتجب للمقدَّم، كما سيأتي.

وكذا: لو حصل تنازع، وتخلى كل واحد عن الحضانة، فإنها تجب على المقدَّم.

ولا يجوز أن يُجمِعَ أولياء الصبي، أو المجنون على ترك الحضانة.

وإذا تقرر هذا فلابد من معرفة مراتبهم في الحضانة، وقد أشار إليها المؤلف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩): لما خرج النَّبِيُّ ﷺ بعد صلح الحديبية، تَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فحَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**».

(٢) حكاه ابن رشد في: «المقدمات الممهدات» (١/ ٥٦٤).

**والأَحَقُّ بها أمٌّ، ثم أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقُرْبَى، ثم أبٌ، ثم أُمَّهاتُه كذلك، ثم جَدٌّ، ثم أُمَّهَاتُه كذلك، ثم أُختٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ،......................................**

## الشرح

**بقوله:** ﴿والأَحَقُّ بها أمٌّ﴾.

أي: أن الترتيب لمستحقي الحضانة عند التنازع هو كما يأتي.

١- **الأم:** فهي المقدمة على غيرها باتفاق العلماء.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١).

ولأنها أقرب إليه، وأشد شفقة عليه.

**قوله:** ﴿ثم أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقُرْبَى﴾.

٢- بعد الأم يقدّم **أمهاتها**، الأقرب فالأقرب؛ لأنهن في معنى الأم، فأم الأم أولى من أم الأب، وأقارب الأم مقدّمون على أقارب الأب.

**قوله:** ﴿ثم أبٌ، ثم أُمَّهاتُه كذلك﴾.

٣- بعد أمهات الأم نقدم **الأب**، ثم أمهات الأب الأقرب فالأقرب.

**قوله:** ﴿ثم جَدٌّ، ثم أُمَّهَاتُه كذلك﴾.

٤- بعد ذلك نقدّم **الجد**؛ لأنه في معنى الأب، ثم أمهات الجد، القربى فالقربى.

**قوله:** ﴿ثم أُختٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ﴾.

٥- بعد ذلك تُقَدَّمُ **الأخوات**، فتُقدَّمُ الأختُ لأبوين؛ لقوة قرابتها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٨٧).

**ثم خالةٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ ثم لأبٍ، ثم عَمَّاتٌ كذلك، ثم خالاتُ أمِّه، ثم خالاتُ أبيه، ثم عَمَّاتُ أبيه،.................................................................**

## الشرح

ثم الأختُ لأم؛ لأنها مُدلِيةٌ بالأمومة، والأم مقدمةٌ على الأب في الحضانة.

ثم الأخت لأب؛ لأنها تدلي بالأب.

**قوله: ﴿ثم خالةٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ﴾.**

٦- بعد الأخوات: تُقدم **الخالات**؛ لأن الخالة بمنزلة الأم، فتقدم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب.

**قوله: ﴿ثم عَمَّاتٌ كذلك﴾.**

٧- بعد الخالات: تقدم **العمات**؛ لأنهن يُدلين بالأب، فتُقدّم العمة لأبوين، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب.

**قوله: ﴿ثم خالاتُ أمِّه﴾.**

٨- بعد العمات: تقدم **خالات الأم**؛ لأنهن يدلين بالأم، وجهة الأمومة مقدمة على جهة الأبوة، وتقدم من أخوات الأم أختها لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

**قوله: ﴿ثم خالاتُ أبيه﴾.**

٩- بعد ذلك: **خالات الأب**، وتقدم خالة الأب لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

**قوله: ﴿ثم عَمَّاتُ أبيه﴾.**

١٠- بعد خالات الأب **عمّاته**؛ لأنهن يدلين بالأب، وتقدم عمات الأب لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

وإنما لم يذكر عمّات الأم؛ لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، بخلاف عمّات الأب؛ فإنهن يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات.

**ثم بناتُ إخوتِه وأخواتِه، ثم بناتُ أعمامِه وعماتِه، ثم بناتُ أعمامِ أبيه، وبناتُ عَمَّاتِ أبيه، ثم لباقِي العَصَبَةِ الأقربِ فالأقربِ،..............................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ثم بناتُ إخوتِه وأخواتِه، ثم بناتُ أعمامِه وعماتِه، ثم بناتُ أعمامِ أبيه**﴾.

١١- بعد ذلك نقدم **بنات الأخ الشقيق**، ثم الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب، ثم بنات أخته الشقيقة، ثم بنات الأخت لأم، ثم لأب، ثم بنت العم الشقيق، ثم بنت العم لأم، ثم بنت العم لأب، ثم بنت العمة الشقيقة، ثم بنت العم لأم، ثم لأب.

**قوله:** ﴿**وبناتُ عَمَّاتِ أبيه**﴾.

بعد ذلك: تتنقل الحضانة إلى بنت عم الأب، فتقدم بنت عم الأب الشقيق، ثم بنت عم الأب لأم، ثم لأب.

ثم بنات عمة الأب الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

**قوله:** ﴿**ثم لباقِي العَصَبَةِ الأقربِ فالأقربِ**﴾.

بعد ذلك: تتنقل الحضانة إلى الذكور العصبة، ونقدم منهم الأقرب إلى المحضون فالأقرب، فنبدأ بالإخوة، ثم بنيهم، ثم الأعمامِ، ثم بنيهم، ثم أعمامِ الأب، ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، وهكذا.

هذا ما قرره المؤلف، وهو مبني على تقديم جهة الأمومة على جهة الأبوة.

**والقاعدة في هذا:** أنه إذا تشاح الناس في الحضانة؛ فالتقديم له حالات:

**الأولى:** أن تستوي جهتهم ودرجتهم، ويختلف الجنس، فتقدم الأنثى.

**مثاله:** أخ وأخت، أو عم وعمة، أو ابن عم وبنت عم، أو خال وخالة، فالجهة واحدة وهي الأخوة، أو العمومة، ونحو ذلك والدرجة واحدة، فتقدم الأنثى؛ لأنها أقدر على الحضانة.

**فإن كان أُنثى فمِن مَحَارِمِها، ثم لِذَوِي أرحامِه،....................................**

## الشَرح

**الثانية:** أن تتحد درجتهم، وجهتهم، وجنسهم؛ كأخوين، أو أختين، أو عمين، أو خالين، أو عمتين، ونحوهم؛ فنصير إلى القرعة، إلا إن كان أحدهما أصلح من الآخر فيقدم.

**الثالثة:** أن تتفق الجهة، وتختلف الدرجة، فنقدم الأقرب.

**مثاله:** ابن عم، وابن ابن عم، فنقدم الأقرب.

**الرابعة:** أن تختلف الجهة - جهة الأمومة، وجهة الأبوة -.

**فالمذهب:** يقدم جهة الأم، وعلى هذا فبعد الأم تقدم أقارب الأم، كما تقدم بيانه.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**أنتِ أَحَقُّ به، ما لم تَنكِحي**»(١).

**قوله:** ﴿**فإن كان أُنثى فمِن مَحَارِمِها**﴾.

الحاضن يشترط فيه: أن يكون من محارم المحضون، إذا كان المحضون أنثى.

❖ **وعلى هذا:** فلو وجد عندنا بنتٌ تحتاج لحضانة، وعندنا ابن خال، وابن عم وهو محرمٌ لها برضاع، فالمقدم ابن عم؛ لأنه محْرم، وهكذا.

**قوله:** ﴿**ثم لِذَوِي أرحامِه**﴾.

**أي:** بعد من تقدم ذكرهم نقدم في الحضانة ذوي الأرحام، فهم يكونون بعد العصبات، إلا العمة، والخالة - وهما من ذوي الأرحام - فسبق ذكرهما في مراتب الحضانة، وما عداهم من ذوي الأرحام يؤخرون عن العصبات.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٨٧).

**ثم للحاكِمِ، وإن امْتَنَعَ مَن له الْـحَضانَةُ، أو كان غيرَ أهلٍ انْتَقَلَتْ إلى مَن بَعْدَه. ولا حَضانَةَ لِمَن فيه رِقٌّ، ولا لفاسِقٍ، ولا لكافِرٍ على مسلم،.......................**

**الشرح**

**قوله:** ﴿ثم للحاكِمِ﴾.

إذا لم يوجد أحد من هؤلاء، فإن الذي يتولى الحضانة هو الحاكم، وينوب عنه القاضي؛ لعموم ولايته، وهو بدوره يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين ممن عنده الأهلية، والشفقة.

**قوله:** ﴿وإن امْتَنَعَ مَن له الْـحَضانَةُ، أو كان غيرَ أهلٍ انْتَقَلَتْ إلى مَن بَعْدَه﴾.

الحضانة بالترتيب السابق نحتاج إليها في حالات:

**الأولى:** إذا امتنع المقدم من حضانة الطفل فتنتقل لمن بعده.

**الثانية:** إذا كان المتقدم غير أهل للحضانة؛ لمانع من الموانع فتنتقل لمن بعده.

**قوله:** ﴿ولا حَضانَةَ لِمَن فيه رِقٌّ﴾.

**يشترط في الحاضن عدّة شروط:**

**الحرّية:** فلو كان، أو كانت رقيقة، فإن حضانته تسقط، وتنتقل لمن بعده.

◆ **والعلة:** أن الحضانة ولايةٌ، وليس هو من أهل الولاية.

**قوله:** ﴿ولا لفاسِقٍ﴾.

**٢- أن يكون عدلًا:** فلا حضانة لفاسق.

**وذلك:** لأنه لا يوثق به في أداء الواجب، ولأنه قد ينشأ المحضون متابعًا له على فسقه.

**قوله:** ﴿ولا لكافِرٍ على مسلم﴾.

**٣- أن يكون مسلمًا:** فلو كان كافرًا فلا حضانة له على مسلم.

**ولا لِمُزَوَّجَةٍ بأَجْنَبِيٍّ من مَحضونٍ من حينَ عَقَدَ، فإنْ زالَ المانِعُ رَجَعَ إلى حَقِّه.**

**وإن أَرادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طويلًا إلى بَلَدٍ بعيدٍ لِيَسْكُنَه، وهو وطريقُه آمنانِ؛ فحَضانتُه لأبيه،..........................................................**

## الشرح

● والدليل:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فلمّا كان الحاضن له سلطة على المحضون لم يمكّن الكافر من ذلك على المسلم.

٢- قوله ﷺ: «**كل مولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ، فأبواه يُهَوِّدانِه...**»[(١)]، فالحاضن الكافر له أثر في دين المحضون، فقد يؤثر عليه، ويفتنه عن دينه، والحضانة مشروعة لحفظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون به هلاكه، وضرر دينه.

**قوله:** ﴿**ولا لِمُزَوَّجَةٍ بأَجْنَبِيٍّ من مَحضونٍ من حينَ عَقَدَ**﴾.

إذا كانت الحاضنة هي الأم فيشترط فيها أن لا تكون متزوجة بأجنبي - أي: غير والد المحضون - فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة.

● **والدليل:** الحديث المتقدم وفيه: «**أنتِ أَحَقُّ به، ما لم تَنكِحي**».

**قوله:** ﴿**فإنْ زالَ المانِعُ رَجَعَ إلى حَقِّه**﴾.

إذا زال مانع الحضانة - كما لو عتق الرقيق، أو أسلم الكافر، أو طلقت الأم المزوجة، ولو رجعيًا -؛ فإن الحضانة تعود لهم.

◆ **والعلة:** وجود سبب الحضانة، وانتفاء مانعها.

**قوله:** ﴿**وإن أَرادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طويلًا إلى بَلَدٍ بعيدٍ لِيَسْكُنَه، وهو وطريقُه آمنانِ؛ فحَضانتُه لأبيه**﴾.

إذا أراد أحد الأبوين أن يسافر، **فله ثلاث حالات:**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

**وإن بَعُدَ السفَرُ لحاجةٍ، أو قَرُبَ لها، أو للسُّكْنَى؛ فلأُمِّهِ.**

الشرح

**الأولى:** أن يكون السفر بعيدًا، وضابط البعيد: ما يكون مسافة قصر، والسفر للسكنى - لا لنزهة مثلًا، وسيعود -؛ فالحضانة للأب، بشرط أن يكون البلد، وطريقه آمنين.

◆ **والعلة:** أن الأب هو الذي يقوم على تأديبه وتعليمه، فإذا لم يكن الأب في البلد ضاع الولد، هذا في الأصل.

**قوله:** ﴿**وإن بَعُدَ السفَرُ لحاجةٍ، أو قَرُبَ لها، أو للسُّكْنَى؛ فلأُمِّهِ**﴾.

**الثانية:** أن يكون السفر بعيدًا، ولحاجة - أي: لغير السكنى -، أو يكون السفر قريبًا، ولحاجة كذلك؛ فالماتن قرر أن الحضانة تكون في هذه الحالة للأم.

لكن المشهور من المذهب: أن المقيم من الأبوين أولى بالحضانة؛ لأن في السفر إضرارًا به.

**الثالثة:** أن يكون السفر قريبًا للسكنى، فالحضانة للأم؛ لأنها أتم شفقة.

## فصل

وإذا بَلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنينَ عاقلًا؛ خُيِّرَ بينَ أَبَوَيْهِ فكانَ مع مَن اختارَ مِنهما،.........

### الشرح

هذا الفصل هو في تخيير الغلام بعد سبع سنين بين أبويه، وبيان أن الجارية تكون عند الأب.

**قوله:** ﴿وإذا بَلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنينَ عاقلًا؛ خُيِّرَ بينَ أَبَوَيْهِ فكانَ مع مَن اختارَ مِنهما﴾.

إذا بلغ الطفل الذكر المحضون سبع سنين - وهو عاقلٌ غيرُ معتوه - فإنه يخير بين أبويه، فمن اختاره منهما فهو أولى به.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال له رسول الله ﷺ: «**هذا أبوكَ، وهذهِ أمُّكَ، فخذ بيدِ أيِّهما شِئتَ**»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[1].

ولأنه روي عن جمع من الصحابة - كعمر، وعلي، وأبي هريرة - التخيير، فلم ينكر.

وإنما حدد الاختيار بالسبع؛ لأنها مظنة الفهم، والإدراك؛ ولذا أمر بالصلاة لسبع، وهو قبل السبع يحتاج لخدمة، وحملٍ، وتغذية، فكان عند أُمّه، فلما بلغ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧٧١)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦).

وقد أخرجه الترمذي (١٤٠٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) مختصرًا بلفظ: «أن النبي ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأُمه»، وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن القطان والألباني في «الإرواء» (٢١٩٢).

**ولا يُقَرُّ بيدِ مَن لا يَصونُه، ويُصْلِحُه، وأبو الأُنثى أحقُّ بِهَا بعدَ السبْعِ، ويكونُ الذَّكَرُ بعدَ رُشْدِهِ حيث شاءَ،.........................................................**

## الشرح

السبع استغنى عن ذلك، فتساوى والداه، فخُيِّر.

**قوله:** ﴿**ولا يُقَرُّ بيدِ مَن لا يَصونُه، ويُصْلِحُه**﴾.

إذا اختار الغلام أحد الأبوين، وهو لا يصونه، ولا يحفظه عن الشر، ونحو ذلك فإنه لا يسلّم له، ولا يُقرُّ الولد على هذا الاختيار؛ لفوات المقصود من الحضانة.

وذكر بعض العلماء «أن قاضيًا خَيّر غلامًا بين أبويه فاختار أباه، فقالت الأم للقاضي: سله لماذا اختار أباه؟ فقال الغلام: أمي تضربني للذهاب إلى الكتَّاب، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فنزعه القاضي، وقضى به لأمه».

**قوله:** ﴿**وأبو الأُنثى أحقُّ بِهَا بعدَ السبْعِ**﴾.

إذا كانت المحضونة أنثى فإنها لا تخير، بل تكون عند أمها حتى تبلغ سبع سنين، فإذا أتمت سبعًا فإنها تكون عند أبيها بلا تخيير، وهذا من مفردات المذهب[(١)].

◆ **والعلة:** أن الجارية محتاجة إلى الحفظ والصيانة، والأم نفسها محتاجة للحفظ، فكانت الجارية عند أبيها.

ولأن الجارية تُقارب التزويج، وإنما تخطب من أبيها لا من أمها، فكانت عنده.

لكن هذا مقيد بما إذا كان الأب قادرًا على حفظها، فإن كان عاجزًا عن حفظها، أو مشغولًا عنها، أو كان فاسقًا، أو تزوج ضرّة، وتركها عندها، وهي لا تقوم بمصلحتها، فتعود للأم.

**قوله:** ﴿**ويكونُ الذَّكَرُ بعدَ رُشْدِهِ حيث شاءَ**﴾.

إذا أصبح الذكرُ رشيدًا بالغًا، عاقلًا غيرَ سفيهٍ فيكون حيث شاء، ولا ولاية لأحد

(١) انظر: «المفردات في مذهب الحنابلة» (٩/ ٥٤٥).

**والأُنْثَى عندَ أبيها حَتَّى يَتَسَلَّمَها زَوْجُها.**

**الشرح**

عليه، لكن يستحب أن لا ينفرد عن أحد أبويه؛ لأنه أقرب لبرّهما.

**قوله: ﴿والأُنْثَى عندَ أبيها حَتَّى يَتَسَلَّمَها زَوْجُها﴾.**

الأنثى عند رشدها تظل عند أبيها حتى تتزوج.

# كتاب الجِنَايَاتِ

**وهي: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ به، بشَرْطِ القَصْدِ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطَأٌ.**

**فالعَمْدُ: أن يَقْصِدَ مَن يَعْلَمُه آدَمِيًّا مَعصومًا، فيَقْتُلُه بما يَغْلِبُ على الظنِّ موتُه به،....**

## الشَّرح

شرع المصنف في الكلام على أبواب الجنايات، ويدخل تحته الجنايات، والحدود.

❁ **الجنايات**: جمع جناية، وهي **لغة**: التعدي على بدن، أو مال، أو عِرض.

وفي هذا الباب تُذكر أحكام الجناية على البدن، وأما الجناية على المال، والعِرض، فتذكر في كتاب الحدود.

**شرعًا**: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالًا(١).

**قوله**: ﴿**وهي: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ به، بشَرْطِ القَصْدِ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطَأٌ**﴾.

**الجناية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**أولًا: العمد**: والعمد هو الذي يختص به القَوَد - أي: القصاص - دون غيره.

**ثانيًا**: شبه العمد. **ثالثًا**: الخطأ، ويأتي بيانه.

**قوله**: ﴿**فالعَمْدُ: أن يَقْصِدَ مَن يَعْلَمُه آدَمِيًّا مَعصومًا، فيَقْتُلُه بما يَغْلِبُ على الظنِّ موتُه به**﴾.

**تُعتبر الجنايةُ عمدٌ إذا توافر فيها أمور:**

**١- القصد**: أي: يقصد الجناية، والقصد أمر خفي يستدل عليه بالآلة القاتلة.

(١) «المغني» (١١/ ٤٤٣).

**مثلُ: أن يَجْرَحَه بما له مَوْرٌ في البَدَنِ، أو يضـرِبَه بحَجَرٍ كبيرٍ، ونحوِه، أو يُلْقِيَ عليه حائطًا، أو يُلْقِيَه من شاهِقٍ،.................................................**

**الشَّرح**

٢- **الآلة**: أن تكون مما يقتل غالبًا.

**٣- أن تكون الجناية على آدميٍ معصوم.**

**والمعصومون في الشـريعة:**

١- المسلم - وهذا في قتله القود -.

٢- الذمي. ٣- المعاهد. ٤- المستأمن.

**قوله**: ﴿**مثلَ: أن يَجْرَحَه بما له مَوْرٌ في البَدَنِ**﴾.

**قتل العمد له صور ذكر المؤلف منها تسع صور:**

**الأولى**: أيُّ نفوذٍ في البدن.

**مثاله**: أن يجرحه بسكين، أو سيف، أو شوكه، أو إبرة، ونحوها.

**قوله**: ﴿**أو يضـرِبَه بحَجَرٍ كبيرٍ، ونحوِه**﴾.

**الثانية**: أن يقتله بمثقّل، سواء كان حجرًا كبيرًا، أو حديدة كبيرة، أو شيئًا ثقيلًا، فيموت به، فهو عمد.

● **والدليل**: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟، أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[١].

**قوله**: ﴿**أو يُلْقِيَ عليه حائطًا، أو يُلْقِيَه من شاهِقٍ**﴾.

من صور القتل بالمثقل: ما ذكره المؤلف هنا: أن يلقي عليه جدارًا، أو يلقيه

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣).

**أو في نارٍ، أو ماءٍ يُغرِقُه، ولا يُمْكِنُه التخَلُّصُ منهما، أو يَخْنِقَه، أو يَحْبِسَه، ويَمْنَعَه الطعامَ، أو الشـرابَ فيموتَ من ذلك في مُدَّةٍ يَموتُ فيها غالبًا، أو يَقْتُلَه بسِحْرٍ، أو سُمٍّ،........**

الشرح

من مكان شاهق، فهذا داخل في العمد؛ لأنه يقتل غالبًا، ولو قال: أنا لم أقصد قتله بذلك، فإننا لا نصدقه؛ لأنه خلاف الظاهر.

**قوله:** ﴿**أو في نارٍ، أو ماءٍ يُغرِقُه، ولا يُمْكِنُه التخَلُّصُ منهما**﴾.

**الثالثة:** أن يلقيه في ماء يغرقه، أو في نار ولا يمكنه التخلص منها - أي: من الماء، أو النار - إما لكثرتها، أو لعجزه عن التخلص؛ لمرض، أو لضعف، أو لصغر، أو كان مربوطًا، ونحو ذلك.

**قوله:** ﴿**أو يَخْنِقَه**﴾.

**الرابعة:** أن يخنقه بحبلٍ، أو غيره، سواء خنقه وهو في الأرض، أو أنه ربطه بحبل، وعلّقه في خشبةٍ، ونحوها.

**قوله:** ﴿**أو يَحْبِسَه، ويَمْنَعَه الطعامَ، أو الشـرابَ فيموتَ من ذلك في مُدَّةٍ يَموتُ فيها غالبًا**﴾.

**الخامسة:** أن يحبسه، ويمنعه الطعام، والشراب، أو كليهما، فيموت جوعًا، وعطشًا، أو يمنع منه الدفء في الشتاء، فيموت من البرد.

**قوله:** ﴿**أو يَقْتُلَه بسِحْرٍ**﴾.

**السادسة:** أن يقتله بسحر يقتل غالبًا، والساحر يقتل حدًّا لحق الله، وقصاصًا لحق المخلوق، فلو تنازل الأولياء، وطلبوا الدية فلهم ذلك، ويقتل الساحر حدًا لحق الله.

**قوله:** ﴿**أو سُمٍّ**﴾.

**السابعة:** أن يقتله بِسُمٍّ؛ كما لو سقاه سُمًّا، أو خلطه بطعام، ونحوه فمات فعليه

**أو شَهِدَتْ عليه بيِّنَةٌ بما يُوجِبُ قَتْلَه، ثم رَجَعُوا، وقالوا: عَمَدْنا قَتْلَه، ونحوَ ذلك.**

**وشِبْهُ العَمْدِ: أن يَقْصِدَ جِنايةً لا تَقْتُلُ غالبًا، ولم يَجْرَحْه بها؛........................**

الشرح

القود.

● **ويدل لذلك:** حديث أبي سلمة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، فَمَاتَ بِشر بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ..، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ»(١).

**قوله: ﴿أو شَهِدَتْ عليه بيِّنَةٌ بما يُوجِبُ قَتْلَه، ثم رَجَعُوا، وقالوا: عَمَدْنا قَتْلَه﴾.**

**الثامنة:** أن يشهد اثنان، أو أكثر على شخص بقتل عمدٍ؛ كما لو شهدوا أنه زنا، وهو محصن، أو أنه ارتد ثم قُتل بشهادتهم، ثم رجعوا، وقالوا: قصدنا قتله، فإنهم يُقتلون بذلك.

● **ويدل لذلك:** ما رواه الشعبي رحمه الله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَى رَجُلٍ بِالسرقَةِ فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ لَا الأَوَّلُ فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَلَمْ يَقْطَعِ الثَّانِي»(٢).

**قوله: ﴿ونحوَ ذلك﴾.**

فكل من قصد من يعلمه آدميًا معصومًا يحرم قتلُه، أو أصابه بما يقتل غالبًا فهو عمد.

**قوله: ﴿وشِبْهُ العَمْدِ: أن يَقْصِدَ جِنايةً لا تَقْتُلُ غالبًا، ولم يَجْرَحْه بها﴾.**

**هذا النوع الثاني وهو: شبه العمد:** ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٤)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٢٤).

**كمَن ضَـرَبَه في غيرِ مَقْتَلٍ بسَوطٍ، أو عصًا صغيرةٍ أو لَكزه، ونحوِه.**

**والخَطأُ: أن يَفعلَ ما له فِعلُه، مِثلَ: أن يَرْمِيَ صيدًا، أو غَرَضًا، أو شخصًا فيُصيبَ آدَمِيًّا لم يَقْصِدْه،..............................................................**

## الشرح

**وضابطه:** أن يقصد الجناية: إما للتأديب، أو للعدوان، وتكون الجناية بشيء لا يقتل غالبًا، فيُسرِف في ذلك فيقتله، ولا يجرحه بها، سواء قصد القتل، أو لا.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[(١)].

فهذه المرأة قصدت الجناية، وكانت الآلة لا تقتل غالبًا - وهي الحجر -، وحينها غرمت الدية، ولم يقتص منها.

**قوله:** ﴿**كمَن ضَـرَبَه في غيرِ مَقْتَلٍ بسَوطٍ، أو عصًا صغيرةٍ أو لَكزه، ونحوِه**﴾.

**ذكر الضابط في شبه العمد:** أن تكون الآلة لا تقتل غالبًا، لا بذاتها، ولا بحالها؛ كما لو ضربه بسوط، أو عصا صغيرة، أو لكزه بيده ونحوه، فقتله.

**قوله:** ﴿**والخَطأُ: أن يَفعلَ ما له فِعلُه، مِثلَ: أن يَرْمِيَ صيدًا، أو غَرَضًا، أو شخصًا فيُصيبَ آدَمِيًّا لم يَقْصِدْه**﴾.

**النوع الثالث من أنواع القتل:** الخطأ.

**وهذا له صورتان:**

**الأولى: خطأ في الفعل:** بأن يرمي من يظن جواز رميه؛ كصيد، أو مباح الدم من الآدميين، فيخطئ، ويصيب آدميًا معصوم الدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

**وعَمْدُ الصبيِّ، والمجنونِ.**

**الشرح**

**الثانية: خطأ في القصد:** بأن يقصد القتل فيخطئ، ويقتل من لا يجوز قتله؛ كما لو كان في دار الحرب، أو في صفّ الكفار، فرمى من يظنه حربيًا فتبين أنه مسلم، أو يرمي في صفّ الكفار، فيصيب مسلمًا لم يقصده.

**قوله: ﴿وعَمْدُ الصبيِّ، والمجنونِ﴾.**

**من صور قتل الخطأ:** عمد الصبي، والمجنون، فإذا قَتَلَ صبيٌّ، أو مجنونٌ أحدًا فهو من قبيل قتل الخطأ؛ لأنهما غير مكلفين، ولا قصد لهما.

## فصل

تُقْتَلُ الجماعةُ بالوَاحدِ، وإن سَقَطَ الْقَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً واحدةً.

الشرح

عقد المؤلف هذا الفصل فيما يتعلق بالقصاص إذا اشترك جماعة في القتل، ونحو ذلك.

**قوله:** ﴿تُقْتَلُ الجماعةُ بالوَاحدِ﴾.

باتفاق العلماء أن الواحد يُقتل بالجماعة، فلو أن زيدًا قَتل جماعة فيُقتل بهم.

وكذا الجماعة إذا قتلوا شخصًا واحدًا، فقد قرر المؤلف أنهم يقتلون كلهم به.

● **ويدل لذلك أدلة منها:**

١- عمومات أدلة القصاص؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَو اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»(١).

**قوله:** ﴿وإن سَقَطَ الْقَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً واحدةً﴾.

إذا سقط القَوَدُ عن الجماعة بشيء من مسقطاته -كما لو عفا أولياء المقتول- فإنّ الدية تكون على الجماعة، فيؤدون دية واحدة يشتركون فيها.

◆ **والعلة:** أن المقتول واحد، والدية تتعدد بتعدد القتلى، لا بتعدد الفاعلين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) معلقًا، بصيغة الجزم.

**ومَن أَكْرَهَ مُكَلَّفًا على قَتْلِ مُكَافِئِهِ، فقَتَلَه؛ فالقتْلُ، أو الدِّيَةُ عليهما، وإن أَمَرَ بالقتْلِ غيرَ مُكَلَّفٍ أو مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تحريمَه، أو أَمَرَ به السلطانُ ظُلْمًا مَن لا يَعْرِفُ ظُلْمَه فيه، فقَتَلَ؛ فالْقَوَدُ أو الدِّيَةُ على الآمِرِ،.................................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ومَن أَكْرَهَ مُكَلَّفًا على قَتْلِ مُكَافِئِهِ، فقَتَلَه؛ فالقتْلُ، أو الدِّيَةُ عليهما**﴾.

إذا أَكرَهَ مُكلّفٌ مُكلفًا على قتل معصومٍ، فالإكراه **لا يخلو من حالين:**

١- أن يكون الإكراه للقتل غير ملجئ، **كما لو قال:** اقتله وإلا أخذتُ مالك، أو ضربتك، ونحوه، فقتلَ المُكرَه، فالقصاص على المكرَه.

٢- أن يكون الإكراه مُلجِئًا؛ **كما لو قال:** أقتله، وإلا قتلتك، أو إلا قطعت يدك، أو رجلك، ونحوه.

فالقصاص عليهما - على المكرِه، وعلى المكرَه المباشر -.

◆ **والعلة:** أما المباشر فللعمومات في القصاص من القاتل، ولأنه باشر القتل.

وأما المكرِه فلأنه تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالبًا.

**قوله:** ﴿**وإن أَمَرَ بالقتْلِ غيرَ مُكَلَّفٍ أو مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تحريمَه، أو أَمَرَ به السلطانُ ظُلْمًا مَن لا يَعْرِفُ ظُلْمَه فيه، فقَتَلَ؛ فالْقَوَدُ أو الدِّيَةُ على الآمِرِ**﴾.

ذكر هنا صورًا يقع فيها القتل، ومع ذلك يكون القود، أو الدية لا على المباشر للقتل، بل على الآمر:

**الصورة الأولى:** إذا أمر مكلفٌ غير مكلفٍ بالقتل.

**مثاله:** بالغٌ عاقل أمر صبيًا، أو مجنونًا أن يقتل معصومًا فقتل، فالقصاص على الآمر.

**الصورة الثانية:** إذا أمر مكلفٌ مكلفًا، لكن هذا القاتل يجهل تحريم القتل، إما لكونه حديث عهد بإسلام، أو ناشئٌ ببادية، فالقصاص على الآمر، والمأمور معذور؛

**وإن قَتَلَ المأمورُ الْـمُكَلَّفُ عالمًا تحريمَ القَتْلِ؛ فالضمانُ عليه دونَ الآمِرِ.**

**وإن اشْتَرَكَ فيه اثنانِ لا يَجِبُ الْقَوَدُ على أحدِهما مُفْرَدًا؛ لأُبُوَّةٍ أو غيرِها؛ فالْقَوَدُ على الشـريكِ،.........................................................**

**الشرح**

لجهله.

**الصورة الثالثة:** إذا أمر السلطانُ مكلفًا بقتل معصومٍ ظلمًا فقتله، وهو لا يعلم أن السلطان ظالمٌ، بل ظن أنه لن يقتله إلا بحق، فالقود على السلطان.

◆ **والعلة:** أنه أطاع السلطان، وطاعته في الأصل واجبة في غير معصية، ولم يعلم هو أن هذه معصية.

**وفي الصور الثلاث المذكورة:** يكون على الآمر القصاص، فإن عفا صاحب الحق فعليه - أي: على الآمر - الدية.

**قوله:** ﴿**وإن قَتَلَ المأمورُ الْـمُكَلَّفُ عالمًا تحريمَ القَتْلِ؛ فالضمانُ عليه دونَ الآمِرِ**﴾.

إذا أمر السلطان، أو غيره أحدًا أن يقتل - وهو يعلم تحريم القتل - فقتله، فالضمان عليه بالقصاص، وإلا بالدية عند العفو، أما الآمر فلا يقتل، لكن ولي الأمر يعزره، ويؤدبه بما يراه رادعًا له.

**قوله:** ﴿**وإن اشْتَرَكَ فيه اثنانِ لا يَجِبُ الْقَوَدُ على أحدِهما مُفْرَدًا؛ لأُبُوَّةٍ أو غيرِها؛ فالْقَوَدُ على الشـريكِ**﴾.

لو فرضنا أنه اشترك اثنان في قتل إنسان فالأصل أنه يقتل الاثنان، لكن المؤلف هنا ذكر صورًا يكون في أحد الاثنين مانع من القود:

**الأولى:** أن يشترك أبٌّ، وأجنبي في قتل الابن.

**الثانية:** أن يشترك مسلم، وكافر في قتل كافر.

**الثالثة:** أن يشترك حر، ورقيق في قتل رقيق.

**فإن عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ لزِمَه نصفُ الدِّيَةِ.**

## الشرح

ففي هذه الصور وُجِدَ في أحد القاتلين مانع من القود - وهي الأبوة، والإسلام، والحرية -، **وحينها:** يُقاد الشريك الذي ليس فيه مانع، وهو في هذه الصور الثلاث: الأجنبي، والكافر، والرقيق.

● **ويدل لذلك:**

١- العمومات في وجوب القصاص؛ كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- ولأنه شارك في القتل العمد العدوان، ولو انفرد به لقُتِل، أما الآخر فلوجود المانع لم يقتل.

**قوله:** [**فإن عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ لزِمَه نصفُ الدِّيَةِ**].

إذا عدل ولي الدم عن القصاص، وطلب الدية، فإنه يكون على كل واحد من الاثنين نصف الدية، سواء الذي كان يجب عليه القصاص، أو من فيه المانع.

**صورة ذلك:** زيد، وعمرو اشتركا في قتل ابن زيد، فعدل أولياء الدم إلى الدية، فيلزم زيدًا والد المقتول نصفُ الدية، وعمرًا نصفها.

## باب شروطِ القِصَاصِ

**وهي أربعةٌ: أحدها: عِصمةُ المقتولِ، فلو قَتَلَ مُسلمٌ، أو ذِمِّيٌّ حَربيًّا، أو مُرْتَدًّا؛ لم يَضْمَنْهُ بقِصاصٍ ولا دِيةٍ.**

### الشرح

لما تكلم المؤلف عن أحكام القصاص، أراد أن يبين الشروط التي لا يجب القصاص إلا بتوفرها، وبدونها لا قصاص، ويعبر عنها بشروط ثبوت القصاص.

**قوله:** ﴿وهي أربعةٌ: أحدها: عِصمةُ المقتول﴾.

**الشرط الأول: عصمة المقتول:** بأن يكون المقتول معصوم الدم، لا مهدره.

**والمعصومون أربعة:**

١- المسلم. ٢- الذمي. ٣- المعاهد. ٤- المستأمن.

فإن كان غير معصوم الدم؛ كالحربي، أو من وجب عليه الحد، أو القصاص؛ كالزاني المحصن، أو المرتد، أو القاتل، فإنه لا يُقتَلُ بقتلهم.

**قوله:** ﴿فلو قَتَلَ مُسلمٌ، أو ذِمِّيٌّ حربيًّا، أو مُرْتَدًّا؛ لم يَضْمَنْهُ بقِصاصٍ ولا دِيةٍ﴾.

إذا قتل المعصومُ - كالمسلم، أو الذمي - غيرَ معصومٍ - وهو الحربي -؛ فليس عليهم قصاص، ولا دية؛ لأنه حلال الدم، والمال.

**وهل لأحدٍ أن يقتص من قاتلٍ، أو من وجب عليه الحد؛ كزانٍ محصن؟**

- ليس لأحد قتله إلا بأمر الإمام، فمن قتله بلا إذن الإمام عُزِّر.

◆ **والعلة:** أن الحدود من خصائص الإمام، وتولي ذلك بدون إذنه افتيات عليه.

**الثاني: التكليفُ، فلا قِصاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ.**

**الثالثُ: الْـمُكافأةُ، بأن يُساوِيَهُ في الدِّينِ، والْحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ، فلا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، ولا حُرٌّ بعبدٍ،......................................................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**الثاني: التكليفُ، فلا قِصاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ**﴾.

**الثاني: التكليف**: بأن يكون بالغًا، عاقلًا، فلو قَتَل الصغيرُ، والمجنونُ لم يُقتص منهما.

◆ **والعلة**: أنهما ليس لهما مقصد صحيح، فحكم فعلهم كقتل الخطأ.

**قوله:** ﴿**الثالثُ: الْـمُكافأةُ، بأن يُساوِيَهُ في الدِّينِ، والْحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ**﴾.

**الثالث: المكافأة**، ويراد بها: المكافئة، والتكافؤ بين القاتل، والمقتول، في أمرين: **الدين، والحرية أو الرق.**

**قوله:** ﴿**فلا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ**﴾.

لو قتل مسلمٌ كافرًا معصومًا، فإنه لا يُقتَلُ به، سواء كان القاتلُ حرًّا، أم رقيقًا.

● **والدليل**: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا يُقتَلَ مسلمٌ بِكافرٍ**»(١).

**قوله:** ﴿**ولا حُرٌّ بعبدٍ**﴾.

الحرّ لا يُقتل بالعبد إذا قتله.

● **والدليل**:

١- قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن السُّنَّةِ أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبدٍ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤)، وقال الألباني في «الإرواء» =

**وعكسُه يُقْتَلُ، ويُقتلُ الذكَرُ بالأنثى، والأنثى بالذَّكَرِ.**

**الرابعُ: عدَمُ الوِلادةِ، فلا يُقْتَلُ أحدُ الأبوينِ- وإن علا- بالولدِ - وإن سَفَلَ -،....**

**الشَّرح**

٣- حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا لاَ يَقْتُلاَنِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ»[1].

**قوله:** ﴿**وعكسُه يُقْتَلُ**﴾.

إذا قتل الكافرُ مسلمًا، أو الرقيقُ حرًّا فإنه يُقتل به.

**قوله:** ﴿**ويُقتلُ الذكَرُ بالأنثى، والأنثى بالذَّكَرِ**﴾.

**هاتان حالتان:**

١- إذا قتلت أنثى ذكرًا فإنها تُقتل به.

٢- إذا قتل الذكر أنثى: فإنه يُقتل بها.

● **والدليل:** العمومات في القصاص، ولما ورد في حديث أنس رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بالجارية»[2].

**قوله:** ﴿**الرابعُ: عدَمُ الوِلادةِ، فلا يُقْتَلُ أحدُ الأبوينِ - وإن علا - بالولدِ - وإن سَفَلَ -**﴾.

**الشرط الرابع: عدم الولادة: والمراد به:** أن لا يكون المقتول ابنًا أو بنتًا للقاتل - وإن سفل -.

وعدم الولادة يشمل الولادة القريبة، والبعيدة ويشمل الأب، والأم.

---

= (٢٢١٠): ضعيف جدًّا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٥)، والدارقطني (٣٢٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٣).

**ويُقتَلُ الوَلَدُ بكلٍّ منهما.**

**الشرح**

● **والدليل:**

١- حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يُقتَلُ والدٌ بولدِهِ**»[(١)].

٢- ولأن الأب هو سببُ إيجاد الابن بعد الله، فلا ينبغي أن يكون هو سبب إعدامه.

**قوله: ﴿ويُقتَلُ الوَلَدُ بكلٍّ منهما﴾.**

إذا قتل الولدُ أحد أبويه فيقتل.

● **والدليل:** عمومات أدلة القصاص، بل الأمر هنا أشد؛ إذ هذا غاية العقوق.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه الألباني.

## باب اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

**يُشترَطُ له ثلاثةُ شُـروطٍ: أحدُها: كونُ مُسْتَحِقِّه مُكَلَّفًا، فإن كان صَبِيًّا، أو مَجنونًا؛ لم يَسْتَوْفِ، وحُبِسَ الجاني إلى البُلوغِ، والإفاقةِ.**

### الشَّرح

لما تكلم عن شروط وجوب القصاص التي إذا توافرت لم يبق إلا القصاص؛ ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن استيفاء القصاص، وما يتعلق به.

❁ **ومستحق القصاص:** هم الورثة، فكل من ورث المال ورث الدم، فيدخل فيهم: الأصول، والفروع، وكذا الزوجة، وقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»[(١)] وفي رواية لأحمد: «**فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»[(٢)]، والزوجة من أهل الزوج؛ ولذا في الحديث: «**من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي**»[(٣)].

**قوله:** ﴿**يُشترَطُ له ثلاثةُ شُـروطٍ: أحدُها: كونُ مُسْتَحِقِّه مُكَلَّفًا**﴾.

**يشترط لاستيفاء القصاص شـروطٌ ثلاثة:**

**١- أن يكون مستحق القصاص مكلفًا - أي:** بالغًا عاقلًا -.

**قوله:** ﴿**فإن كان صَبِيًّا، أو مَجنونًا؛ لم يَسْتَوْفِ، وحُبِسَ الجاني إلى البُلوغِ، والإفاقةِ**﴾.

إذا كان من أولياء الدم أحدٌ صغيرٌ، أو مجنونٌ، فإنه يُنتظَر الصغار حتى يكبروا،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١٦٣٧٧)، والطبري في «التفسير» (٢٠٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٨٥)، من حديث أبي شريح، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة.

**الثاني: اتِّفاقُ الأولياءِ الـمُشترِكينَ فيه على استيفائِه، وليس لبَعضِهم أن يَنْفرِدَ به، وإن كان مَن بَقِيَ غائبًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا؛ انْتُظِرَ القُدومَ، والبلوغَ، والعقلَ.**

**الشرح**

والمجانين حتى يفيقوا، ولا يمكّن وليهم من أن يبتّ بالأمر، لا بالقصاص، ولا بالعفو.

● **والدليل:**

١- ما ورد: «أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر.

٢- ولأن القصاص ثبت لحِكَمٍ، منها: أن فيه تشفي أولياء المقتول من القاتل، وهذا لا يحصل إلا لنفس القريب؛ كابن المقتول، ولا ينوب عنه وليه فيه.

**قوله:** ﴿**الثاني: اتِّفاقُ الأولياءِ الـمُشترِكينَ فيه على استيفائِه**﴾.

**٢- اتفاق الأولياء على إنفاذ القصاص:** بأن يتفق رأي أولياء الدم على أن يُنفّذ في الجاني القصاص، ولا يعفو عنه إلى الدية.

فلو اتفق الجميع على القصاص، لكن أحد الأبناء عفا عن الدم، فليس لهم حينها أن ينفذوا القصاص.

**قوله:** ﴿**وليس لبَعضِهم أن يَنْفرِدَ به**﴾.

ليس لأحد من أولياء الدم أن ينفرد باستيفاء القصاص دون بقية الورثة حتى ينظر رأيهم؛ **وذلك:** لأن الحق لجميعهم، فلا يصح استئثار أحدهم بذلك دونهم.

**قوله:** ﴿**وإن كان مَن بَقِيَ غائبًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا؛ انْتُظِرَ القُدومَ، والبلوغَ، والعقلَ**﴾.

إذا كان بعض أولياء الدم غائبًا، فإنه ينتظر حتى يقدم من غيبته حتى ينظر هل يعفو، أو يقتص، وكذا لو كان صغيرًا ينتظر حتى يكبر، أو مجنونًا حتى يفيق.

**الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في الاستيفاءِ أن يَتَعَدَّى الجانِي، فإذا وَجَبَ على حاملٍ، أو حائِلٍ، فحَمَلَتْ؛ لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ الوَلَدَ، وتَسْقِيَهُ اللِّبأَ، ثم إن وُجِدَ مَن يُرْضِعُه، وإلا تُرِكَتْ حتى تَفْطِمَه، ولا يُقْتَصُّ منها في الطرَفِ حتى تَضَعَ،......................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في الاستيفاءِ أن يَتَعَدَّى الجانِي﴾.

**٣- أن يؤمن عند استيفاء القصاص من التعدي:** فإذا كان يخشى من أن يتعدى فلا يجوز الاستيفاء، بل ينتظر حتى يزول التعدي.

● **ويدل لذلك:** قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

**قوله:** ﴿فإذا وَجَبَ على حاملٍ، أو حائِلٍ، فحَمَلَتْ؛ لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ الوَلَدَ، وتَسْقِيَهُ اللِّبأَ﴾.

**بناء على ما سبق؛** إذا وجب القصاص على حامل، أو على حائل، وقبل تنفيذه حملت، فلا تجوز إقامة القصاص، أو الحدّ حتى تلد وتسقي ولدها اللِبأ - بالكسر على وزن عِنب، وهو: أول الحليب عند الولادة - وقَتْلُها قبل سقيه اللبأ يضره؛ لأنه من أنفع الأشياء له.

◆ **والعلة:** أن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، ففي القصاص تعدٍ، وقتل لغير الجاني.

**قوله:** ﴿ثم إن وُجِدَ مَن يُرْضِعُه، وإلا تُرِكَتْ حتى تَفْطِمَه﴾.

إذا سقته اللبأ فننظر: فإن وجدنا من يتولى إرضاعه، وقبل الطفل ذلك الحليب، فإننا ننفذ القصاص، أو الحد، وإلا فإننا ننتظر حتى تفطمه.

**ودليل ذلك:** قصة الغامدية، والشاهد منها أن النبي ﷺ انتظر في قتلها حتى فطمت وليدها.

**قوله:** ﴿ولا يُقْتَصُّ منها في الطَرَفِ حتى تَضَعَ﴾.

لا يقتص من المرأة الحامل في الأطراف حتى تضع؛ كما لو أريد قطع يدها،

**والحدُّ في ذلك كالقِصاصِ.**

**الشرح**

أو رجلها، أو أنفها، أو عينها.

◆ **والعلة**: أنها ربما فزعت فأسقطت، وربما تمادى بها الدم حتى تموت، فيموت الجنين.

**قوله**: ﴿**والحدُّ في ذلك كالقِصاصِ**﴾.

الحدّ حكمه حكم القصاص فيما سبق، فلا يُقام الحدّ على الحامل حتى تضع، وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا حتى تفطمه، وأما الجلد فتُحدُّ به عند الوضع.

## فصل

**ولا يُسْتَوْفَى قِصاصٌ إلا بِحَضرةِ سُلطانٍ، أو نائبِه،................................**

**الشرح**

**قوله:** ﴿**ولا يُسْتَوْفَى قِصاصٌ إلا بِحَضرةِ سُلطانٍ، أو نائبِه**﴾.

**أفادت هذه الجملة مسألتان:**

١- الأصل أن الذي يتولى استيفاء القصاص هو ولي المجني عليه إن كان يحسنه، وإلا فينيب من يتولى إقامته، أو يرجع الأمر إلى السلطان فينيب من يتولاه.

فإن تشاح الأولياء كلٌ يريد إقامته، وكلهم يحسنه فيقرع بينهم،

● **والدليل على أن الذي يتولاه ولي الدم:**

١- قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾.

٢- حديث صاحب النسعة(١)، والشاهد فيه: أن النبي ﷺ دفع القاتل لولي الدم.

٢- يجب أن يكون استيفاء القصاص بحضور السلطان، أو من يقوم مقامه من

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) من حديث علقمة بن وائل، أن أباه، حدثه، قال: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي، وَفَأْسِي، قَالَ: «**فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟**» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ**».. الحديث.

وآلةٍ مَاضيةٍ.

ولا يُسْتَوْفَى في النَّفْس إلا بضَـرْبِ العُنُقِ بسيْفٍ، ولو كان الجاني قَتَلَه بغيرِهِ.

الشرح

نوّابه.

◆ **والعلة**: حتى لا يحيف القاتل، أو يتعدى، أو يجور.

**قوله**: ﴿وآلةٍ مَاضيةٍ﴾.

يجب على مستوفي القصاص أن يستوفيه بآلة ماضية حادّة، لا كالة.

◆ **والعلة**: أن ذلك أرفق بالمقتول، ويشمله عموم حديث: «**فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»(١).

وعلى الإمام، أو منفذ القصاص أن يتفقد الآلة.

**قوله**: ﴿ولا يُسْتَوْفَى في النَّفْس إلا بضَـرْبِ العُنُقِ بسيْفٍ، ولو كان الجاني قَتَلَه بغيرِه﴾.

يستوفى القصاصُ بضرب العنق دون غيره؛ لأنه مجمع العروق، ويكون ذلك بسيف.

● **والدليل**: حديث النعمان بن بشير وأبي بكرة رضي الله عنهم: «**لا قَوَدَ إلا بالسـيفِ**»(٢).

ولأنه أمضى من غيره من الآلات، وأقل تعذيبًا، وأسرع في إزهاق الروح، ولو كان الجاني قتله بغير ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، وابن ماجه (٢٦٦٧)، وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٣) فقال: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وضعفه أيضًا ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٧٥)، **وقال ابن الملقن**: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.

# باب العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

## الشَّرح

بإجماع العلماء أنه يجوز العفو عن القصاص، وأنه أفضل.

● **ويدل لذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

**١- فأما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

**٢- وأما السنة:** فما ورد في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ رفعَ إليهِ شيءٌ فيهِ قصاصٌ إلا أمرَ فيهِ بالعفوِ»[(١)]. وقصة الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية، فأمر النبي ﷺ بالقصاص فعفا القوم.

**٣- والإجماع:** منعقد على جوازه، وأفضليته.

**واعلم:** أن أمة محمد ﷺ وسط في هذا الباب بين اليهود، والنصارى.

**فاليهود:** كان القصاص حتمًا عليهم، ويحرم العفو، والدية.

**والنصارى:** كانت الدية حتمًا عليهم، ويحرم القصاص.

وخُيِّرَت هذه الأمة؛ تخفيفًا ورحمة[(٢)]؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨][(٣)].

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٢٠)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «الحاشية» (٧/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩١).

**يَجِبُ بالعَمْدِ: القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، فيُخَيَّرُ الوليُّ بينَهما، وعَفْوُه مَجَّانًا أفضلُ، فإن اختارَ الْقَوَدَ، أو عفا عن الدِّيَةِ فقط فله أَخْذُها،........................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**يَجِبُ بالعَمْدِ: القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، فيُخَيَّرُ الوليُّ بينَهما**﴾.

إذا وقع القتل العمد فيجب به أحد أمرين:

**الأول:** القصاص. **الثاني:** الدية.

وولي الدم مخير بين هذين الأمرين، فإن شاء أن يقتص فله ذلك، وإن شاء أن يعفو، ويأخذ الدية فله ذلك، ولا يشترط رضى الجاني بهذا العفو؛ لأن التخيير هو للولي.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ومَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أنْ يودَى، وإمّا أنْ يُقادَ**»[1].

**قوله:** ﴿**وعَفْوُه مَجَّانًا أفضلُ**﴾.

**الأفضل لولي الدم:** أن يعفو عن الجاني مجانًا - أي: بدون أخذ الدية -.

● **ويدل لذلك:** ما سبق من أدلة العفو، ولأن العافي يكون أجره على الله، كما في الآية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وهذا أشرف، وأعظم.

**قوله:** ﴿**فإن اختارَ الْقَوَدَ، أو عفا عن الدِّيَةِ فقط فله أَخْذُها**﴾.

لو أن ولي الدم اختار القود فله بعد ذلك أن يتراجع، وأن يعفو، وينتقل إلى الدية.

فإن كان قال: قد عفوتُ عن الدية؛ فإنه يكون قد بقي له القصاص؛ لأنه عفا عن الدية فقط لا عن القصاص.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

**والصلْحُ على أَكْثَرَ منها، وإن اختارَها، أو عَفَا مُطْلَقًا، أو هَلَكَ الجانِي؛ فليس له غيرُها. وإذا قَطَعَ أُصْبَعًا عَمْدًا، فَعَفَا عنها، ثم سَرَتْ إلى الكفِّ، أو النفْسِ، وكان العفوُ على غيرِ شيءٍ؛ فهَدَرٌ.......................................................**

## الشرح

**قوله: ﴿والصلْحُ على أَكْثَرَ منها﴾.**

لِوَلِيّ الدم أن يختار القصاص، أو يصالحوه على أن يعطوه أكثر من الدية؛ ليعفو.

**مثاله:** قال ولي الدم: إما أن يُقتل، أو تعطوني ثلاثة أضعاف الدية فله ذلك.

● **ويدل لذلك:** ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في الصلح عن القتل عن عمد.

**قوله: ﴿وإن اختارَها، أو عَفَا مُطْلَقًا، أو هَلَكَ الجانِي؛ فليس له غيرُها﴾.**

هذه صورٌ تتعين فيها الدية.

**الأولى:** إذا اختار الدية: فحينها يسقط حقه في المطالبة بالقصاص، وعلى هذا لا يستحق إلا الدية، ولو قتله بعد ذلك قُتِل به؛ لأنه أسقط حقّه من القصاص فصار قتلُه عمدًا وعدوانًا.

**الثانية:** إذا عفا مطلقًا - كما لو قال: عفوت، وأطلقها، ولم يقيدها بأنه عفا عن القصاص، أو عنه والدية - فتتعين الدية وليس له المطالبة بالقصاص.

◆ **والعلة:** انصراف العفو إلى القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم.

**الثالثة:** إذا هلك الجاني فليس لولي الجناية إلا الدية؛ لأن استيفاء القصاص تعذر.

**قوله: ﴿وإذا قَطَعَ أُصْبَعًا عَمْدًا، فَعَفَا عنها، ثم سَرَتْ إلى الكفِّ، أو النفْسِ، وكان العفوُ على غيرِ شيءٍ؛ فهَدَرٌ﴾.**

إذا قطع الجاني طرفًا من المجني عليه - كأصبع، أو غيرها -، أو جَرَحَهُ ونحو

**وإن كان العفوُ على مالٍ؛ فله تَمامُ الدِّيَةِ.**

**وإن وَكَّلَ مَن يَقْتَصُّ، ثم عفا فاقْتَصَّ وَكيلُه ولم يَعْلَمْ؛ فلا شـيءَ عليهما.**

**الشرح**

ذلك، ثم عفا المجني عليه عن الجناية، وبعد العفو سرت الجناية إلى الكتف، أو غيرها، أو إلى النفس، فالمسألة **لها حالتان:**

**الأولى:** أن يكون العفو على غير شيء - أي: عفا عن الجاني مجانًا، وبدون أخذ دية - فهنا إذا سرت الجناية حتى أتت على النفس، أو ما دونها، فهي هدر، لا يجب فيها شيء.

◆ **والعلة:** أن الجناية عند العفو ليس فيها شيء، فكذا السراية ليس فيها شيء؛ إذ السراية تابعة لها.

**قوله:** ﴿**وإن كان العفوُ على مالٍ؛ فله تَمامُ الدِّيَةِ**﴾.

**الثانية:** أن يكون العفو على مالٍ، سواء كان المال هو الدية، أو صالحه على مالٍ فوق الدية، **فهنا:** إذا سَرَت الجناية فله تمام الدية.

**مثال ذلك:** عفا عن جناية قطع الأصبع بالقصاص، ولم يأخذ دية الأصبع - وهي عشر من الإبل -، وبعد ذلك سرت هذه الجناية إلى النفس حتى مات بسبب الجناية؛ فله تمام الدية، فيعطى تسعين من الإبل.

ومِثل ذلك: لو سرت على ما دون النفس؛ كالكف مثلًا.

**قوله:** ﴿**وإن وَكَّلَ مَن يَقْتَصُّ، ثم عفا فاقْتَصَّ وَكيلُه ولم يَعْلَمْ؛ فلا شـيءَ عليهما**﴾.

لو أن ولي الجناية وكّل أحدًا يقتص من الجاني، وبعد ذلك عفا الولي عن الجاني، ولم يعلم الوكيل بذلك فاقتص من الجاني بعد العفو، **فيقول:** ليس عليهما شيء، لا ولي الجناية، ولا الوكيل.

◆ **والعلة:** أما ولي الجناية - وهو الموَكِّل - فلأنه محسن بالعفو، وما على

**وإن وَجَبَ لرَقيقٍ قَوَدٌ، أو تَعزيرُ قَذْفٍ، فطَلَبُه وإسقاطُه إليه، فإن ماتَ فلسَيِّدِه.**

## الشَّرح

المحسنين من سبيل، وأما الوكيل فلأنه لم يفرط، ولم يعلم بالعفو.

**قوله:** ﴿**وإن وَجَبَ لرَقيقٍ قَوَدٌ، أو تَعزيرُ قَذْفٍ، فطَلَبُه وإسقاطُه إليه**﴾.

إذا وجب لرقيقٍ قَوَدٌ - كما لو تعدى عليه عبدٌ آخرُ فقطع يده عمدًا عدوانًا، فوجب القود للرقيق المقطوع -؛ فإن المطالبة بالقود، أو التعزير، أو إسقاطها إذا اعتدي على الرقيق، أو قُذِف؛ راجعة إلى نفس الرقيق.

◆ **والعلة:** أن هذا الأمر مختص به؛ إذ هي جناية على بدنه.

**قوله:** ﴿**فإن ماتَ فلسَيِّدِه**﴾.

إذا مات الرقيق بعد وجوب القود، أو التعزير له على غيره، فإن سيد الرقيق يقوم مقامه، والحق ينتقل لسيده، فله طلبه، أو إسقاطه.

◆ **والعلة:** أن الرقيق المعتدى عليه مالٌ له، فهو أحق به ممن ليس له فيه ملك.

## باب مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

**مَن أُقِيدَ بأحدٍ في النَّفْسِ؛ أُقِيدَ به في الطرَفِ، والجِراحِ، ومَن لا؛ فلا.**

**الشرح**

لما تكلم المؤلف في هذا الفصل عما يوجب القصاص فيما دون النفس، ذكر أن ذلك يكون في ثلاثة أشياء:

١- الأطراف. ٢- الجروح. ٣- الكسور.

**والأصل في ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

**قوله:** [**مَن أُقِيدَ بأحدٍ في النَّفْسِ؛ أُقِيدَ به في الطرَفِ، والجِراحِ**].

من أُقيد بأحدٍ في النفس - أي: قُتل به قصاصًا -، فإنه يقاد به في الطرف، والجراح.

**وذلك:** لأن النفس أعلى، فإذا قيد في الأعلى ففي الأدنى من باب أولى.

**وعلى هذا التقدير فيشترط للقَوَدِ في الطَرَفِ، والجِراح ما يُشترط في القَوَد في النفس، وهي أربعة شروط:**

**الأول:** أن يكون المجني عليه معصومًا. **الثاني:** أن يكون الجاني مكلفًا.

**الثالث:** وجود المكافأة بينهما. **الرابع:** عدم الولادة.

**وبناءً على هذه القاعدة:** لو أن مسلمًا قطع يد كافرٍ حربيٍ، أو أبًا جنى على ولده، أو مجنونًا قطع إصبع مُكلفٍ، ونحو ذلك، فلا يقتص منهم.

**قوله:** [**ومَن لا؛ فلا**].

فمن لا يقاد بأحد في النفس؛ كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد، والولد بولده؛

ولا يَجِبُ إلا بما يُوجِبُ الْقَوَدَ في النفْسِ، وهو نوعان:

أحدُهما: في الطرْفِ، فتُؤْخذُ العينُ، والأَنْفُ، والأُذُنُ، والسنُّ، والْـجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليدُ، والرِّجْلُ، والأِصْبَعُ، والكفُّ، والْمِرْفَقُ، والذكَرُ، والْخِصْيَةُ، والألْيَةُ، والشُّفْرُ، كلُّ واحدٍ من ذلك بِمِثْلِه، ........................................................

الشرح

فإنه لا يُقاد به في طرف، ولا جراح؛ **والعلة:** عدم التكافؤ فيما بينهما.

**قوله:** ﴿ولا يَجِبُ إلا بما يُوجِبُ الْقَوَدَ في النفْسِ﴾.

لا يجب القود في الطرف، والجراح إلا بما يوجب القود في النفس، وهي الجناية العمد العدوان، فإذا جنى عمدًا عدوانًا أُقيد من الجاني، وإن كان خطأً، أو شبه عمد، فلا يقاد منه.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] والقتل الظلم يكون بتعمد القتل.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

وإجماعُ العلماء على أن القَوَد لا يجب إلا بالعمد، حكاه ابن قدامة(٢).

**قوله:** ﴿وهو نوعان: أحدُهما: في الطرْفِ، فتُؤْخَذُ العينُ، والأَنْفُ، والأُذُنُ، والسنُّ، والْـجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليدُ، والرِّجْلُ، والأِصْبَعُ، والكفُّ، والْمِرْفَقُ، والذكَرُ، والْخِصْيَةُ، والألْيَةُ، والشُّفْرُ، كلُّ واحدٍ من ذلك بِمِثْلِه﴾.

**القصاص فيما دون النفس نوعان:**

**النوع الأول:** في الأطراف. **النوع الثاني:** في الجروح.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، وصححه الألباني.

(٢) «المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٥٧).

**وللقِصاصِ في الطرْفِ شُـروطٌ: الأَوَّلُ: الأَمْنُ من الْـحَيْفِ، بأن يكونَ الْقَطْعُ من مَفْصِلٍ، أو له حَدٌّ يَنْتَهِي إليه؛ كمارِنِ الأَنْفِ وهو ما لانَ منه.**

الشرح

فأما القصاص في الأطراف فهو ما أشار له المؤلف، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، وهكذا، فإن كان في البدن اثنتان أُخذ المُعتَدَى عليها، فتؤخذ العين اليمنى باليمنى، واليد كذلك، والشفة العليا بالعليا، وهكذا.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- والإجماع منعقدٌ على جريان القصاص في الأطراف.

**قوله:** [**وللقِصاصِ في الطرْفِ شُـروطٌ: الأَوَّلُ: الأَمْنُ من الْـحَيْفِ**].

يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط - غير الأربعة المتقدمة -:

**الأول:** الأمن من الحيف - أي: يأمن من التعدي، والظلم في حال إقامة القصاص -.

**قوله:** [**بأن يكونَ الْقَطْعُ من مَفْصِلٍ، أو له حَدٌّ يَنْتَهِي إليه؛ كمارِنِ الأَنْفِ وهو ما لانَ منه**].

يكون الأمن من الحيف في القصاص في الأطراف بهذا الضابط: **أن يكون القطع من مفصل**، فإذا قطع من مفصل؛ كمفصل الكوع، أو المرفق، أو الكتف ونحو ذلك فيقتص منه، أما إذا قطعه لا من مفصل؛ كما لو قطعه من نصف الساعد، أو نصف العضد ونحو ذلك، فلا قصاص، فتتعين الدية.

◆ **والعلة:** أن المماثلة في ذلك غير ممكنة، ولأنه لا يؤمن أن يحيف في القصاص.

**الثاني: الْـمُماثَلَةُ في الاسمِ، والْـمَوضِعِ، فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا يَسارٌ بيَمينٍ، ولا خِنْصِـرٌ بِنْصِـرٍ، ولا أَصْلِيٌّ بزائدٍ، ولا عَكْسُه، ولو تَراضَيا لم يَجُزْ.**

**الثالثُ: استواؤُهما في الصحَّةِ والكَمالِ، فلا تُؤْخَذُ صحيحةٌ بِشَلَّاءَ، ولا كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ، ولا عينٌ صحيحةٌ بِقَائمَةٍ،.........................................**

الشَّرح

**قوله:** ﴿**الثاني: الْـمُماثَلَةُ في الاسمِ، والْمَوضِعِ، فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا يَسارٌ بيَمينٍ، ولا خِنْصِـرٌ بِنْصِـرٍ، ولا أَصْلِيٌّ بزائدٍ، ولا عَكْسُه**﴾.

**الثاني:** المماثلة في الاسم، والموضع، فإذا قطع يدًا فلا بد من المماثلة في اسم المقطوع فنقطع منه يدًا لا غيرها، وكذا المماثلة في الموضع، فلو قطع اليمنى فتقطع اليمنى لا غيرها.

◆ **والعلة:** أن لفظ القصاص يُشعر بالمماثلة، والمساواة، ولا يتحقق إلا بهذا.

ولأن الأعضاء تتفاوت في المنفعة بتفاوت مكانها، واسمها.

**قوله:** ﴿**ولو تَراضَيا لم يَجُزْ**﴾.

لو حصل التراضي بين الجاني، والمجني على أن يأخذ المجني عليه غير ما جنى عليه: إما أقل منه، أو أكثر، فلا يصح؛ **وذلك:** لعدم تحقق القصاص.

**قوله:** ﴿**الثالثُ: استواؤُهما في الصحَّةِ والكَمالِ**﴾.

**الثالث:** استواء طرف الجاني مع طرف المجني عليه، فلا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، **وينبني على هذا ما يأتي:**

**قوله:** ﴿**فلا تُؤْخَذُ صحيحةٌ بشَلَّاءَ، ولا كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ، ولا عينٌ صحيحةٌ بقَائمَةٍ**﴾.

هذا مثال للشرط السابق، فلو قطع الجاني يدًا صحيحة - ويده شلاء - فلا نقطع الشلاء بالصحيحة، أو اليد ناقصة الأصابع بكاملتها، أو العين الصحيحة بالعين

**ويُؤْخَذُ عَكْسُه، ولا أَرْشَ.**

الشرح

القائمة، وهي التي صورتها صحيحة - أي: بياضها، وسوادها صافيًا - لكنه لا يبصر بها صاحبها.

◆ **والعلة في كل هذا:** عدم تحقق المقاصّة؛ لعدم تكافؤ، وتساوي العضوين.

**قوله:** ﴿ويُؤْخَذُ عَكْسُه﴾.

فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة.

✍ **وخلاصة ما سبق:** أن اختلاف طرف الجاني، والمجني عليه لا يخلو:

١- أن يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، فلا قصاص.

٢- أن يكون طرف الجاني أنقص من طرف المجني عليه، فيؤخذ، ويقتص.

**قوله:** ﴿ولا أَرْشَ﴾.

ليس للمجني عليه أخذ أرش ما بين عضوه، وعضو المجني عليه.

◆ **والعلة:** أن المأخوذ قصاصًا كالمُتلف جناية من حيث الخلقة، لكنهما اختلفا في المنفعة، والصفة.

## فصل

**النوعُ الثاني: الْجِراحُ، فيُقْتَصُّ في كلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلى عَظْمٍ؛ كالموضِحَةِ، وجُرْحِ العَضُدِ، والساقِ، والفَخِذِ، والقَدَمِ، ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلك من الشِّجاجِ، والْـجُروحِ،..**

الشَرح

ذكر في هذا الفصل النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس.

**قوله:** [**النوعُ الثاني: الْجِراحُ، فيُقْتَصُّ في كلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلى عَظْمٍ**].

**ضابط القصاص في الجروح:** أنه يقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، فإن كان لا ينتهي فقد لا يمكن ذلك.

**قوله:** [**كالموضِحَةِ، وجُرْحِ العَضُدِ، والساقِ، والفَخِذِ، والقَدَمِ**].

**مثّل للضابط السابق بأمثلة:** منها: الموضِحة، وهي: الجرح في الرأس، والوجه خاصة، إذا أوضحت العظم، وأبانته.

وفي معنى الموضِحة كلُ جرح ينتهي إلى عظم، فيما سوى الوجه، والرأس؛ كجرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم، فكل هذه المواضع إذا وقع فيها جرح أوضح العظم وانتهى إليه، ففيه القصاص.

● **والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

**قوله:** [**ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلك من الشِّجاجِ، والْـجُروحِ**].

۞ **الشجة:** تُطلق على الجرح في الوجه، والرأس خاصة، أما في غيرهما فلا تسمى شجة، بل يقال له: جرح، وستأتي أنواع الشجاج.

**فيقول هنا:** بناء على الضابط السابق - أنه لا يقتص إلا إذا انتهى الجرح إلى عظم - فلا قصاص فيما سوى ما ذكر من الشجاج، وهي الموضحة، ولا في غيرها

**غيرَ كسْرِ سِنٍّ، إلا أن يكونَ أعظَمَ مِن الموضِحَةِ؛ كالهاشِمَةِ، والْـمُنَقِّلَةِ، والْـمَأمومةِ، فله أن يَقْتَصَّ مُوَضِحَةً، وله أَرْشُ الزائدِ.**

## الشَّرح

من الجروح التي لا تنتهي إلى العظم.

● **والدليل:** حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا قَوَدَ فِي الْـمَأْمُومَةِ، وَلَا الْـجَائِفَةِ، وَلَا الْـمُنَقِّلَةِ**»[(١)].

ولأنه لا يأمن من الحيف، والزيادة عند القصاص فيما لم يبلغ عظمًا من الشجاج؛ إذ ضَبْطُها عسر.

**قوله:** ﴿**غير كسْرِ سِنٍّ**﴾.

لا قصاص في كسر العظام، إلا في السن فقط، فإذا كسر سنًّا أجرينا القصاص.

● **والدليل:** حديث الرُبَيِّع أنه ﷺ قال: «**كتابُ الله القصاص..**»[(٢)]، حينما كسرت أختها ثنية جارية.

أما غيره؛ كعظم اليد، أو الرجل، ونحوها، فلا قصاص.

**قوله:** ﴿**إلا أن يكونَ أعظَمَ مِن الموضِحَةِ؛ كالهاشِمَةِ، والْـمُنَقِّلَةِ، و الْـمَأمومةِ، فله أن يَقْتَصَّ مُوَضِحَةً، وله أَرْشُ الزائدِ**﴾.

- **الهاشمة:** التي تهشم العظام.
- **والمنقِّلة:** التي تنقل العظام.
- **والمأمومة:** التي تصل إلى جلدة الدماغ، وخريطة الدماغ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٦٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس.

**وإذا قَطَعَ جماعةٌ طَرْفًا، أو جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوَدَ؛ فعليهم الْقَوَدُ.**

**الشرح**

فالجرح والشجة إذا كانت أشد من الموضحة فللمجني عليه أن يقتص، ويأخذ ما زاد أرشًا.

*فمثلا*: الهاشمة فيها عشر من الإبل، والموضحة فيها خمس من الإبل، فإذا جُرح هاشمةً فإنه يقتص موضحة، ويأخذ الأرش وهو خمس من الإبل.

**قوله**: ﴿**وإذا قَطَعَ جماعةٌ طَرْفًا، أو جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوَدَ؛ فعليهم الْقَوَدُ**﴾.

إذا اشترك جماعة في الجناية على أحد، وقطعوا منه طرفًا، أو جرحوا جرحًا يوجب القود، **فالمسألة لها حالتان**:

**الأولى**: أن يكون ذلك بتمالؤٍ، وتشارك، واتفاق، فيقتص من الجميع إن طلب المجني عليه القصاص.

**الثانية**: أن يكون ذلك من غير تمالؤٍ، ولا اتفاق، وإنما وقع أنهم اشتركوا في هذا الفعل.

فهنا يُقال: إن تميزت أفعالهم، فمن صلح فعله للقطع قُطع، ومن لم يصلح فعله للقطع فإنه يُقتص منه بقدر فعله.

وإن كانوا قد اشتركوا في الفعل؛ كما لو أتوا بسكين، وانكبوا عليه جميعًا، أو حديدة ووضعوها جميعًا على يده، ونحو ذلك، فالقصاص على الجميع.

ولكن لو تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب، فلا قصاص.

◆ **والعلة**: أن كل واحد منهم لم يقطع العضو بمفرده، ولم يشارك في قطع جميعه.

وإن كان فعل كل واحد منهم يمكن الاقتصاص منه بمفرده اقتص منه[1].

(١) «الشرح الكبير» (٢٥/ ٢٨٩).

**وسـرايةُ الجِنايةِ مَضمونةٌ في النفْسِ فما دونَها، بقودٍ، أو دية، وسِـرايةُ الْقَوَدِ مَهدورةٌ. ولا يُقْتَصُّ من عُضْوٍ، وجُرْحٍ قبلَ بُرْئِه،..................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿وسـرايةُ الجِنايةِ مَضمونةٌ في النفْسِ فما دونَها بقودٍ، أو دية﴾.

سراية الجناية - أي: الجرح من أثر الجناية إذا زاد - مضمونة.

**مثال ذلك:** لو أن زيدًا اعتدى على عمرو فقطع طرفًا منه؛ كأصبعه، أو جرحه ونحو ذلك، ثم سرت الجناية، وانتقلت حتى أودت باليد، وأتلفتها، فإنّ الجاني يضمن اليد، فإن سرت إلى النفس حتى هلك، فإنه يضمن النفس.

وهذا معنى كلامه: سراية الجناية مضمونة في النفس، وما دونها.

**قوله:** ﴿وسِـرايةُ الْقَوَدِ مَهدورةٌ﴾.

* **سـراية القود:** التي وقعت بسبب القود - أي: القصاص - مهدرة، لا مضمونة.

**مثال ذلك:** زيد قطع يد عمرو فاقتصصنا من زيد، وقطعنا يده، ثم سرى الجرح إلى أن أودى بنفس زيد، فلا ضمان.

● **والدليل:** ما ورد عن عمرو، وعلي أنهما قالا في الذي يموت في القصاص: «**لا دِيَةً لهُ**»[(١)].

ولأنه قطعٌ بحقٍ، ولم يحصل في القطع تعدٍ، **والقاعدة:** «أن ما ترتب على المأذون غير مضمون».

**قوله:** ﴿ولا يُقْتَصُّ من عُضْوٍ، وجُرْحٍ قبلَ بُرْئِه﴾.

إذا وقعت الجناية بقطع عضو، أو جرح، فلا يقتص من الجاني حتى يبرأ جرح المجني عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١١٩).

كما لا تُطْلَبُ له ديةٌ.

## الشرح

● والدليل:

١- حديث جابر رضي الله عنه: «أنَّ رجلًا جُرِحَ، فأرادَ أن يَستقيدَ، فنَهَى النبي ﷺ أن يُستقادَ منَ الجارِحِ حتَّى يبرأَ المَجروحُ»(١).

٢- ولأنه قبل بُرئه يحتمل أن يسري الجرح.

قوله: [كما لا تُطْلَبُ له ديةٌ].

كذلك لا يمكن للمجني عليه أن يطالب الجاني بدية عضوه، أو جرحه قبل برء الجناية؛ **وذلك**: لاحتمال سراية الجرح.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٦٨)، والدارقطني (٣١١٥)، وعدّه الذهبي في «التنقيح» (٢/ ٢٣٥) من مناكير يعقوب بن كاسب.

# كتاب الدِّيَاتِ

## الشَّرح

**مناسبة الكلام على الديات:** لما ذكر المؤلف الجنايات أعقبها بذكر الديات، وبينهما ارتباط؛ فإن الجناية يجب بها واحدٌ من أمرين، إما القصاص، أو الدية.

وإنما بدأ بأحكام القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم عند أولياء المجني عليه.

وأعقبه بعد ذلك بأحكام الديات للنفس فما دون النفس.

◉ **الديات:** جمع دية، مصدر ودى القتيل، أي: أدى ديته.

**شرعًا:** المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وَلِيِّهِ؛ بسبب الجناية.

**الأصل في الديات: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

**١- فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

**٢- ومن السنة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**».

وكذا كتاب عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض،

**كلُّ مَن أَتْلَفَ إنسانًا بِمُباشَـرَةٍ، أو سَبَبٍ؛ لَزِمَتْهُ دِيَتُه، فإن كانت عَمْدًا مَحْضًا ففي مالِ الجاني حالَّةً، وشِبْهُ العَمْدِ، والخطأُ على عاقِلَتِه،......................................**

## الشَّرح

والسنن والديات، وفيه: «**وفي النفسِ مائةً من الإبلِ**»[1].

٣- **والإجماع**: منعقد على وجوب الدية في الجملة[2].

**قوله**: [**كلُّ مَن أَتْلَفَ إنسانًا بِمُباشَـرَةٍ، أو سَبَبٍ؛ لَزِمَتْهُ دِيَتُه**].

تلزم الدية كل من تسبب في تلف الإنسان، والإتلاف **له طريقان:**

**الأول:** المباشرة بالقتل فما دونه، سواء كانت المباشرة عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ.

**الثاني:** التسبب، بأن يتسبب أحدٌ في القتل، أو ما دونه، ولا يباشر هو ذلك.

**مثال التسبب:** أن يلقي عليه أفعى فتقتله، أو يلقيه هو على أفعى، أو يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها أحدٌ، أو يُمسِكُه لمن يقتله، ففي كل هذا الديةُ.

● **الدليل:** عموم أدلة القتل، ومنها: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا...﴾، فهي شاملة للمباشر، والمتسبب.

**قوله**: [**فإن كانت عَمْدًا مَحْضًا ففي مالِ الجاني حالَّةً**].

**الدية تختلف باختلاف نوع الجناية: أ- فإن كانت الجنايةُ عمدًا محضًا:** فالدية تكون في مال الجاني، وتكون حالّةً غيرَ مؤجلة.

**قوله**: [**وشِبْهُ العَمْدِ، والخطأُ على عاقِلَتِه**].

**ب- إذا كانت الجناية خطأً، أو شبه عمد:** فالدية تترتب على عاقلة الجاني، لا على الجاني.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٥).

**فإنْ غَصَبَ حُرًّا صغيرًا فنَهَشَتْه حَيَّةٌ، أو أصابَتْهُ صاعقةٌ، أو ماتَ بِمَرَضٍ، أو غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا، وقَيَّدَه، فماتَ بالصاعقةِ أو الْـحَيَّةِ؛ وَجَبَت الدِّيَةُ فيهما.**

**الشرح**

◈ **والعاقلة:** هم عصبات الجاني - كما سيأتي بيان ذلك في فصل مستقل -، فهؤلاء تكون عليهم دية الخطأ، وشبه العمد، وهذا من تخفيف الشارع.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اقتتلتِ امرأتان من هُذَيلٍ، فرمت إحداهما الأُخرى بحجَرٍ فقتلتْها، وما في بطنِها، فقضى ﷺ بدِيَةَ المرأةِ على عاقِلتها»[١] فحكم النبي ﷺ بالدية على العاقلة.

ولأن الجاني خطأً لم يقصد القتل، ولم يقصد الجناية، والجاني القاتل شبه عمد، إنما قصد الجناية، ولكن لم يقصد القتل، فخفف عليهم.

أما المتعمد فليس أهلًا للتخفيف؛ لأنه تعمد القتل.

**واعلم:** أن دية الخطأ، وشبه العمد قضى عمر وعلي رضي الله عنهما بأنها على العاقلة في ثلاث سنين - أي: يدفعونها في مدة ثلاث سنين -، **قال ابن قدامة:** ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعًا[٢].

**قوله: ﴿فإن غَصَبَ حُرًّا صغيرًا فنَهَشَتْه حَيَّةٌ، أو أصابَتْهُ صاعقةٌ، أو ماتَ بِمَرَضٍ، أو غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا، وقَيَّدَه، فماتَ بالصاعقةِ أو الْـحَيَّةِ؛ وَجَبَت الدِّيَةُ فيهما﴾.**

لو أن رجلًا أخذ - إما غصبًا، وإما سرقةً - حُرًّا صغيرًا لا يقدر على الدفاع عن نفسه، أو كان حرًّا كبيرًا فربطه في يديه، أو رجليه، وحبسه في جهةٍ فمات بصاعقة، أو لدغته حية، أو لو أنه حين احتبسه مات من المرض، ففي هذه الصور يضمن، وتجب الدية عليه.

◆ **والعلة:** أنه هلك بسبب تعديه عليه، وحبسِه، ومنعِه من التصرف، والحركة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ١٧).

## فصل

**وإذا أَدَّبَ الرجلُ وَلَدَه، أو سُلطانٌ رَعِيَّتَه، أو مُعَلِّمٌ صِبْيَتَهُ، ولم يُسْرِفْ؛ لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به، ..............................................................**

### الشرح

أشار المؤلف في هذا الفصل إلى ما يتعلق بالتأديب، ونحوه، هل فيه ضمان؟

**قوله**: ﴿**وإذا أَدَّبَ الرجلُ وَلَدَه، أو سُلطانٌ رَعِيَّتَه، أو مُعَلِّمٌ صِبْيَتَهُ، ولم يُسْرِفْ؛ لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ به**﴾.

الأصل في التأديب من قِبَل الرجل لولده، والزوج لزوجته، والسلطان لرعيته، والمعلم لطلابه، أنه مأذون فيه.

**لكن لكي يكون التأديب مأذونًا لا يضمن صاحبه لابد فيه من شـروط:**

١- أن يكون المؤدَّب مستحقًّا للتأديب، فإن كان غير مستحق، بل ضُرِبَ بلا سبب، فإن ضاربه يضمن.

٢- أن لا يقصد بالتأديب الانتقام، والتشفي، بل يقصد به التأديب لمصلحته.

٣- أن يكون المؤدَب يحتمل التأديب الذي يقام عليه، فلا يؤدب صغيرًا، لا يحتمل.

٤- أن يكون التأديبُ غير مبرح، بل تأديبٌ يؤلِم، لكن لا يشقّ.

٥- أن يكون له عليه ولاية، إما ولاية تعليم، أو أبوة، أو زواج، ونحوه.

٦- أن يلتزم ما ورد في الشرع عند التأديب، **وذلك:**

أ- أن لا يتجاوز عشرة أسواط؛ **والدليل:** حديث أبي بردة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ تَجْلِدُوا**

**ولو كانَ التأديبُ لحامِلٍ، فأَسْقَطَتْ جَنينًا ضَمِنَه الْـمُؤَدِّبُ.**

**وإن طَلَبَ السلطانُ امْرأةً لكَشْفِ حقِّ اللهِ، أو اسْتَعْدَى عليها رَجُلٌ بالشُّـرَطِ في دَعْوَى له، فَأَسْقَطَتْ؛ ضَمِنَه السلطانُ والْـمُسْتَعْدِي،.......................................**

**الشَّرح**

**فَوْقَ عَشـرةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»**[١].

ب- أن يتجنب المقاتل؛ كالرأس، والقلب، والوجه، **والدليل:** حديث أبي هريرة رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ: «... **فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»[٢].

ولأن في ذلك إضرارًا به، **والقاعدة** أنه: **(لا ضـرر، ولا ضـرار)**.

فإذا توفرت هذه الشروط فلا ضمان على المؤدِب؛ لأنه مأذونٌ له حينها في التأديب، **والقاعدة:** (أن ما ترتب على المأذون غير مضمون).

لكن لو تعدى فإنه يضمن؛ كما لو زاد، وأسرف في الضرب، أو ضرب من لا يحتمل التأديب ونحو ذلك، فإنه يضمن؛ لأنه تعدى.

**قوله:** ﴿**ولو كانَ التأديبُ لحامِلٍ، فأَسْقَطَتْ جَنينًا ضَمِنَه الْـمُؤَدِّبُ**﴾.

من أدّب حاملًا فأسقطت بسبب التأديب ضمن.

◆ **والعلة:** أن هذا التأديب صار فيه تعدٍ بالإسقاط، وتسبب به، فيضمن المؤدِب دية الجنين.

**قوله:** ﴿**وإن طَلَبَ السلطانُ امْرأةً لكَشْفِ حقِّ اللهِ، أو اسْتَعْدَى عليها رَجُلٌ بالشُّـرَطِ في دَعْوَى له، فَأَسْقَطَتْ؛ ضَمِنَه السلطانُ والْـمُسْتَعْدِي**﴾.

لو أن السلطان طلب امرأةً لتحضر، إما لكشف حق الله تعالى، كما لو كان عليها حدٌّ، أو تعزير، أو لكشف حق آدمي، ولمّا بلغها الأمر أسقطت حملها من

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

**ولو مَاتَتْ فَزَعًا؛ لم يَضْمَنَا، ومَن أَمَرَ مُكَلَّفًا أن يَنْزِلَ بئرًا، أو يَصْعَدَ شَجرةً، فهَلَكَ به؛ لم يَضْمَنْه،......................................................................**

## الشرح

الفزع والرهب، فإن الحمل يُضمن، **لكن على من يكون ضمانه؟**

يكون الضمان على السلطان.

● **والدليل:** فعل الصحابة، فقد روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث إلى امرأة مُغَيّبة كان يُدخل عليها، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر! فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدًا، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ فقال بعضهم: ليس عليك شيء، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن كان قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فأقسم عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يبرح حتى يقسمها على قومه(١).

ولأن هلاك الجنين كان بسببه، فعليه ضمانه.

**قوله:** ﴿**ولو مَاتَتْ فَزَعًا؛ لم يَضْمَنَا**﴾.

ما سبق هو في ضمان هلاك الجنين، أما لو ماتت المرأة فزعًا بسبب الطلب، أو الاستعداء فلا يضمن السلطان في الحالة الأولى، ولا المستعدي في الثانية.

◆ **والعلة:** أن هذا الطلب ليس بسببٍ لهلاكها في العادة، بخلاف إسقاط الحمل، فقد يقعُ بسبب الفزع.

**قوله:** ﴿**ومَن أَمَرَ مُكَلَّفًا أن يَنْزِلَ بئرًا، أو يَصْعَدَ شَجرةً، فهَلَكَ به؛ لم يَضْمَنْه**﴾.

إذا أمر رجلٌ رجلًا مكلفًا، واستأجره لعملٍ فهلك بهذا العمل؛ كما لو أمره أن ينزل في بئر فهلك فيها، أو أن يصعد شجرة فسقط منها فمات، فإن الآمر ليس عليه ضمان المأمور حين هلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠) من طريق الحسن عن عمر، وإسناده منقطع.

**ولو أنَّ الآمِرَ سُلطانٌ، كما لو استأْجَرَهُ سُلطانٌ، أو غيرُه.**

**الشرح**

◆ **والعلة**: أن أمر المكلف بيده، ولم يُكرَهْ على هذا الفعل، ولم يجن عليه الآمر، ولم يتعد عليه.

ومِثلُه الآن لو سقط عاملٌ من عمارة إنسانٍ فهلك، ولم يكن لصاحب العمارة دور وتسبب في هذا، فلا ضمان عليه.

**قوله**: ﴿**ولو أنَّ الآمِرَ سُلطانٌ**﴾.

أي: لا يضمن، حتى ولو أن الذي أمره بصعود شجرة، أو نزول بئر هو السلطان نفسه؛ **وذلك**: لأنه لم يُكره على ذلك.

**قوله**: ﴿**كما لو استأْجَرَهُ سُلطانٌ، أو غيرُه**﴾.

لا فرق في عدم الضمان بين كونه بطلب مجرد، أو كان بعقد إجارة، ففي كلتا الحالتين لا يضمن.

***فمثلا***: استأجر السلطان، أو غيره من الناس زيدًا ليبني جدارًا فسقط عليه، أو بئرًا فمات فيها، ونحو ذلك، ولم يتعد الآمر، ولم يجن عليه؛ فإنه لا يضمن.

◆ **والعلة**: أن عقد الإجارة إنما تم برضى العامل، واختياره.

❁ ❁ ❁

## باب مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

**دِيَةُ الحُرِّ المسلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أو أَلْفُ مِثقالٍ ذَهَبًا، أو اثنا عشـرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أو مائتا بَقَرَةٍ، أو ألفا شاةٍ، هذه أصولُ الدِّيَةِ.........................................**

### الشَّرح

◈ **المقادير:** جمع مقدار، والمراد بها: قدرُ الدية كَمًّا، ووصفًا.

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب ما يتعلق بكيفية الدية، ومقدارها.

وبدأ بدية النفس؛ لأنها أهم، ثم ذكر بعدها ديات الأطراف، والمنافع.

**قوله:** [**دِيَةُ الْـحُرِّ المسلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أو أَلْفُ مِثقالٍ ذَهَبًا، أو اثنا عشـرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أو مائتا بَقَرَةٍ، أو ألفا شاةٍ، هذه أصولُ الدِّيَةِ**].

**الناس من حيث مقدار الدية أصناف:**

**١- المسلم الحرّ الذكر:** فإذا كان المقتول مسلمًا حرًّا فتجب الدية، وأشار هنا إلى مقدارها:

واعلم أن الدية لها خمسة أصول، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، فمن الإبل: مائة بعير، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاْ شاة، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم فضة، وهو قول عمر بن الخطاب، وطاووس، والفقهاء السبعة(١).

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن أصل الدية الإبل فقط، وما عداها فليس من الأصول، إنما تُقَوّم به الدية عند التراضي، كما لو اتفقا أن تكون الدية من الذهب، أو البقر، ونحوهما، فتقوم مقدارها مائة من الإبل وتخرج، **واختاره:** الخرقي، والزركشي، وابن تيمية، **وهو مذهب** الشافعي.

**فأَيُّها أَحْضَـرَ مَن تَلْزَمُه؛ لَزِمَ الوَلِيَّ قَبولُه.**

**ففي قَتْلِ الْعَمْدِ وشِبْهِه: خَمْسٌ وعشـرون بنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعشـرون بنتَ لَبونٍ، وخمسٌ وعشـرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشـرون جَذَعَةً،..................................**

## الشَّرح

● **والدليل**: حديث عطاء بن أبي رباح أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ...»[(١)].

**قوله**: ﴿**فأَيُّها أَحْضَـرَ مَن تَلْزَمُه؛ لَزِمَ الوَلِيَّ قَبولُه**﴾.

إذا أحضر من عليه الديةُ الديةَ من أي واحدٍ من هذه الأموال الخمسة فإنه يلزم وليَّ المجني عليه قبولها، ولا يملك إلزام دافعها بنوعٍ منها.

◆ **والعلة**: أن كل هذه الأنواع الخمسة هي أصلٌ في الدية.

**قوله**: ﴿**ففي قَتْلِ الْعَمْدِ وشِبْهِه: خَمْسٌ وعشـرون بنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعشـرون بنتَ لَبونٍ، وخمسٌ وعشـرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشـرون جَذَعَةً**﴾.

**اعلم**: أن الدية قد تكون مغلّظة، وقد تكون مخفّفة، والتغليظ والتخفيف في الإبل فقط:

**أولًا: الدية المغلظة**: دية قتل العمد، وشبه العمد.

**ومقدارها:**

١- خمس وعشرون بنت مخاض، وهي: ما لها سنة من الإبل.

٢- خمس وعشرون بنت لبون، وهي: ما لها سنتان من الإبل.

٣- خمس وعشرون حقة، وهي: ما لها ثلاث سنين من الإبل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣)، وإسناده ضعيف.

**وفي الخطأِ تَجِبُ أَخماسًا: ثمانون من الأربعةِ المذكورةِ، وعشـرون من بني مَخاضٍ،**

**الشرح**

٤- خمس وعشرون جذعة، وهي: ما لها أربع سنين.

● **والدليل:** آثار عن الصحابة في قتل العمد، وشبهه، ومنها ما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون»(١).

**قوله:** ﴿**وفي الخطأِ تَجِبُ أَخماسًا: ثمانون من الأربعةِ المذكورةِ، وعشـرون من بني مَخاضٍ**﴾.

**ثانيًا: الدية المخففة:** وتكون في قتل الخطأ، وقسمتها: خمسة أخماس.

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني مخاض.

● **ودليل ذلك:** أنه روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

❊ **فائدة: قال المصنف في «الإقناع»:** التخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه: الضرب على العاقلة، والتأجيل ثلاث سنين، ووجوبها مخمّسة، وشبهُ العمد تخفف فيه من وجهين: الضرب على العاقلة، والتأجيل ثلاث سنين، وتغلظ من وجه وهو التربيع، وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني، وتعجيلها عليه، وتبديل التخميس بالتربيع(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١) من حديث ابن مسعود مرفوعًا، ولكن في رفعه ضعف.

(٣) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٢٠٧).

**ولا تُعْتَبَرُ القِيمةُ في ذلك، بل السلامةُ.**

**ودِيَةُ الكتابيِّ نِصفُ دِيَةِ المسلمِ، ودِيةُ المجوسيِّ، والوثنيِّ ثَمانُمائةِ دِرْهَمٍ،......**

**الشرح**

**قوله:** ﴿**ولا تُعْتَبَرُ القِيمةُ في ذلك**﴾.

عند إرادة إخراج الإبل في الدية فلا اعتبار لقيمتها، أي: لا يلزم أن تشتري بالمقدار المذكور هنا، وهو أنها عشرة آلاف درهم، بل ولو بأقل، أو بأكثر.

**قوله:** ﴿**بل السلامةُ**﴾.

أي: إنما تعتبر، وتشترط السلامة من العيوب فيما يدفع من الإبل، أو البقر، أو الغنم، بغض النظر عن القيمة.

وضابط السلامة: ما يجزي في الأضاحي.

**قوله:** ﴿**ودِيَةُ الكتابيِّ نِصفُ دِيَةِ المسلمِ**﴾.

**٢- إذا كان المقتول كتابيًا معصومًا** - كالذمي، أو المعاهد، أو المستأمن -: فديته نصف دية المسلم، خمسون من الإبل.

● **والدليل:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ قضى بأنَّ عَقلَ أهلِ الكتابِ نصفُ عَقلِ المسلمين»[(١)].

**قوله:** ﴿**ودِيةُ المجوسيِّ، والوثنيِّ ثَمانُمائةِ دِرْهَمٍ**﴾.

**٣- إذا كان المقتول معصومًا مجوسيًا، أو وثنيًا، أو غيره من المشركين:** فديته ثمانمائة درهم.

● **والدليل:** أن هذا قال به عمر، وعثمان، وابن مسعود، ولم يعرف لهم مخالف

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٦)، وأبوداود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وحسنه الترمذي والألباني في «الإرواء» (٢٢٥١).

**ونساؤُهم على النصْفِ؛ كالمسلمينَ.**

**وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ،**..........................................................

**الشَّرح**

في عصرهم، فكان إجماعًا، قاله ابن قدامة[(١)].

**قوله:** ﴿**ونساؤُهم على النصْفِ؛ كالمسلمينَ**﴾.

**٤- النساء:** فديتهن على النصف من دية الرجال، فالمرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم، والكتابية نصف دية المسلمة، والمجوسية نصف دية المجوسي.

❖ **وعلى هذا:** فدية الكتابية: نصف دية المسلمة - أي: ربع دية المسلم - وهي بالإبل خمس وعشرون.

ولما كانت دية المجوسي ثمانمائة درهم، فإن دية المجوسية أربعمائة درهم.

● **والدليل:** حديث: «**وديةُ المرأةِ على النِّصفِ من ديةِ الرَّجلِ**»[(٢)].

**قوله:** ﴿**وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ**﴾.

**٥- القِنّ - بالتشديد -:** وهو العبدُ المملوكُ ذكرًا، أو أنثى، صغيرًا، أو كبيرًا، مكاتبًا، أو مُدَبَّرًا، وعمدًا كان القتل، أو خطأً.

**ففي مقدار ديته حالتان:**

**١- فإن كانت دية قتل:** فديته هي مقدار قيمته، وسواء بلغت قيمته دية الحرّ، أو كانت أقلّ، أو أكثر.

◆ **والعلة:** أنه متقوم، فَضُمِنَ بقيمته مهما بلغت.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي من حديث معاذ بن جبل، **وقال في «التلخيص»:** «إسناده لا يثبت مثله»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥٠).

**وفي جِراحِه ما نَقَصَه بعدَ الْبُرْءِ، ويَجِبُ في الْـجَنين ذَكَرًا كان، أو أُنثى: عُشْـرُ دِيةِ أُمِّه غُـرَّةً،.................................................................**

**الشَّرح**

❖ **وعلى هذا:** لو أن أحدًا قتل رقيقًا فننظر لقيمته، فيدفعها القاتل دية، هذا ما يتعلق بنفسه.

أما جراحه فأشار إليها بقوله:

**قوله:** ﴿**وفي جِراحِه ما نَقَصَه بعدَ الْبُرْءِ**﴾.

**٢- إن كانت دية ما دون القتل:** وهي الجراح ونحوها، فهي: قدر ما نقص من قيمته بعد البُرء مِن الجناية.

**مثال ذلك:** رجلٌ قَطَعَ يدَ رقيقٍ، أو أزال عينه، أو شجّ رأسه، وكان قبل الجناية يساوي عشرين ألفًا، وبعد الجناية وبعد برئه منها أصبح يساوي خمسة عشر ألفًا، فيجب على الجاني خمسة آلاف ريال.

**قوله:** ﴿**ويَجِبُ في الْـجَنين ذَكَرًا كان، أو أُنثى: عُشْـرُ دِيةِ أُمِّه غُرَّةً**﴾.

**٦- دية الجنين:** وهو الحمل في البطن إذا جُنِيَ عليه بعد نفخ الروح، **فلا يخلو الجنين من حالتين:**

أ- أن يكونَ الجنينُ حُرًّا: ففيه غُرَّةٌ.

فمن اعتدى على امرأة فأسقطت بالجناية جنينها، لزمه غُرّة.

◉ **والغُرّة:** هي عبدٌ، أو أمةٌ، لكن قيّدها بأن تكون قيمة الغُرّة عُشر ديةِ أم الجنين، فإذا كانت الأمُّ مثلًا ديتها خمسون من الإبل، فالغُرّة قيمتها ما يساوي خمسًا من الإبل.

● **ويدل لذلك:** حديث أبي هريرة ﵁: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، وقضى

**وعُشْـرُ قِيمتِها إن كان مَمْلوكًا، وتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أَمَةً، وإن جَنَى رقيقٌ خَطأً، أو عَمْدًا لا قَوَدَ فيه، أو فيه قَوَدٌ، واخْتِيرَ فيه المالُ، أو أَتْلَفَ مالًا بغيرِ إذنِ سَيِّدِه؛ تَعَلَّقَ ذلك برَقَبَتِه،...**

## الشرح

بدية المرأة على عاقلتها»[١].

وقد ورد عن عمر، وزيد رضي الله عنهما أن الغرة خمس من الإبل.

**قوله:** ﴿**وعُشْـرُ قِيمتِها إن كان مَمْلوكًا**﴾.

ب- أن يكون الجنين مملوكًا.

فإذا كانت أم الجنين رقيقة، وكان ولدها مملوكًا، فديته عُشر قيمة أمه.

**مثاله:** قيمة المرأة التي اعتدي على جنينها تساوي عشرين ألفًا، فدية الجنين إذن: ألفا ريال.

وتكون رقيقة، وولدها مملوكًا إذا وطئها غير سيدها، كما لو تزوجت وهي أمة، أما لو وطئها سيدها فولدها منه حرٌ.

**قوله:** ﴿**وتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أَمَةً**﴾.

إذا كانت الحُرَّةُ حاملًا بِرقيقٍ فإنها تقدّر الأمُ أمةً، ويُؤخذ عُشر قيمتها.

**كيف يتصور أن تكون حرة حاملًا برقيق؟**

إذا أعتقها سيدها، واشترط حملها الذي من غيره فيكون السيد قد أعتق الأمة، واشترط أن يكون حملها رقيقًا، فيصح.

❖ **وعلى هذا:** نقدر قيمتها، ونخرج عُشر القيمة دية الجنين، إذا جُنِي عليه.

**قوله:** ﴿**وإن جَنَى رقيقٌ خَطأً، أو عَمْدًا لا قَوَدَ فيه، أو فيه قَوَدٌ، واخْتِيرَ فيه المالُ، أو أَتْلَفَ مالًا بغيرِ إذنِ سَيِّدِه؛ تَعَلَّقَ ذلك برَقَبَتِه**﴾.

ذكر المؤلف عدة حالات تتعلق الجناية فيها برقبة الرقيق الجاني:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١).

**فيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بينَ أن يَفْدِيَهُ بأَرْشِ جنايتِه، أو يُسْلِمَه إلى وَلِيِّ الجِنايةِ؛ فيَمْلِكَه، أو يَبيعَه، ويَدْفَعَ ثَمَنَه.**

## الشرح

**الأولى:** إذا جنى خطأ، كما لو رمى خطأ فأصاب آدميًا فقتله.

**الثانية:** إذا جنى عمدًا جناية لا قود فيها؛ كما لو كان الرقيق مسلمًا فقتل كافرًا متعمدًا، فلا قود.

**الثالثة:** إذا جنى عمدًا فيه قود، واختير المال، كما لو قتل مسلمًا، أو قطع يده واختار الأولياء الدية.

**الرابع:** إذا أتلف مالًا بغير إذن سيده - أي: لم يأمره سيده بالإتلاف، بل بنفسه اعتدى -.

ففي هذه الحالات تتعلق الجناية برقبة الرقيق، ويخير سيد هذا الرقيق بين أحد أمور ثلاثة:

**قوله:** ﴿**فيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بينَ أن يَفْدِيَه بأَرْشِ جِنايتِه**﴾.

**الأول:** أن يقال للسيد: تفديه بأرش الجناية: بأن يبقى الرقيق لك، وتدفع أرش الجناية، وذلك إذا كان أرش الجناية قدر قيمة رقيقة، أو أقل.

**قوله:** ﴿**أو يُسْلِمَه إلى وَلِيِّ الجِنايةِ؛ فيَمْلِكَه**﴾.

**الثاني:** أن يعطيه وليَ المجني عليه فيملكه.

**قوله:** ﴿**أو يَبيعَه، ويَدْفَعَ ثَمَنَه**﴾.

**الثالث:** أن يبيع الرقيق، وحينها ينظر، **فالثمن لا يخلو من:**

١- أن يكون مساويًا لجناية الرقيق. ٢- أو أقلّ. ٣- أو أكثر.

فإن كان مساويًا للجِناية، كما لو كانت الجِنايةُ خمسة آلاف، وقيمة الرقيق خمسة

الشرح

آلاف، فيأخذ الثمن.

وإن كان أكثر من الجناية، كما لو كانت الجناية خمسة آلاف، وقيمة الرقيق سبعة آلاف، فيأخذ ولي الجناية خمسة آلاف وما زاد فللسيد.

**الخلاصة: فيما يتعلق بمقدار الديات:**

١- **دية المسلم الحر الذكر:** مائة من الإبل.

٢- **الأنثى:** نصفها - أي: خمسون من الإبل -.

٣- **دية الكتابي الحر الذكر:** نصف دية المسلم الحر.

٤- **الأنثى الكتابية:** نصف دية المسلمة الحرة.

٥- **الوثني المجوسي ونحوهم:** ثمانمائة درهم.

٦- **الأنثى المجوسية، والوثنية:** نصفها - أي: أربعمائة درهم -.

**وأن دية الرقيق:** قيمته، **وفي جراحه:** ما نقص بعد البرء، **وأن دية الجنين:** عشر دية أمه - إن كان حُرًّا -، وعُشر قيمتها - إن كان رقيقًا -.

## باب دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

**مَن أَتْلَفَ ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ: كالأنفِ، واللسانِ، والذكَرِ؛ ففيه دِيَةُ النفْسِ،**

**الشرح**

* **الأعضاء:** جمع عضو، **قال الخليل:** هو كُلُّ عظْمٍ من الجِسم وافِر بلَحْمه(١).

وقد ذكر في الباب مقدار دية أعضاء الإنسان؛ كاليد، والرجل، ونحوهما، ودية منافع الأعضاء؛ كالشم، وغيره من الحواس.

**قوله:** ﴿**مَن أَتْلَفَ ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ: كالأنفِ، واللسانِ، والذكَرِ؛ ففيه دِيَةُ النفْسِ**﴾.

قرر المؤلف ضابطًا في الباب، وهو أن من أتلف شيئًا من الإنسان.

أ- فإن كان فيه شيء واحد: ففيه الدية كاملة - أي: دية النفس التي قطع، وأتلف منها -.

**مثاله:** الأنف، واللسان، والذَكَرُ، إذا قُطِعَتْ، فديتها دية النفس التي قطع منها.

ففي قطع أنف الحر المسلم الذكر: مائة من الإبل.

وفي لسان المرأة المسلمة الحرة: خمسون من الإبل.

وفي ذكر الحر الكتابي الذكر: خمسون من الإبل، وهكذا.

● **والدليل:** حديث عمرو بن حزم، وفيه: «وفي الذَّكَرِ: الديةُ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدعًا: الديةُ، وفي اللسانِ: الديةُ»(٢).

---

(١) «العين» (٢/ ١٩٣)، و«تاج العروس» (٣٩/ ٦٠).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

**وما فيه منه شَيئانِ؛ كالعينينِ، والأُذُنين، والشَّفتينِ، واللَّحْيَيْنِ، وثَدْيَي المرأةِ، وثُنْدُؤَتَي الرجُلِ، واليدينِ، والرِّجلينِ، والأَلْيَتَيْنِ، والأُنْثَيَيْنِ، وإسكتَيِ المَرْأَةِ، ففيهما الدِّيَةُ، وفي أحَدِهما: نِصْفُها،**

الشرح

**قوله:** ﴿**وما فيه منه شَيئانِ؛ كالعينينِ، والأُذُنين، والشَّفتينِ، واللَّحْيَيْنِ، وثَدْيَي المرأةِ، وثُنْدُؤَتَي الرجُلِ، واليدينِ، والرِّجلينِ، والأَلْيَتَيْنِ، والأُنْثَيَيْنِ، وإسكتَيِ المَرْأَةِ، ففيهما الدِّيَةُ، وفي أحَدِهما: نِصْفُها**﴾.

ب- إذا أتلف شيئًا في بدن الإنسان منه اثنان، فإن أتلفهما فالدية كاملة، وإن أتلف أحدهما فنصف الدية.

إلا إن كانت عين أعور، فإنه إذا أتلفها ففيها الدية كاملة؛ لأن العين تقوم مقام العينين في النظر.

* **الأذنان:** إذا قطعهما جميعًا ففيهما الدية كاملة، وإحداهما فيها نصف الدية، وفي نصف إحداهما ربع الدية.

فإن جنى على الأذنين جميعًا، وأتلف منفعة السمع: فعليه ديتان؛ لأن المنفعة هنا هي في أمرٍ آخر غير عضو الأذن، فقد يسمع وهو مقطوع الأذن من خارجها، وقد يكون أصم، وهو ذو أذن، وعلى هذا فعليه ديةٌ؛ لأجل منفعة السمع، ودية؛ لأجل جارحة الأذن.

بخلاف العين لو جنى عليها، فذهب البصر، فدية واحدة؛ **وذلك** لأن منفعة البصر هي في العضو نفسه - أي: العين -، فإذا جُني على العين أصبح أعمى.

* **الشفتان:** إن قطعهما فالدية، وإحداهما نصفها، وفي جزء من الشفة نسبته من الدية.

* **اللَحيان:** وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان، فإن قلعهما بما عليهما من الأسنان فدية اللحيين، ودية الأسنان.

* **ثديا المرأة:** إن قطعهما فالدية، وأحدهما نصفها، فإن قطع الحَلَمة من كِلَيهما

**وفي الْـمِنْخَرَيْنِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ بينَهما: ثُلُثُها،.................................**

## الشَّرح

فالدية كاملة؛ لأن منفعة الثدي في الحلمة فهي مثل الحشفة، فإن قطع جزءًا من الحلمة فحكومة.

* **ثندوتا الرجل:** بمنزلة الثديين للمرأة، ويحصل بهما الجمال، ففي قطعهما الدية.

* **اليدان:** والمقصود باليد: ما كان من الكوع، ولا فرق في ذلك بين أن يقطع اليد من المرفق، أو الكف، أو الكتف، فلا ينظر للزائد.

* **الرجلان:** والمقصود بالرجل التي في قطعها مع أختها الدية: من الكعب، وما زاد فلا اعتبار له، ولا فرق في ذلك بين رجل الأعرج، وغيره.

* **الأليتان:** إن قطعهما فالدية، وفي واحدة نصفها، وفي بعضها بالنسبة.

* **الأنثيان:** أي: الخصيتان، ويقال فيهما ما في سابقاتهما.

* **اسكتا المرأة:** - بفتح الهمزة، وكسرها - حافتا فرجها.

**قوله:** ﴿**وفي الْـمِنْخَرَيْنِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ بينَهما: ثُلُثُها**﴾.

ج- إذا أتلف شيئًا فيه ثلاثة أجزاء ففي الجزء ثلث الدية، وهذا يكون في الأنف(١).

وذلك لأن المارن ثلاثة أجزاء: المنخران، والحاجز بينهما، فتوزع الدية عليها.

* **وعلى هذا:** لو قطع أحد المنخرين فقط فثلث الدية، ولو قطعهما مع الحاجز بينهما فالدية كاملة، فإن قطع مع الثلاثةِ القصبةَ فلا فرق، بل الدية كاملة، ولا تزيد.

---

(١) الأنف فيه مارن، وقصبة، والمارن: ما لان منه، وهو ثلاثة أجزاء؛ المنخران، والحاجز بينهما.

**وفي الأجفانِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وفي كلِّ جَفنٍ: رُبُعُها، وفي أصابعِ اليدينِ: الديّة؛ كأصابعِ الرِّجلينِ، وفي كلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ، وفي كلِّ أَنْمُلَةٍ: ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، والإبهامُ مَفصلانِ، في كلِّ مَفْصِلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛..........................................................**

## الشرح

فإن ذهب مع الأنف منفعة الشم فديتان.

◆ **والعلة**: ما سبق ذكره في الأُذُنِ: أن المنفعة في الأنف شيءٌ زائد عن الجارحة.

**قوله**: ﴿**وفي الأجفانِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وفي كلِّ جَفنٍ: رُبُعُها**﴾.

د- إذا أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففي الواحد ربع الدية، وفي كلها الدية كاملة، وهذا يكون في الأجفان - غطاء العين -.

◆ **والعلة**: أن كل عين لها جفنان: أعلى، وأسفل، فإذا أتلفها فالدية كاملة، وإن أتلف أحدها فربع الدية، وهكذا.

**قوله**: ﴿**وفي أصابعِ اليدينِ: الديّة؛ كأصابعِ الرِّجلينِ**﴾.

الأصابع فيها الدية، سواء أصابع اليدين، أو الرجلين، فإذا قطع أصبعًا منها ففيها دية، وأشار بعد هذا إلى مقدار دية الأصابع.

**قوله**: ﴿**وفي كلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ، وفي كلِّ أَنْمُلَةٍ: ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، والإبهامُ مَفصلانِ، في كلِّ مَفْصِلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**﴾.

**دية أصابع اليدين، والرجلين بيانها كما يلي:**

**أولًا**: إذا قطع أصابع اليدين كلها، أو أصابع الرجلين كلها، فالدية كاملة.

**ثانيًا**: إذا قطع إحدى الأصابع فعُشر الدية، وهي عشر من الإبل.

**ثالثًا**: إذا قطع أنملة، أو مفصلًا من مفاصل الأصابع، ففيه تفصيل:

أ- إن كان من الإبهام ففيه نصف عُشر الدية؛ لأن الإبهام ليس فيها إلا مفصلان.

كدِيَةِ السنِّ.

الشرح

ب- وإن كان من غير إصبع الإبهام، ففيه ثلث عُشر الدية؛ لأن كل أصبع فيه ثلاثة مفاصل.

**قوله:** ﴿كدِيَةِ السنِّ﴾.

في الأسنان الدية كذلك، ومقدارها: كل سنٍّ فيه خمس من الإبل، ويستوي في ذلك السن والضرس والناب.

● **والدليل:** حديث كتاب عمرو بن حزم، وفيه: «**وفي السن خمس من الإبل**»(١).

❖ **وعلى هذا:** فأسنان الإنسان عددها: اثنتان وثلاثون، فلو جنى عليها جميعًا فالدية: اثنتان وثلاثون مضروبة في خمس، فتساوي مائة وستين من الإبل.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

## فصل

**وفي كلِّ حاسَّةٍ: دِيَةٌ كاملةٌ، وهي: السمعُ، والبصـرُ، والشمُّ، والذوْقُ، وكذا في الكـلامِ،.......................................................................**

### الشرح

عقد المؤلف هذا الفصل؛ لبيان دية المنافع للأعضاء.

**قوله:** ﴿**وفي كلِّ حاسَّةٍ: دِيَةٌ كاملةٌ، وهي: السمعُ، والبصـرُ، والشمُّ، والذوْقُ**﴾.

من أتلف واحدة من منفعة الحواس الخمس في الإنسان ففي ذلك الدية، وذكر المؤلف هذه الحواس فساق منها أربعًا.

● **ويدل لذلك:** حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وفي السمع الدية**»(١).

**والجناية على هذه الحواس فيها تفصيل:**

**أولًا:** السمع، فإذا جنى عليه حتى ذهب السمع ففيه الدية كاملة، وإن ذهب بعض السمع فَبِقِسْطِهِ إن عُلِم قدرُ الذاهب، وإن لم يُعلم الذاهب فحكومة، فإن ذهب السمع مع الأذنين فديتان.

**ثانيًا:** البصر، وفيه دية كاملة إن ذهب كله، وإن ذهب بعض البصر فالدية تكون بقدر الذاهب بِقِسطه، فنصف البصر نصف الدية وهكذا.

**ثالثًا:** الشم، فإن ذهب كله فدية كاملة، وإلا فبقدر ما ذهب.

**رابعًا:** الذوق، فإن ذهب كله ففيه الدية، سواء ذهب مع اللسان، أو وحده.

**قوله:** ﴿**وكذا في الكلامِ**﴾.

**خامسًا من المنافع:** الكلام، **وهذا له أحوال:**

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٨).

**والعقلِ، ومَنفعةِ المشـيِ، والأكلِ، والنكاحِ، وعدَمِ استمساكِ البولِ والغائطِ.**

**وفي كلِّ واحدةٍ من الشُّعورِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وهي: شَعَرُ الرأسِ، واللحيةِ، والحاجِبَيْنِ، وأهدابُ العينيْنِ،.........................................................**

الشرح

١- إن ذهب الكلام كله فدية.

٢- إن ذهب بعض الكلام فبقدره، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفًا.

**قوله:** ﴿**والعقلِ**﴾.

**سادسًا:** العقلُ إذا ذهب كلّه فالدية كاملة، وإن ذهب بعضه بحيث يُجَنُّ أحيانًا ويفيق أحيانًا، فبقدر الذاهب.

**قوله:** ﴿**ومَنفعةِ المشـيِ، والأكلِ، والنكاحِ، وعدَمِ استمساكِ البولِ والغائطِ**﴾.

**سابعًا:** منفعة المشي، فإذا أعاقه عن المشي تمامًا فعليه الدية كاملة.

**ثامنًا:** منفعة الأكل، إما بأن تذهب شهوة الطعام، أو الانتفاع به، وعدم الاستطاعة عليه.

**تاسعًا:** منفعة النكاح، بأن لا يقدر على الجماع، ففيها الدية كاملة.

**عاشـرًا:** عدم استمساك البول، والغائط، وكذا الريح، فإذا أصيب إصابة ذهب معها استمساك هذا الأشياء فالدية كاملة.

وإنما جعل في هذه المنافع الدية كاملة؛ لأن في كل واحدة منها منفعة كبيرة، ليس في البدن مثلها، فاستحق بتفويتها دية كاملة.

**قوله:** ﴿**وفي كلِّ واحدةٍ من الشُّعورِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وهي: شَعَرُ الرأسِ، واللحيةِ، والحاجِبَيْنِ، وأهدابُ العينيْنِ**﴾.

من المنافع الشعر؛ لما فيه من الجمال، ولما فيه من منفعة للبدن والوقاية به، فإذا جُني على الشعر جنايةٌ ترتب عليها ذهابُه ذهابًا لا رجعة فيه ففيه الدية.

**فإن عادَ فنبَتَ سَقطَ مُوجَبُهُ.**

**وفي عينِ الأعورِ الدِّيَةُ كاملةً، وإن قَلَعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثِلَةِ لعَيْنِه الصحيحةِ عَمْدًا فعليه دِيَةٌ كاملةٌ، ولا قِصاصَ، وفي قَطْعِ يدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الديةِ كغَيْرِه.**

**الشرح**

● **والدليل:** ما روي عن علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «**في الشعر الدية**»[(١)].

**قوله:** ﴿**فإن عادَ فنبَتَ سَقطَ مُوجَبُهُ**﴾.

إذا كان أخذ على الشعر الذاهب ديةً، ثم عاد الشعر ونبت، فإنه يرُدُّ ما أخذ من أرش الجناية، أو الدية، لأننا تبينّا أن الدية دُفِعت بغير موجبها، إذ الشعر لم يذهب ذهابًا تامًا بالجناية.

**قوله:** ﴿**وفي عينِ الأعورِ الدِّيَةُ كاملةً، وإن قَلَعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثِلَةِ لعَيْنِه الصحيحةِ عَمْدًا فعليه دِيَةٌ كاملةٌ، ولا قِصاصَ**﴾.

إذا جنى على عين الأعور السليمة، فأصبح لا يرى؛ إذ ذهب بصره، **فما الحكم؟** على الجاني الدية كاملة، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

● **ويدل لذلك:**

١- أنه الوارد عن الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

٢- أن عين الأعور تُقام مقام العينين في البصر، ففي إتلافها إذهاب لمنفعة البصر التي فيها الدية.

**قوله:** ﴿**وفي قَطْعِ يدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الديةِ كغَيْرِه**﴾.

الأقطع الذي ليس له إلا يد واحدة هو كغيره، فلو قُطعت يده الباقية ففيها نصف

---

(١) أثر علي: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣١٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٦٣).
وأما أثر زيد بن ثابت: فأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٨).
وضعفهما الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٥).

## الشرح

الدية كغير الأقطع.

وإنما فرقنا بينها وبين عين الأعور؛ لأن عين الأعور قائمة بمنفعة البصر كله، أما يدُ الأقطع فإنها لا تقوم بمنفعة اليد المقطوعة.

## باب الشِّجَاجِ وَكسر الْعِظَامِ

**الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرأسِ، والوجهِ خاصَّةً، وهي: عَشْرٌ: الحارصةُ التي تَحْرِصُ الجلْدَ أي: تَشُقُّه قليلًا، ولا تُدْمِيه، ثم البازِلَةُ، وهي: الدامِيةُ، والدامعةُ، وهي: التي يَسيلُ منها الدمُ،......................................................................**

### الشرح

◈ **الشِجاج:** جمع شجة، وهي الجرح في الوجه، والرأس خاصة، وفي غيرها لا تسمى شجة[1].

وعقد المصنف هذا الباب؛ لبيان ما يجب في الشجاج، وكسر العظام من الدية.

**قوله:** ﴿**الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرأسِ، والوجهِ خاصَّةً**﴾.

هذا تعريف الشجة، وسميت بذلك؛ لأنها تقطع الجلد من الرأس، أو الوجه.

**قوله:** ﴿**وهي: عَشْرٌ**﴾.

الشجة لها عشر مراتب ساقها المؤلف، وبدأ بالأخف منها، وهذه العشر خمس منها الدية فيها مقدرة، وخمس لا دية فيها، وإنما فيها حكومة.

**قوله:** ﴿**الحارصةُ التي تَحْرِصُ الجلْدَ أي: تَشُقُّه قليلًا، ولا تُدْمِيه**﴾.

**هذه الأولى:** وهي جرح يسير لا يسيل منها دم، إنما شقت شيئًا يسيرًا من الجلد.

**قوله:** ﴿**ثم البازِلَةُ، وهي: الدامِيةُ، والدامعةُ، وهي: التي يَسيلُ منها الدمُ**﴾.

**الثانية:** الدامية، والدامعة وهي: التي يسيل منها الدم.

---

(١) قال في «المصباح» (١/٣٠٥): **الشَّجَّةُ:** الْجِرَاحَةُ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى بِذَلِكَ إذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ، أَوْ الرَّأْسِ، وَالْجَمْعُ: شِجَاجٌ.

**ثم الباضِعَةُ، وهي: التي تَبْضَعُ اللحمَ، ثم المتلاحِمَةُ، وهي: الغائصةُ في اللحمِ، ثم السِّمْحَاقُ، وهي: ما بينَها وبينَ العَظْمِ قشـرةٌ رَقيقةٌ، فهذه الخمْسُ لا مُقَدَّرَ فيها، بل حُكومةٌ، وفي المُوَضِحَةِ - وهي ما تُوَضِحُ العظم، وتُبرِزُه -: خمسةُ أَبْعِرَةٍ،...........**

الشرح

**قوله:** ﴿ثم الباضِعَةُ، وهي: التي تَبْضَعُ اللحمَ﴾.

**هذه الثالثة:** الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد.

**قوله:** ﴿ثم المتلاحِمَةُ، وهي: الغائصةُ في اللحمِ﴾.

**هذه الرابعة:** وهي التي شقت اللحم، وغاصت في اللحم، ودخلت فيه.

**قوله:** ﴿ثم السِّمْحَاقُ، وهي: ما بينَها وبينَ العَظْمِ قشـرةٌ رَقيقةٌ﴾.

**هذه الخامسة:** وهي التي تغوص في اللحم، ولا يبقى على العظم إلا قشرة رقيقة.

**قوله:** ﴿فهذه الخمْسُ لا مُقَدَّرَ فيها، بل حُكومةٌ﴾.

**ها هنا أمران: الأول:** هذه الخمس لا قصاص فيها، وإنما يكون القصاص في الشجاج إذا بلغت العظم.

**الثاني:** هذه الخمس من الشجاج ليس فيها ديةٌ مقدرةٌ من الشارع؛ ولذا فحكمها حكم غيرها من جراحات البدن، فيكون فيها حكومة، والحكومة سيأتي بيان صفتها.

**قوله:** ﴿وفي المُوَضِحَةِ - وهي ما تُوْضِحُ العظم، وتُبْرِزُه -: خمسةُ أَبْعِرَةٍ﴾.

بدأ الآن بالخمس الشجاج التي فيها دية مقدرة.

**الأولى:** الموضحة، وهي: التي توضح العظم، وتبرزه حيث بدا شيء منه من أثر الجناية، فديتها خمسة أبعرة.

● **والدليل:** حديث عمرو بن حزم، وفيه: «**وفي المُوضحةِ خمسٌ من الإبلِ**»[(١)].

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

**ثم الهاشِمَةُ، وهي التي تُوَضِحُ العَظْمَ، وتَهْشِمُه، وفيها عَشرةُ أبعرةٍ، ثم الْـمُنَقِّلَةُ، وهي: ما تُوْضِحُ العظْمَ، وتَهْشِمُه، وتَنْقُلُ عِظامَها - وفيها خمس عشرَة من الإِبِلِ، وفي كلِّ واحدةٍ من المأمومةِ، والدامغةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ،..............................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿ثم الهاشِمَةُ، وهي التي تُوَضِحُ العَظْمَ، وتَهْشِمُه، وفيها عَشرةُ أبعرةٍ﴾.

**الثانية:** الهاشمة، وضابطها: **أمران:**

- أن توضح العظم، وتبينه. - أن تهشمه، وتكسره، فديتها عشرة أبعرة.

● **والدليل:** أنه روي ذلك عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة.

**قوله:** ﴿ثم الْـمُنَقِّلَةُ، وهي: ما تُوَضِحُ العظْمَ، وتَهْشِمُه، وتَنْقُلُ عِظامَها - وفيها خمس عشرَة من الإِبِلِ﴾.

**الثالثة:** الْمُنَقِّلَة، وضابطها: أنها أوضحت العظم، وهشمته، ونقلت العظام من مكانها، فهي أشد من الهاشمة، وديتها: خمس عشرة من الإبل.

● **والدليل:** حديث عمرو بن حزم، وفيه: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**»(١).

**قوله:** ﴿وفي كلِّ واحدةٍ من المأمومةِ، والدامغةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ﴾.

**الرابعة:** المأمومة، وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، لكن لا تخرق الجلد.

سميت بذلك؛ لأنها وصلت إلى جلدة الدماغ التي تسمى أم الدماغ؛ ولذا تسمى الشجة المأمومة، والآمَّة.

**الخامسة:** الدامغة، وهي التي تخرق جلدة الدماغ.

فديتهما - المأمومة، والدامغة -: ثلث الدية.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

**وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي التي تَصِلُ إلى باطنِ الْـجَوْفِ، وفي الضِّلَعِ، وكلِّ واحدةٍ من التَّرْقُوَتَيْنِ بعيرٌ، وفي كَسْـرِ الذِّراعِ – وهو الساعدُ الجامعُ لعظْمَي الزَّنْدِ، والعَضُدِ، والفَخِذِ، والساقِ إذا جَبَرَ ذلك مستقيمًا –؛ بَعيرانِ.**

## الشرح

● **والدليل:** حديث عمرو بن حزم: «**وفي المأمومة ثلث الدية**»[١]، والدامغة أبلغ، وأدمى.

**قوله:** ﴿**وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي التي تَصِلُ إلى باطنِ الْـجَوْفِ**﴾.

انتهى من الكلام على الشجاج، وتكلم بعد ذلك عن عامة الجراح، فذكر الجائفة.

۞ **والجائفة:** الجرح في سائر البدن، بحيث يصل إلى مجوف؛ كالحلق، أو البطن، أو الصدر، أو المثانة، ونحوها، ولا تكون في الوجه، ولا الرأس، **فديتها ثلث الدية.**

● **والدليل:** حديث عمرو بن حزم، وفيه: «**في الجائفة ثلث الدية**»[٢].

**فإن مات المجني عليه من الجناية فدية كاملة.**

◆ **والعلة:** أن سراية الجناية مضمونة.

**قوله:** ﴿**وفي الضِّلَعِ، وكلِّ واحدةٍ من التَّرْقُوَتَيْنِ بعيرٌ**﴾.

الضلع، والترقوة ديتها بعير، إذا كسرت.

**قوله:** ﴿**وفي كَسْـرِ الذِّراعِ – وهو الساعدُ الجامعُ لعظْمَي الزَّنْدِ، والعَضُدِ، والفَخِذِ، والساقِ إذا جَبَرَ ذلك مستقيمًا –؛ بَعيرانِ**﴾.

من كسر الذراع، أو الزند، أو العضد، أو الساعد، أو الفخذ، أو الساق؛ فعليه الدية: بعيران.

● **والدليل:** ورود ذلك عن عمر رضي الله عنه، فقد قال: «**في الضِّلَعِ جملٌ، وفي التَّرْقُوَةِ**

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

(٢) انظر عزوه في الحاشية السابقة.

**وما عدا ذلك من الْجِراحِ، وكَسْرِ العِظامِ ففيه حُكومةٌ.**

**والْـحُكومةُ: أن يُقَوَّمَ الْـمَجْنِيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جِنايةَ به، ثم يُقَوَّمَ وهي به قد بَرِئَتْ، فما نَقَصَ من القِيمةِ فله مِثلُ نِسبتِه من الدِّيةِ، كإن كان قِيمتُه عبدًا سَليمًا سِتّونَ، وقِيمتُه بالجِنايةِ خَمسونَ ففيه سُدُسُ دِيَتِه،..............................................**

## الشرح

**جملٌ**»[1].

وأن عمر كتب إلى عمرو بن العاص في أحد الزندين إذا كسر: «**فيه بعيرانِ، وإذا كُسر الزندانِ ففيهما أربعةٌ من الإبلِ**»[2]، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

**قوله:** ﴿**وما عدا ذلك من الْجِراحِ، وكَسْرِ العِظامِ ففيه حُكومةٌ**﴾.

أي: ما عدا ما سبق من الجراح، وكسر العظام التي ذكرها؛ ففيها حكومة.

**وعلى هذا نقول:**

أ- شجاج الوجه، والرأس خمسٌ فيها حكومة، وخمس فيها دية مقدرة.

ب- جروح البدن كلها فيها حكومة إلا الجائفة.

ج- العظام في السن مقدرة، وفي بقية العظام حكومة، استثنوا: الضلع، والترقوة، والزند، ونحوها، مما تقدم.

**قوله:** ﴿**والْـحُكومةُ: أن يُقَوَّمَ الْـمَجْنِيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جِنايةَ به، ثم يُقَوَّمَ وهي به قد بَرِئَتْ، فما نَقَصَ من القِيمةِ فله مِثلُ نِسبتِه من الدِّيةِ، كإن كان قِيمتُه عبدًا سَليمًا سِتّونَ، وقِيمتُه بالجِنايةِ خَمسونَ ففيه سُدُسُ دِيَتِه**﴾.

❊ **صفة الحكومة:** أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنه رقيق، وننظر كم يساوي قبل الجناية، ثم يقوّم بعد الجناية، والفرق بين القيمتين هو دية الجناية.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٧١٣٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «المغني» (١٢/ ١٧٤).

**إلا أن تكونَ الحكومةُ في مَحَلٍّ له مُقَدَّرٍ فلا يُبْلَغُ بها الْـمُقَدَّرَ.**

## الشرح

**مثال ذلك:** زيدٌ جُنِيَ عليه باضعةً، فقدّرناه - لو كان رقيقًا - بثلاثين ألفًا، وبعد الجناية أصبح يساوي خمسة وعشرين ألف ريال، فالنقص بعد الجناية خمسة آلاف، والخمسة الآلاف بالنسبة لقيمة الأصل تساوي سدس القيمة، ففيه إذن سدس الدية، وهذا أرش الجناية، وهكذا.

**قوله:** ﴿**إلا أن تكونَ الحكومةُ في مَحَلٍّ له مُقَدَّرٍ فلا يُبْلَغُ بها الْـمُقَدَّرَ**﴾.

**استثنى من الحكومة حالة:** وهي حينما تكون الجناية في موضع، ومحل له تقدير فحينها لا نبلغ به المقدر، بل لابد أن تكون أقل منه، ولو يسيرًا.

**مثاله:** معلوم أنه إذا شُجَّ موضحة ففيها خمس من الإبل، فلو شج دونها وهي الحارصة مثلًا، أو الباضعة، أو البازلة، فإننا نُجري حكومة.

ولابد أن تكون الحكومة أقل من خمسة أبعرة؛ لأن الموضحة - وهي أشد - قدّر الشارع فيها هذا القدر، فلابد أن تكون هي أقل.

## باب العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُه

**عاقِلَةُ الإنسانِ: عَصَبَاتُه كلُّهم، من النَّسَبِ، والوَلاءِ، قَرِيبُهم، وبعيدُهم، حاضِرُهم، وغائبُهم،....................................................................**

**الشَّرح**

أشار المؤلف في هذا الباب إلى بيان العاقلة من هم، وماذا يتحملون من الدية.

◈ **والعاقلة:** من العقل بمعنى: المنع، والمراد بهم: عصبةُ الإنسان.

**وسُمُّوا العاقلة:** لأنهم يمنعون صاحبهم من أن يعتدي، أو يُعتدى عليه.

**وقيل:** إنها مأخوذة من العقل، وهو عقل الإبل بفناء أولياء المقتول.

**وقيل:** لأنهم يعقلون لسان ولي المقتول بتحملهم الدية.

**قوله:** ﴿**عاقِلَةُ الإنسانِ: عَصَبَاتُه كلُّهم، من النَّسَبِ، والوَلاءِ، قَرِيبُهم، وبعيدُهم، حاضِرُهم، وغائبُهم**﴾.

**عاقلة الإنسان هم عصباته كلهم من النسب، فيشمل:**

١- الأصول، وإن علوا.

٢- الفروع، وإن نزلوا.

٣- الحواشي، وهم الأعمام وبنوهم، والأخوة وبنوهم.

٤- العصبة بسبب الولاء: وهم المعتق وأصوله، وفروعه وحواشيه.

ولا يفرق بين قريبهم؛ كالابن، وبعيدهم؛ كابن العم، ولا بين حاضرهم وبين من غاب منهم، فكلهم يعقِلون، سواء كانوا وارثين، أو غير وارثين، فيوزع القاضي الدية عليهم الأقرب فالأقرب، حسب القُربِ، وحسب الغِنى.

**حتى عَمُودَيْ نَسَبِه، ولا عَقْلَ على رَقِيقٍ، وغيرِ مُكَلَّفٍ، ولا فقيرٍ، ولا أُنثى، ولا مُخالِفٍ لدِينِ الجانِي،.................................................................**

**الشرح**

**قوله:** ﴿**حتى عَمُودَيْ نَسَبِه**﴾.

أكد على عمودي نسب الجاني، وهم أصوله، وإن علوا؛ كأبيه، وجده، وفروعه، وإن نزلوا؛ كابنه، وابن ابنه.

● **والدليل على العاقلة: السنة، والإجماع:**

١- **فمن السنة:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «في المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها: غرة: عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»(١).

٢- **وأما الإجماع** فمنعقد على أن العاقلة هم من يتحمل الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد(٢).

**قوله:** ﴿**ولا عَقْلَ على رَقِيقٍ، وغيرِ مُكَلَّفٍ، ولا فقيرٍ، ولا أُنثى، ولا مُخالِفٍ لدِينِ الجانِي**﴾.

**العاقلة يشترط فيهم أمور:**

**١- الحرية:** فالرقيق لا عقل عليه؛ لأنه لا يملك.

**٢- التكليف:** فالصبي، والمجنون لا يعقلان عنه، ولو كان لهما مال كثير؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة.

**٣- الغنى:** وضابط الغني هنا أن يملك نصابًا زكويًا فاضلًا عن حاجته، فأما الفقير فلا عقل عليه.

**٤- الذكورية:** فالأنثى لا تتحمل شيئًا؛ لأنها ليست من أهل النصرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٢٥).

**ولا تَحْمِلُ العاقلةُ عَمْدًا مَحْضًا، ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعترافًا لم تُصَدِّقْه به،.......**

## الشرح

**٥- أن يكون دينُه موافقًا لدين الجاني**، فلا يعقل المسلم على الجاني النصراني، ولو كان من عصباته الأدْنَين، بل لابد من اتفاق الدين.

◆ **والعلة**: أن المخالفة في الدين تقطع التوارث، ووجوب النفقة، والمعاضدة.

**قوله**: [ولا تَحْمِلُ العاقلةُ عَمْدًا مَحْضًا].

العاقلة إنما تتحمل دية الخطأ، وشبه العمد، فأما العمد المحض فلا تتحمل العاقلة ديته.

◆ **والعلة**: أن العامد غير معذور، فهو قاصد للجناية متعمد للقتل، فلا يستحق المواساة، والمناصرة.

**قوله**: [ولا عَبْدًا].

العاقلة لا تتحمل الجناية إذا كانت في الأموال، فلو أن أحدًا قتل عبدًا فلا تتحمله العاقلة، وكذا لو جنى عليه، أو قطع طرفه، ونحوه، فلا تتحمله.

◆ **والعلة**: أن الرقيق مال، والعاقلة لا يتحملون الأموال.

**قوله**: [ولا صُلْحًا].

العاقلة لا تتحمل الصلح إذا كان عن إنكار.

**وصورته**: أن يدّعي أحدٌ على زيد أنه قتل مورثه، وقال: سأشكوك للحاكم، فأنكر زيد، وقال له: لا تذهب للحاكم، وأصالحك على أن أعطيك كذا من المال، فهذا الصلح لا تتحمله العاقلة.

◆ **والعلة**: أن بإمكانه أن يستمر على إنكاره إن كان صادقًا، وتبرأ ذمته عند الحاكم.

**قوله**: [ولا اعترافًا لم تُصَدِّقْه به].

إذا كان الجاني قد اعترف بالقتل، وأقر على نفسه بالجناية، لكن العاقلة أنكرت

**ولا ما دون ثلثِ الدِّيَةِ التامَّةِ.**

**الشرح**

هذا الاعتراف، ولم تعترف به، ولم تصدقه؛ لوجود قرينة، أو شبهة؛ فإنهم حينها لا يتحملون الدية.

● **والدليل:** أنه المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف له مخالف، وروي عن عمر رضي الله عنه قال: «الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالاعْتِرَافُ لاَ تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ»(١).

ولأنه ربما تواطأ المدّعي والمدّعى عليه على الإقرار بالجناية؛ ليأخذ الدية من العاقلة، ويقاسمها إياه.

**قوله:** ﴿**ولا ما دون ثلثِ الدِّيَةِ التامَّةِ**﴾.

العاقلة لا تتحمل من الجناية ما يكون دون ثلث الدية التامة؛ - ويقصد بالدية التامة دية الحر المسلم الذكر -، فإذا كانت دية الجناية دون ثلث الدية التامة فلا تتحملها.

**مثال ذلك:** زيدٌ قطع خمسة أصابع من عمرو، فتتحمل العاقلة ذلك، لكن لو قطع ثلاثة أصابع فلا تتحمل؛ لأن ديتها ثلاثون بعيرًا، وهي دون ثلث الدية التامة.

**مثال آخر:** المنقلة من الشجاج ديتها خمس عشر من الإبل، فلا تتحملها العاقلة.

● **والدليل:** أنه قد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فإنها على العاقلة عقل المأمومة(٢).

ولأن ما دون الثلث قليل، ويحتمل الجاني حمله، بخلاف ما هو أكثر من الثلث فيشق عليه تحمله وحده، فخفف عليه بتحمل العاقلة عنه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٧٦)، والبيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٤٩)، وقال: وهذا منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي، وضعفه أيضًا: ابن الملقن، وابن حجر، والألباني في «الإرواء» (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٥١).

## فصل

**مَن قَتَلَ نفسًا مُحَرَّمَةً خطأً مُباشـرَةً، أو تَسَبُّبًا فعليه الكَفَّارَةُ.**

**الشَّرح**

عقد المؤلف هذا الفصل في بيان كفارة القتل.

**والمراد بها:** ما يُخرِجُه القاتل خطأ أو شبه عمدٍ من عتقٍ، أو صيامٍ بسبب الجناية، ويأتي بيانها.

**قوله: ﴿مَن قَتَلَ نفسًا مُحَرَّمَةً خطأً مُباشـرَةً أو تَسَبُّبًا فعليه الكَفَّارَةُ﴾.**

من قتل نفسًا معصومة، أو شارك في قتلها - بما سبق تفصيله - وكان القتل خطأ، أو شبه عمد؛ فإن على القاتل الكفارة.

وسواء كان القاتل مُكلّفًا، أو غير مكلّفٍ - كالصبي، والمجنون -، فتخرج من مالهما.

وسواء كان القاتل مسلمًا، أو غير مسلم، فعليه الكفارة؛ لأنها كما أن فيها شائبة العبادة إلا أن فيها أيضًا شائبة العقوبة، وهو من أهل العقوبة، لكن لا يُكَفِّرُ بالصيام، بل بالإعتاق.

وسواء كان المقتول مسلمًا، أو غير مسلم.

● **والدليل:** عموم: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فلو قَتَل ذمّيًا، أو مُعاهدًا، أو مُستأمنًا، فعليه الكفارة؛ لأنها أنفس محرمة.

وسواء كان المقتول حرًا، أو رقيقًا.

وسواء كان القتل بمباشرة، أو تسبب، وتعذر تضمين المباشر.

## الشرح

ففي كل هذا الأحوال تجب الكفارة.

**والكفارة للقتل هي:**

- عتق رقبة: فإن لم يجد، أولم يقدر على مالها:
- فصيام شهرين متتابعين.

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

**واعلم**: أن كفارة القتل تتعدد بتعدد المقتولين، وأنه إن عجز عن الإعتاق والصيام فإن الكفارة تسقط.

❁ ❁ ❁

## باب الْقَسَامَةِ

## الشرح

* **القَسامة:** لغة: مأخوذة من القسم وهي اليمين.

**وشرعًا:** أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلِ معصومٍ على وجه خاص، يُقْسِمُها أولياء القتيل لإثبات القتل على مُتَّهَمٍ، أو عن مُتّهم لنفي القتل.

القَسامةُ طريقٌ من طرق إثبات القتل، وكانت موجودة قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وقضى بها، وقد ثبت في الحديث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

**الأصل في القسامة: السنة، والإجماع:**

**١- أما السنة:** فالحديث السابق، وحديث سهل بن أبي حثمة عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللهِ - قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**». يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

**وهي أَيمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعصومٍ، من شَـرْطِها اللَّوَثُ، وهي العَداوةُ الظاهرةُ؛ كالقبائِلِ التي يَطْلُبُ بعضُها بعضًا بالثأرِ،.........................................**

## الشرح

فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ»(١).

**٢- وأما الإجماع**: فحكاه ابن هبيرة، وقال: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وُجِد، ولم يُعلَم قاتلُه(٢).

**قوله**: ﴿**وهي أَيمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعصومٍ**﴾.

أشار إلى صورة القسامة: وهي أن يدّعي أناسٌ على أحدٍ أنه قَتل معصومًا، وينكر هو ذلك، ولا بينة مع المدّعين، فحينها يُطَالبون بالأيمان، فيؤتى بخمسين منهم، فيحلفون أن فلانًا قتل صاحبهم.

**واعلم**: أن القسامة لا تكون إلا في قتل النفس، فلا قسامة في غير القتل؛ كالكسر، والجراح، والقطع.

ولا تكون إلا في قتل الآدمي المعصوم، فلا قسامة في غير المعصوم.

ولا تكون مع وجود البينة، أو الاعتراف؛ لأنه حينئذٍ لا حاجة للقسامة.

**قوله**: ﴿**ومن شَـرْطِها اللَّوَثُ، وهي العَداوةُ الظاهرةُ؛ كالقبائِلِ التي يَطْلُبُ بعضُها بعضًا بالثأرِ**﴾.

يشترط للقسامة: اللَّوَث، **واللَّوَث**: وجود العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٦/ ١٥٥).

**فمَن ادُّعِيَ عليه القتْلُ من غيرِ لَوَثٍ حَلَفَ يمينًا واحدةً وبُرِّئَ.**

**الشرح**

ومثّل له المؤلف بالعداوة التي قد تكون بين بعض القبائل، ويطلب بعضها بعضًا بالثأر، فربما يحصل من بعضهم قتل.

**ومِثْلُ ذلك أيضًا:** ما كان بين المسلمين وبين اليهود في خيبر، وغيرها، وما يكون بين البغاة، وأهل العدل، وما يكون أحيانًا بين الشُرَطِ، واللصوص، فكل من بينه وبين المقتول عداوة، وضغينة، فهذا لوث.

**وحينها:** لو وجد قتل بهذه المثابة، وصار لدى الأولياء قرينة تغلّب الظن لديهم بالقاتل، وتحدده، فلهم أن يُقسموا على القاتل، وإن لم يشهدوا ذلك.

**ولِلَّوَثِ صورٌ أخرى، فمنها:**

١- أن يقول القتيل قبل موته: قتلني فلان، فيصح أن يقسم الأولياء أن هذا هو القاتل.

٢- أن تكون هناك بينة، ولا تقوى على إثبات الجناية، كما لو شهد واحد، أو نسوة، أو أرقاء بأن فلانًا قتل آخر، فللأولياء أن يُقسِموا.

٣- أن يوجد قتيل وفوقه رجل معه سكين، ونحوه مما يغلب على الظن أنه قتله به، فهذا لوث، وغير ذلك من الصور.

**فالضابط:** (أن كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى به فهو لوث، يصح للأولياء أن يقسموا على القتل).

**قوله:** [**فمَن ادُّعِيَ عليه القتْلُ من غيرِ لَوَثٍ حَلَفَ يمينًا واحدةً وبُرِّئَ**].

إذا ادّعى على أحدٍ بأنه قتل آخر من غير أن يوجد لوث، فهنا يقال للمدعى عليه: احلف أنك ما قتلت، فإذا حلف فإنه يبرأ؛ لأنه لا بينة الآن للمدعي.

**ويُبْدَأُ بأيمانِ الرجالِ من وَرَثَةِ الدمِ، فيَحْلِفون خمسينَ يَمينًا، فإن نَكَلَ الورثةُ، أو كانوا نساءً حَلَفَ الْـمُدَّعَى عليه خمسينَ يمينًا وبَرِئَ.**

**الشرح**

**قوله:** ﴿ويُبْدَأُ بأيمانِ الرجالِ من وَرَثَةِ الدمِ، فيَحْلِفون خمسينَ يَمينًا﴾.

**هذه صفة القسامة، وتتلخص في نقاط:**

١- عدد الإيمان فيها: خمسون يمينًا.

٢- المذهب: أن المقصود بعدد الأيمان: بأن تكرر اليمين خمسين، ولو كان الحالفون أقل، وعلى هذا فيحلف الورثة خمسين يمينًا، وتقسم عليهم بقدر إرثهم.

**مثلا:** وَرِثَ المقتولَ خمسةٌ من الأبناء، فيحلف كل واحد منهم عشرة أيمان.

٣- صفةُ الحَلِف: أيُّ صفة فيها إثبات القتل؛ كأن يقول أولياء الدم: والله لقد قتل فلان بن فلان فلانًا ابني، أو أخي، ونحو ذلك منفردًا بقتله عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ، ويقول المدعى عليه: والله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، ونحو ذلك.

٤- إذا حلف ورثةُ الدمِ خمسينَ يمينًا فيقضى لهم، فإن كانت الدعوى شبه عمد، أو خطأ فيقضى لهم بالدية، وإن كانت على قتلِ عمدٍ فإنه يُقضى لهم بالقود.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**أتحلِفونَ، وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُم؟**»[(١)].

**قوله:** ﴿فإن نَكَلَ الورثةُ، أو كانوا نساءً حَلَفَ الْـمُدَّعَى عليه خمسينَ يمينًا وبَرِئَ﴾.

٥- إذا نكل الورثة عن اليمين، والقسامة، **فلهم حالتان:**

١- أن ينكل بعضهم، فتوزع أيمانهم على بقية ورثة الدم، أو ينظر أناس غيرهم يتممون الخمسين.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

الشرح

٢- أن ينكل كلهم، فهنا نقول: للمدعى عليه تحلف أنت، **وكم يحلف؟**

يحلف خمسين يمينًا، وحينها إما أن يرضى الورثةُ بأيمانه فيبرأ المدعى عليه.

أو أن لا يرضوا بأيمانه، فتكون دية المقتول تدفع من بيت المال، كما فعل النبي ﷺ في عبد الله بن سهل حين رفض الأنصار أيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من بيت المال.

# كتاب الحُدُودِ

**لا يَجِبُ الحدُّ إلا على بالغٍ عاقلٍ،.........................................**

## الشَّرح

**مناسبة الكتاب:** لما تكلم المؤلف عن أحكام الديات، والقصاص، ونحوها أعقبه بذكر الحدود؛ لأن كلًا منها تعدٍّ، لكن الجنايات تكون غالبًا على الآدمي، والحدود تكون غالبًا في حق الخالق سبحانه.

◉ **الحدود:** جمع حد. **لغة:** المنع.

**وشرعًا:** عقوبةٌ مقدرةٌ في الشرع؛ لأجل حقّ الله.

**فقولنا: (عقوبة مقدرة):** لتخرج غير المقدّرة، وهي التعزيرات.

**وقولنا: (في الشرع):** لأنها توقيفية، بخلاف القوانين من البشر فلا تسمى حدودًا.

**وقولنا: (لأجل حق الله):** ليخرج ما كان لحقّ العبد، وهو القصاص.

**وإنما سميت العقوبات المقدّرة من الشارع حدودًا؛ لأمور:**

١- لأنها تمنع من المعاودة للذنب، ومن أن يسلك غيره مسلكه.

٢- ولأنها عقوبات مقدرة من الشارع تمنع من الزيادة فيها، أو النقصان.

٣- ولأنها زاجرةٌ عن محارم الله.

**قوله: [لا يَجِبُ الحدُّ إلا على بالغٍ عاقلٍ].**

يقامُ الحدّ على من فعل ما يوجب الحد **إذا توافرت فيه شروط:**

١) **البلوغ:** فالصغير لا يُحَدّ، وإنما قد يُعزّر، كما لو سَرَق دون البلوغ.

**مُلتزِمٍ، عالِمٍ بالتحريمِ، فيُقيمُه الإمامُ، أو نائبُه**........................................

**الشَّرح**

٢) **العقل**: فالمجنونُ لا يُحَدّ، وإنما يُمنع من الإفساد.

● **والدليل على هذين**:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ...**»(١).

٢- ولأنه إذا سقطت عنهما العبادات فالحدّ أولى.

**قوله**: ﴿**مُلتزِم**﴾.

٣) **أن يكون ملتزمًا أحكام المسلمين**، وسواء كان مسلمًا، أو كافرًا ذميًا.

**قوله**: ﴿**عالِمٍ بالتحريم**﴾.

٤) **أن يكون عالمًا بالتحريم**: أي بتحريم هذا الفعل الموجب للحدّ، ولو كان جاهلًا بالعقوبة.

فإن زنى رجلٌ وقال: أعلم أن الزنا حرام، ولكن لم أكن أعلم أن عقوبته الرجم أو الجلد والتغريب، فلا ننظر لكلامه، بل يُقام عليه الحدُّ؛ لِعِلمه بحرمته.

**قوله**: ﴿**فيُقِيمُه الإمامُ، أو نائبُه**﴾.

الذي يتولى إقامة الحدّ هو الإمام، أو نائبه، سواء كان الحدّ لله؛ كحدّ الزنى، أو لآدمي كحدّ القذف، وليس لغيره أن يقيمه باجتهاده، إنما بتفويضٍ من الإمام.

● **والدليل**: ١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقيم الحدودَ، ثم خلفاؤه من بعده، وهذا من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠) من حديث عائشة، وصححاه.
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢).

**في غيرِ مَسْجِدٍ**

**ويُضْـرَبُ الرجُلُ في الحدِّ قائمًا،**........................................

**الشَّرح**

أعمال الإمام، وقد أناب النبي ﷺ إقامة حدّ الزنى على امرأةٍ أنيسًا رضي الله عنه.

٢- ولأن إقامة الحدّ يحتاج إلى اجتهاد، وقد يحيف فيه، فوجب أن يفوّض إلى الإمام، ولو ترك الأمرُ للناسِ لحدث اضطراب.

**قوله:** ﴿**في غيرِ مَسْجِدٍ**﴾.

**مكان إقامة الحدّ فيه أمورٌ ثلاثة:**

**أولًا:** أن يكون في مكان عام يشهده جموع الناس.

◆ **والعلة:** ليحصل المقصود من الزجر.

**ثانيًا:** يجوز في أي مكان سواه، ولو داخل بيت، أو سجن، بقيد أن يشهده طائفة من المؤمنين، **والعلة:** وجود من يحضره في هذا المكان، واعتبارهم، وهذا المقصود.

**ثالثًا:** يحرم أن يقيمه في مسجد.

● **والدليل:**

١- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يُستقاد في المسجد»[(١)].

٢- ولأن المساجد بنيت لإقامة ذكر الله، وإقامةُ الحدّ يترتب عليه أصوات، وصياح، وربما حدوث نجاسات تؤذي.

**قوله:** ﴿**ويُضْـرَبُ الرجُلُ في الحدِّ قائمًا**﴾.

أشار إلى ما يتعلق بكيفية إقامة حدّ الجلد، وذكر ما يتعلق بالرجل، ثم المرأة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣١٠١)، وحسنه الألباني في «تحقيق المشكاة» (٧٣٤).

**بسَوْطٍ لا جديدٍ، ولا خَلَقٍ، ولا يُمَدُّ، ولا يُرْبَطُ، ولا يُجَرَّدُ، بل يكونُ عليه قميصٌ، أو قَمِيصَان، ولا يُبالَغُ بضَـرْبِه بحيث يَشُقُّ الْجِلْدَ، ويُفَرَّقُ الضَّـرْبُ على بَدَنِه،..........**

**الشَرح**

**وبيان ذلك بما يلي:**

**بالنسبة لحدّ الجلد على الرجل فيه أمور:**

**١- أن يُضـرَبَ الرجلُ قائمًا**؛ وذلك لكي يأخذ كل عضوٍ حَظَّه من الضرب، وهو أنكى من أن يُضرَب قاعدًا، أو مُضطَجِعًا.

**قوله: ﴿بسَوْطٍ لا جديدٍ، ولا خَلَقٍ﴾.**

**٢- يُضـرب بسوطٍ وَسَط**: فليس سوطًا جديدًا؛ لأن الجديد شديد صلب، ولا خَلَق؛ لأن الخَلَق لا يؤلم.

**قوله: ﴿ولا يُمَدُّ، ولا يُرْبَطُ، ولا يُجَرَّدُ﴾.**

**٣- لا يُمَدُّ الرجلُ أثناء الجلدِ، ولا يُربط، ولا يُجَرّدُ من ثيابه حال الضـرب**: بل يُضرب كما هو، بلا تجريد؛ **وذلك**: لوجوب ستر العورة.

**قوله: ﴿بل يكونُ عليه قميصٌ، أو قَمِيصَان﴾.**

**٤- يُرَخّصُ له في الثياب ثوبٌ، أو ثوبان**: فإن لبس ثالثًا نزعناه، إلا إن كان المقامُ يستدعيه؛ كوجود بردٍ، ونحوه.

**قوله: ﴿ولا يُبالَغُ بضَـرْبِه بحيثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ﴾.**

**٥- ينبغي للجالِد أن لا يُبالِغ بجلده مبالغةً** بحيث يشق الجلد، ويجرح البدن؛ **وذلك**: لأن المقصود التأديب، لا الإهلاك.

ولا يعني هذا الرفق، بل يكون ضربًا مؤلمًا بلا إضرار.

**قوله: ﴿ويُفَرَّقُ الضَّـرْبُ على بَدَنِه﴾.**

**٦- أن يُفَرِّقَ الضـربَ في بدنه من خلفه**: فيضرِبُ ظهرَه، ورِجليه وفَخِذيه، ويُكثِرُ

**ويُتَّقَى الرأسُ، والوجْهُ، والْفَرْجُ، والْـمَقَاتِلُ، والمرأةُ كالرجُلِ فيه، إلا أنها تُضْـرَبُ جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمْسَكُ يَداها؛ لئَلَّا تَنْكَشِفَ.**

## الشَّرح

من الضرب في مواضع اللحم؛ كالإليتين، والفخذين.

**وحكمة ذلك:**

١- لتذوق الأعضاء الألم، ولا يكون على عضو واحد.

٢- ولأنه ربما مع توالي الضرب على عضو واحد ربما تلف العضو.

**قوله:** ﴿**ويُتَّقَى الرأسُ، والوجْهُ، والْفَرْجُ، والْـمَقَاتِلُ**﴾.

**٧- أن يجتنب أثناء جلده المواضع التي يتضـرر المرء بضـربها، وربما أودت بحياته:** وهي أربعة: الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل؛ كالقلب، والخصيتين.

◆ **والعلة:** أنها ربما تلفت بضربها، أو تلف كل البدن، والمقصود بالجلد هو التأديب، والزجر، لا إتلاف النفس، والأعضاء.

**قوله:** ﴿**والمرأةُ كالرجُلِ فيه**﴾.

**ب- بالنسبة لجلد المرأة:** بيّن المؤلف أن حكمها حكم الرجل فيما سبق، واستثنى أمورًا تختلف فيها عنه.

**قوله:** ﴿**إلا أنها تُضْـرَبُ جالسةً**﴾.

تفارق المرأةُ الرجلَ في الجلد **في عدة أمور هي:**

١) **أنها تُضـرَبُ جالسةً**؛ لأنه أستر لها.

**قوله:** ﴿**وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمْسَكُ يَداها؛ لئَلَّا تَنْكَشِفَ**﴾.

٢) **تُشَدُّ عليها ثيابُها** - أي: تربط بشيء -.

٣) **تُمسَك يداها**، حتى لا ينكشف شيء من عورتها أثناء الجلد.

**وأَشَدُّ الْـجَلْدِ: جَلْدُ الزِّنَا، ثم القَذْفُ، ثم الشـرْبُ، ثم التَّعْزِيرُ.**

**وَمَن ماتَ في حَدٍّ فالْـحَقُّ قَتْلُه،**.............................................

## الشَّرح

**قوله:** ﴿**وأَشَدُّ الْـجَلْدِ: جَلْدُ الزِّنَا، ثم القَذْفُ، ثم الشـرْبُ، ثم التَّعْزِيرُ**﴾.

الجلدُ بالنسبة لقوّتِهِ درجات، فليس كُلّه على درجةٍ واحدة.

١- فأشده **جلد الزنا؛ وذلك**: لأنه خُص بمزيد تأكيد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

٢- يليه الجلد في حدّ القذف.

٣- ثم الجلد في شرب الخمر.

٤- يليه التعزير.

◆ **والعلة في هذا**: أنها أخف من حدّ الزنا عددًا، فلا تزيد عليه في شدتها، وإيلامها، فما خف عدده خفت صفته[(١)].

**قوله:** ﴿**وَمَن ماتَ في حَدٍّ فالْـحَقُّ قَتْلُه**﴾.

من أقيم عليه الحدُّ - سواء كان بقطع، أو جَلْدٍ -، ثم مات في أثناء ذلك، أو من أثره؛ فإنه لا ضمان على من حدّه، بل يُقال: بأن الحقّ قتله، **بقيدين:**

**الأول:** أن لا يتجاوز فيه عدد قدر الحد، فإن زاد - ولو جلدة - ضمنه.

**الثاني:** أن يقيم الحدّ على الوجه المشروع.

◆ **والعلة في عدم الضمان**: أنه أُجيز إقامة الحدّ، وما ترتب على المأذون فغير مضمون، فلا ضمان حينها إلا بتعدٍ، أو تفريط، وهو هنا لم يتعد، ولم يفرط.

---

(١) «المبدع» (٩/ ٤٤).

ولا يُحْفَرُ للمَرجومِ في الزِّنَا.

الشرح

**قوله:** ﴿ولا يُحْفَرُ للمَرجومِ في الزِّنَا﴾.

عند إقامة حدّ الرجم على الزاني لا يُحفر للمرجوم حفرة، رجلًا كان، أو امرأة.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في رجم النبي ﷺ لليهوديين[(١)].

وحديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجم النبي ﷺ للجهنية[(٢)].

**والشاهد فيهما:** أن النبي ﷺ لم يحفر لهم حُفَرًا عند الرجم.

وحديث زيد بن خالد، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لأنيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**واغدُ يا أُنَيسُ، إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها**»[(٣)]، ولم يأمره بحفر حفرةٍ لها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

## باب حَدِّ الزِّنَا

## الشرح

**مناسبة الباب:** لما تكلّم المؤلف عن كتاب الحدود، وبعض مسائله؛ شرع في ذكر أفراد الحدود، وعقد لكل حدٍّ بابًا؛ إذ في بعضها من الأحكام ما ليس في الآخر، وبدأ بالزنا؛ لأنه أعظم الحدود.

❁ **الزنا:** كلمة تأتي ممدودة، ومقصورة، وهو: فعل الفاحشة في قُبُل، أو دُبر.

**أو يقال:** الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك، أو شبهه.

**حكم الزنا:** حرام، ومن الكبائر العظام بدلالة الكتاب، والسنة، في نصوص كثيرة:

**١- فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

**٢- وفي السنة أحاديث كثيرة منها:** حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم للمعذبين، وفيه «**فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ**... ثم قال له الملكان: **وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ**»(١).

**الحكمة من تحريم الزنا:** تحريم الزنا من أعظم محاسنِ الشريعة؛ **لأمور منها:**

١- أنه سبب لاختلاط الأنساب، وهتك الأعراض.

٢- يفتح على المرء أبواب المعاصي، والشرور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

## الشرح

٣- ما فيه من العواقب، والمفاسد.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من عواقبه الشيء الكثير، فراجعه إن شئت[١].

**ولأجل ذلك:** فقد جاءت الشريعة بسد الذرائع الموصلة إلى الزنا في أمور كثيرة، **فمن ذلك:**

١- الأمر بغض البصر. ٢- النهي عن سفر المرأة بلا محرم.

٣- النهي عن خروج المرأة معطرة.

٤- الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع.

٥- النهي عن الاختلاط بين الجنسين.

وغير ذلك من أمورٍ حُرِّمَتْ؛ سَدًّا لذريعة الوقوع في الزنا.

**حدُّ الزنا يختلف عن غيره من الحدود بثلاثة أمور:**

**الأول: تغليظ العقوبة فيه:** فهو إن كان محصنًا قُتل بأبشع القتلات، وإن كان غير محصن جُلِد، لكن هذا الجلد يختلف عن غيره من الجلد بأمرين.

أ- أنه جَلدُ مائة، وليس في الحدود ما يُجلَدُ مائة سواه.

ب- أن معه تغريب عام - كما سيأتي -.

**فإن قيل:** فلماذا شدد، وغلظ في عقوبة الزنى؟

**قيل:** لأنه من أمهات الجرائم، وكبائر المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يحدث معه من الشرور ما لا يعلمه إلا الله[٢].

(١) «روضة المحبين» (ص: ٣٥٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٥٥).

**إذا زَنَى الْـمُحْصَنُ، رُجِمَ حتى يَموتَ،........................................**

## الشَّرح

**الثانية:** التنصيصُ على نهي العباد أن تأخذهم رأفة بالزناة.

**الثالثة:** أن يكون الحدُّ يشهده طائفة من الناس؛ لِيُشَهَّر به.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

**قوله:** [إذا زَنَى الْـمُحْصَنُ، رُجِمَ حتى يَموتَ].

**الناسُ تجاه حَدِّ الزنا نوعان:**

**الأول:** أحرار. **الثاني:** أرقاء.

**والأحرار نوعان:** محصن، وغير محصن.

**١- الزاني المحصن:** وقد أشار المصنف إلى عقوبته، وهي الرجم بالحجارة حتى يموت، **ودل على ذلك السنة في أحاديث كثيرة منها:**

أ- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»(١).

ب- فعله ﷺ حين رجم ماعزًا، والغامدية، واليهوديين(٢).

ج- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه: آية الرجم، قرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده...»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

**والْـمُحْصَنُ: مَن وَطِئَ امرأتَه المُسْلِمةَ، أو الذمِّيَّةَ في نِكاحٍ صحيحٍ، وهما بالغان، عاقلان، حُرَّانِ، فإن اخْتَلَّ شَـرْطٌ منها في أحدِهما فلا إحصانَ لواحدٍ منهما، وإذا زَنَى الْحُرُّ غيرُ الْـمُحْصَنِ؛ جُلِدَ مائةَ جَلدةٍ، وغُرِّبَ عامًا........................................**

## الشرح

**لكن من هو المحصن؟**

**قوله:** [**والْـمُحْصَنُ: مَن وَطِئَ امرأتَه المُسْلِمةَ، أو الذمِّيَّةَ في نِكاحٍ صحيحٍ، وهما بالغان، عاقلان، حُرَّانِ، فإن اخْتَلَّ شَـرْطٌ منها في أحدِهما؛ فلا إحصانَ لواحدٍ منهما**].

**المحصنُ في حدّ الزنا من توفرت في حقه خمسة أوصاف:**

١- أن يقع منه وطءٌ.

٢- في نكاحٍ صحيحٍ؛ ليخرج النكاح الباطل، والفاسد.

٣- كونُ الزوجين - حال الوطء - بالغين.

٤- كونُ الزوجين - في حال الوطء - عاقلين.

٥- كونُ الزوجين - في حال الوطء - حُرّين.

فمتى اختلّ شرطٌ من هذه الشروط فليس بمحصن.

ولا فرق بين أن تكون زوجتُه مسلمة، أو كتابية، فالإسلام ليس شرطًا في الإحصان.

**قوله:** [**وإذا زَنَى الْحُرُّ غيرُ الْـمُحْصَنِ؛ جُلِدَ مائةَ جَلدةٍ، وغُرِّبَ عامًا**].

**٢- الزاني غير المحصن:** وله حالتان:

**أ- أن يكون حُرًّا:** فحدُّ الزاني الحرِّ غير المحصن هو:

١- الجلد، ويكون مائة جلدة.

● **ودليله:** قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢].

٢- التغريب: ومدّته عام.

- **ولو امرأةً** -، ..........................................................

## الشرح

● **ودليله:**

١- حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف: «**وعلى ابنكَ جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ**»(١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضربَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضربَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضربَ، وَغَرَّبَ»(٢).

**وضابط التغريب:**

١- يكون في غير وطنه؛ ليشعر بالغربة، ويحصل الردع، ويزول من ذهنه ما وقع فيه.

٢- يكون إلى موطنٍ يقدر فيه على العفاف، فلا يُغَرَّبُ إلى موطنٍ يتيسر فيه الزنا.

٣- مسافةُ التغريب لم تحدد في النصوص، بل أُطلِقت، فيجوز التغريب إلى مسافة قصر، وإلى ما دونها(٣).

**قوله:** ﴿**ولو امرأةً**﴾.

التغريب هو في حقّ الرجل، والمرأة على حدٍّ سواء، فإذا وقع الزنا من المرأة الحرّة غير المحصنة، فإنها تُغَرَّبُ كالرجل.

● **والدليل:** عموم الأدلة بالأمر بالتغريب.

لكن يكون معها محرم؛ **وذلك:** للنصوص في تحريم سفر المرأة بلا محرم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٠٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٤).

(٣) «المغني» (١٣/ ٣٢٤).

والرقيقُ: خمسينَ جَلدةً، ولا يُغَرَّبُ، ........................................

الشرح

**قوله:** ﴿والرقيقُ: خمسينَ جَلدةً﴾.

٢- أن يكون الزاني غير المحصن رقيقًا: فحدُّ الرقيق إذا زنى: خمسين جلدة.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وهذا في الأنثى، ويقاس عليها الذكر الرقيق، بجامع الرقّ في كلٍ منهما.

والعذابُ المذكور في القرآن هو مائة جلدة، والمحصنات في الآية هنَّ الحرائر(١).

ولا فرق بين الرقيق المتزوج، وغير المتزوج في العقوبة.

● **والدليل:** الآية، حيث لم يفرق بينهما، بل يجلدان سواء تزوجا، أو لم يتزوجا.

**قوله:** ﴿ولا يُغَرَّبُ﴾.

الرقيق لا يغرب، **والعلة في ذلك:**

١- أن النصوص لم يرد فيها أمرٌ بتغريب الرقيق، مع أنه ذُكر جلدُه، ومنها: قوله ﷺ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا،...**»(٢).

٢- ولأن التغريب فيه إضرار بسيده، وعقوبة له دون رقيقه، بل الرقيق يترفه بذلك.

وأما الآية: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فالعذاب المذكور في القرآن للمحصنات - أي: الحرائر، أي: هو الجلد دون التغريب - فينصرف التنصيص إلى الجلد دون التغريب(٣).

---

(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٣٣٤).

وحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ.

ولا يَجِبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شُروطٍ:

أحدُها: تَغِييبُ حَشَفَتِهِ الأصليَّةِ كلِّها في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ أصْلِيَّيْنِ، حرامًا مَحْضًا.

الثاني: انتفاءُ الشُّبْهَةِ، ........................................................

## الشرح

**قوله:** ﴿وحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ﴾.

أشار المؤلف إلى حكم اللواط فقرر: أن حكم اللواط كالزنا، فإن كان الفاعل، أو المفعول به محصنًا رُجم، وإن كان غير محصن جُلِدَ، وغُرِّب.

● **والدليل:**

١- حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ**»(١).

٢- قياسه على الزنا بجامع أن كلًا منهما إيلاج في فرج محرم شرعًا.

**قوله:** ﴿ولا يَجِبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شُروطٍ: أحدُها: تَغِييبُ حَشَفَتِهِ الأصليَّةِ كلِّها في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ أصْلِيَّيْنِ، حرامًا مَحْضًا﴾.

**يشترط لإقامة حدِّ الزنا ثلاثة شروط:**

**١- أن يحصل به تغييب حشفةٍ أصليةٍ كلها في قُبُل، أو دُبُر أصليين.**

فلو غيب الحشفة في قُبُلِ خنثى فلا حدّ؛ لأنه ليس أصليًا، بل يعزر.

ولو أنه لم يغيب الحشفة فلا يحدّ، وإنما يعزر، فالحدّ معلق بتغييب الحشفة.

**قوله:** ﴿الثاني: انتفاءُ الشُّبْهَةِ﴾.

**٢- انتفاء الشبهة:** بأن نتيقن أنه وقع في المحظور، والزنا الصريح، ولم يلحقه

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/٤٠٦)، وفي «الشعب» (٥٠٧٥)، وضعفه الذهبي، وابن حجر، والألباني في «الإرواء» (٢٣٤٩).

**فلا يُحَدُّ بوَطْءِ أمَةٍ له فيها شِـرْكٌ، أو لوَلَدِه،.........................................**

## الشَّرح

شبهة، فلا حدَّ مع وجودِ شبهه؛ ولذا قال: **(قُبُلٍ، أو دُبُرٍ حرامًا مَحْضًا).**

● **والدليل:**

١- أن النبي ﷺ حين أراد أن يتثبت من ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأله بصريح العبارة التي لا تحتمل الاشتباه فقال: «**أنِكْتَها**»؟؛ وذلك كي يَتثبت من وقوع الفعل صراحة، بما لا يدع مجالًا للشبهة.

٢- ما ورد عن عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات.

**والشُّبهَة نوعان:**

**١- شُبهة اعتقاد:** بأن يطأ امرأةً يظنها زوجته.

**٢- شُبهة عقد:** بأن يطأ امرأةً بعقدٍ فاسدٍ لا يعرف أنه فاسدٌ، أو بعقدٍ باطل يعتقد أنه صحيح، كما لو تزوج أخته من الرضاع، ولم يعلم أنها أخته، فإذا وقع شيء من هذا انتفى معها الحد.

**قوله:** ﴿**فلا يُحَدُّ بوَطْءِ أمَةٍ له فيها شِـرْكٌ، أو لوَلَدِه**﴾.

هذه صورٌ لانتفاء الحدّ بالشبهة:

١- إذا وطئ أمةً هو شريك في ملكها فلا يحد؛ **وذلك:** لأجل شبهة المِلك.

٢- إذا وطئ أمة ابنه فلا يُحدّ؛ **وذلك:** لأن الأمة لابنه، وابنه، وماله، لوالده.

وهذه أمثلة، **والمراد:** أن المدار إنما هو على وجود الشبهة.

❖ **وعلى هذا:** لو أن رجلًا وطئ أمة ابنه، أو أمةً له فيها شرك - وهو يعلم أنه وطء محرم، وفي ذلك الحدّ عليه -؛ فلا شُبهَة هنا، والمرجع في ذلك إلى الحاكم، والقاضي، فإذا ثبت الحدُّ بشروطه فإنه يُقِيمُه.

أو وَطءِ امرأةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَه، أو سُـرِّيَّتَه، أو في نِكاحٍ باطلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَه، أو نِكاحٍ، أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فيه، ونحوِه، أو أُكْرِهَت المرأةُ على الزِّنى.

الثالثُ: ثُبوتُ الزِّنَا، ولا يَثْبُتُ إلا بأَحَدِ أَمرينِ: أحدُهما: أن يُقِرَّ به أربعَ مَرَّاتٍ في مَجلِسٍ، أو مَجالِسَ، ويُصَـرِّحَ بذكْرِ حقيقةِ الوَطْءِ، ولا يَنْزِعَ عن إقرارِه حتى يَتِمَّ عليه الْـحَدُّ.

## الشرح

**قوله:** ﴿أو وَطءِ امرأةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَه، أو سُـرِّيَّتَه، أو في نِكاحٍ باطلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَه، أو نِكاحٍ، أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فيه، ونحوِه﴾.

هذه كلها صورٌ للوطء بشبهة، وتقدم الإشارة إلى نوعَي الشُبهة.

وهنا قال: النكاحُ المختلَفُ فيه.

**مثاله:** نكاحٌ بلا ولي، أو بلا شهود، أو شِغار، ونحوه.

والمِلْكُ المختلف فيه - كما لو اشترى جارية بعد نداء الجمعة الثاني، ونحو ذلك -، فهذه أحوال اختُلِف فيها، فالوطء حينها فيه شبهة.

**قوله:** ﴿أو أُكْرِهَت المرأةُ على الزِّنى﴾.

كذلك إذا أُكرِهت المرأة على الزنا فإنها لا تحدّ، **والعلة:** وجود الإكراه.

**قوله:** ﴿الثالثُ: ثُبوتُ الزِّنَا، ولا يَثْبُتُ إلا بأَحَدِ أَمرينِ: أحدُهما: أن يُقِرَّ به أربعَ مَرَّاتٍ في مَجلِسٍ، أو مَجالِسَ، ويُصَـرِّحَ بذكْرِ حقيقةِ الوَطْءِ، ولا يَنْزِعَ عن إقرارِه حتى يَتِمَّ عليه الْـحَدُّ﴾.

**٣- ثبوت الزنا:** بأن نتيقن أنه وقع بالزنا: وذلك يكون بأحد طريقين:

**الأول:** الاعتراف، والإقرار، بأن يُقِرَّ الزاني بوقوعِه في الزنا.

**ويشترطُ للإقرارِ شـروط:**

١) **أن يكون أربع مرات:** ولا فرق في ذلك بين كونها في مجلسٍ واحد، أو مجالس.

## الشرح

● **والدليل:** قصة ماعز، والشاهد منها: أن النبي ﷺ ردّه حتى اعترف، وأقرّ أربع مرات.

٢) **أن يصرح بذكر حقيقة الوطء:** بأن يذكر حقيقة الفعل؛ لتزول الشبهة، ولا يكفي في ذلك الكتابة؛ لأنها ربما احتملت ما لا يوجب الحد.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ - في قصة ماعز - ما زال به حتى صرح بحقيقة الوطء، ففي الحديث: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرتَ...**»(١)، وفي رواية: «**أَنِكْتها؟**» قال: نعم، قال: «**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟**»، قال: نعم...، «**فهل تدري ما الزنا؟**»، قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا(٢).

٣) **ألا ينزع، ولا يرجع عن إقراره حتى يتم إقامة الحدِّ عليه:** فلو رجع عن إقراره فإنه يُكَفُّ عنه.

● **ويدل له:** قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين هرب وقال: «رُدُّوني إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ قَوْمِي غَرُّونِي، قَالُوا: إِئْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِك فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «**فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ**»(٣).

**ووجه الاستشهاد:** أن النبي ﷺ عتب عليهم أنهم لم يرجعوه له، فدل على أن

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٨)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٨٩)، وأبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٦)، وجوده الألباني في «الإرواء».

**الثاني: أن يَشهدَ عليه في مَجلسٍ واحدٍ، بزنًا واحدٍ يَصِفُونه أربعةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهادتُهم فيه،...............................................................**

**الشرح**

الرجوع عن الإقرار مؤثر.

**قوله:** ﴿**الثاني: أن يَشهدَ عليه في مَجلسٍ واحدٍ، بزنًا واحدٍ يَصِفُونه**﴾.

**الثاني من طريقي ثبوت الزنا:** شهادة الشهود.

**ولا بد في الشهادةِ من أربعة شروط:**

١) **أن تكون الشهادة على زنا واحد:** فلو قال أحدهم: رأيته اليوم يزني، وقال الآخر: رأيته أمس، لم يصح، وكذا لو اختلف المكان، والمزني بها.

٢) **أن يصفوا الزنا، وما شاهدوه صراحة:** فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرودة في المكحلة، والرشاء في البئر، ونحو ذلك من التصريح.

● **ويدل لذلك:**

١- قصة ماعز حيث لم يقبل النبي ﷺ حتى صرح بهذا، وإذا طلب التصريح في الإقرار ففي الشهادة أولى.

٢- ولأنهم إذا لم يصفوا احتمل أن يكون ما رأوه لا يوجب الحد.

**قوله:** ﴿**أربعةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهادتُهم فيه**﴾.

٣) **أن يكون الشهود أربعة رجال عدول:** فخرج بذلك:

**١- النساء:** فلا تقبل شهادتهن في هذا.

**٢- غير العدول:** كالكافر، والفاسق؛ لأنهم ليسوا من أهل العدالة، والعدالة في الشهادة شرط.

ويكون الشهود ليس فيهم مانعٌ من عمى، أو زوجية؛ لأن الزوج إذا رأى من

**سواءٌ أَتَوُا الحاكمَ جُملةً أو مُتَفرِّقِينَ، وإن حَمَلَت امرأةٌ لا زَوجَ لها، ولا سَيِّدَ لم تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذلك.**

**الشَّرح**

زوجته الزنا فإن له أن يلاعن.

**قوله:** ﴿سواءٌ أَتَوُا الحاكمَ جُملةً أو مُتَفرِّقِينَ﴾.

٤) **أن يأتي الشهود في مجلس واحد:** فإن قام القاضي من المجلس، ولم يأت بقية الشهود، فإنهم يُعَدّونَ قَذَفَة.

ولا فرق بين إتيانهم دفعة واحدة، أو متفرقين، إذا اتحد المجلس، فكله جائز.

**قوله:** ﴿وإن حَمَلَت امرأةٌ لا زَوجَ لها، ولا سَيِّدَ لم تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذلك﴾.

لا يثبت الزنا بالحبل، إنما يثبت: إما بالبينة وهم الشهود، أو بالإقرار.

❖ **وعلى هذا:** لو حملت امرأة لا زوج لها، ولا سيّد، وادعت أنها مكرهة، وأنها ذات زوج ونحو ذلك، فإنها لا تُحَدُّ بمجرد الحبل.

● **والدليل:**

١- ما تقرر من قواعد الشريعة أن الحدود تُدرأ بالشبهة، وهنا الشبهة متحققة، فيحتمل أن التي حملت كانت مكرهة، أو وطئت، وهي نائمة لم تعلم أو من وطء شبه، ونحو ذلك، وحينها فلا يجزم بوقوعها في المحذور.

٢- ورد أن الصحابة - ومنهم: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - درءوا الحدّ عمّن حبلت، وادّعت الإكراه، وعمّن ادعت أنها نائمة[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) «المغني» (١٢/ ٣٧٧).

## باب حَدِّ القَذْفِ

**إذا قَذَفَ الْـمُكَلَّفُ بالزنى مُحْصَنًا؛ جُلِدَ ثمانينَ جَلدةً إن كان حُرًّا، وإن كانَ عبدًا أربعينَ، والْـمُعْتَقُ بعضُه بحِسابِهِ،..............................................**

### الشرح

❊ **القذف لغة:** الرمي البعيد[1].

**شرعًا:** الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادةٌ بأحدهما، ولم تكتمل البينة.

**حكم القذف:** محرم بإجماع الأمة، وبالكتاب، والسنة:

١- **فمن الكتاب:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

٢- **ومن السنة:** «**اجتَنبوا السَّبعَ الموبقاتِ...وقذفُ المحصَناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ**»[2]، **والمحصنات هنا:** العفيفات.

٣- والإجماع منعقد على تحريمه، وعلى وجوب الحد على من قذف المحصن[3].

**قوله:** [**إذا قَذَفَ الْـمُكَلَّفُ بالزنى مُحْصَنًا؛ جُلِدَ**].

القذف الذي يوجب الحد: هو ما إذا وقع من مكلف مختار، سواء كان القذف بلفظ، أو بإشارة مفهومة.

**قوله:** [**ثمانينَ جَلدةً إن كان حُرًّا، وإن كانَ عبدًا أربعينَ، والْـمُعْتَقُ بعضُه بحِسابِهِ**].

**العقوبة المترتبة على القذف:** الحدّ، وهو الجلد، بأن يُجلد الحر ثمانين جلدة،

(١) انظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٨٣).

**وقَذْفُ غيرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التعزيرَ، وهو حقٌّ للمقذوفِ.**

**الشَّرح**

والرقيق نصفه أربعين، والمبعض بقدره، فمن أُعتِق نصفُه جُلِد ستين جلدة، وهكذا.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤].

أما الرقيق فلما سبق أنه تنصف عليه الحدود، ولقول عبد الله بن عامر ابن ربيعة: «**أدركتُ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، ومَن بعدَهم من الخلفاء، فلم أرهُم يضربون المملوكَ في القذفِ إلا أربعين**»[١].

**قوله:** ﴿**وقَذْفُ غيرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التعزيرَ**﴾.

إذا قُذِفَ غيرُ المحصن - وهو من اختل فيه شرط من شروط الإحصان الآتية - فإنه حينها لا يُحَدُّ القاذف، وإنما يعزّر، ويرجع في ذلك إلى القاضي.

**قوله:** ﴿**وهو حقٌّ للمقذوفِ**﴾.

حدُّ القذفِ حقٌّ للآدمي المقذوف.

◆ **والعلة:** أنه شُرِع دفعًا لعرض المعصوم.

**ويترتب على ذلك:**

١- أنه لا يقام الحدُّ إلا بطلبِ المقذوف.

٢- يسقطُ بعفو المقذوف.

٣- لا يقامُ للولد على والده.

---

(١) رواه عبد الرازق (١٣٧٩٣)، وإسناده صحيح.

**والْـمُحْصَنُ هنا: الحُرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ الملتزِمُ الذي يُجامِعُ مِثْلُه، ولا يُشْتَرَطُ بلوغُه.**

**وصَـريحُ القذْفِ: يا زاني، يا لُوطِيُّ، ونحوُه، وكِنايتُه: يا قَحْبَةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أو نَكَّسْتِ رأسَه، أو جَعَلْتِ له قُرونًا، ونحوَه.........................**

الشَّرح

**قوله:** ﴿**والْـمُحْصَنُ هنا: الْحُرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ الملتزِمُ الذي يُجامِعُ مِثْلُه، ولا يُشْتَرَطُ بلوغُه**﴾.

المحصنُ في باب القذف، والذي يجب بقذفة الحدّ؛ هو من جمع خصالًا:

١- أن يكون حرًا. ٢- أن يكون مسلمًا.

٣- أن يكون عاقلًا. ٤- عفيفًا عن الزنى.

٥- كبيرًا، يُجامِعُ مثلُه وهو ابن عشر، وبنت تسع، ولو لم يبلغ.

فمن اختل فيه شرطٌ من هذا الشروط لم يُحَدّ قاذِفُه، وإنما يُعَزَّر.

❖ **وعلى هذا:** فالرقيق، والكافر، والمجنون، والمعروف بالزنا، وعدمِ العِفة، والذي لا يجامع مثله؛ لا حدّ على من قذفهم، وإن كان قد فعل محرمًا، بل يُعَزَّر.

**قوله:** ﴿**وصَـريحُ القذْفِ: يا زاني، يا لُوطِيُّ، ونحوُه**﴾.

ألفاظُ القذفِ **نوعان:**

**الأول:** صريح: كقوله: يا زاني، يا لوطي، يا منيوك، لقد زنيتِ، ونحو ذلك، فهذه الألفاظ لا تحتمل غير القذف بالزنا.

**قوله:** ﴿**وكِنايتُه: يا قَحْبَةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أو نَكَّسْتِ رأسَه، أو جَعَلْتِ له قُرونًا، ونحوَه**﴾.

**الثاني:** كناية، كهذه الألفاظ التي ساقها المؤلف.

**وإن فَسَّـرَه بغيرِ القَذْفِ قُبِلَ، وإن قَذَفَ أهلَ بلدٍ، أو جماعةً لا يُتَصَوَّرُ منهم الزنا عادةً عُزِّرَ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿وإن فَسَّـرَه بغيرِ القَذْفِ قُبِلَ﴾.

ألفاظ كناية القذف تحتمل القذف، وتحتمل غيره.

❖ **وعلى هذا:** فلو أن القاذف بألفاظ الكناية قال: لم أقصد قذفه بالزنا، وفسّره بغير القذف، قُبِل ذلك منه مع يمينه، لكن يعزّر.

**قوله:** ﴿وإن قَذَفَ أهلَ بلدٍ، أو جماعةً لا يُتَصَوَّرُ منهم الزنا عادةً عُزِّرَ﴾.

إذا قذف مكلفٌ أهل بلدٍ، أو جماعةً من الناس فإن **له حالتين:**

**الأولى:** أن لا يُتَصور منهم الزنا عادةً، وهذا الغالب، وذلك كما لو كانوا كثيرًا كأهل مدينة، أو قبيلة، ونحو ذلك، فلا يحُدُّ؛ لأنه لا عار عليهم بهذا القذف، فالناس سيقطعون بكذبه.

ولكن يعزره القاضي، ولو لم يطلب أحدٌ منهم تعزيره.

**الثانية:** أن يكونوا قلّةً يُتَصورُ منهم الزنا عادةً؛ كمجموعةٍ صغيرة من الرجال فإنه يحدّ لهذا القذف، وحينها:

١- إن قذفهم بكلمة واحدة فَحَدٌّ واحدٌ إذا طالبوا به، أو طالب واحد منهم.

● **والدليل:** عموم الآية، فلم يفرق بين واحدٍ، وجماعة.

ولأنه قذفٌ واحدٌ فلم يوجب إلا حَدًّا واحِدًا.

٢- وإن قذف الجماعةَ بكلمات: كما لو قال: فلانٌ زانٍ، وفلان زان، فكل واحد حدّ؛ والعلة: أنها حقوق آدميين، فلم تتداخل.

**ويَسْقُطُ حدُّ القذْفِ بالعَفْوِ، ولا يُسْتَوْفَى بدُونِ الطَّلَبِ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ويَسْقُطُ حدُّ القذْفِ بالعَفْوِ**﴾.

الحقّ في حدِّ القذف للآدمي، وحينها فيسقط بعفوه عن القاذف، ولو بعد بلوغ الإمام، لكن يبقى التعزيز، وهو حق الله.

**قوله:** ﴿**ولا يُسْتَوْفَى بدُونِ الطَّلَبِ**﴾.

لابد أن يطالب المقذوف بإقامة الحدّ على القاذف، ولا يقام بدون طلب.

فإن مات المقذوفُ قبل استيفاءِ الحدّ فله حالتان:

١- أن يموت بعد ما طالب بالحدّ، فللورثة أن يُطالِبوا بالحدّ.

٢- أن يموت قبل مطالبته بالحدّ، فلا يطالِبون، ويبقى حق الله وهو التعزير.

# باب حَدِّ المُسْكِرِ

## الشرح

❁ **المُسْكِر:** ما ينشأ عنه السكر.

**والسُكْرُ:** تغطيةُ العقل على وجه اللذة، والطرب.

**الخمر محرمٌ، ومن وقع فيه وجب عليه الحدّ.**

**والأدلة على حدّ تحريم الخمر وحدِّها من الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

٢- **وأما من السنة:** فحديث: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١)، وحديث: «**ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ**»(٢).

**بل قال الإمام أحمد:** في تحريم المسكر عشرون وجهًا عن النبي ﷺ(٣).

٣- **وأما الإجماع:** فمنعقد على تحريمها في الجملة، وإن اختلفوا في ضابط الخمر(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٩٧٣)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، ابن حبان (٥٣٨٢) من حديث جابر، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٩٨).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤٩٣).

كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ،.........................................

## الشرح

**ضابط الخمر المحرم:** هو كل ما أسكر من أي نوع، سواء كان من العنب، أو التمر، أو البسر، أو غيرها، مطبوخًا، أو غير مطبوخ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

● **ويدل لذلك:**

١- قوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧﴾ [النحل: ٦٧].

٢- حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُرمتْ علينا الخمرُ حينَ حُرمتْ، وما نجدُ خمرَ الأعْنابِ، وعامَّةُ خمرِنا البُسر، والتمرُ»(١).

٣- عموم حديث ابن عمر: «**كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ**»(٢).

**والذي عليه أكثر أهل اللغة:** أن كل ما أسكر فهو خمر، وأنها عامّة(٣).

**قوله:** [كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ].

المقررُ أن الشراب إذا كان كثيره يُسكِرُ، فإنه يَحْرُمُ قليلُه، وكثيرُه، بل حتى الحسوةُ، والقطرةُ منه حرام.

● **والدليل:**

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٩٧٣)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، ابن حبان (٥٣٨٢) من حديث جابر، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٥).

**وهو خَمْرٌ من أيِّ شـيءٍ كان، ولا يُباحُ شُـربُه لِلَذَّةٍ، ولا لتَدَاوٍ، ولا عَطَشٍ، ولا غيرِه، إلا لدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بها، ولم يَحْضُـرْه غيرُه.**

## الشرح

٢- ولأنه ذريعة إلى شرب الكثير.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: حرّم الشارعُ القطرةَ من الخمر - وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير -؛ لكونها ذريعةً إلى شرب كثيرها[(١)].

**قوله: ﴿وهو خَمْرٌ من أيِّ شـيءٍ كان﴾.**

الخمر كلُّ ما أسكر من أي شيء كان، وسبقت الأدلة.

**قوله: ﴿ولا يُباحُ شُـربُه لِلَذَّةٍ، ولا لتَدَاوٍ، ولا عَطَشٍ، ولا غيرِه﴾.**

أي: لا يباح شرب ما يسكر كثيره، بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، كما سبق.

سواءً كان هذا الشُرْبُ لمجرد التلذذ، أو كان لسدِّ عطش، أو للتداوي، وقد قال ﷺ: «**إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ**»[(٢)].

**قوله: ﴿إلا لدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بها، ولم يَحْضُـرْه غيرُه﴾.**

**استثنى من تحريم شـرب الخمر:** إذا أراد أن يدفع لقمةً غصّ بها، **بقيدين:**

١) أن لا يحضره شرابٌ غير الخمر يدفع به الغصة.

٢) أن يخاف على نفسه التلف.

◆ **والعلة:** أنه حينها يكون مضطرًا، **والقاعدة:** (أن الضرورات تبيح المحظورات).

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

**وإذا شَرِبَه المسلِمُ المكلَّفُ مختارًا، عالِمًا أنَّ كثيرَه يُسْكِرُ؛ فعليه الْـحَدُّ، ثمانونَ جَلْدَةً معَ الْـحُرِّيَّةِ، وأربعون مع الرِّقِّ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإذا شَرِبَه المسلِمُ المكلَّفُ مختارًا، عالِمًا أنَّ كثيرَه يُسْكِرُ؛ فعليه الْـحَدُّ**﴾.

عقوبة الخمر حدٌّ، وليست تعزيرًا، لكن يشترط لإقامة الحدّ على الشارب شروط:

١- **أن يكون الشارب مسلمًا**، أما الذمي فلا يحد؛ لأنهم يُقَرّون على ما يعتقدون حله؛ كالخمر.

٢- **أن يكون الشارب مختارًا لشربها**، فإن كان مكرهًا فلا حدّ عليه، ولا إثم.

٣- **أن يكون عالمًا أنها خمر، وأن كثيرها يسكر**، فالجاهل لا يُحَدُّ.

**قوله:** ﴿**ثَمانونَ جَلْدَةً معَ الْحُرِّيَّةِ**﴾.

**مقدار عقوبة الخمر:** ثمانون جلدة[(١)].

● **والدليل:** ما ورد أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الصحابة في حدّ الخمر فقال عبد الرحمن ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجعله كأخف الحدود: ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيده في الشام»[(٢)].

**والشاهد فيه:** إجماع الصحابة على جعل الحدِّ ثمانين، ولم ينكر أحد.

**قوله:** ﴿**وأربعون مع الرِّقِّ**﴾.

إذا وقع الرقيق في الزنا فإن الحدّ ينصف عليه، وحينها فإذا كان الحدُّ ثمانين للحرّ، فالرقيق حدّه أربعون.

---

(١) **القول الثاني:** أن حدّ الخمر أربعون جلدة، ويجوز للإمام أن يزيد إلى ثمانين للمصلحة، تعزيرًا، **واختاره:** ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٣)، وأصله في مسلم (١٧٠٦).

## باب التَّعْزِيرِ

**وهو التأديبُ،**........................................................

**الشَّرح**

**قوله:** ﴿وهو التأديبُ﴾.

❁ **التعزير لغة:** مصدر عزّره يُعَزِّرُه تعزيرًا، أصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع، وهو من أسماء الأضداد، فيطلق على النصرة، ومنه: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، وعلى التأديب(١).

**شرعًا:** هو التأديب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

**والمعصية:** فعل نهيٍ، أو تركُ أمرٍ، وإنما قيل للتأديب تعزيرًا لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

ولابد أن تكون المعصية لا حدّ فيها، ولا كفّارة، فإن كان فيها أحدهما فيصار إليه كالسرقة فيها حدّ، والوطء في نهار رمضان فيه كفارة.

**والتعزير مشروع بالكتاب، والسنة:**

**١- فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤].

**٢- ومن السنة:** حديث أبي بردة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يُجلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ**»(٢).

(١) **لكن الراغب الأصفهاني قال:** إن المعنى الثاني - وهو التأديب - يؤول إلى المعنى الأول، وهو النصرة، والتعظيم. «المفردات» (٣٣٣)، و«الحدود والتعزيرات» لبكر أبو زيد (٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

**وهو واجبٌ في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها، ولا كَفَّارةَ؛ كاستمتاعٍ لا حَدَّ فيه، وسَرِقَةٍ لا قَطْعَ فيها، وجِنايةٍ لا قَوَدَ فيها، وإتيانِ المرأةِ المرأةَ،.....................................**

الشرح

**قوله:** ﴿وهو واجبٌ﴾.

التعزير حكمه واجب، يجب على الإمام أن يقيمه إلا إن رأى أن المصلحة في عدم إقامته، والعفو عنه فله ذلك، ونظره نظر مصلحةٍ لا تشهي.

**قوله:** ﴿في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها، ولا كَفَّارةَ﴾.

التعزير يكون في المعصية التي لا حدّ فيها ولا كفارة، فإن كان فيها حدٌ أو كفارة رجعنا إليها.

**واعلم** أن المرجع في إقامة التعزير، وقدره إلى الإمام؛ لأن الجرائم المعزّر عليها متفاوتة في شناعتها، فأُرجع الأمر إلى الإمام، فيقرر ما يراه مناسبًا مِن قدر التعزير، ومن إقامته من تركه حسب المصلحة.

ما لم يكن التعزير منصوصًا عليه فيتعين حينها؛ كالذي ورد عن عمر رضي الله عنه أن وطء الرجل الجارية المشتركة بينه وبين غيره يُجلد به تسعةً وتسعين سوطًا.

**قوله:** ﴿كاستمتاعٍ لا حَدَّ فيه، وسَرِقَةٍ لا قَطْعَ فيها، وجِنايةٍ لا قَوَدَ فيها﴾.

هذه أمثلةٌ لمعاصٍ فيها التعزير؛ لأنها لم يُفرَضْ فيها حدٌّ، **وهي**: الاستمتاع دون الفرج.

والسرقة التي لم تستكمل الشروط؛ كما لو كانت دون النصاب، أو من غير حرز.

والجناية التي لا قود فيها؛ كالصفع، والبصقة، واللكمة.

**قوله:** ﴿وإتيانِ المرأةِ المرأةَ﴾.

وهو السحاق، وهو لواط الإناث، وفيه التعزير.

**والقذْفِ بغيرِ الزنا، ونحوِه.**

**ولا يُزادُ في التعزيرِ على عَشْـرِ جَلَدَاتٍ، ومن اسْتَمْنَى بيدِه بغيرِ حاجةٍ عُزِّرَ.**

**الشرح**

**قوله:** ﴿والقذْفِ بغيرِ الزنا، ونحوِه﴾.

كـ (يا حمار)، و(يا كلب)، ونحو ذلك.

**قوله:** ﴿ولا يُزادُ في التعزيرِ على عَشْـرِ جَلَدَاتٍ﴾.

**أكثر التعزير:** عشر جلدات، ولا يُزاد عليها[١].

● **والدليل:** حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يُجلَدُ فوقَ عشـرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ**»[٢]، فالحديث ورد مورد الحصر، فما عدا الحدود لا يزاد فيها على عشرة أسواط، لكن يستثنى ما ورد النص بتحديده من التعزيرات.

**أما أقل التعزير:** فليس له حدٌّ، فيَرجِعُ الأمرُ إلى الإمام.

**قوله:** ﴿ومن اسْتَمْنَى بيدِه بغيرِ حاجةٍ عُزِّرَ﴾.

❁ **الاستمناء:** استخراج المني؛ استدعاءً لشهوةٍ بغير جماع.

وقد أفاد كلام المؤلف أن الاستمناء له حالتان:

**أ- أن يكون بلا حاجة:** فهو محرمٌ، ويعزّر بفعله؛ **وذلك:** لأنه معصية، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥].

**ب- أن يكون لحاجة:** كأن يخاف على نفسه العنت، والوقوع في المحرم.

---

(١) **القول الثاني:** أنه لا حد لأكثره، وإنما يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، واجتهاده، ونظره حسب المصلحة، **وهو قول** مالك، ووجه عند الشافعية، وأبي يوسف من الحنيفة، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

## الشرح

**فالمشهور من المذهب**: أنه إن فعله؛ خوفًا من الوقوع في الزنا، واللواط، ولم يقدر على النكاح والتسري، فلا شيء عليه.

◆ **والعلة**: أنه أهون من الوقوع في الزنا، وعند تعارض المحرمات يرتكب أدناها.

ولأنه لو فعل ذلك خوفًا على بدنه لم يلزمه شيء، ففعله خوفًا على دينه أولى.

## باب القَطْعِ فِي السرقَةِ

إذا أَخَذَ الملتزِمُ نِصابًا، من حِرْزِ مثلِه، مِن مالِ معصومٍ، لا شُبهةَ له فيه، على وَجْهِ الاختفاءِ؛ قُطِعَ،........................................................

الشرح

عقد المؤلف هذا الباب للكلام على أحكام السرقة وحدها.

- **السرقة لغة:** الأخذ بخفيةٍ، يقال: سِرقة - بالكسر - وسَرْقة - بتسكين الراء -.

**شرعًا:** أخذ مال الغير خفية، مِن حرز مثله.

**السرقة محرمة ومن كبائر الذنوب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع:**

**١- فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

**٢- ومن السنة:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ**»[(١)].

**٣- والإجماع:** منعقد على تحريمها، وعلى وجوب القطع في الجملة[(٢)].

**قوله:** [**إذا أَخَذَ الملتزِمُ نِصابًا، من حِرْزِ مثلِه، من مالِ معصومٍ، لا شُبهةَ له فيه، على وَجْهِ الاختفاءِ؛ قُطِعَ**].

حدُّ السرقة يكون إذا أخذ المكلف الملتزم أحكام الإسلام - مسلمًا كان، أو ذِمِّيًّا - شيئًا يبلغ النصاب، وأخذه من حرز مثله، من مال معصومٍ - مسلمًا كان،

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٤١٥).

**فلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ، ولا غاصبٍ، ولا خائنٍ في وَديعةٍ، أو عارِيَّةٍ، أو غيرِها،**

## الشَّرح

أو ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا - وليس له على الأخذ شبهة، وكان ذلك على وجه الخفية[(١)].

● **والدليل:**

١- **من الكتاب:** الآية آنفة الذكر.

٢- **ومن السنة:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا**»[(٢)].

**قوله:** ﴿**فلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ، ولا غاصبٍ، ولا خائنٍ في وَديعةٍ، أو عارِيَّةٍ، أو غيرِها**﴾.

ذكر المؤلف ستةً إذا أخذوا مال الغير فليس عليهم قطع:

١) **المنتهب:** وهو من أخذ المال جهارًا لا خفية، على وجه القوة والغلبة والقهر، فلا قطع عليه، **والدليل:**

١- حديث جابر رضي الله عنه: «**ليس على المُنتهِبِ، ولا على المُختلِسِ، ولا على الخائنِ قطْعٌ**»[(٣)].

٢- ولأنه أخذ منه على مرأى الناس، فيمكنه أن يتخلص منه بالاستغاثة بهم؛ ليخلصوه.

٢) **المختلس:** وهو من أخذ المال جهارًا معتمدًا على سرعته، وغفلة صاحب المال، فلا قطع عليه، **والدليل:** ١- الحديث السابق.

---

(١) وهذه شروط القطع في السرقة، وسيأتي ذكرها بالتفصيل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، واللفظ له، والنسائي (٢/٢٦٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٠٢).

## الشرح

٢- ولأنه يمكن التحرز منه؛ إذ لا يقع الاختلاس إلا مع غفلة من المختلس منه.

٣) **الغاصب**: وهو من استولى على مال الغير بغير حقٍ، معتمدًا على قوته وجاهه، وهو قريب من الانتهاب، إلا أنه أوسع؛ إذ يشمل المنقول والعقار، بخلاف الانتهاب.

فالغاصب إذا غصب لا يُقطع.

◆ **والعلة**: ما سبق ذكره في المنتهب، فهو لم يسرق، إنما أخذ المال بالقوة، والحدّ ثابت في السرقة.

٤) **الخائن**: وهو من أخذ المال من مالكه، وهو يُظهِرُ النصيحةَ، والحِفظ.

٥) **من أخذ المال في وديعةٍ**: وذلك كما لو أن إنسانًا وضع عنده مالًا، أو متاعًا وديعةً إلى كذا، ولمّا أراد أخذ وديعته قال: ليس لك عندي شيء، أو أن ما وضعته تَلِف، ونحو ذلك.

وهؤلاء ليس عليهم حدُّ السرقة؛ لأنهم وإن كانوا قد جنوا جناياتٍ عظيمةً، إلا أنهم لم يسرقوا، ويُكَفُّ عُدوانهم بالتعزير، من عقوبة، وسجن، وجلد، ونحو ذلك.

٦) **جاحدُ العارية**: وهو الذي يأخذ متاعًا يستعيره من الناس، ثم يجحده وينكر أنه أخذه، فلا قطع عليه[1].

● **والدليل**: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ليسَ علَى الخائنِ، والمختَلِسِ قَطعٌ**»[2] وجاحد العارية خائن، فيقاس على جاحد الوديعة.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه يقطع، **قال في «الإنصاف»**: وهو المذهب، **واختارها** ابن القيم، ومحمد بن إبراهيم.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٢/ ٢٦٢)، =

**ويُقْطَعُ الطرَّارُ الذي يَبُطُّ الجيبَ أو غيرَه ويَأخذُ منه.**

**ويُشْتَرَطُ أن يكونَ المسروقُ مالًا مُحْتَرَمًا، فلا قَطْعَ بسرِقَةِ آلةِ لهوٍ، ولا مُحَرَّمٍ؛ كالخمْرِ.**

**ويُشترَطُ أن يكونَ نِصابًا، وهو ثلاثةُ دَراهِمَ، أو رُبُعُ دِينارٍ، أو عَرَضٌ قِيمتُه كأحدِهما،**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿**ويُقْطَعُ الطرَّارُ الذي يَبُطُّ الجيبَ أو غيرَه ويَأخذُ منه**﴾.

۞ **الطرّار**: الذي يَبُطُّ الجيبَ، أو غيرَه، أي: بإبرة، ونحوها؛ لتسقُطَ الدراهِم، ويأخذها، فإذا أخذ فإنه يُقطع.

◆ **والعلة**: أن شروط السرقة موجودة متحققة في هذا الفعل.

**قوله:** ﴿**ويُشْتَرَطُ أن يكونَ المسروقُ مالًا مُحْتَرَمًا، فلا قَطْعَ بسرِقَةِ آلةِ لهوٍ، ولا مُحَرَّمٍ؛ كالخمْرِ**﴾.

**أشار إلى أنه يشترط للقطع في السرقة شروط:**

**الأول**: أن يكون المسروقُ مالًا محترمًا، وهذا الشرط يتضمن **أمرين:**

أ- **أن يكون المسروق مالًا**، فما ليس بمال لا قطع فيه، والمال: كل عين مباحة النفع.

ب- **أن يكون المالُ محترمًا**، فغيرُ المحترمِ لا قطع فيه؛ كَمالِ الحربي، وآلات اللهو، والخمر، والصلبان، ونحو ذلك.

**قوله:** ﴿**ويُشترَطُ أن يكونَ نِصابًا، وهو ثلاثةُ دَراهِمَ، أو رُبُعُ دِينارٍ، أو عَرَضٌ قِيمتُه كأحدِهما**﴾.

**الثاني**: أن يكون المسروق قد بلغ النصاب، فلو سرق أقل من النصاب فليس عليه

---

= وابن ماجه (٢٥٩١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٠٢).

وإذا نَقَصَتْ قيمةُ المسروقِ، أو مَلَكَها السارقُ لم يَسْقُطْ القَطْعُ،..................

الشَّرح

القطع.

❊ **ونصاب السرقة:** هو من الذهب: ربع دينار، ومن الفضة: ثلاثة دراهم، ومن العروض ما تساوي قيمته أحدهما.

● **والدليل:** حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا**»(١).

وحديث ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»(٢).

**قوله:** [وإذا نَقَصَتْ قيمةُ المسروقِ].

الوقت المعتبر في بلوغ النصاب هو وقت السرقة، وعلى هذا فلو كان حين إخراجه من الحرز يساوي النصاب، ثم نقصت قيمته بعد ذلك دون النصاب، لم يسقط القطع.

**قوله:** [أو مَلَكَها السارقُ لم يَسْقُطْ القَطْعُ].

لو أن السارِقَ ملَك العينَ المسروقة بعد سرقته، إما بأن توهب له، أو يشتريها، أو بإرث، أو وصية، فهل يسقط القطع؟

١- أن يكون بعد الترافع للحاكم، فلا يسقط القطع.

٢- أن يكون قبل الترافع للحاكم، فإنه يسقط القطع.

● **والدليل:** قصة صفوان بن أمية ﵁، أن رجلًا سرق رداءه فرفعه إلى النبي ﷺ فأراد قطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، ردائي عليه صدقة، فقال ﷺ: «**هلاّ**

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

**وتُعتبَرُ قِيمتُها وَقتَ إخراجِها من الْحِرْزِ، فلو ذَبَحَ فيه كبشًا، أو شَقَّ فيه ثوبًا فنَقَصَتْ قِيمتُه عن نِصابٍ، ثم أَخْرَجَه، أو تَلِفَ فيه المالُ؛ لم يُقْطَعْ.**

**وأن يُخْرِجَه من الْحِرْزِ، فإن سَرَقَه من غيرِ حِرْزٍ؛ فلا قَطْعَ.**

## الشرح

**كان قبل أن تأتيني به»**[1] ففيه أن صفوان بن أمية تصدق به على السارق، ولكن النبي ﷺ لم يعتبر ذلك مُسقطًا للحد.

**قوله: ﴿وتُعتبَرُ قِيمتُها وَقتَ إخراجِها من الْحِرْزِ، فلو ذَبَحَ فيه كبشًا، أو شَقَّ فيه ثوبًا فنَقَصَتْ قِيمتُه عن نِصابٍ، ثم أَخْرَجَه، أو تَلِفَ فيه المالُ؛ لم يُقْطَعْ﴾.**

لابد لثبوت حدِّ السرقة أن يكون المسروق نصابًا، عند إخراجه من الحرز، فلو أنه في الحرز فعل بالمسروق ما يُنقص قيمته؛ ككبش، فذبحه في الحرز، ثم أخذه، فنقص عن النصاب في الحرز قبل أن يخرجه منه، أو ثوبٍ شقّه، ثم أخرجه، ونحو ذلك، فلا قطع.

◆ **والعلة**: أنه لم يُخرِج من الحرز نصابًا يثبت به حدّ السرقة.

وإن أخرج السارقُ بعض النصاب، ثم أخرج بقيته بعد ذلك، فإن كان الفصل بينهما طويلًا لم يقطع، وإن لم يطل الفصل فتعتبر سرقة واحدة، ويقطع.

**قوله: ﴿وأن يُخْرِجَه من الْحِرْزِ، فإن سَرَقَه من غيرِ حِرْزٍ؛ فلا قَطْعَ﴾.**

**الثالث**: أن تكون السرقة من حرز: وهذا قرره الأئمة الأربعة، بل حكي عليه الإجماع، كما نقل ذلك ابن هبيرة، وابن قدامة، وغيرهما[2].

● **والدليل**: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ﷺ سئل عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٥١)، و«المغني» (١٢/ ٤٢٦).

**وحِرْزُ المالِ: ما العادةُ حِفْظُه فيه، ويَختلِفُ باختلافِ الأموالِ، والبلدانِ، وعَدْلِ السلطانِ، وجَوْرِه، وقُوَّتِه، وضَعْفِه، فحِرْزُ الأموالِ، والجواهرِ، والقُماشِ في الدُّورِ، والدَّكاكينِ، والعِمرانِ: وراءَ الأبوابِ، والأغلاقِ الوَثيقةِ،......................................**

## الشرح

الثمر المعلق فقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْـجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ**»(١).

ففرق النبي ﷺ بين السرقة من حِرزٍ – وهو الجرين في حق الثمار –، وبين ما كان من غير حرز.

**قوله:** ﴿**وحِرْزُ المالِ: ما العادةُ حِفْظُه فيه**﴾.

**ذكر المصنف فيما يتعلق بالحرز ستّة أمور:**

**١- الحِرز:** يراد به المكان المعدّ لحفظ المال فيه، ويرجع فيه إلى العرف.

**قوله:** ﴿**ويَختلِفُ باختلافِ الأموالِ، والبلدانِ، وعَدْلِ السلطانِ، وجَوْرِه، وقُوَّتِه، وضَعْفِه**﴾.

٢- الحرز يختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وقوة السلطان، وضعفه.

فليس حِرْزُ المال كحرزِ الماشية، وليس حِرزُ المال في البلد الآمن كحرزه في البلد المنتشر فيه السرقة، والمرجع إلى العرف، فما يضع الناس فيه أموالهم ليحفظوها فهو حِرزٌ.

**قوله:** ﴿**فحِرْزُ الأموالِ، والجواهرِ، والقُماشِ في الدُّورِ، والدَّكاكينِ، والعِمرانِ: وراءَ الأبوابِ، والأغلاقِ الوَثيقةِ**﴾.

**٣- حِرزُ الأموال، والذهب، والفضة، ونحوها:** الأبنية، والبيوت الحصينة، بأن تكون

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٠٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٣).

**وحِرزُ البَقْلِ، وقُدورِ الباقِلَّاء، ونحوِهما وراءَ الشـرائجِ، إذا كان في السوقِ حارسٌ، وحِرْزُ الحطَبِ، والخَشَبِ الحظائرُ، وحِرْزُ المواشـي الصِّيَرُ، وحِرْزُها في الْـمَرْعَى بالراعي، ونظَرِه إليها غالبًا.**

**الشَّرح**

داخل البناء، وفي مكان مغلق بقفل.

❖ **وعلى هذا:** لو أن رجلًا عنده مال فوضعه في سيارة، أو حظيرة ماشية، أو في فناء البيت، ونحوه، فليس بحرز، ولو سرقت حينها، فلا قطع.

**قوله:** ﴿**وحِرزُ البَقْلِ، وقُدورِ الباقِلَّاء، ونحوِهما وراءَ الشـرائجِ، إذا كان في السوقِ حارسٌ**﴾.

**٤- حِرزُ البقول** - وهي النباتُ الذي لا ساق له؛ كالبصل، والكُرّاث، وكذلك البطيخ، والباقلاء، ونحوها -، **بأمرين:**

١- أن توضع في الشرائج، وهو الشبك الذي يحفظها.

٢- أن يكون في السوق حارس.

فإن اختلّ أحدُ هذينِ الأمرينِ، وسرق فليس من حرز، وهذا الذي قرره راجع للعرف، فإذا تغير العرف في زمن، أو مكان فالمرجع له.

**قوله:** ﴿**وحِرْزُ الحطَبِ، والخَشَبِ الحظائرُ**﴾.

**٥- حِرز الحطب، والخشب:** أن يوضع في الحظائر، وهذا راجع لعرفهم، فإذا اختلف العرف عملنا بعرفنا، **ولذا قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: عندنا الحطب لا يحتاج إلى حرز، وحرزه أن يوضع في مكان البيع[١].

**قوله:** ﴿**وحِرْزُ المواشـي الصِّيَرُ، وحِرْزُها في الْـمَرْعَى بالراعي، ونظَرِه إليها غالبًا**﴾.

**٦- حرز المواشـي:** وضعها في الصِيَر وهي: الحظائر، وكون الراعي ينظر إليها

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤/ ٣٤٥).

**وأن تَنْتَفِيَ الشبهةُ، فلا يُقْطَعُ بالسـرِقَةِ من مالِ أبيه - وإن عَلَا -، ولا من مال وَلَدِه - وإن سَفَلَ -، والأبُ، والأمُّ في هذا سواءٌ.......................................................**

الشَّرح

غالب الوقت، فلا يشترط كل الوقت؛ لأنه قد يغفل، أو يصلي، ونحو ذلك.

ولو كان غالب الوقت غافلًا عن مشاهدتها فسرق منها، فلا قطع.

**قوله:** ﴿**وأن تَنْتَفِيَ الشبهةُ**﴾.

**الرابع:** انتفاء الشبهة عن السارق، فإذا وجدت شبهة، فلا قطع.

● **والدليل:** حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»(١).

وفي لفظ «**ادرؤا الحدود بالشبهات**»(٢)، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لأن أعطِّل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها في الشبهات»

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ادرؤا الجلد عن المسلمين ما استطعتم»(٣).

ولأن الأصل في الأعراض، والأبدان العصمة، والحماية، فلا يمكن أن تُنْتَهَكَ إلا بيقين، وهنا شبهة، فلا قطع.

**قوله:** ﴿**فلا يُقْطَعُ بالسـرِقَةِ من مالِ أبيه - وإن عَلَا -، ولا من مال وَلَدِه - وإن سَفَلَ -، والأبُ، والأمُّ في هذا سواءٌ**﴾.

ينبني على اشتراط انتفاء الشبهة: أنه لا قطع على أحدٍ سرق من أصوله، أو فروعه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٧١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٦).

(٣) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٣)، وأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤٩٨)، وبنحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**ويُقْطَعُ الأخُ، وكلُّ قريبٍ بسَرِقَةِ مالِ قريبِه، ولا يُقطَعُ أحدٌ من الزوجين بسَرِقَتِه من مالِ الآخَرِ، ولو كان مُحْرَزًا عنه.........................................................**

**الشَّرح**

- وإن نزلوا -.

● **والدليل:**

١- حديث: «**أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١).

٢- ولأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، فربما أن الآخذ أخذه كان يريد به النفقة، أو كان يظن له حقًّا حُرِم منه، فأراد أخذه حين ظفر.

٣- ولأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلا يقطع بسرقته من ماله.

**قوله:** ﴿**ويُقْطَعُ الأخُ، وكلُّ قريبٍ بسَرِقَةِ مالِ قريبِه**﴾.

السرقة من الأقارب غير من سبق يثبت بها القطع.

● **والدليل:**

١- عموم أدلة السرقة، فيدخلون فيها.

٢- ولأن القرابة هنا لا تَمْنَعُ قبولَ الشهادة من أحدهما للآخر فلا تمنع القطع.

**قوله:** ﴿**ولا يُقطَعُ أحدٌ من الزوجين بسَرِقَتِه من مالِ الآخَرِ، ولو كان مُحْرَزًا عنه**﴾.

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يُقطع، ولو كان المال محرزًا عنه.

● **والدليل:**

١- ما ورد أن غلام الحضرمي سرق مرآة زوجته فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا قطع عليه،

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصحح إسناده ابن القطان والبوصيري، والألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

**وإذا سَـرَقَ عبدٌ من مالِ سَيِّدِه، أو سَيِّدٌ من مالِ مُكاتَبِه، أو حُرٌّ مُسلِمٌ من بيتِ المالِ، أو من غَنيمةٍ لم تُخَمَّسْ،..............................................................**

الشَّرح

خادمكم أخذ متاعكم»[١]، **قال ابن قدامة:** وإذا لم يقطع عبده بسرقة مال زوجته فهو أولى[٢].

٢- ولأن كلًا منهما يرث صاحبه من غير حجب، ويتبسط في مال الآخر عادة، ولا تقبل شهادته له، فأشبه الولد والوالد.

**قوله:** ﴿**وإذا سَـرَقَ عبدٌ من مالِ سَيِّدِه**﴾.

الحدود تدرأ بالشبهات، وذكر المؤلف هنا صورًا يدرأ فيها الحد للشبهة:

١) إذا سرق عبدٌ من مال سيده فلا قطع، ورد ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**مالُك سـرق مالَك**»[٣].

**قوله:** ﴿**أو سَيِّدٌ من مالِ مُكاتَبِه**﴾.

٢) إذا سرق سيدٌ من مال مكاتبه فلا قطع؛ لأنه يملك أن يتراجع عن الكتابة، وهو عبد ما بقي درهم.

**قوله:** ﴿**أو حُرٌّ مُسلِمٌ من بيتِ المالِ، أو من غَنيمةٍ لم تُخَمَّسْ**﴾.

٣) إذا سرق حرٌّ، أو رقيق من بيت المال فلا قطع؛ لأن له في المال حقًّا فتكون شبهة تمنع القطع.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦)، ومسدّد في مسنده، كما في «المطالب العالية» (١٨٦٦)، وقال في «البدر المنير» (٨/ ٦٧٧): وهذا الأثر صحيح.

(٢) «المغني» (١٢/ ٤٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢١).

**أو فقيرٌ من غَلَّةِ وَقفٍ على الفُقراءِ، أو شخصٌ من مالٍ فيه شَرِكَةٌ له، أو لأَحَدٍ مِمَّن لا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ منه لم يُقْطَعْ.**

**ولا يُقْطَعُ إلا بشهادةِ عَدْلَيْنِ، أو إقرارٍ مَرَّتَيْنِ، ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يُقْطَعَ.**

## الشرح

ومثل ذلك: لو سرق من غنيمة لم تخمس؛ لأنه لبيت المال.

أما إذا سرق من غنيمة خمّست، وليس هو من الغانمين، فهي سرقة يقطع بها؛ لعدم وجود الشبهة.

**قوله:** ﴿**أو فقيرٌ من غَلَّةِ وَقفٍ على الفُقراءِ، أو شخصٌ من مالٍ فيه شَرِكَةٌ له**﴾.

٤) إذا سرق فقير من غلّة موقوفة على أناس يدخل هو فيهم: كما لو كانت الغلّة موقوفة على الفقراء، وهو متصف بذلك فلا قطع عليه.

٥) إذا سرق من مال له فيه شرك: فلا قطع عليه؛ لوجود شائبة الملك.

**قوله:** ﴿**أو لأَحَدٍ مِمَّن لا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ منه لم يُقْطَعْ**﴾.

٦) إذا سرق من أحد من أقاربه الذين لو سرقوا منه لم يقطعوا؛ كأصوله، وفروعه، فلا قطع.

**قوله:** ﴿**ولا يُقْطَعُ إلا بشهادةِ عَدْلَيْنِ، أو إقرارٍ مَرَّتَيْنِ، ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يُقْطَعَ**﴾.

**الخامس:** ثبوت السرقة، **ويكون بأحد أمرين:**

**١- شهادة عدلين:** يشهدان على السارق، ويكونان ممن تقبل شهادتهم، ويصفان السرقة بأن يذكرا قدرها، وحرزها، وأنها أخرجت منه؛ لئلا توجد شبهة أنه سرق من غير حرز، ونحو ذلك.

**٢- الإقرار من السارق:** بأن يُقِرَّ على نفسه أنه سرَق، ويصفَ السرقة، ويذكُرَ قدر المال، والحرز، وإخراجه منه، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع.

وأن يُطالِبَ المسروقُ منه بمالِه.

وإذا وَجَبَ القطْعُ، قُطِعَتْ يدُه اليمنى.........................................

الشرح

**والمذهب:** أنه لا بد من الإقرار مرتين، ولا يكفي مرّة، وهو من مفردات المذهب[١].

● **والدليل:** حديث أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ: «أتي بلص قد اعترف، فقال: «**ما إخالك سرقت**» قال: بلى، فأعاد مرتين، أو ثلاثًا، فأمر به فقطع»[٢].

**قوله:** ﴿وأن يُطالِبَ المسروقُ منه بمالِه﴾.

**السادس:** أن يطالِبَ المسروقُ منه بماله، فإذا لم يُطالِبْ فلا نقيم الحدّ.

● **والدليل:**

١- حديث صفوان رضي الله عنه حين رفع من سرق إلى النبي ﷺ[٣].

**قال ابن القيم** رحمه الله: «وفيه أن المطالبة في المسروق شرط في القطع...»[٤]. اهـ.

٢- ولأنه يحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو وهبه، فلما طالب بماله عرفنا أنه قد سرقه.

**قوله:** ﴿وإذا وَجَبَ القطْعُ، قُطِعَتْ يدُه اليمنى﴾.

لما انتهى من ذكر الشروط بين أنها متى توافرت الشروط وجب القطع.

---

(١) انظر: «المفردات في مذهب الحنابلة» (١٠/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي (٤٨٧٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١٠)، أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي، (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٥٠).

من مَفْصِلِ الكفِّ، وحُسِمَتْ.

الشَّرح

وذكر في صفة القطع عدة أمور:

١) أن القطع يكون لليد اليمنى.

● ويدل لذلك:

١- قراءة ابن مسعود: «فَاقْطَعُوا أيمانهما»(١)، **والقاعدة**: أن القراءات يبين بعضها بعضًا، فهذه القراءة بينت القراءة المشهورة المتواترة: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾(٢).

٢- أنه قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولا يعرف مخالف لهما من الصحابة.

٣- ولأن اليمنى هي التي يكون فيها العمل غالبًا، فهي التي تستحق الجزاء، وهو القطع.

**قوله**: [من مَفْصِلِ الكفِّ].

٢) **موضع القطع**: من مفصل الكف؛ لورود ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة.

**قوله**: [وحُسِمَتْ].

٣) **أنها تحسم بعد ذلك بالزيت المغلي وجوبًا**، والحسم: أن تغمس في الزيت.

١- لقوله ﷺ في سارق: «**اقطعوه، واحسموه**»(٣).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧٣٧)، والطبري في «التفسير» (١٠/ ٢٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٧٠)، وهو صحيح.

(٢) انظر: «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص٢٩٣)، و«قواعد التفسير» للدكتور خالد السبت (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٣١)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٣١).

**ومَن سَـرَقَ شيئًا من غيرِ حِرْزٍ ثمرًا كانَ، أو كُثَرًا أو غيرَهما؛ أُضْعِفَتْ عليه القِيمةُ،**

**الشَّرح**

٢- ولكي تنسدّ أفواهُ العروق، فيقف الدم.

**قوله:** ﴿**ومَن سَـرَقَ شيئًا من غيرِ حِرْزٍ ثمرًا كانَ، أو كُثَرًا، أو غيرَهما؛ أُضْعِفَتْ عليه القِيمةُ**﴾.

من سرق من غير حرزٍ - ثمر، أو ماشيةٍ، أو غيرها - ولم يثبت عليه الحدّ فإنه تضاعف عليه العقوبة، ويكون عليه غرامة مثلي ما سرق.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق فقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَـيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَـيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَـرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْـجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»[(١)].

وما ورد أن عمر رضي الله عنه أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانُه ناقَةَ رجلٍ من مزينة مثلي قيمتها[(٢)].

**والشاهد فيها:** أن كل من سقط عنه القطع ضُعِّفَ عليه الغرم.

ومفهوم قوله: (**حِرْزٍ ثمرًا كانَ، أو كُثَرًا، أو غيرَهما**) أن غيرها من الأشياء يلحق بها، فمن سرق شيئًا من غير حرز فإنه يضمن العوض مرتين، وهذه رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية.

**والمشهور من المذهب:** أن ضمان العوض مرتين يكون فيما إذا سرق ثمرًا أو

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، وأخرجه الترمذي (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٠٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٦٧)، وعنه الشافعي في «المسند» (٢٦٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣/ ٣٦٥).

ولا قَطْعَ.

## الشرح

ماشية(١).

**قوله:** ﴿ولا قَطْعَ﴾.

لا يجمع عليه التضعيف، والقطع، فلا قطع عليه.

◆ **والعلة:** أنه سرق من غير حرز فاختل شرط من شروط ثبوت القطع.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٦/ ٥٣٢)، و«المفردات في مذهب الحنابلة» (١٠/ ٣١٥).

## باب حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

**وهم الذين يَعْرِضون للناسِ.......................................................**

**الشرح**

ذكر المؤلف في هذا الباب حد قطاع الطريق ويسمى عند الفقهاء: حدّ الحرابة.

* **والطريق:** ما يطرقه الناس بأقدامهم.
* **وقطع الطريق:** إبطال منفعته بمنع سلوك الناس فيه؛ بسبب التعدي، والظلم.
* **وقطّاع الطريق:** هم الذين يعرضون للناس بالسلاح، فيغصبونهم المال قهرًا جهرًا.

وسيأتي بيان التعريف في ثنايا الشرح لكلام الماتن.

**الأصل في حدّ قطاع الطريق، وحدّ الحرابةِ: الكتابُ، والسنةُ:**

**١- أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

**٢- وأما السنة:** فحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن ناسًا اجتووا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه - يعني: الإبل - فيشربوا من ألبانها، وأبوالها. فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها، وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم»[١].

**قوله:** ﴿**وهم الذين يَعْرِضون للناسِ**﴾.

أي: أن قطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس، ويخرجون عليهم، ولا يلزم

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).

**بالسلاحِ في الصَّحْراءِ، أو البُنيانِ، فيَغْصِبونَهم المالَ مُجاهَرَةً لا سَرِقَةً، فمَن منهم قَتَل مُكافيًا، أو غيرَه؛ كالولَدِ، والعبدِ، والذِّمِّيِّ، وأخَذَ المالَ؛ قُتِلَ، ثم صُلِبَ حتى يَشْتَهِرَ،**

الشرح

المباشرة منهم جميعًا، بل يُعامل المُعِينُ لهم معاملة المباشر.

**قوله:** ﴿**بالسلاحِ**﴾.

أي: أنهم يتصدون للناس بالسلاح، ولو كان السلاح عصًا، أو حجرًا.

ولو كان مع المحارب قوة غير السلاح تغلِّب جانبه فهي كالسلاح.

**قوله:** ﴿**في الصَّحْراءِ، أو البُنيانِ**﴾.

لا فرق في ذلك: سواءً كانوا في الصحراء، أو في البنيان، وفي البر، أو البحر، فيشمل الجميع وصف المحاربة.

**قوله:** ﴿**فيَغْصِبونَهم المالَ مُجاهَرَةً لا سَرِقَةً**﴾.

أي: يأخذون من الناس أموالهم، ويكون أخذهم للمال جهارًا قهرًا، فيخرج ما لو أُخذ المال سرقة، واختلاسًا.

وليست الحرابةُ خاصةً بالمال، بل الحكم عام للمال، والأعراض؛ كاغتصاب النساء، والولدان، بل الحاجة إلى الردع في هذه الأحوال أشد، وأكثر، وإنما خص المال بالذكر من باب التغليب؛ إذ أكثر ما يقع هو إرادة المال.

**قوله:** ﴿**فمَن منهم قَتَل مُكافيًا، أو غيرَه؛ كالولَدِ، والعبدِ، والذِّمِّيِّ، وأخَذَ المالَ؛ قُتِلَ، ثم صُلِبَ حتى يَشْتَهِرَ**﴾.

المحارب إذا اعتدى فلا يخلو من حالات:

١) **أن يأخذ المال، ويَقْتُل:** فعقوبته: القتل، والصلب.

سواء قتل مكافئًا له - كحر بحر، وهكذا -، أو غير مكافئ - كالوالد يقتل ولده، والحر يقتل الرقيق، والمسلم يقتل الذمي - فيقتل هؤلاء وجوبًا لحق الله، ولا يجوز العفو إجماعًا.

**وإن قَتَلَ، ولم يَأخذ المالَ قُتِلَ حَتْمًا ولم يُصْلَبْ، وإن جَنَوْا بما يُوجِبُ قَوَدًا في الطرْفِ؛ تَحَتَّمَ استيفاؤُه، وإن أَخَذَ كلُّ واحدٍ مِن المالِ قَدْرَ ما يُقْطَعُ بأخْذِه السارِقُ، ولم يَقْتُلُوا قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يَدُه اليُمْنَى، ورِجْلُه اليُسْرَى في مَقامٍ واحدٍ، وحُسِمَتَا، ثم خُلِّيَ، فإن لم يُصيبُوا نَفْسًا ولا مالًا يَبْلُغُ نِصابَ السَّرِقَةِ؛ نُفُوا: بأن يُشَرَّدُوا فلا يُتركون يَأْوُونَ إلى البلدِ.**

## الشرح

فإذا قتلوا صلبوا، فيكون الصلب بعد القتل، وقبل الغسل، ويترك حتى يشتهر أمره؛ لأن المقصود الردع، والزجر.

❊ **وصفة الصلب:** أن يُربط على عود وتكون يداه معترضتين كهيئة الصليب.

**قوله:** ﴿**وإن قَتَلَ، ولم يَأخذ المالَ قُتِلَ حَتْمًا ولم يُصْلَبْ**﴾.

٢) **أن يقتل، ولا يأخذ المال:** فيقتل حتمًا، أي: وجوبًا؛ لأنه حدّ، وليس بقصاص، فيكون لأولياء المقتول العفو فيه، بل يقتل بلا عفو، لكن لا يصلب.

**قوله:** ﴿**وإن جَنَوْا بما يُوجِبُ قَوَدًا في الطرْفِ؛ تَحَتَّمَ استيفاؤُه**﴾.

٣) **أن يقطعوا طرَفًا:** كيد، وأصبع، فيتحتم استيفاؤه؛ بناء على أنه حدّ.

**قوله:** ﴿**وإن أَخَذَ كلُّ واحدٍ مِن المالِ قَدْرَ ما يُقْطَعُ بأخْذِه السارِقُ، ولم يَقْتُلُوا قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يَدُه اليُمْنَى، ورِجْلُه اليُسْرَى في مَقامٍ واحدٍ، وحُسِمَتَا، ثم خُلِّيَ**﴾.

٤) **إذا أخذ المال، ولم يقتل:** فإنه تقطع يده اليمنى، ثم رجله اليسرى في مقام واحد - أي: لا ننتظر حتى اندمال اليد - ثم يحسمان بالزيت المغلي.

ويشترط أن يكون ما أخذه من المال يبلغ نصاب السرقة الذي يقطع به، فلو أخذوا أقل منه، فلا قطع.

**قوله:** ﴿**فإن لم يُصيبُوا نَفْسًا ولا مالًا يَبْلُغُ نِصابَ السَّرِقَةِ؛ نُفُوا: بأن يُشَرَّدُوا فلا يُتركون يَأْوُونَ إلى البلدِ**﴾.

إذا لم يقتلوا نفسًا، ولم يأخذوا مالًا، ولم يقطعوا طرفًا، وإنما أخافوا السبيل،

**ومَن تابَ منهم قَبْلَ أن يُقْدَرَ عليه؛ سَقَطَ عنه ما كان للهِ؛ من نَفْيٍ، وقطْعٍ، وصَلْبٍ، وتَحَتُّمِ قَتْلٍ،**..............................................................

**الشرح**

فإنهم يُنفون، بأن يُشردوا من الديار متفرقين، فلا يتركون يأوون إلى البلد حتى تظهر توبتهم.

● **والدليل على هذه الحالات:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

٢- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا، وأخذوا المال قتلوا، وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض»[(١)].

٣- أن الجزاء على قدر العمل، فكلما زاد الجُرم زادت العقوبة، كما في هذا الأثر، ولو جُعِل الأمر في العقوبات أنها على التخيير لربما حصل تناقض؛ إذ ربما عوقب من عنده جرم كبير بعقوبة يسيرة، والعكس.

**قوله:** ﴿**ومَن تابَ منهم قَبْلَ أن يُقْدَرَ عليه؛ سَقَطَ عنه ما كان للهِ؛ من نَفْيٍ، وقطْعٍ، وصَلْبٍ، وتَحَتُّمِ قَتْلٍ**﴾.

من تاب من هؤلاء المحاربين قبل أن يقدر عليه، ويظفر به، **فلا يخلو من حالين:**

**الأولى:** ما يتعلق بجناياته في حقوق الله، فإنها تسقط بالتوبة: وعلى هذا فيسقط

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٨٢)، والبيهقي في «الصغرى» (٢٦٥١)، وإسناده ضعيف؛ فيه صالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، **وقال الألباني «الإرواء» (٨/٩٢):** إسناده واهٍ جدًّا.

**وأُخِذَ بما للآدَمِيِّينَ؛ من نفسٍ، وطَرَفٍ، ومالٍ، إلا أن يُعْفَى له عنها.**

**الشَّرح**

عنه حدّ الحرابة، ويسقط عنه النفي، والقطع من خلاف، والصلب، وتحتم القتل، ويكون كغيره من الناس.

**قوله:** ﴿وأُخِذَ بما للآدَمِيِّينَ؛ من نفسٍ، وطَرَفٍ، ومالٍ، إلا أن يُعْفَى له عنها﴾.

**الثانية:** ما يتعلق بحق الآدميين؛ كما لو سرق، أو قتل، أو قطع طرفًا، ونحو ذلك، فيؤخذ بها، وتطبق عليه أحكام القصاص، والحدود السابقة، إلا إن عفا عنه مستحقها.

● **والدليل:** أن الله تعالى قال بعد آية المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤].

وقد جاء رجل من مُرادٍ إلى أبي موسى - وهو على الكوفة في إمرة عثمان، بعد ما صلَّى المكتوبة - فقال: يا أبا موسى، هذا مَقَام العائذِ بك، أنا فلان بن فلان المرادِيّ، كنت حاربتُ الله ورسوله، وسعيتُ في الأرض، وإني تبتُ من قبل أن تَقْدر عليّ! فقام أبو موسى فقال: هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حاربَ الله ورسوله، وسعَى في الأرض فسادًا، وإنه تاب قبل أن يُقْدَر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير(١).

ولأن توبته قبل القدرة عليه لا تهمة فيها، بخلاف توبته بعد القدرة عليه.

**بعد ذلك أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما يتعلق بدفع الصائل:**

◈ **والصائل:** هو من اعتدى على غيره يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو جزءًا من بدنه من آدمي، أو بهيمة.

ودفع الصائل مشروع بلا خلاف بين أهل العلم.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٨٢).

**ومَن صالَ على نفسِه، أو حُرمتِه، أو ماله آدَمِيٌّ، أو بَهيمةٌ؛ فله الدفْعُ عن ذلك بأَسْهَلِ ما يَغْلِبُ على ظَنِّه دَفْعُه به، فإن لم يَندفِعْ إلا بالقتْلِ؛ فله ذلك؛......................**

## الشرح

**قوله:** ﴿ومَن صالَ على نفسِه، أو حُرمتِه، أو ماله آدَمِيٌّ، أو بَهيمةٌ؛ فله الدفْعُ عن ذلك﴾.

من صال عليه أحدٌ يريد نفسه أو حرمته، فإن له الدفع عن ذلك.

◆ **والعلة**: أنه لو مُنع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله.

ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج.

**قوله:** ﴿بأَسْهَلِ ما يَغْلِبُ على ظَنِّه دَفْعُه به﴾.

يجب على الإنسان أن يدفع الصائل بالأسهل فالأسهل، فمتى أمكن الدفعُ بالأسهل حَرُمَ الأصعبُ، فإن كان يندفع مثلًا بضربه بحجرٍ فلا يعمد إلى قتله، وهكذا.

◆ **والعلة**: أن المقصود دفعه، فإذا اندفع بالقليل لم توجد حاجة إلى أكثر منه.

**ويستثنى من دفعه بالأسهل**: إذا خاف أن يبتدره بالقتل، فحينها له أن يدفع بالأصعب، ولو ترتب على ذلك أن يقتله دفاعًا عن نفسه.

**قوله:** ﴿فإن لم يَندفِعْ إلا بالقتْلِ؛ فله ذلك﴾.

إذا لم يندفع أذى الصائل إلا بالقتل فله حينها أن يَقْتُله.

لكن إذا قتله فيطالَبُ القاتلُ بالبيّنة، وإلا حُكِم عليه بالقتل.

● **والدليل**: حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعى رجالٌ أموالَ رجالٍ، وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ**»[(١)].

فلما كان ادعاء أن القتيل صال عليه - فلأجل هذا قتله - يحتمل الصدق والكذب، تعين عليه البينة على صدق دعواه.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

**ولا ضَمانَ عليه، فإن قُتِلَ فهو شهيدٌ، ويَلزمُه الدفْعُ عن نفسِه وحُرْمَتِه.................**

الشَّرح

**قوله:** ﴿ولا ضَمانَ عليه﴾.

لا ضمان على من دَفع صائلًا، فلا دية عليه، ولا قصاص، بل هو هدر.

◆ **والعلة:** أن دفع الصائل مشروع، فما يترتب على دفعه لا يضمنه الدافع، لأن التلف الناتج عن الفعل المشروع لا يوجب الضمان، **والقاعدة:** أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

**قوله:** ﴿فإن قُتِلَ فهو شهيدٌ﴾.

من قُتل وهو يدفع صائلًا عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، فهو شهيد.

● **والدليل:**

١- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(١)].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[(٢)].

**قوله:** ﴿ويَلزمُه الدفْعُ عن نفسِه وحُرْمَتِه﴾.

يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه إذا صال عليه أحد، وكذا يدافع عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٢٩)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٣٥٤٣)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٤٥).
وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) بأوله مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

**دونَ مالِه، ومَن دَخَلَ منزلَ رجُلٍ مُتَلَصِّصًا فحُكْمُه كذلك.**

## الشرح

حرمته، وحرمة غيره لكن يستثنى من ذلك حال الفتنة، فلا يجب أن يدافع عن نفسه.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْـمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ**»[١].

**قوله:** [**دونَ مالِه**].

وجوب دفع الصائل فيما إذا تعدى على النفس، فأما المال فلا يجب على الإنسان أن يدفع الصائل على ماله، بل له بذله بلا قتال، وله أن يدافع عنه، فهو بالخيار.

**قوله:** [**ومَن دَخَلَ منزلَ رجُلٍ مُتَلَصِّصًا فحُكْمُه كذلك**].

يدخل في حكم الصائل اللصُّ إذا دخل البيت، فيدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن علم أنه يخرج بالقول لم يجز له أن يخرجه بالعصا، وإن علم أنه يخرج بالعصا لم يجز له أن يخرجه بالحديد، وإن علم أنه لا يخرج إلا بالحديد فله إخراجه به، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه.

إلا إن خاف أن يبتدره بالقتل فله قتله حينها، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل قتله.

◆ **والعلة:** أن حاجة صاحب المنزل إلى إخراجه كحاجة من تقدم ذكره من الصائل، فوجب تساويهما في الحكم؛ لتساويهما في المعنى الموجب له.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٦٤)، وأبو يعلى (٧٢١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٣)، من حديث خباب بن الأرت، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥١).

## باب قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

الشرح

- **البغي:** هو الجور، والظلم، والعدول عن الحق.
- **وأهل البغي:** هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة ومنعة، ويأتي بيان التعريف.

**الأصل في قتال أهل البغي: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١- **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فأوجب قتال الباغين.

٢- **ومن السنة:** حديث عرفجة بن شريح الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «**من خرج على أمتي - وهم جميع - فاضربوا عنقه بالسيف، كائنًا من كان**»(١).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط، والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله»(٢).

والإجماع منعقد على قتال الباغي.

**حكم البغي:** البغي حرام، والبغاة آثمون، لكنه ليس خروجًا عن الإيمان؛ فإن الله سمى البغاة مؤمنين، كما في الآية.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٠)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

**إذا خَرَجَ قومٌ لهم شَوكةٌ، ومَنَعَةٌ على الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ فَهُمْ بُغاةٌ، وعليه أن يُراسِلَهم فيَسألَهم ما يَنْقِمُون منه، ...........................................................**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿إذا خَرَجَ قومٌ لهم شَوكةٌ، ومَنَعَةٌ﴾.

شرع في ذكر شروط قتال أهل البغي، **وهما شرطان:**

**الشرط الأول:** أن يكون لهم شوكةٌ ومنعةٌ - أي: بأس، وقوة، وعُدّة - وهذا يكون في القوم - أي: الجماعة - ولا يكون في الأفراد.

فإذا لم يكن لهم شوكةٌ، ومنعةٌ، إما لقلّتهم، أو لضعف قوتهم - بحيث يتمكن منهم الإمام - فليسوا بغاة، وإنما يأخذون حكم المحاربين الذين سبق ذكرهم في الباب السابق.

◆ **والعلة:** أن من ليس له شوكة ومنعة - كالواحد والاثنين وما أشبههما - حكمهم حكم قطاع الطريق المحاربين، إذ لو ثبت حُكْمُ البُغاة في الواحد والاثنين في سقوط ضمان ما أتلفوه لأفضى إلى إتلاف أموال الناس.

**قوله:** ﴿على الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ فَهُمْ بُغاةٌ﴾.

**الشرط الثاني:** أن يكون لهم شبهةٌ، وتأويلٌ سائغ، بخلاف ما إذا لم يكن لهم تأويل، أو لهم تأويلٌ غير سائع، فليسوا بغاةً حينها، وإنما هم قطاع طرق، يجرى عليهم أحكام المحاربين.

**قوله:** ﴿وعليه أن يُراسِلَهم فيَسألَهم ما يَنْقِمُون منه﴾.

رجع بعد ذلك إلى بيان التصرف من الإمام تجاه البغاة، **وبين أنه يسلك معهم خطوات:**

**الخطوة الأولى:** أن يراسلهم؛ لينظر أي شيء ينقمون عليه، وما سبب خروجهم، **والدليل:** ١- أنه فعله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الخوارج حين أرسل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إليهم.

٢- ولأنه طريق للصلح، وإلى إرجاعهم إلى الحق.

**فإن ذَكَروا مَظلِمةً، أَزَالَها، وإن ادَّعَوْا شُبهةً كَشَفَها، فإن فاؤُوا وإلا قَاتَلَهم، وإن اقْتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصبيَّةٍ، أو رِياسةٍ فهما ظالمتان، وتَضْمَنُ كلٌّ واحدةٍ ما أَتْلَفَتْ على الأُخْرَى.**

## الشرح

**قوله:** ﴿فإن ذَكَروا مَظلِمةً، أَزَالَها، وإن ادَّعَوْا شُبهةً كَشَفَها﴾.

**الخطوة الثانية:** إن أبوا الرجوع، وذكروا مظلمة، أو ادعوا شبهة فإنه ينظر في ذلك فيزيل المظلمة التي ذكروها، ويكشف الشبهة التي ادعوها.

وكل هذا من الإصلاح الذي يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾.

وهذا يتطلب أهل العلم القادرين على كشف الشبهة، وهذا ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما حين ناقش الخوارج، وكشف شبههم، فرجع كثير منهم إلى صف علي رضي الله عنه.

**قوله:** ﴿فإن فاؤُوا﴾.

أي: رجعوا عن البغي، وطلبوا العفو، فإنه يتركهم.

**قوله:** ﴿وإلا قَاتَلَهم﴾.

**الخطوة الثالثة:** إذا تعذر ما سبق، وجب على الإمام قتالهم، ويجب على رعيته معونته؛ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾، ولا يجوز قتالهم قبل كشف الشبهة، وإزالة المظلمة.

**قوله:** ﴿وإن اقْتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصبيَّةٍ، أو رِياسةٍ فهما ظالمتان، وتَضْمَنُ كلٌّ واحدةٍ ما أَتْلَفَتْ على الأُخْرَى﴾.

إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين لعصبية، أو لطلب رئاسة، أو غير ذلك من دوافع القتال، فإنها تَعْتَبر كلٌّ من الطائفتين ظالمة، وحينها تضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلفت من الأخرى، ويكون الضمان على مجموع الطائفة.

وما جُهل متلِفُه ضمناه على السواء.

## باب حُكمِ الْمُرْتَدِّ

**وهو الذي يَكْفُرُ بعدَ إسلامِه، فمَن أَشْرَكَ باللهِ، أو جَحَدَ رُبوبيَّتَه، أو وحدانيَّتَه، أو صفةً من صفاته،.................................................................**

### الشرح

- **الردة: لغة:** الرجوع، والتحول.
- **والمرتد لغة:** الراجع[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

**وشرعًا:** الخارج عن دين الإسلام إلى الكفر.

**قوله:** [وهو الذي يَكْفُرُ بعدَ إسلامِه].

**هذا هو المرتد:** الذي يَكفُر بعد إسلامه، بأن يرتكب مكفّرًا من المكفِّرات بقولٍ، أو فعل، سواءً كان عامدًا، أو هازلًا مستهزئًا.

وقد ساق المؤلف عدة من المكفرات التي من وقع بها حكم بردته فقال:

**قوله:** [فمَن أَشْرَكَ باللهِ].

١) **الشرك بالله:** وهو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

**قوله:** [أو جَحَدَ رُبوبيَّتَه، أو وحدانيَّتَه، أو صفة من صفاته].

٢) **من يجحد شيئًا من خصائص الله تعالى:** إما بأن يجحد ربوبيته، أو يجحد وجوده، أو يجحد وحدانيته: بأن يجعل له شريكًا في الألوهية أو صفة من صفاته.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٧٤).

**أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدًا، أو جحد بعض كتبه، أو رسله، أو سبَّ اللهَ، أو رسولَه؛ فقد كَفَرَ، ومَن جَحَدَ تحريمَ الزِّنَا، أو شيئًا من الْـمُحرَّماتِ الظاهرةِ الْـمُجْمَعِ عليها بجَهْلٍ؛ عُرِّفَ ذلك، وإن كان مِثلُه لا يَجهلُه، كَفَرَ.**

## الشرح

وجاحدُ الصفة لا يخلو من حالين:

**الأول:** أن يكون جحدَ تكذيب، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله.

**الثاني:** أن يكون جحدَ تأويل: فإن كان له وجه في اللغة، فإنه لا يكفّر، وإلا كفّر.

**قوله:** [أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدا].

من اتخذ لله ولدًا، فقد وقع في الكفر، وهذا داخل فيما سبق.

**قوله:** [أو جحد بعض كتبه، أو رسله].

**٣) إذا جحد كتابًا من الكتب المنزلة، أو رسولًا من الرسل:** فإنه يكفر؛ لأن رسل الله، وكتبه يجب الإيمان بها على الإجمال، والتفصيل، ومن جحد شيئًا منها، أو كذبه فقد كفر.

**قوله:** [أو سبَّ اللهَ، أو رسولَه؛ فقد كَفَرَ].

**٤) إذا سبّ اللهَ، أو أحدًا من رسله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أو كتابًا من كتبه:** فهذا كفر.

**ومثله:** لو ادعى النبوة، أو صدّق من ادعاها بعد محمد ﷺ، فإنه يكفر؛ لأنه مناقض لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: ٤٠].

**قوله:** [ومَن جَحَدَ تحريمَ الزِّنَا، أو شيئًا من الْـمُحرَّماتِ الظاهرةِ الْـمُجْمَعِ عليها بجَهْلٍ؛ عُرِّفَ ذلك، وإن كان مِثلُه لا يَجهلُه، كَفَرَ].

**٥) إذا جحد شيئًا من أمور الدين، وأحكامه الظاهرة:** كوجوب، الصلاة، والصوم ونحو ذلك، وكذا إذا جحد تحريم حرام مجمع عليه؛ كلحم الخنزير، والخمر،

الشرح

والزنا، أو جحد تحليل حلالٍ مُجمع عليه؛ كالخبز، واللحم المذكّى من بهيمة الأنعام، ونحوه، **فهذا له حالتان:**

**الأولى:** أن يكون جهل ذلك؛ كما لو كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئًا في بادية، ونحوه؛ فإنه يعلَّم، ويعرف.

**الثانية:** من مثله لا يجهل ذلك، فإنه يَكْفُر بهذا الجحد؛ لأنه لم يلتزم أحكام الدين.

## فصل

فمَن ارْتَدَّ عن الإسلامِ – وهو مُكَلَّفٌ، مُختارٌ، رجلٌ، أو امرأةٌ –؛ دُعِيَ إليه ثلاثةَ أيَّامٍ،

### الشَّرح

أشار في هذا الفصل إلى ما يتعلق بالتعامل مع المرتد.

**قوله:** ﴿فمَن ارْتَدَّ عن الإسلامِ – وهو مُكَلَّفٌ، مُختارٌ، رجلٌ، أو امرأةٌ﴾.

**اعلم:** أنه لابد أن تتوفر فيمن يحكم عليه بالرِدّة شروط:

**١- أن يكون مكلفًا:** فالصبي، والمجنون لا يلحقهما ردّة؛ لأنهما لم يُكلَّفا، فإذا بلغ الصبيُ، وعقلَ المجنونُ، فإنهما يُدْعَيان للإسلام، فإن أسلما، وإلا حُكِمَ بِردَّتِهما.

**٢- أن يكون مختارًا:** فالمُكرَه لا عبرة بقوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

**٣- أن يكون مريدًا للكفر قاصدًا له:** فإن لم يقصد الكفر فلا تعتبر ردته، ومنه حديث: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ**»[(١)]، فإنه لم يكن قاصدًا فعفي عنه.

**٤- أن يكون عالمًا بالحُكم، وبالحال:** بأن يعلم أن هذا الفعل، أو القولَ كفرٌ.

**وحينها:** إذا توفرت الشروط حُكِمَ بكُفره، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

**قوله:** ﴿دُعِيَ إليه ثلاثةَ أيَّامٍ﴾.

عند الحكم بردّة المرتد يستتاب ثلاثة أيام.

**وطريقة استتابته:** أن يحبس، لمدة ثلاثة أيام، ويُدعى كل يوم إلى الرجوع مما

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

**وضُيِّقَ عليه، فإن لم يُسْلِمْ قُتِلَ بالسيفِ.**

**الشرح**

قال، أو فَعَل، والتوبة إلى الله.

● **والدليل على الاستتابة:**

١- ما روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن عبد القاري عن أبيه، في خبر رجل ارتد عن دينه فقل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فهلا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه؛ لعله يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني»(١)، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

٢- ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه.

**قوله:** ﴿**وضُيِّقَ عليه**﴾.

المرتدُّ يضيق عليه أثناء الاستتابة.

**وذلك:** ليرجع إلى الحق، ولفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فهلا حبستموه».

**قوله:** ﴿**فإن لم يُسْلِمْ قُتِلَ بالسيفِ**﴾.

**إذا استتيب المرتد فله حالتان:**

١) **أن يتوب:** ويكون ذلك بأن يأتي بالشهادتين، ويقر بما جحده، وحينها يخلى عنه، ولا يعزر.

٢) **أن لا يتوب:** بل يصر على كفره، وردته، فإنه يقتل حينها.

● **والدليل:**

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٢).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٨٦)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

**ولا تُقبَلُ توبةُ مَن سَبَّ اللهَ، أو رسولَه،..........................................**

**الشرح**

٢- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(١)].

٣- إجماع العلماء على وجوب قتل المرتد، نقله ابن قدامة في «المغني»[(٢)].

**واعلم**: أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فكلاهما يُقتَلُ إذا ارتد.

**قوله**: ﴿**ولا تُقْبَلُ توبةُ مَن سَبَّ اللهَ، أو رسولَه**﴾.

لما قرّر المؤلف استتابة المرتد ذكر بعد ذلك أصنافًا من المرتدين لا تقبل توبتهم ظاهرًا - أي: في الدنيا - وإنما يتعين قتلهم بما وقعوا فيه من الكفر.

١- من سبّ الله، أو تنقصه فلا تقبل توبته.

◆ **والعلة**: أن سبّه يدل على فساد عقيدته، واستخفافه بالله.

٢- من سب الرسول ﷺ بأي صورة من صور السب، والتنقيص، فإنه لا تقبل توبته، بل يقتل، ثم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

● **والدليل**: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ**»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٦٤).

ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه، بل يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ.

وتوبةُ الْـمُرْتَدِّ، وكلِّ كافرٍ إسلامُه، بأن يَشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ،.................................................................

الشرح

مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[(١)].

**والشاهد فيه:** أن النبي ﷺ أهدر دم المرأة التي سبته، وأقر زوجها الذي قتلها بلا استتابة.

**قوله:** [ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه، بل يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ].

**٣- من تكررت ردته:** فلا تقبل توبته.

**وضابط التكرر:** قيل: مرتان، وقيل: ثلاث مرات فأكثر.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧].

**قوله:** [وتوبةُ الْـمُرْتَدِّ، وكلِّ كافرٍ إسلامُه، بأن يَشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ].

تكون توبة المرتد وإسلام الكافر: بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، **وقال الألباني في «الإرواء» (٩٢/٥):** إسناده صحيح على شرط مسلم.

**ومَن كانَ كُفْرُه بجَحْدِ فَرْضٍ، ونحوِه فتَوْبَتُه معَ الشهادتينِ إقرارُه بالمجحودِ به، أو قولُه: أنا بَرِيءٌ من كلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ومَن كانَ كُفْرُه بجَحْدِ فَرْضٍ، ونحوِه فتَوْبَتُه معَ الشهادتينِ إقرارُه بالمجحودِ به، أو قولُه: أنا بَرِيءٌ من كلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ**﴾.

إذا كانت ردّته؛ لكونه جَحَد شيئًا من أمور الدين؛ كتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو جحد نبيًا، أو كتابًا، أو فريضة فتوبته **تكون بأمرين:**

**الأول:** بالشهادتين كما سبق. **الثاني:** أن يقر بما جحد به.

**مثال ذلك:** من كانت رِدّته لأنه جحد وجوب الصوم، فلابد أن يشهد الشهادتين ويقر بأن الصوم من دين الإسلام.

# كتاب الأَطْعِمَةِ

الأصلُ فيها الْحِلُّ، ..........................................................

## الشرح

* **الأطعمة**: جمع طعام. **قال أهل اللغة**: الطعام يقع على كل ما يطعم، حتى الماء، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقال ﷺ في ماء زمزم: «**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**...»(١).

لكن يطلق الطعام في الغالب على ما يؤكل من نبات، وحيوان، وغيرهما.

**والمراد في هذا الباب**: ذكر ما يجوز أكله من الأطعمة، وما لا يجوز.

**قوله**: [الأصلُ فيها الْحِلُّ].

يحسن أن يضبط الباب بضوابط تندرج تحتها مسائل الباب:

**فالضابط الأول الذي ذكره المصنف – وهو أصل الباب –**: أن الأصل في الأطعمة الحل، فما ورد الدليل بتحريمه أخذنا بالدليل، وما عداه فيبقى على الأصل، وهو الحل.

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

فيُباحُ كلُّ طاهرٍ لا مَضَـرَّةَ فيه؛ من حَبٍّ، وثَمَرٍ وغيرِهما، ولا يَحِلُ نَجسٌ؛ كالـمَيْتَةِ، والدمِ، ولا ما فيه مَضَـرَّةٌ؛ كالسُّمِّ، ونحوِه.

وحيواناتُ البَرِّ مُباحةٌ، إلا الْـحُمُرَ الإنسيَّةَ،..................................

الشَّرح

إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨].

فأفادت الآيات أن الأصل فيما يُطعَمُ أنه حلالٌ.

**قوله:** ﴿فيُباحُ كلُّ طاهرٍ لا مَضَـرَّةَ فيه؛ من حَبٍّ، وثَمَرٍ وغيرِهما، ولا يَحِلُ نَجِسٌ؛ كالْـمَيْتَةِ، والدمِ، ولا ما فيه مَضَـرَّةٌ؛ كالسُّمِّ، ونحوِه﴾.

**أشار المصنف إلى الضابط الثاني وهو:** كل طاهر لا مضرّة فيه من الأطعمة، فإنه مباح، حَبًّا كان، أو ثمرًا، أو غيرهما مما قد يؤكل، **وخرج بهذا الضابط أمران:**

١- **النجس:** كالميتة، والدم، والبول، وغيرها من النجاسات.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

٢- **ما فيه مضـرّةٌ:** كالسمّ، وكذا الخمور، ونحو ذلك.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

**قوله:** ﴿وحيواناتُ البَرِّ مُباحةٌ، إلا الْحُمُرَ الإنسيَّةَ﴾.

**أشار المصنف إلى الضابط الثالث وهو:** حيوانات البر مباحة، وهي داخلة في الأصل الأول، وتقدمت أدلته، فحيوانات البرِّ الأصلُ فيها الإباحة؛ كالظباء، والحمر الوحشية، وغير ذلك.

**لكن استثنى من هذا الأصل حيوانات:**

١) **الحمار الأهلي:** وهو الحمار المعروف، فهو محرم، **ويدل لهذا أحاديث، منها:**

١- حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية»(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

**وما له نابٌ يَفرِسُ به، غيرَ الضَّبُعِ:**.............................................

## الشرح

٢- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسيةِ: نَضيجًا، وَنِيئًا»(١).

**قوله:** ﴿وما له نابٌ يَفرِسُ به﴾.

**٢) مما يستثنى: ما له ناب من السباع يفترس به، والمراد:** ما يكون من السباع له سنٌّ يعدو به على الناس، وينهش به، ويصطاد فهو محرم الأكل.

● **والدليل:** حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»(٣).

**قوله:** ﴿غيرَ الضَّبُعِ﴾.

الضبع من السباع، لها ناب تفترس به، لكنها استثنيت من التحريم لكل ذي ناب من السباع، ورجعت إلى الأصل وهو الإباحة.

● **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «**هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**»(٤)، **قال الشافعي:** ما زال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٦٧)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، **وقال الترمذي:** حسن صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

كالأَسَدِ، والنَّمِرِ، والذئبِ، والفيلِ، والفهْدِ، والكلبِ، والخِنْزِيرِ وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، والسِّنَّوْرِ، والنِّمْسِ، والقِرْدِ، والدُّبِّ، وما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يَصيدُ به: كالعُقابِ، والبازِي، والصَّقْرِ، والشاهينِ، والباشِقِ، والْحِدَأَةِ، والبُومَةِ،......................................

## الشرح

**قوله:** ﴿كالأَسَدِ، والنَّمِرِ، والذئبِ، والفيلِ، والفهْدِ، والكلبِ، والخِنْزِيرِ وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، والسِّنَّوْرِ، والنِّمْسِ، والقِرْدِ، والدُّبِّ﴾.

كل هذه السباع محرّمة - الأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والكلب، والخنزير، ونحوها -؛ لدخولها في الضابط السابق، **لكن هنا أمور تحتاج لتوضيح:**

**الأمر الأول: ابن آوى** - بالمد - وهو فوق الثعلب، ودون الكلب، طويل المخالب فيه شبه من الذئب، وشبه من الثعلب، وهو محرم:

١- لأنه من السباع. ٢- ولأنه يأكل الجيف.

**الثاني: ابن عِرس** - بالكسر - دويبة تشبه الفأرة بعض الشبه، فيحرم:

١- لأنه من السباع. ٢- ولأنه يأكل الجيف.

**الثالث: السِنَّور:** وهو القطّ، وهو محرم، وحشيًا كان، أو أهليًا.

**قوله:** ﴿وما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يَصيدُ به: كالعُقابِ، والبازِي، والصَّقْرِ، والشاهينِ، والباشِقِ، والْحِدَأَةِ، والبُومَةِ﴾.

**أشار إلى الضابط الرابع وهو:** كل ذي مخلب من الطير يصيد به فهو حرام.

**والمراد:** أن المخلب للطير، والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، فإذا كان الطير له مخلب - وكان قويًا يعدو به على غيره، ويفترس ويصيد بمخلبه -؛ فهو حرام.

● **والدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

**وما يَأكلُ الْجِيَفَ؛ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلَقِ، والعَقْعَقِ، والغُرابِ الأبقَعِ، والغُدَافِ، وهو أسودُ صغيرٌ أَغبرُ، والغُرابِ الأسودِ الكبيرِ، وما يُسْتَخْبَثُ؛ كالقُنْفُذِ والنَّيْصِ، والفأرةِ، والحَيَّةِ، والحشـراتِ كلِّها، والوَطْوَاطِ.................................................**

## الشرح

**قوله: ﴿وما يَأكلُ الْجِيَفَ؛ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلَقِ، والعَقْعَقِ، والغُرابِ الأبقَعِ، والغُدَافِ، وهو أسودُ صغيرٌ أَغبرُ، والغُرابِ الأسودِ الكبيرِ﴾.**

**أشار إلى الضابط الخامس وهو:** ما يأكل الجيف - وهي الميتات - فهو حرام، ولو كان طيرًا لا مِخلب له، فما دام أنه يأكل الميتة فهو محرم، وذكر المصنفُ جملةً من الطيور التي اتصفت بهذا، وهي النسر[(١)]، والرخم[(٢)]، واللقلق[(٣)].

● **والدليل على التحريم:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر بقتل خمس فواسق، منها الغراب»[(٤)]؛ وذلك لأنه يأكل الجيف، فيقاس عليه غيره من الطير التي تشاركه في هذا الوصف.

٢- أن مطعمه خبيث، فيسري الخبث إلى لحمه، والله حرم الخبائث.

**قوله: ﴿وما يُسْتَخْبَثُ؛ كالقُنْفُذِ والنَّيْصِ، والفأرةِ، والحَيَّةِ، والحشـراتِ كلِّها، والوَطْوَاطِ﴾.**

**أشار إلى الضابط السادس وهو:** ما تستخبثه العرب من الحيوانات فهو محرم.

---

(١) **النسر:** طائر معروف يأكل الجيف، له أظفار حداد كالمخالب، سمي نسرًا؛ لأنه ينسر الشيء، ويبتلعه. انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٤٧٤).

(٢) **الرخم:** وتسمى الرخمة، طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وهي من لئام الطير، وهي ثلاثة: البوم، والغراب، والرخمة. حياة الحيوان الكبرى (١/ ٥١٠).

(٣) **اللقلق:** طائر أعجمي طويل العنق، يأكل الحيات، وصوته: اللقلقة، ويوصف بالفطنة والذكاء. «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

وما تَوَلَّدَ مِن مأكولٍ وغيرِه: كالبَغْلِ.

## الشَّرح

**والمراد بالعرب الذي ينطبق عليهم الوصف:** ذوو الغنى من أهل الأمصار، والقرى من أهل الحجاز، ومن غيرهم.

وعلى هذا فما استخبثته طباع العرب الذين عليهم نزل القرآن - وهم أهل الحجاز -؛ فإنه خبيث، ويكون حرامًا.

◆ **والعلة:** أنه داخل في قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

***ومن أمثلة ما تستخبثه العرب:*** الحشرات؛ كالديدان، والخنافس، والفأر، والوزغ، والجرذ، والقنفذ، والعقرب، والحية، ونحو ذلك[(١)].

**قوله:** ﴿وما تَوَلَّدَ مِن مأكولٍ وغيرِه: كالبَغْلِ﴾.

**أشار إلى الضابط السابع وهو:** كل ما تولد من مأكول، وغير مأكول، فهو حرام، ويدخل فيه:

- **البغل:** وهو ما تولد من الحمار الأهلي، والفرس.
- **السِمع** - المتولد من الذئب، والضبع-.

◆ **والعلة في ذلك:**

١- أنه مخلوق مما يؤكل، ومما لا يؤكل، فغلّب جانب الحظر.

٢- ولأنه متولد من محرم، فيعطى حكمه.

وسواءً كان المأكول من أبويه الذكر، أو الأنثى، فلا فرق.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٧٢).

## فصل

**وما عدا ذلك فحلالٌ: كالخيلِ، وبهيمةِ الأنعامِ،**.................................

**الشرح**

**قوله: ﴿وما عدا ذلك فحلالٌ﴾.**

لما قرّر المؤلف ما يحرم من الأطعمة عبر تلك الضوابط، قال بعدها: إن ما عدا ذلك فهو حلال؛ لأنه الأصل، وخرج عنه ما دل الدليل على حرمته.

وبعد ذلك ساق أمثلةً لحيواناتٍ مباحة الأكل فقال:

**قوله: ﴿كالخيلِ﴾.**

**الأول: الخيل:** وهي حلالٌ، أكلها رسول الله ﷺ، وأذِن في أكلها.

● **والدليل:**

١- حديث أسماء رضي الله عنها: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، ونحن بالمدينة»[١].

٢- حديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[٢].

**قوله: ﴿وبهيمةِ الأنعامِ﴾.**

**الثاني: بهيمة الأنعام:** وهي الإبل، والبقر، والغنم بأنواعها.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

**والدَّجاجِ، والوحشيِّ من الْـحُمُرِ، والبقرِ، والظِّبَاءِ، والنَّعَامةِ، والأرنبِ، وسائرِ الوَحْشِ،**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿والدَّجاجِ﴾.

**الثالث: الدجاج:** حلالٌ، أكَلَهُ النبي ﷺ، كما دل على ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يأكله - أي: الدجاج -»(١).

**قوله:** ﴿والوحشيِّ من الْـحُمُرِ﴾.

**الرابع: الحمار الوحشي:** فهو حلال.

● **والدليل:** حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا»(٢).

**والشاهد منه:** إباحة الحمار الوحشي، حيث أكل النبي ﷺ منه.

**قوله:** ﴿والبقرِ، والظِّبَاءِ، والنَّعَامةِ، والأرنبِ، وسائرِ الوَحْشِ﴾.

**الخامس: البقر بأنواعها وهي:** الأيل، والثيتل، والوعل، والجاموس.

**السادس:** النعامة.

**السابع:** الضبي.

**الثامن:** سائر الوحش مما خرج عن الضوابط السابقة؛ كالزرافة(٣)، واليربوع،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) نقل السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص: ٩١) حلّ أكل الزرافة.

ويُباحُ حيوانُ البحرِ كلُّه، إلا الضُّفْدَعَ،..........................................

الشَّرح

والوبر، والطاؤوس، والببغاء ونحوها، فهي حلال.

**التاسع:** الأرنب، **ودليله** حديث أنس: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»(١).

**العاشر:** الضب: **ودليله:** حديث ابن عباس وفيه: أن خالدًا سأل النبي ﷺ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لاَ**»(٢).

● **والدليل لما سبق:** أن الأصل الحل، فهي داخلة في عموم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.

**قوله:** [ويُباحُ حيوانُ البحرِ كلُّه].

**الضابط الثامن:** حيوان البحر كله مباح؛ لأن الله تعالى أباحه بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

❁ **والمراد بالبحر:** الماء الكثير المستبحر الذي يوجد فيه السمك، وغيره من الحيوانات المائية التي تصاد.

**قوله:** [إلا الضُّفْدَعَ].

استثنى من الضابط السابق - حيوان البحر - أمورًا:

١) **الضفدع:** فهو حرام الأكل.

● **والدليل:** أنه ورد من نهي النبي ﷺ عن قتله، والتداوي به، كما في حديث عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١)، وإسناده صحيح.

**والتِّمْسَاحَ، والحيَّةَ.**

**ومَن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ غيرِ السُّمِّ حلَّ له منه ما يَسُدُّ رَمَقَه،........................**

## الشَّرح

**ووجه الاستشهاد:** نهيُ النبي ﷺ عن قتله والتداوي به، **قال ابن مفلح عن النهي:** ظاهر التحريم[1].

**قوله:** ﴿والتِّمْسَاحَ﴾.

**٢) التمساح:** فهو محرم الأكل.

◆ **والعلة:** أنه - وإن كان من صيد البحر - إلا أن له نابًا يفترس به.

**قوله:** ﴿والحيَّةَ﴾.

**٣) حيّة البحر:** فهي محرمة؛ لأنها مستخبثة.

**قوله:** ﴿ومَن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ غيرِ السُّمِّ حلَّ له منه ما يَسُدُّ رَمَقَه﴾.

**أشار المصنف بهذه الجملة إلى أمورٍ ثلاثة:**

**أولًا:** قوله: **(وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ)**: - أي: أن الإنسان إذا اضطر إلى أكل المحرّم حلّ له -.

**وضابط الاضطرار:** أن يخشى التلف، أو فوات منفعة من المنافع، ولم يجد ما يدفع ذلك إلا شيئًا محرمًا، فإنه يجوز له أكله حينها.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣].

**ثانيًا:** قوله: **(غَيْرِ السُّمِّ)**: استثنى من المحرمات التي تجوز عند الضرورة السم، فإنه لا يحل، ولا عند الاضطرار؛ لأن حقيقة الأمر فيه أنه إنما يُستعجل به الهلاك، فلا تدفع به الضرورة.

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٣٦٩).

**ومَن اضْطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغيرِ – معَ بقاءِ عَيْنِه –؛ لدَفْعِ بَرِدٍ، أو استسقاءِ ماءٍ، ونحوِه؛ وَجَبَ بَذْلُه له مَجَّانًا.**

**ومَن مَرَّ بثَمَرِ بُستانٍ في شَجَرِة، أو مُتساقِطٍ عنه، ولا حائطَ عليه، ولا ناظرَ؛ فله الأَكْلُ منه مَجَّانًا من غيرِ حَمْلٍ.**

## الشرح

**ثالثًا:** قوله: **(حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ)**: أشار إلى مقدار أكله فقال: بأنه يأكل ما يسد رمقه، ولا يزيد على ذلك؛ إذ الزيادة منهي عنها بقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والعادي هو الذي يأكل أكثر من حاجته.

**قوله:** ﴿**ومَن اضْطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغيرِ – معَ بقاءِ عَيْنِه –؛ لدَفْعِ بَرِدٍ، أو استسقاءِ ماءٍ، ونحوِه؛ وَجَبَ بَذْلُه له مَجَّانًا**﴾.

من اضطر إلى نفع مال الغير – كالثياب لِيَقي نفسَه من البرد، أو احتاج دلوًا ليستقي به الماء، ونحوه – فيجب بذله مجانًا.

◆ **والعلة:** أنه بهذا يدفع ضرورة أخيه المسلم، والعين المُعارة حينها لا تفنى، بل تبقى، وقد ذم الله تعالى من منع بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

**قوله:** ﴿**ومَن مَرَّ بثَمَرِ بُستانٍ في شَجَرِة، أو مُتساقِطٍ عنه، ولا حائطَ عليه، ولا ناظرَ؛ فله الأَكْلُ منه مَجَّانًا من غيرِ حَمْلٍ**﴾.

إذا مرّ الإنسان على بستان فيه ثمرٌ فله الأكل منه مجانًا، **لكن بقيود:**

١) **أن يكون الثمر على الشجر، أو متساقطًا منه**، فيخرج ما كان موضوعًا في صناديق، ونحوه، فلابد فيه من الإذن.

٢) **أن يأكل بلا رمي للشجر، أو صعودٍ عليها**؛ لأن ذلك يفسدها.

٣) **أن لا يكون على البستان ناظرٌ، وليس له حائط**، فإن كان له ناظرٌ، أو حائطٌ فلابد من الإذن؛ لأن وضعها قرينة على عدم الرضى بالأكل.

وتَجِبُ ضِيافةُ المسلِمِ الْـمُجتازِ به..............................................

الشَّرح

٤) **أن لا يحمل شيئًا**، فإذا أخذ، وحمل شيئًا فهو حرام.

فإذا تحققت الشروط جاز، وإذا تخلف منها شيء حرم.

● **الدليل:** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ**»[١].

**قوله:** ﴿وتَجِبُ ضِيافةُ المسلِمِ الْـمُجتازِ به﴾.

أشار المؤلف إلى أحكام الضيافة، ولها ارتباط بالأطعمة؛ ولذا يتكلم الفقهاء عنها في هذا الموضع.

**وأشار في الضيافة إلى مسائل:**

**الأولى:** حكم الضيافة، فقرر أنها واجبة.

● **ودل لها أدلة منها:**

١- حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[٢].

٢- حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الضِيافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «**يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيءَ...**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٠٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٦) مختصرًا، ومسلم (٤٨).

في القُرَى يومًا، وليلةً.

الشرح

وهي من مكارم الأخلاق، وسنة الخليل إبراهيم عليه السلام.

**قوله:** ﴿فِي الْقُرَى﴾.

هذه **الثانية:** أن الضيافة واجبة في القرى، أما الأمصار - المدن - فلا تجب.

◆ **والعلة:**

١- أنه في المدن يجد المكان الذي يطعم فيه، ويأوي إليه في الشقق، والمساجد، والأسواق، فلا يحتاج إلى الضيافة، بخلاف القرى؛ فإنه يقلّ فيها البيع، والشراء[(١)].

٢- ولأن المُدن يتكرر الأضياف إليها فيشقّ على المضيِّف، بخلاف القرى.

**قوله:** ﴿يومًا، وليلةً﴾.

**الثالثة:** أشار إلى مقدار الضيافة الواجبة، فقرر أنها يوم وليلة.

● **ويدل لذلك:** قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟! قال: «**يوم وليلة**».

ويستحب أن يضيفه ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام**»[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) وبناءً على هذا التعليل فغالب القرى الآن يتيسر فيها البيع والشراء، ويجد المكان الذي يأوي إليه.

(٢) سبق تخريجهما قريبًا.

# باب الذَّكَاةِ

## الشَّرح

* **الذكاة: لغة:** الذبح، والنحر.

**وشرعًا:** ذبحُ، أو نحرُ الحيوانِ البرّي المأكولِ، بقطع حُلقومه، ومَرِيئه، أو عقرِ مُمتنعٍ.

**الأصل في التذكية: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

**١- أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

**٢- وأما السنة:** فقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْه، فَكُلْ...**»[(١)].

**٣- وأما الإجماع:** فمنعقد على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم إلا بالتذكية، سوى السمك والجراد[(٢)].

**الحكمة من التذكية:** تطييبُ الحيوان المذكى، فإنه إذا خرج منه الدم وسال طاب، بخلاف ما لو حُبِسَ فيه.

**الذكاة نوعان:**

**١- اختيارية:** وتكونُ في حالِ القدرة على الإمساك بالحيوان، والطير.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) مختصرًا، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٠٨).

**لا يُباحُ شـيءٌ من الحيواناتِ المقدورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ، إلا الجرادَ، والسمكَ، وكلَّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ،.................................................**

**الشرح**

**٢- اضطرارية:** وتكونُ في حالِ عدم تمكن الإنسان من الذكاة الاختيارية.

**قوله: ﴿لا يُباحُ شـيءٌ من الحيواناتِ المقدورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ﴾.**

**أي:** أن الحيوان مأكول اللحم المقدور على ذكاته، لا يحل أكله إلا بالتذكية، بخلاف ما لم يقدر على ذلك، وهذا بإجماع أهل العلم.

**قوله: ﴿إلا الجرادَ، والسمكَ، وكلَّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ﴾.**

**استثنى من وجوب التذكية أمران:**

**١- الجراد:** فلا تشترط تذكيته، بل هو حلالٌ، سواء مات بسببٍ، أو بغير سبب، وسواء مات من الطبخ، أو مات قبله.

**٢- السمك:** سواءً في ذلك ما مات بسببٍ ظاهر - كما لو ضُرِبَ، أو صُدِم، أو ضُغط عليه، أو مات حتف أنفه على وجه الماء - بأن يطفو على الماء - فهو حلال كذلك.

**ويُلْحَقُ به:** كلُ ما لا يعيش إلا في الماء، بخلافِ ما يعيش في البر والبحر؛ كالسلحفاة ونحوها، فلابد لها من تذكية.

● **والدليل على ذلك:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أحلت لنا ميتتان، ودمان**»[(١)].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، وابنُ ماجه (٣٢١٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه =

**ويُشترَطُ للذكاةِ أربعةُ شـروطٍ: أَهْلِيَّةُ الْـمُذَكِّي: بأن يكونَ عاقلًا مُسلِمًا، أو كِتَابِيًّا.......**

## الشَّرح

٣- حديث ابن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»[(١)]، وحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنهم وجدوا حوتًا يقال لها: العنبر ميتة، فأكلوا منها، وأطعموا رسول الله ﷺ منها»[(٢)].

**قوله:** ﴿**ويُشترَطُ للذكاةِ أربعةُ شـروطٍ: أَهْلِيَّةُ الْـمُذَكِّي: بأن يكونَ عاقلًا مُسلِمًا، أو كِتَابِيًّا**﴾.

الذكاة الشرعية لابد لها من شروط تتوفر فيها؛ لتكون صحيحة ويحل بها المذكى:

١) **أهلية المذكي:** وذلك بأن يتوفر فيه **أمران:**

١- **العقلُ:** لأن الذكاة يُعتَبر لها القصدُ كالعبادة، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه لا اعتبار له، ولا اعتداد به، وهو كما لو وقعت حديدة على حلق شاة فذبحتها.

**وخرج بهذا القيد صنفان:**

أ- الصبي دون التمييز.     ب- المجنون، ومثله السكران.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فدل على اعتبار قصد التذكية.

٢- **الدِّينُ:** والمراد أن يكون ذا دين سماوي، مسلمًا كان، أو كتابيًا، فخرج بذلك غيرهم؛ كالمجوس، والمشركين، والوثنيين، وغيرهم.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

= (٣٨٦)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وصححاه، وكذا صححه البخاري، وابن عبد البر.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).

**– ولو مُراهِقًا –، أو امرأةً، أو أَقْلَفَ، أو أَعْمَى، ولا تُباحُ ذَكاةُ سَكرانَ، ومجنونٍ، ووَثَنِيٍّ، ومَجُوسِيٍّ، ومُرْتَدٍّ.**

**الثاني: الآلةُ: فتُباحُ الذكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ – ولو كان مَغصوبًا من حديدٍ، وحَجَرٍ، وقَصَبٍ، وغيرِه –.................................................................**

## الشرح

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامهم: ذبائحهم»[1]، وهذا بالإجماع: أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين[2].

**قوله:** ﴿**ولو مُراهِقًا –، أو امرأةً، أو أَقْلَفَ، أو أَعْمَى**﴾.

كل هؤلاء تصح ذبائحهم وتحل، ما دام قد توافر فيهم الدين، والعقل، وسواء كان الذابح عدلًا، أو فاسقًا، أو كانت المرأة حائضًا، أو جنبًا، فتجوز ذبائحهم.

**قوله:** ﴿**ولا تُباحُ ذَكاةُ سَكرانَ، ومجنونٍ، ووَثَنِيٍّ، ومَجُوسِيٍّ، ومُرْتَدٍّ**﴾.

لا تباح ذبيحة وتذكية السكران، والمجنون، والوثني، والمجوسي، والمرتد.

◆ **والعلة**: أنه تخلف فيهم شرط الإسلام، أو شرط العقل.

**قوله:** ﴿**الثاني: الآلةُ: فتُباحُ الذكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ – ولو كان مَغصوبًا من حديدٍ، وحَجَرٍ، وقَصَبٍ، وغيرِه**﴾.

**٢) أن تكون الآلة تصح التذكية بها:** وذلك بأن يكون **فيها أمران:**

١- أن تكون محدّدة، وتقطع بِحَدّها، لا بِثقلها.

● **ويدل لذلك:** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما أنهر الدم... فكل**»[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٧١٤)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٧/ ٩٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٩٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) مختصرًا، ومسلم (١٩٦٨).

إلا السنَّ والظُّفُرَ.

الثالثُ: قطْعُ الْحُلقومِ، والمَريءِ،........................................

الشرح

❖ **وعلى هذا:** لو أنه خنق البهيمة، أو ضربها على رأسها فلا تحل؛ لعدم تحقق شرط التذكية الشرعية؛ إذ لابد من إنهارِ الدم، وإنهارُ الدم يكون بالمحدّد الذي له نفوذ، سواءً كان ذلك من حديد، أو حجر، أو قصب، أو ذهب محدد، وغير ذلك.

**قوله:** ﴿إلا السنَّ والظُّفُرَ﴾.

٢- أن لا تكون سنًا، ولا ظفرًا، فهذان لا تصح التذكية بهما، ولو أنهرا الدم.

● **والدليل:** حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن، والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**».

وسواءٌ كان السن، والظفر متصلين، أو منفصلين عن البدن.

**قوله:** ﴿الثالثُ: قطْعُ الْحُلقومِ، والمَريءِ﴾.

٣) **قطع ما يجب قطعه في الذكاة:** فمحل الذكاة هو الحلق، ولا يجوز الذبح في غيره؛ لأنه مجمع العروق فيسرع زهاق الروح حينها، ويكون أطيب للّحم، وأخف على الحيوان مِيتةً.

**لكن ما هو الذي يقطع في الذبح، والنحر؟**

في الرقبة أربعة عروق:

١- **الحلقوم:** مجرى النفس.

٢- **المريء:** مجرى الطعام، والشراب.

٣، ٤- **الودجان:** وهما: الوريدان.

فالأفضل قطع كلّ الأربعة، لكن لو اقتصر على بعضها فيجوز، ويجزئ قطع

**فإن أبانَ الرأْسَ بالذبح؛ لم يحرمِ المذبوحُ.**

**وذكاةُ ما عَجَزَ عنه من الصيدِ والنَّعَمِ المتوَحِّشَةِ، والواقعةِ في بئرٍ ونحوِها؛ بِجَرْحِه في أيِّ مَوضعٍ كان من بَدَنِه،..........................................................**

الشرح

الحلقوم، والمريء دون الودجين؛ لأنه يحصل المقصود من التذكية بقطعهما؛ إذ بهما تفقد الحياة.

**قوله**: ﴿**فإن أبانَ الرأْسَ بالذبح؛ لم يحرمِ المذبوحُ**﴾.

إذا تمادى الذابح في الذبح حتى أبان الرأس، وقطع النخاع، فإن الذبيحة لا تحرم بذلك، بل هي حلال؛ **وذلك**: لأنه قطع الودجين.

**قوله**: ﴿**وذكاةُ ما عَجَزَ عنه من الصيدِ والنَّعَمِ المتوَحِّشَةِ، والواقعةِ في بئرٍ ونحوِها؛ بِجَرْحِه في أيِّ مَوضعٍ كان من بَدَنِه**﴾.

أشار المؤلف إلى التذكية الاضطرارية.

**وصورتها**: أن يوجد حيوان مما يحل بالتذكية، لكن تتعذر تذكيته التذكية الشرعية، ويخشى هلاكه، أو إيذاءه لغيره: إما بأن يصول على أحد، أو بأن يقع في بئر، وتعذر إخراجه حيًا، ونحو ذلك؛ فإنه يلجأ إلى التذكية الاضطرارية.

**وتكون**: بأن يجرح في أي موضع كان حتى يسيل دمه، ويكون في حكمه كالصيد الذي يكفي في حلّه إنهار الدم من أي موضع كان.

● **والدليل**: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: أن بعيرًا ندّ فطلبوه، فأعياهم، فأهوى رجل السهم فحبسه الله فقال ﷺ: «**إن لهذا البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

إلا أن يَكونَ رأسُه في الماءِ، ونحوِه، فلا يُباحُ.

الرابعُ: أن يَقولَ عندَ الذبحِ: بسمِ اللهِ، لا يَجْزِئُهُ غيرُها، ..........................

## الشَّرح

قوله: ﴿إلا أن يَكونَ رأسُه في الماءِ، ونحوِه، فلا يُباحُ﴾.

لو كان هذا الذي تعذرت تذكيته رأسه في الماء - كما لو سقط في بئر، ونحوه - فإنه لا يكفي في حِلِّه أن يُجرح في أي موضع.

● **والدليل:**

١- قوله ﷺ لمن صاد فوجد الصيدَ غريقًا: «**فإن وجدته في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك**»[١].

٢- ولأنه اجتمع في المذبوح سبب مبيح للأكل، وسبب حاظر وهو الغرق، فغلّب جانب الحظر؛ استنادًا إلى أن الأصل في اللحوم الحرمة حتى يتيقن الحِلّ[٢].

قوله: ﴿الرابعُ: أن يَقولَ عندَ الذبحِ: بسمِ اللهِ﴾.

٤) **التسمية على الذبيحة:** فهي واجبة، ووقتها عند الذبح.

● **ويدل لذلك:** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل**»[٣]، ومفهومه: أن ما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكل.

قوله: ﴿لا يَجْزِئُهُ غيرُها﴾.

يتعين قول: «**بسم الله**»، ولا يجزئ غيرها من ذكر الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٩)، وأصله في البخاري (١٧٥).

(٢) وفي بيان الأصل في اللحوم قال السعدي في منظومته:

والأصل في الإبضاع واللحوم ... تحريمها حتى يجيء الحل
والنفس والأموال للمعصوم ... فافهم هداك الله ما يُمل

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) مختصرا، ومسلم (١٩٦٨).

**فإن تَرَكَها سَهْوًا؛ أُبيحَتْ، لا عَمْدًا.**

**ويُكْرَهُ أن يُذْبَحَ بآلةٍ كالَّةٍ،..............................................**

## الشرح

● **والدليل:** أنه لما ورد الأمر بذكر اسم الله على الذبيحة بيّن ذلك رسولُ الله ﷺ حينما قال على الذبيحة: «**بسم الله**» فتعين هذا اللفظ.

**قوله:** ﴿**فإن تَرَكَها سَهْوًا؛ أُبيحَتْ**﴾.

إذا تُركت التسمية سهوًا أُبيحت الذبيحة.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**إن الله قد وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان...**»[1] وهذا قد ترك التسمية نسيانًا، فهو معذور.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي، فلا بأس»، قال البخاري: وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]: «والناسي لا يسمى فاسقًا»[2].

**قوله:** ﴿**لا عَمْدًا**﴾.

أي: إن ترك التسمية عمدًا، فإن ذبيحته لا تحل.

● **والدليل:** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل**»[3]، وحملناه على من تركها عمدًا؛ للجمع بين النصوص.

**قوله:** ﴿**و يُكْرَهُ أن يُذْبَحَ بآلةٍ كالَّةٍ**﴾.

هناك أمور ينبغي أن يتجنبها المذكي؛ لأن فعلها من المكروهات، **وهي:**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) مختصرا، ومسلم (١٩٦٨).

**وأن يَحُدَّها والحيوانُ يُبْصِـرُه، وأن يُوَجِّهَه إلى غيرِ القِبلةِ، وأن يَكْسِـرَ عُنُقَهَ، أو يَسْلَخَه قبلَ أن يَبْرُدَ.**

**الشرح**

١) أن يذبح بآلة كالّة؛ **والعلة:** أن في ذلك تعذيبًا للحيوان.

ولقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شـيء...**»(١).

والذبح بآلة كاملة لا يتحقق فيه تمام الإحسان.

وكذا ينبغي للذابح أن يحمل على الآلة بقوة، ويسرع في الذبح؛ لأنه أريحُ للذبيحة.

**قوله:** ﴿**وأن يَحُدَّها والحيوانُ يُبْصِـرُه**﴾.

٢) أن يحدّ شفرته أمام الحيوان؛ **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمرَ أن تُحَدَّ الشِفار، وأن توارى عن البهائم»(٢). ولأن فيه تعذيبًا للبهيمة.

**قوله:** ﴿**وأن يُوَجِّهَه إلى غيرِ القِبلةِ**﴾.

٣) **أن يوجهه إلى غير القبلة:** وهذا مكروه.

**وذلك:** لأن السنة أن توجهه إلى القبلة، وهي أولى الجهات بالاستقبال.

والسنة: أن يضجعه على جنبه الأيسر إلا إن كان الذابح أعسر فعلى الأيمن.

**قوله:** ﴿**وأن يَكْسِـرَ عُنُقَهَ**﴾.

٤) **أن يكسـر عنقها قبل ذبحها:** فهذا مكروه.

◆ **والعلة:** ما سبق من أن فيه تعذيبًا للحيوان، بل ينتظر حتى تزهق نفسه.

**قوله:** ﴿**أو يَسْلَخَه قبلَ أن يَبْرُدَ**﴾.

٥) **أن يسلخه قبل زهوق نفسه:** لما فيه من إيذاء الحيوان.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٤)، ابن ماجه (٣١٧٢)، وإسناده ضعيف.

## باب الصيدِ

## الشرح

❁ **الصيد لغة:** مصدر صاد يصيد صيدًا، يطلق ويراد به الفعل، وهو اقتناص الحيوان برِّيًا كان، أو بحريًا، أو متوحشًا.

ويطلق ويراد به المفعول، وهو المصيد، وفيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ - أي: صيده -.

**شرعًا:** اقتناص حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ طبعًا، غير مقدور عليه بدون اقتناص.

**الأصل في حلّ الصيد: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢- **وأما السنة:** فأحاديث منها حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وإذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل**»[١].

٣- **والإجماع:** على إباحة الصيد، حكاه غير واحد من أهل العلم[٢].

**حكم الصيد:** حكم الصيد يختلف باختلاف الأحوال:

**الأولى: الإباحة:** وهو الأصل فيه، إذا قصد الانتفاع بلحمه.

**الثانية: الكراهة:** إذا قصد منه التلهي به، والمفاخرة، أو انشغل به.

**الثالثة: التحريم:** إذا ترتب عليه ظلم للناس، وتعدٍ على زروعهم، وأموالهم، أو

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٥٧).

**لا يَحِلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلا بأربعةِ شُـروطٍ:**

**أحدُها: أن يكونَ الصائدُ من أهلِ الذكاةِ.**

**الثاني: الآلةُ وهي نوعانِ: مُحَدَّدٌ: يُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في آلةِ الذبْحِ، وأن يَجْرَحَ، فإن قَتَلَه بثِقَلِه؛ لم يُبَحْ،...........................................................**

**الشَّرح**

كان في حال الإحرام، أو في الحرم.

**قوله: ﴿لا يَحِلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلا بأربعةِ شُـروطٍ: أحدُها: أن يكونَ الصائدُ من أهلِ الذكاةِ﴾.**

**يشترط لحلّ الصـيدِ المقتول في الاصطياد شـروط:**

**الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة**؛ وذلك بأن يتوفر فيه شرطا الذكاة، وهما:

١- **العقل**: فيخرج بذلك الصبي غير المميز، والسكران، والمجنون، ونحوهم.

٢- **الدين**: بأن يكون مسلمًا، أو كتابيًا، فخرج من عداهم.

**قوله: ﴿الثاني: الآلةُ وهي نوعانِ: مُحَدَّدٌ: يُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في آلةِ الذبْحِ، وأن يَجْرَحَ، فإن قَتَلَه بثِقَلِه؛ لم يُبَحْ﴾.**

**الثاني**: أن تكون الآلة صالحة للصيد.

**واعلم أن آلة الصـيد نوعان:**

**النوع الأول**: مُحَدّدٌ، وهو ما يرمي به الصيد مما يقتل بحدّه، فيدخل فيه السهام، والرماح، ونحوها، والبنادق المعروفة الآن؛ لأنها تقتل بِحَدِّها، ونفوذها.

**وهذا النوع يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح:**

١- أن يقتل بحدّه، لا بثقله.

٢- أن لا يكون سنًّا ولا ظفرًا.

**وما ليسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كالبُنْدُقِ، والعصا، والشبَكَةِ، والفخِّ؛ لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به.**

## الشرح

٣- أن يجرح الصيد في أي موضع كان، بخلاف الذكاة التي يشترط أن تكون في الرقبة.

٤- إنهار الدم.

● **الدليل:** حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سأل النبي ﷺ عن المعراض - وهو عصا رأسها محدد - فقال: «**إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل**»[(١)].

ولعموم قول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل**»[(٢)].

**قوله:** ﴿**وما ليسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كالبُنْدُقِ، والعصا، والشبَكَةِ، والفخِّ؛ لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به**﴾.

إذا كانت الآلة ليست محددة، فإنه لا يحل ما قتل بها، **ومثّل المصنف لذلك بأمور:**

❁ **البندق:** وهي عبارة عن حصاةٍ يرمى بها، والغالب أنها تصنع من فخار مطبوخ، وتكون بقدر ثمر شجرة البندق، ويسمى البندق: الجِلَّوزَ، فهذا البندق لو رُمِي به صيدٌ فمات، فلا يحلّ.

◆ **والعلة:** أنه غير محدد، فقتل بثقله، لا بحدّه، فيكون وموقوذًا، ولأن النبي ﷺ علّق الإباحة بما أنهر الدم، فدل على أن ما لم ينهر اللحم لا يحلّ.

❁ **العصا:** بأن يضرب الصيد بالعصا فيقتل بثقله.

❁ **الشبكة والفخ:** إذا مات الصيد فيها اختناقًا، أو لأجل ضربه برأسه، ونحو ذلك فلا يحل؛ والعلة: أنه لم يمت بحدّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، واللفظ له، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

**والنوعُ الثاني: الجارحةُ، فيُباحُ ما قَتَلَتْهُ إذا كانتْ مُعَلَّمَةً.**

**الثالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصدًا، فإن استرسَلَ الكلبُ، أو غيرُه بنفسِه؛ لم يُبَحْ،.........**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿**والنوعُ الثاني: الجارحةُ، فيُباحُ ما قَتَلَتْهُ إذا كانتْ مُعَلَّمَةً**﴾.

**النوع الثاني من الآت الصيد:** الجارحة، **ويدخل فيها نوعان:**

١- ما يصيد بمخلبه: كالصقر، والبازي، والعقاب، ونحوها.

٢- ما يصيد بنابه: كالفهد، أو الكلب - وهو أكثر تقبلًا للتأديب -.

وكلاهما يحل به الصيد، بشرط أن يكون معلمًا.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ﴾ [المائدة: ٤].

**قوله:** ﴿**الثالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصدًا**﴾.

**الثالث:** أن يرسل آلة الصيد قاصدًا الصيد، سواءً كان محددًا، أو جارحة؛ فإن لم يقصد ذلك لم يُبح الصيد، **ويتفرع على هذا الشرط أمور:**

**قوله:** ﴿**فإن استرسَلَ الكلبُ، أو غيرُه بنفسِه؛ لم يُبَحْ**﴾.

١- إذا استرسل الكلب بنفسه فصاد صيدًا، فإنه لا يحل.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل...**»[(١)]، فإرسال الجارحة بمنزلة الذبح، ومفهومه: أنه إن لم يرسله لم يحلّ.

٢- إن زجر صاحب الكلب كلبه حين انطلق، فلم يزد عَدْوَه لم يحلّ؛ لأن الزجر لم يزد شيئًا عن استرسال الجارح بنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

**إلا أن يَزْجُرَه فيَزيدَ في عَدْوِه في طَلَبِه؛ فيَحِلَّ.**

**الرابعُ: التسميةُ عندَ إرسالِ السهمِ، أو الجارحةِ، فإن تَرَكَها عَمْدًا، أو سَهْوًا؛ لم يُبَحْ،**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿**إلا أن يَزْجُرَه فيَزيدَ في عَدْوِه في طَلَبِه؛ فيَحِلَّ**﴾.

٣- لو أن الكلب هو الذي استرسل بنفسه فزجره صاحبه، وسمى، فزاد الكلبُ في عدوه، وقتل الصيد، فإنه يحل.

◆ **والعلة:** أن زجر صاحبه له أثر في زيادة عدوه، فصار كما لو أرسله.

**قوله:** ﴿**الرابعُ: التسميةُ عندَ إرسالِ السهمِ أو الجارحةِ**﴾.

**الرابع:** التسمية، وذلك يكون عند إرساله السهم أو الجارحة.

● **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٢- وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل**»(١).

**قوله:** ﴿**فإن تَرَكَها عَمْدًا، أو سَهْوًا؛ لم يُبَحْ**﴾.

لما بين أن التسمية واجبة أشار إلى حكم تركها سهوًا.

**فبين:** أن التسمية في الصيد شرطٌ مطلقًا، فلا تسقط حتى في حال السهو، والجهل، وهذا القول بالتفريق بين الصيد والذبائح من مفردات الحنابلة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن التسمية في الصيد وكذا الذبائح شرط في حال الذكر، وتسقط بالنسيان، **وهو مذهب** الحنفية، والمالكية، **والرواية الثالثة:** التسمية شرط في الصيد والذبائح، ولا تسقط بالنسيان، **واختاره:** ابن تيمية.

انظر: «المفردات في مذهب الحنابلة» (١/ ٤٤١).

ويُسَنُّ أن يَقولَ معها: اللهُ أكبرُ، كالذكاةِ.

الشرح

● **ودليل ذلك**: العمومات: وهي الآية، والحديث - وسبق بيانها - ففيهما اشتراط التسمية مطلقًا في الصيد، بخلاف الذكاة، فإنها تسقط التسمية فيها سهوًا؛ لكثرة الوقوع وتكرره، بخلاف الصيد.

**قوله**: ﴿ويُسَنُّ أن يَقولَ معها: اللهُ أكبرُ، كالذكاةِ﴾.

يسن أن يقول مع التسمية: الله أكبر، كما كان النبي ﷺ يقولها في الذكاة، حين كان يقول: بسم الله، الله أكبر.

**الخلاصة: أن الصيد يجب فيه شروط:**

١- أهلية الصائد: بأن يكون من أهل الذكاة، فيجتمع فيه الدين، والعقل.

٢- أن يصيد بآلة الصيد، **وهي نوعان:**

**الأولى: محددة**: كالسهم، والبنادق الرامية الآن، ويشترط لها ما يشترط لآلة الذبح.

**الثانية: الجارحة**: من طير يصيد بمخلبه، أو حيوان يصيد بنابه.

٣- إرسال الآلة قاصدًا للصيد.

٤- التسمية عند الإرسال، أو قبله بيسير.

# كتاب الأيمان

## الشرح

● **الأيمان لغة:** جمع يمين، وتجمع على أيْمُن.

**تطلق في اللغة على معانٍ منها:** اليد اليمنى، **ومنها** الحلف، والقسم.

**والمراد بها هنا:** القسم، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه.

**وشرعًا:** توكيد حكم، بذكر اسم الله، أو صفته، وما يلحق بذلك، على وجه مخصوص.

**الأصل في اليمين: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

**١- فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وغيرها.

**٢- ومن السنة:** حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «**إني - والله، إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**»[(١)].

**٣- وأما الإجماع:** فمنعقد على مشروعيتها، حكاه ابن قدامة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) «المغني» (١٣/ ٤٣٥).

**واليمينُ التي تَجِبُ بها الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ هي: اليمينُ باللهِ، أو صِفةٍ من صفاتِه،.....**

**الشرح**

**والحكمة من اليمين:** إرادة توكيد الخبر، أو الإنشاء نفيًا، أو إثباتًا.

**حكم اليمين:** الأصل في اليمين: الإباحة، وقد ورد أن النبي ﷺ حلف في مواضع كثيرة.

**قال ابن القيم:** حلف في أكثر من ثمانين موضعًا(١)، ولو كان مكروهًا لكان أبعد الناس عنه.

وهذا من حيث الأصل، ولكن اليمين تجري عليها الأحكام التكليفية الأخرى:

١- تكون واجبةً، إذا توقف عليها أمرٌ واجب من إحقاق حق، أو إبطال باطل.

٢- وتكون مستحبةً، إذا توقف عليها أمرٌ مستحبٌ؛ كإصلاح بين الناس، ونحوه.

٣- وتكون مكروهةً، إذا توقف عليها أمرٌ مكروه.

٤- وتكون محرمةً إذا توقف عليها أمرٌ محرم.

**قوله:** ﴿**واليمينُ التي تَجِبُ بها الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ هي: اليمينُ باللهِ**﴾.

◈ **الحنث في اليمين:** أن يفعل الحالف باسم الله ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، فعليه حينها كفارة اليمين.

**واليمين المعتبرة هي: ما وقع بإحدى الصيغ الآتية:**

**١) أن يحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه الحسنى.**

**قوله:** ﴿**أو صِفةٍ من صفاتِه**﴾.

**٢) الحلف بصفة من صفات الله:** فهي يمين منعقدة جائزة، تجب الكفارة بالحنث

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٦٣).

**أو بالقرآنِ، أو بالمصحَفِ، والحَلِفُ بغيرِ اللهِ مُحَرَّمٌ.................................**

## الشَّرح

فيها، سواءً كانت بالصفات الفعلية؛ كالاستواء، والمجيء يوم القيامة، ونحو ذلك، أو الصفات الذاتية؛ كالسمع، والعلم، أو الخبرية؛ كالوجه، واليدين، والعينين.

● **والدليل:** ورود ذلك عن النبي ﷺ كما في أحاديث منها «**وعزتك، لا أسألك غيرها**»[(١)].

وحديث ابن عمر: «كان أكثر يمين رسول الله: لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»[(٢)].

ولأن النبي ﷺ استعاذ بصفات من صفات الله، والحلفُ مثله.

**قوله:** ﴿**أو بالقرآنِ، أو بالمصحَفِ**﴾.

**٣) الحلف بالقرآن:** وهو جائز، سواء حلف بالقرآن، أو ببعضه.

◆ **والعلة:** أن القرآن كلام الله وصفة من صفاته، فالحالف به حالف بكلام الله وبصفة من صفاته.

**٤) الحلف بالمصحف: وذلك:** لأن الحالف به إنما قصد الحلف بالمصحف الحلف بما فيه وهو كلام الله؛ لانعقاد الإجماع على أن ما بين دفّتي المصحف كلام الله.

لكنه لو أراد بالمصحف الورق، أو الجلد، ونحوه، فلا يجوز؛ لأنها مخلوقة.

**قوله:** ﴿**والحَلِفُ بغيرِ اللهِ مُحَرَّمٌ**﴾.

الحلف بغير الله محرم.

● **ويدل لذلك أدلة كثيرة، منها:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦) من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٨٧) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

**ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ، ويُشْتَرَطُ لوُجوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثةُ شـروطٍ:**

**الأَوَّلُ: أن تكونَ اليمينُ مُنعقِدَةً، وهي التي قُصِدَ عَقْدُها على مُستقبَلٍ مُمْكِنٍ،......**

**الشرح**

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشـرك**»[(١)].

**قوله: ﴿ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ﴾.**

ليس على من حلف بغير الله كفارة إذا حنث، بل عليه أن يستغفر الله، ويتوب.

◆ **والعلة**: أنها ليست يمينًا منعقدة، فلا اعتبار لها؛ لأنها مخالفة للشرع.

**قوله: ﴿ويُشْتَرَطُ لوُجوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثةُ شـروطٍ: الأَوَّلُ: أن تكونَ اليمينُ مُنعقِدَةً، وهي التي قُصِدَ عَقْدُها على مُستقبَلٍ مُمْكِنٍ﴾.**

إذا حلف الإنسان بالله فيُشترَط لوجوب الكفارة عليه ثلاثة شروط:

**الشـرط الأول: أن تكون اليمينُ منعقدة:** وذلك بأن يقصد عقدها على أمرٍ مستقبلٍ أن يفعله، أو لا يفعله، **وهو أمر ممكن.**

**فهذه ثلاثة قيود:**

**١- قصدُ عقدِ اليمين:** فخرج ما لو لم يقصد عقد اليمين، وهو لغو اليمين.

**٢- على أمرٍ مستقبل:** فخرج به الحلف على أمر ماضٍ.

**٣- على أمرٍ ممكن:** فخرج به الحلف على أمر مستحيل؛ لأن هذا دليل على عدم قصد عقدها، كما لو حلف ألا يصعد السماء، ونحو ذلك، فلا كفارة فيها.

*مثال اليمين المنعقدة على أمر مستقبل ممكن:* والله لأسافرنّ إلى الرياض غدًا، والله لا أدخل بيت زيد، والله لأصلين الصلوات اليوم كلها في المسجد.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨).

**فإن حَلَفَ على أَمْرٍ ماضٍ كاذبًا عالِمًا فهي الغَمُوسُ، ولَغْوُ اليمينِ: الذي يَجْرِي على لسانِه بغيرِ قَصْدٍ؛ كقولِه: لا واللهِ، وبلى واللهِ،..........................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿فإن حَلَفَ على أَمْرٍ ماضٍ كاذبًا عالِمًا فهي الغَمُوسُ﴾.

إذا حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ – وهو يعلم كذبه – فهو آثم، ولا كفارة فيه، وهذه هي اليمين الغموس: أن يحلف كاذبًا عالمًا على أمر ماض.

**مثاله:** أن يقول: والله لقد سافرت إلى الرياض، وهو لم يسافر.

فهو قد حلف على أمر ماض، وقد كذب في ذلك، وهو يعلم، ولا يجهل.

**قوله:** ﴿ولَغْوُ اليمينِ: الذي يَجْرِي على لسانِه بغيرِ قَصْدٍ؛ كقولِه: لا واللهِ، وبلى واللهِ﴾.

◈ **لغو اليمين:** ما يجري على اللسان من الأيمان بدون قصد عقدها.

كقول الرجل – فيما يجريه على لسانه بدون قصد اليمين –: (لا والله)، و(بلى والله)، فهذه لغو يمين غير مقصودة.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ قالت عائشة ﵂: «أنزل اللهُ الآية في قولِ الرجل: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ»[(١)].

❖ **وعلى هذا:** فهذه اليمين اللغو ليس فيها كفارة، وهي غير منعقدة.

◆ **والعلة:** عدمُ اعتبار القصد لليمين فيها، سواءً كانت على أمرٍ في الماضي كقول: لا والله، ما نمت بالأمس، أو كانت على أمرٍ حاضر كقول: لا والله لستُ على

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣).

**وكذا يمينٌ عَقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفسِه فبَانَ بخِلافِه، فلا كَفَّارَةَ في الجميعِ.**

**الثاني: أن يَحْلِفَ مُختارًا، فإن حَلَفَ مُكْرَهًا لم تَنْعَقِدْ يمينُه.**

**الشرح**

طهارةٍ، والله إني صائمٌ، أو كانت على أمر مستقبل: كقول: لا والله لن أذهب غدًا.

**قوله:** ﴿**وكذا يمينٌ عَقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفسِه فبَانَ بخِلافِه، فلا كَفَّارَةَ في الجميعِ**﴾.

**ألحق أهلُ العلمِ بلَغوِ اليمين:** أن يحلفَ على أمرٍ يظنّ صِدْقَ نفسِهِ فتبين خلافه.

كما لو قال: والله لقد صلى زيدٌ في المسجد، وهو يظن أنه صلى فعلًا، فهذه غير منعقدة، ولا كفارة فيها؛ لعدم قصد الحِنث، ولأن الحالفَ ظنّ صِدق نفسه.

● **ويدل لهذا:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن المُجامِع قال: «**والله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا**»(١) فلم يأمره النبي ﷺ بكفارة، مع أنه حلف على ظن ربما أصاب، وربما أخطأ.

**قوله:** ﴿**الثاني: أن يَحْلِفَ مُختارًا، فإن حَلَفَ مُكْرَهًا لم تَنْعَقِدْ يمينُه**﴾.

**الثاني: أن يكون حال حلفه مختارًا له:** فإن كان مكرهًا على اليمين، فإن يمينه لا تنعقد، ولا تجب عليه الكفارة.

● **والدليل:**

١- عموم أدلة الإكراه؛ كقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، =

**الثالثُ: الْحِنْثُ في يمينِه: بأن يَفعلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه، أو يَتْرُكَ ما حَلَفَ على فِعْلِه مُختارًا، ذاكرًا، فإن فَعَلَه مُكْرَهًا، أو نَاسِيًا، فلا كَفَّارَةَ، ومَن قالَ في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ: إن شاءَ اللهُ؛ لم يَحْنَثْ.**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿**الثالثُ: الْحِنْثُ في يمينِه: بأن يَفعلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه، أو يَتْرُكَ ما حَلَفَ على فِعْلِه مُختارًا، ذاكرًا**﴾.

**الثالث: أن يحنث في اليمين،** وسبق أن الحنث: هو أن يفعَل ما حلف على تركِه، أو يَتْرُكَ ما حلف على فعله.

لكن يكون حال حِنثه مختارًا، لا مكرهًا، وذاكرًا، لا ناسيًا.

**قوله:** ﴿**فإن فَعَلَه مُكْرَهًا، أو نَاسِيًا، فلا كَفَّارَةَ**﴾.

**هاتان صورتان لا كفارة على الحانث فيهما:**

**الأولى:** إذا حنث في يمينه مكرهًا، فلا كفارة عليه.

**الثانية:** إذا حنث في يمينه ناسيًا أنه قد حلف، أو ذاكرًا يمينه، لكن نسي ما حلف عليه.

- **والعلة:** وجود الإكراه، والنسيان حال الحنث.

**قوله:** ﴿**ومَن قالَ في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ: إن شاءَ اللهُ؛ لم يَحْنَثْ**﴾.

إذا حلف الإنسان يمينًا تدخلها الكفارة، ثم استثنى فيها، وقال: (إن شاء الله)، فإنه حينها لا يحنث لو خالف ما حلف عليه، فلا تلزمه كفارة.

كما لو قال رجلٌ: واللهِ - إن شاء الله - لا أدخل بيت زيد، ثم دخله فلا يحنث؛ لأنه قال: إن شاء الله، أو قال: والله لأفعلن كذا - إن شاء الله -، ثم لم يفعله، فلا

= والدارقطني (٤٣٥١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

ويُسَنُّ الْحِنْثُ في اليمينِ إذا كانَ خَيْرًا، ........................................

الشرح

يحنث.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر سليمان عليه السلام حين حلف لَيطأنّ مائة امرأة تلدُ كلُ واحدةٍ منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، قال ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا له في حاجته**»[(١)].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**»[(٢)].

**قوله:** [ويُسَنُّ الْحِنْثُ في اليمينِ إذا كانَ خَيْرًا].

يسن للحالف أن يحنث في اليمين إذا كان حلفه على ترك مندوب، أو فعل مكروه.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ...**»[(٣)].

**واعلم أن الحنث في اليمين تدور عليه الأحكام الخمسة:**

١- فإذا حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه: فيكره الحنث.

٢- وإذا حلف على فعل واجب، أو ترك محرم: حَرُم الحنث.

٣- وإذا حلف على فعل محرم، أو ترك واجب: وَجب الحنث.

٤- وإذا حلف على فعل مباح: فيخير، والأولى حِفظُ اليمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥١٠)، وابن حبان (٤٣٤٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

**ومَن حَرَّمَ حلالًا سِوَى الزوجة من أَمَةٍ، أو طعامٍ، أو لِباسٍ، أو غيرِه؛ لم يَحْرُمْ، وتَلْزَمُه كَفَّارَةُ يمينٍ إن فَعَلَه.**

## الشرح

**قوله:** ﴿ومَن حَرَّمَ حلالًا سِوَى الزوجة من أَمَةٍ، أو طعامٍ، أو لِباسٍ، أو غيرِه؛ لم يَحْرُمْ، وتَلْزَمُه كَفَّارَةُ يمينٍ إن فَعَلَه﴾.

إذا حرّم الإنسانُ على نفسه أمرًا حلالًا عليه، فهذا لا يجوز، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١].

**وتحريم الحلال له حالتان:**

**الأولى:** أن يكون المحرَّمُ غير الزوجة، كما لو حرّم على نفسه شرابًا، أو طعامًا، أو لباسًا، فلا يحرم عليه هذا الأمر.

- **والعلة:** أن التحليل، والتحريم بيد الله، فلا أثر لتحريمه.

وعليه كفارةٌ وجوبًا، سواءً قصد بالتحريم اليمين، أو قصد التحريم على نفسه.

- **والدليل:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ نزلت الآية حينما حرّم النبي ﷺ على نفسه شرب العسل في قصة مشهورة مع زوجاته.

**الثانية:** أن يكون التحريم للزوجة، فهذا هو الظهار، وتقدم بيان حكمه.

❁ ❁ ❁

## فصل

**يُخَيَّرُ مَن لَزِمَتْه كَفَّارَةُ يمينٍ: بينَ إطعامِ عَشرةِ مَساكينَ، أو كِسوتِهم، أو عِتْقِ رَقَبَةٍ،**

### الشَّرح

عقد المؤلف هذا الفصل؛ لبيان كفارة اليمين، وخصالها، وما يتعلق بذلك.

* **كفارة اليمين:** هي: ما يخرجه مَن حَنَثَ في يمينه مِن إطعامٍ، أو كسوةٍ، أو عتقٍ؛ تكفيرًا لحنثه.

**حكم كفارة اليمين:** يجب إخراجها إذا حنث في يمينه، **ويدل لذلك:**

**١- من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

**٢- ومن السنة:** حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه**»[(١)].

**٣- والإجماع** منعقد أن من حلف بالله، ثم حنث فعليه الكفارة، حكاه: ابن المنذر، وغيره[(٢)].

**قوله:** [**يُخَيَّرُ مَن لَزِمَتْه كَفَّارَةُ يمينٍ: بينَ إطعامِ عَشرةِ مَساكينَ، أو كِسوتِهم، أو عِتْقِ رَقَبَةٍ**].

خصال كفارة اليمين ثلاثٌ على التخيير، **وهي:**

**١- إطعام عشرة مساكين:** ومقدار الإطعام: مُدٌّ من البُرّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره؛ كالتمر، والزَبيب، ونحوهما.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٧٦).

فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ، ........................................

الشرح

٢- **كسوة عشرة مساكين:** ويُرجَعُ في الكِسوة إلى العُرف، وما يلبسه أوساط الناس.

٣- **عتق الرقبة:** وتكون مؤمنة.

● **والدليل:** قوله في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فيحمل المطلق في كفارة اليمين بقوله: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ على المقيد؛ لأنه قد اتّحد السبب هنا - وهو الكفارة -، فيحمل المطلق على المقيد، ولو اختلف الحكم.

● **والدليل على هذه الخصال لِكفارة اليمين:** قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

**قوله:** [فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ].

إذا تعذرت الخصال الثلاث، فإنه ينتقل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيامٍ، ويشترط فيها: أن تكون متتابعة.

● **ودليل التتابع:** ما ورد في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فصيام ثلاثة أيام متتابعة).

**والقاعدة:** أنه يعمل بالقراءة الشاذة إذا صحّ سندها؛ تنزيلًا لها منزلة خبر الآحاد(١)، **قال الشوكاني:** قراءة الآحاد منزّلةٌ منزلةَ أخبار الآحاد، صالحةٌ لتقييد المطلق،

(١) انظر للكلام على القاعدة: «قواعد التفسير» للدكتور خالد السبت (١٠٦/١).

**ومَن لَزِمَتْه أَيمانٌ قَبلَ التكفيرِ مُوجِبُها واحدٌ، فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ، وإن اخْتَلِفَ مُوجِبُها؛ كظِهارٍ، ويَمينٍ باللهِ لزِمَاهُ، ولم يَتَدَاخلَا.**

## الشرح

وتخصيص العام، كما تقرر في الأصول(١).

**قوله:** ﴿**ومَن لَزِمَتْه أيمانٌ قَبلَ التكفيرِ مُوجِبُها واحدٌ، فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ**﴾.

من حلف أيمانًا على أفعالٍ ولكن موجبها واحدٌ، أي أن موجبها كفارة يمين، كأن قالوالله لا آكل، والله لا أسافر، والله لا أتزوج، ثم حنث، فإن عليه كفارة واحدة(٢).

**قوله:** ﴿**وإن اخْتَلِفَ مُوجِبُها؛ كظِهارٍ، ويَمينٍ باللهِ لزِمَاهُ، ولم يَتَدَاخلَا**﴾.

إذا كان موجب اليمين مختلفًا؛ كظهار، ويمين بالله، فإنه يلزمه لكل واحدة كفارة، ولا يتداخلان؛ **وذلك:** لعدم اتحاد الجنس.

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٥).

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الكفارات تتعدد بتعدد الأيمان، **وهو مذهب** الجمهور، **واختاره:** العثيمين.

**فائدة: تكرار اليمين له ثلاث صور:**

١- أن تتعدد اليمين، والمحلوف عليه واحدٌ: بأن يحلف مرتين على أمرٍ أن لا يفعله، ثم يفعله، فيجزئه كفارةٌ واحدةٌ.

٢- أن تكون اليمين واحدةً، والمحلوف عليه متعددًا: كأن يقول: والله لا أكلت من طعام فلان، ولا سافرت معه، ثم يخالف هذين الأمرين، فتجرئه كفارةٌ واحدة، لأن اليمين واحدةٌ.

٣- أن تتعدد الأيمان والمحلوف عليه، وهذا ما ذكره المصنف أنه فيه كفارة واحدة. «الشرح الممتع» (١٥/ ١٧٠).

## باب جَامِعِ الأَيْمَانِ

**يُرْجَعُ في الْأَيمانِ إلى نِيَّةِ الحالِفِ إذا احْتَمَلَها اللفظُ،.............................**

الشَرح

**قوله:** ﴿**يُرْجَعُ في الْأَيمانِ إلى نِيَّةِ الحالِفِ إذا احْتَمَلَها اللفظُ**﴾.

إذا حلف الإنسان على أمر، فإنه يُرجَع في تحديد المحلوف عليه إلى **أمورٍ أربعة:**

**الأول: إلى نية الحالف:** إذا قال لفظًا يحتمل أكثر من معنى، **مثاله:**

**١- لو قال:** والله لا أنام على فراش، ونوى بالفراش: ما يوضع من البسط، ونحوها، فإنه حينها ينام على الأرض، ولا يحنث؛ لأنها وإن كانت الأرض فراشًا إلا أنه نوى غير ذلك.

**٢- لو قال:** والله لا أنام تحت سقف، وقال: أردتُ بالسقف السماء، فإنه حينها لا يحنث؛ لأنه يكون من قبيل يمين المستحيل.

أو قال: أردتُ البيوتَ؛ فلا يحنث إذا نام في العراء؛ لأنه وإن كانت السماء سقفًا، إلا أنه نوى غير ذلك.

**٣- لو قال:** والله لا آكل فاكهةً، ثم أكل موزًا، وقال: أرادت بالفاكهة التفاح، أو قال: والله لا آكل لحمًا، ثم أكل لحم طيرٍ، وقال: أردت باللحمِ لحمَ بهيمة الأنعام، فإنه يقبل قوله، ولا حنث عليه.

وهذا من قبيل أن يتلفظ بلفظ عام ينوي به أمرًا خاصًا، فله نيته.

أما لو قال ما لا يحتمله اللفظ، كما لو قال: والله لآكلنّ خبزة، ثم أكل تفاحة وقال: أردت بالخبزة التفاحة فإنه لا يُقبَل قوله؛ لأن اللفظ لا يحتمل هذه النية.

**فإن عُدِمَت النِّيَّةُ رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ، وما هَيَّجَها، فإن عُدِمَ ذلك؛ رُجِعَ إلى التعيينِ،**

## الشرح

**قوله: ﴿فإن عُدِمَت النِّيَّةُ رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ، وما هَيَّجَها﴾.**

**الثاني: إذا عُدِمَتْ نيةُ الحالفِ، فإننا نرجع إلى سبب اليمين الذي أثارها:** لأنه يدل على النية، فيخصص به اليمين، وتعلق اليمين به، **مثاله:**

١- **لو قال:** والله لا أخرج مع زيد إلى البر، وسبب اليمين أن زيدًا يجبرهم على تأخير الصلاة، ثم صلح زيد، وزال هذا الأمر منه، فإنه إذا خرج معه حينها لا يحنث.

٢- **لو قال:** والله لا أدخل بيت أخي، والسبب والدافع لذلك اليمين أن فيه منكرات، فلما زالت المنكرات فلو دخلها لم يحنث.

**والمراد أنه في هذه الأحوال:** يرجع إلى السبب الذي دعا إلى اليمين؛ لعدم تحقق النية، فإذا وجدت النية قدمناها على السبب.

**قوله: ﴿فإن عُدِمَ ذلك؛ رُجِعَ إلى التعيينِ﴾.**

**الثالث:** إذا لم يكن للحالف نية، وليس هناك سبب لليمين يخصص به عموم اللفظ، أو تقييد مطلقه؛ فإننا نرجع إلى عين المحلوف عليه.

فإذا حَلَفَ: لا لَبِسْتُ هذا القميصَ، فجَعَلَه سراويلَ، أو رِداءً، أو عمامةً، ولَبِسَه، أو: لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ، فصارَ شيخًا، أو: زوجةَ فلانٍ هذه، أو صديقَه فلانًا، أو مَملوكَهُ سعيدًا فزَالَت الزوجيَّةُ، والْمِلْكُ، والصداقَةُ، ثم كلَّمَهم، أو: لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الْـحَمَلِ، فصارَ كَبْشًا، أو هذا الرُّطَبَ، فصارَ تَمْرًا، أو دِبْسًا أو خَلًّا، أو هذا اللبنَ، فصارَ جُبْنًا، أو كَشْكًا، أو نحوَه، ثم أَكَلَه؛ حَنِثَ في الكُلِّ، إلا أن يَنْوِيَ ما دامَ على تلك الصفةِ.

## الشرح

ثم مثل لذلك بأمثلة فقال:

**قوله:** ﴿فإذا حَلَفَ: لا لَبِسْتُ هذا القميصَ، فجَعَلَه سراويلَ، أو رِداءً، أو عمامةً، ولَبِسَه، أو: لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ فصارَ شيخًا، أو: زوجةَ فلانٍ هذه، أو صديقَه فلانًا، أو مَملوكَه سعيدًا فزَالَت الزوجيَّةُ، والْمِلْكُ، والصداقَةُ، ثم كلَّمَهم، أو: لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الْـحَمَلِ، فصارَ كَبْشًا، أو هذا الرُّطَبَ، فصارَ تَمْرًا، أو دِبْسًا أو خَلًّا، أو هذا اللبنَ، فصارَ جُبْنًا، أو كَشْكًا، أو نحوَه، ثم أَكَلَه؛ حَنِثَ في الكُلِّ﴾.

◉ **الكِشك:** ما يُعمل من الحنطة، واللبن.

وفي هذه الأمثلة المذكورة رجعنا إلى عين المحلوف عليه حينما تعذرت النية، والسببُ الذي هيّج اليمين، وأثارها، فلم يبق لنا إلا يمين المحلوف عليه.

لكنّ هذه الأمثلة لا يُصار إليها إلا إذا تعذرت النية، والسبب.

**مثال ذلك:** قال: والله لا أكلم زوجة زيد، ولا نية، ولا سبب لديه، فطلقها زيد، ثم كلمها هذا الحالف فإنه يحنث؛ لأنه وقع في عين ما حلف عليه، وهو تكليم زوجة زيد التي هي فلانة.

**ولو قال:** والله لا آكل من الرطب الذي في مزرعة محمد، ولا يوجد نية ولا سبب، فإنه يحنث بأكله من هذه الثمار، سواءً كانت رطبًا، أو بعد إتمارها.

**قوله:** ﴿إلا أن يَنْوِيَ ما دامَ على تلك الصفةِ﴾.

**استثنى من الأمثلة:** ما إذا حلف، وحدّد صفةً، ونوى: ما زال على تلك الصفة،

## الشرح

فحينها لا يحنث إذا استعملها بعد تغير الصفة؛ لوجود نية.

**مثال ذلك:** قال: والله لا آكل هذا الرُطب، ونوى به مادام رُطَبًا، فإذا أتمر أكله، فلا يحنث.

## فصل

**فإن عُدِمَ ذلك؛ رَجَعَ إلى ما يَتناولُه الاسمُ، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعُرْفِيٌّ.**

**فالشرعيُّ: ما له مَوضوعٌ في الشرْعِ، وموضوعٌ في اللغةِ، فالمطلَقُ يَنصرِفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصحيحِ،.................................................**

### الشرح

هذا الفصل هو في بيان ما يرجع إليه في أمر اليمين عند تعذر النية، والسبب، وتعيين المحلوف عليه.

**قوله:** ﴿**فإن عُدِمَ ذلك؛ رَجَعَ إلى ما يَتناولُه الاسمُ، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعُرْفِيٌّ. فالشرعيُّ: ما له مَوضوعٌ في الشرْعِ، وموضوعٌ في اللغةِ، فالمطلَقُ يَنصرِفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصحيحِ**﴾.

**الرابع:** مما يرجع إليه في أمر اليمين: **أن نرجع إلى ما يتناوله الاسم.**

**ويترتب على ذلك أن نعلم أن دلالاتِ الاسمِ ثلاثٌ:**

**الأولى:** دلالة شرعية: ويراد بها: ماله موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة.

**مثاله:** الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والغسل، والبيع، ونحوها لها معانٍ في اللغة، ومعانٍ في الشرع.

فالصلاة - مثلًا - في اللغة: الدعاء، وفي الاصطلاح: أقوال، وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فالحكم في هذه الألفاظ: أنها إذا وردت في يمينٍ مطلقة، فإنها تنصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، **وذلك:** لأنه هو المتبادر عند الإطلاق.

**وبناء على هذا:** لو قال إنسان: والله لأصلّين، وتعذرت النية، وسبب اليمين

**فإذا حَلَفَ: لا يَبيعُ، أو لا يَنْكِحُ، فعَقَدَ عقدًا فاسدًا لم يَحْنَثْ، وإن قَيَّدَ يمينَه بما يَمْنَعُ الصحَّةَ؛ كأَن حَلَفَ لا يَبيعُ الْـخَمْرَ، أو الحُرَّ، حَنثَ بصورةِ العَقْدِ.**

**والحقيقيُّ: هو الذي لم يَغْلِبْ مَجازُه على حقيقتِه؛ كاللحمِ، فإذا حَلَفَ: لا يَأكلُ اللحمَ فأَكَلَ شَحْمًا، أو مُخًّا، أو كَبِدًا، ونحوَه؛ لم يَحْنَثْ،.........................**

**الشَّرح**

والمحلوف عليه، فإننا نرجع إلى الدلالة الشرعية، وهي الصلاة المعروفة.

**قوله:** ﴿**فإذا حَلَفَ: لا يَبيعُ، أو لا يَنْكِحُ، فعَقَدَ عقدًا فاسدًا لم يَحْنَثْ**﴾.

لو قال: والله لا أتزوج، ثم عقد عقدًا فاسدًا؛ فإنه لا يحنث.

◆ **والعلة**: أن النكاح، والزواج في اليمين ينصرف إلى الاسم الشرعي، وهو يخرج الفاسد، وكذا في البيع.

**قوله:** ﴿**وإن قَيَّدَ يمينَه بما يَمْنَعُ الصحَّةَ؛ كأَن حَلَفَ لا يَبيعُ الْـخَمْرَ، أو الحُرَّ، حَنِثَ بصورةِ العَقْدِ**﴾.

لو أن الحالف قيّد يمينه بأمرٍ لا تُمكِن الصحّة معه، كما لو قال: والله لا أبيعن خمرًا، أو خنزيرًا، ونحوهما، فإنه حينها يحنث بمجرد العقد.

◆ **والعلة**: أنه لا يمكن أن يكون عقدٌ صحيحٌ على بيع خمر، أو خنزير، وحينها لمّا تعذر حملُ يمينه على عقدٍ صحيحٍ حكمنا بأنه يحنث بمجرد العقد.

**قوله:** ﴿**والحقيقيُّ: هو الذي لم يَغْلِبْ مَجازُه على حقيقتِه؛ كاللحمِ فإذا حَلَفَ: لا يَأكلُ اللحمَ فأَكَلَ شَحْمًا، أو مُخًّا، أو كَبِدًا، ونحوَه؛ لم يَحْنَثْ**﴾.

**الثانية من الدلالات للاسم: الدلالة اللغوية**، ويراد بها: اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية.

**مثال ذلك**: لو قال: والله لا آكل لحمًا، فاللحم في اللغة يراد به: الهبر فقط، فلو أكل كبدًا، أو شحمًا، أو مخًّا ونحوه، فإنه لا يحنث.

وإن حَلفَ لا يَأكُلُ أُدُمًا حَنِثَ بأَكْلِ البيضِ، والتمرِ، والْمِلحِ، والزيتونِ، ونحوِه، وكلِّ ما يُصْطَبَغُ به، ولا يَلبَسُ شيئًا، فلَبِسَ ثوبًا، أو دِرْعًا، أو جَوْشَنًا، أو نَعْلًا؛ حَنِث، وإن حَلَفَ: لا يُكَلِّمُ إنسانًا؛ حَنِثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ، ولا يَفعلُ شيئًا، فوَكَّلَ مَن يفعَلُه؛ حَنِثَ،.........

الشرح

◆ **والعلة**: أن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الشحم، والكبد، ونحو ذلك.

**قوله**: ﴿وإن حَلَفَ لا يَأكُلُ أُدُمًا حَنِث بأَكْلِ البيضِ، والتمرِ، والْمِلحِ، والزيتونِ، ونحوِه، وكلِّ ما يُصْطَبَغُ به﴾.

**ذكر مثالًا آخرَ فقال**: لو حلف إنسان أن لا يأكل أدمًا، فإننا ننظر إلى ما يدل عليه اسم الأُدم في اللغة.

وحينها نجد أنه يطلق على كل ما جرت العادة أنه يغمس به، ويؤكل بالخبز، ونحوه، وبناء على هذه الدلالة اللغوية: فإنه يحنث بكل ما يصدُقُ عليه أنه أُدمٌ؛ كالبيض، والتمر، والملح، والزيتون، والجبن، والزيت، والعسل والسمن، ونحوها.

**قوله**: ﴿ولا يَلبَسُ شيئًا، فلَبِسَ ثوبًا، أو دِرْعًا، أو جَوْشَنًا، أو نَعْلًا؛ حَنِثَ﴾.

كذلك لو قال: والله لا ألبس شيئًا، فهذه نكره في سياق النفي فيفيد العموم.

❖ **وعلى هذا**: يحنث بكل ما يصدق عليه أنه لبسٌ؛ كالثوب، والقميص، والعمامة، والنعال، ونحو ذلك.

**قوله**: ﴿وإن حَلَفَ: لا يُكَلِّمُ إنسانًا؛ حَنِثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ﴾.

لو حلف لا يُكَلِّمُ إنسانًا، فإنه يحنث بمجرد تحديثه لأي إنسانٍ كان صغيرًا، أو كبيرًا، ذكرًا، أو أنثى.

◆ **والعلة**: أن (إنسانًا) نكره في سياق النفي، فتفيد العموم.

**قوله**: ﴿ولا يَفعلُ شيئًا، فوَكَّلَ مَن يفعَلُه؛ حَنِثَ﴾.

لو قال: والله لا أفعل كذا، ثم وكّل أحدًا أن يفعله ففعله، فإنه يحنث.

**إلا أن يَنْوِيَ مُباشَـرَتَه بنفسِه.**

**والعرفيُّ: ما اشْتَهَرَ مَجازُه فغَلَبَ الحقيقةَ؛ كالراويةِ، والغائطِ، ونحوِهما، فتَتَعَلَّقُ اليمينُ بالعُرْفِ،...........................................................................**

## الشرح

◆ **والعلة**: أن الفعل يضاف إلى من فُعِل عنه، وهو الموِّكل، بدليل قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، مع أن الذي حلق غَيْرُهم، لكنهم هم الآمرون، فنسب فعل الوكيل إلى من وكله.

**قوله**: [إلا أن يَنْوِيَ مُباشَـرَتَه بنفسِه].

فإن حلف أن لا يفعل كذا، ونوى أن لا يباشره بنفسه، فإنه لا يحنث لو وكّل غيره أن يفعله.

◆ **والعلة**: أنه وجد عندنا نية، واللفظ يحتمل ذلك، فتقدم.

**قوله**: [والعرفيُّ: ما اشْتَهَرَ مَجازُه فغَلَبَ الحقيقةَ؛ كالراويةِ، والغائطِ، ونحوِهما، فتَتَعَلَّقُ اليمينُ بالعُرْفِ].

**الثالثة من الدلالات: الدلالة العرفية**: وهي ما اشتهر فيه العرف حتى غلب على الحقيقة اللغوية.

**فالحكم فيه**: أن اليمين تعلق بالعرف؛ لأن الحالف لا يريد غيره، أما الحقيقة اللغوية فصارت كالمهجورة، فلا يريدها الناس في حديثهم إلا ما ندر.

**ومثل المؤلف بمثالين:**

**الأول: الراوية: وهي في اللغة**: اسم للجمل الذي يستسقى عليه.

**وفي العرف**: اسم للمزادة التي يوضع فيها الماء.

**الثانية: الغائط: وهو في اللغة**: اسم لما اطمأن من الأرض، ولفناء الدار.

**وفي العرف**: الخارج المستقذر.

**فإذا حَلَفَ على وَطْءِ زوجتِه، أو وَطْءِ دارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يمينُه بجِمَاعِها، وبدخولِ الدارِ.**

**وإن حَلَفَ: لا يأكُلُ شَيْئًا، فأكَلَه مستَهْلَكًا في غيرِه؛ كمَنْ حَلَفَ لا يأكلُ سَمْنًا، فأكَلَ خَبيصًا فيه سَمْنٌ لا يَظْهَرُ فيه طَعْمُه، أو لا يَأكُلُ بيضًا، فأَكَلَ ناطفًا؛ لم يَحْنَثْ، وإن ظَهَرَ طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليه؛ حَنِثَ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**فإذا حَلَفَ على وَطْءِ زوجتِه، أو وَطْءِ دارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يمينُه بجِمَاعِها، وبدخولِ الدارِ**﴾.

لو قال: والله لا أطأ زوجتي، أو لا أدخل دارًا هي فيها.

فإنه يحنث بجماعها، وبدخول الدار التي حلف أن لا يدخلها وهي فيه.

◆ **والعلة**: أن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه في العرف.

**قوله:** ﴿**وإن حَلَفَ: لا يأكُلُ شَيْئًا، فأكَلَه مستَهْلَكًا في غيرِه؛ كمَنْ حَلَفَ لا يأكلُ سَمْنًا، فأَكَلَ خَبيصًا فيه سَمْنٌ لا يَظْهَرُ فيه طَعْمُه، أو لا يَأكُلُ بيضًا، فأَكَلَ ناطفًا؛ لم يَحْنَثْ، وإن ظَهَرَ طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليه؛ حَنِثَ**﴾.

لو أن الإنسان حلف أن لا يأكل طعامًا معينًا، فخلط هذا الطعام مع طعام غيره.

**ومثل له المؤلف بمثالين:**

**الأول: السَمن**: حلف لا يأكله فأكل خبيصًا فيه سمن.

**الثاني: البَيض**: حلف لا يأكله، فأكل ناطفًا - وهو نوعٌ من الحلوى فيه بيض -، أو كيكًا، ووضع فيه بيض.

**فالحكم أنه له حالتان:** ١- أن يُستهلك المحلوف عليه في غيره - أي: لا يظهر فيه طعمه -؛ فإنه لا يحنث؛ لأن المستهلك في الشيء وجوده كعدمه، فقد ذهبت حقيقته.

٢- أن يظهر طعم المحلوف عليه، فإنه يحنث كما لو أكله منفردًا.

وهذا كله يقال: إذا لم ينوِ الحالف أن ما حلف عليه هو الطعام المحلوف عليه بمفرده، لا إذا خلط بغيره.

## فصل

**وإن حَلَفَ: لا يَفعلُ شيئًا؛ ككلامِ زيدٍ، ودخولِ دارٍ، ونحوِه، ففَعَلَه مُكْرَهًا؛ لم يَحْنَثْ.**

**وإن حَلَفَ على نفسِه، أو غيرِه مِمَّن يَقْصِدُ مَنْعَه؛ كالزوجةِ، والولدِ أن لا يَفعلَ شيئًا، ففَعلَه ناسيًا، أو جاهلًا؛ حَنِثَ في الطلاقِ، والعَتاقِ فقطْ،...........................**

### الشرح

**قوله:** ﴿**وإن حَلَفَ: لا يَفعلُ شيئًا؛ ككلامِ زيدٍ، ودخولِ دارٍ، ونحوِه، ففَعَلَه مُكْرَهًا؛ لم يَحْنَثْ**﴾.

**يشترط في الحنث في اليمين:** أن يحنث مختارًا، فلو أنه فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله مكرهًا، إما بضربٍ، أو أخذ مال، أو تهديد، ونحوها، فإنه لا يحنث.

● **والدليل:** العمومات ومنها: «**عفي لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1].

ولأن فعل المكره غير منسوب إليه، فهو لم يفعله على الحقيقة؛ ولذا فالإكراه عذر.

**قوله:** ﴿**وإن حَلَفَ على نفسِه، أو غيرِه مِمَّن يَقْصِدُ مَنْعَه؛ كالزوجةِ، والولدِ أن لا يَفعلَ شيئًا، ففَعلَه ناسيًا، أو جاهلًا؛ حَنِثَ في الطلاقِ، والعَتاقِ فقطْ**﴾.

إذا حلف الإنسان على نفسه، أو على من يمتنع بيمينه، ويستجيب له - كالزوجة، والولد، ونحوهم - أن لا يفعلوا أمرًا، ففعلوه جهلًا، أو نسيانًا، **فإن ما حلف عليه لا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

**وعلى مَن لا يَمتنِعُ بيمينِه من سُلطانٍ، وغيرِه، ففعَلَه؛ حَنِثَ مُطْلَقًا، وإن فَعَلَ هو، أو غيرُه ممن قَصَدَ مَنْعَه بعضَ ما حَلَفَ على كلِّه؛ لم يَحْنَثْ، ما لم تكنْ له نِيَّةٌ.**

## الشرح

**يخلو من أمرين:**

**١) أن يكون في الطلاق، والعتاق:** كما لو قال لابنه: إن فعلت كذا فزوجتي طالق، أو قال لزوجته: إن فعلتِ كذا فأرقائي عتقاء، ففعلا نسيانًا، أو جهلًا، فإنه يقع العتق، والطلاق.

◆ **والعلة:** أن العِتقَ، والطلاقَ حقُّ آدمي، فلم يُعْذَرْ فيه بالجهل، والنسيان؛ كإتلاف مال الغير والجناية.

**٢) أن يكون في غير العتق، والطلاق:** كاليمين بالله، أو النذر، والظهار ونحوها، فإنه لا يقع لو فعل ما حلف عليه نسيانًا، أو جهلًا[1].

**قوله:** ﴿**وعلى مَن لا يَمتنِعُ بيمينِه من سُلطانٍ، وغيرِه، ففعَلَه؛ حَنِثَ مُطْلَقًا**﴾.

إذا حلف على من لا يمتنع بيمينه؛ كالسلطان، والأجنبي وغيرهما، ففعلوا ما حلف عليهم فيه، فإنه يحنث مطلقًا، سواءً فعلوه جهلًا، أو نسيانًا، أو عمدًا عالمين.

◆ **والعلة:** أن فعل المحلوف عليه ممكن، فلما فُعِل اعتبرنا أنه حنث.

**قوله:** ﴿**وإن فَعَلَ هو، أو غيرُه ممن قَصَدَ مَنْعَه بعضَ ما حَلَفَ على كلِّه؛ لم يَحْنَثْ، ما لم تكنْ له نِيَّةٌ**﴾.

لو حلف على نفسه، أو على غيره ممن يمتنع بيمينه، أو من لا يمتنع فحلف عليهم أن لا يفعلوا أمرًا ففعلوا بعضه، لم يحنث.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه لا فرق بين الطلاق، والعتاق، وبين غيرها، فلا يقع، ولا يحنث في الجميع؛ لأن هذا الأمر وقع بجهل، أو نسيان وهما عذر، **واختاره:** ابن تيمية، وابن مفلح، والمرداوي في «الإنصاف».

الشرح

**مثال ذلك:** والله لا آكل رغيفًا فأكل بعض رغيف فإنه لا يحنث؛ لأن المحلوف عليه - وهو الرغيف كله - لم يوجد.

**لكن استثنى من ذلك:**

١- إذا وجدت للحالف نية أنه يريد ولو بعض المحلوف عليه، فيحنث حينها ولو بالبعض.

٢- إذا وجدت قرينة على أنه يريد ولو البعض، كما لو قال: والله لا أشرب ماء النهر، فشرب منه بعضه، فإنه يحنث.

## باب النَّــذْرِ

## الشَّرح

◉ **النذر لغة:** الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي: أوجب قتله.

**شرعًا:** إلزام مكلف نفسه لله شيئًا، لم يجب عليه في الشرع، بكل قول يدل عليه.

**الأصل في النذر من حيث الدلالة: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١- **أما الكتاب:** ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٢- **والسنة:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[(١)]، وغيره من الأحاديث.

٣- والإجماع منعقد عليه في الجملة[(٢)].

**حكم النذر:** مكروه.

● **والدليل:** حديث ابن عمر: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٣)]، والنهي للتحريم، والصارف عنه إلى الكراهة: ما ورد في الآية أن الله مدح الموفين بالنذر.

قرّر أهل العلم أن النذر ليس له صيغة خاصة، بل كل قولٍ يدل على الالتزام

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

**لا يَصِحُّ إلا مِن بالغٍ عاقلٍ، ولو كافرًا،..........................................**

الشرح

فهو نذر، **ويدخل في هذا:**

١- إذا التزم طاعة بنذر مجردٍ: كقوله: لله علي نذر أن أفعل كذا.

٢- إذا التزم طاعة بيمين مؤكدةٍ بنذر، أو نذر مؤكد بيمين فحكمه حكم النذر، ويجب الوفاء به.

**مثاله:** إن رُزِقتُ بولدٍ فوالله لأصومن شهرًا، فهذا نذر مؤكد باليمين(١).

**قوله:** [**لا يَصِحُّ إلا مِن بالغٍ عاقلٍ، ولو كافرًا**].

يشترط لصحة النذر: أن يكون الناذر ١- **بالغًا:** فخرج بهذا الصغير.

٢- **عاقلًا:** فخرج المجنون والسكران والنائم.

٣- **مختارًا:** فخرج بهذا المكره.

فإذا وجدت هذه الشروط صح النذر، ولو كان الناذر كافرًا، ونذر نذر عبادة.

● **والدليل:** حديث ابن عمر أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٢).

**ووجه الاستشهاد فيه** أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهلية، فأقرّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمره بالوفاء بنذره.

---

(١) **قال بعض الحنابلة:** إذا وُجِد في اليمين عملٌ يتقرب به إلى الله فهي نذرٌ، سواء كانت معلقة ك والله إن نجحت تصدقت، أو غير معلقةٍ ك والله لأعتمرن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

**والصحيحُ منه خمسة أقسامٍ:**

**المطلَقُ: مثل أن يَقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ ولم يُسَمِّ شيئًا، فيَلزَمُه كَفَّارَةُ يَمينٍ.**

**الثاني: نَذْرُ اللِّجاجِ، والغضَبِ، وهو تَعليقُ نَذْرٍ بشـرْطٍ يَقْصِدُ الْـمَنْعَ منه، أو الْـحَمْلَ عليه، أو التصديقَ، أو التكذيبَ، فيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِه، وبينَ كَفَّارَةِ يمينٍ.**

**الشَّرح**

**قوله:** ﴿**والصحيحُ منه خمسة أقسامٍ: المطلَقُ: مثل أن يَقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ، ولم يُسَمِّ شيئًا، فيَلزَمُه كَفَّارَةُ يَمينٍ**﴾.

**النذر خمسة أقسام:**

**الأول: النذر المطلق:** كأن يقول: لله عليّ نذرٌ، أو يقول: إن فعلتُ كذا فعليّ نذرٌ، ولا يسمي شيئًا من صلاة، أو صوم، أو غيرهما.

**فالحكم:** أنه يكفر كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، وفي لفظٍ: «**إذا لم يُسمه**»(١).

**قوله:** ﴿**الثاني: نَذْرُ اللِّجاجِ، والغضَبِ، وهو تَعليقُ نَذْرٍ بشـرْطٍ يَقْصِدُ الْـمَنْعَ منه، أو الْـحَمْلَ عليه، أو التصديقَ، أو التكذيبَ، فيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِه، وبينَ كَفَّارَةِ يمينٍ**﴾.

**الثاني: نذر اللجاج، والغضب: وسمي بهذا؛** لأن الحامل عليه غالبًا اللجاج، والخصومة، والغضب.

**وهذا النذر:** هو الذي قصد به قائله الحثَّ، أو المنعَ لنفسه، أو التصديق، أو التكذيب.

**وحكمه:** أن قائله يخيّر بين فعل ذلك، أو يكفر كفارة يمين، فحكمه حكم اليمين.

● **والدليل:** حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا نذر في غضبٍ، وكفارته**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

**الثالثُ: نذْرُ المباحِ؛ كلُبْسِ ثوبِه، وركوبِ دابَّتِه؛ فحُكْمُه كالثاني، وإن نَذَرَ مَكروهًا من طلاقٍ، أو غيرِه، استُحِبَّ أن يُكفِّرَ، ولا يَفعلُه.**

## الشرح

**كفارة يمين»**[1].

**مثال هذا النذر:**

١- أن يقول: إن شربت الدُخانَ بعد اليومِ فعليّ نذرٌ صيامُ شهرٍ، وكان قصدُه أن يمنعَ نفسَه، ويردعها.

٢- إن كنتُ كذا فيما أقول فعليّ ألفُ ريال صدقة، ثم يتبين الأمر بخلاف ما قال.

٣- إن لم أحضر الدرس اليوم فعليّ نذر عتق رقيقي، فهذا قصد الحث لنفسه بالحضور.

ففي هذه الأحوالِ هو مخيرٌ إما أن يكفّر كفارة يمين، أو يأتي بما نذر.

**قوله:** ﴿**الثالثُ: نذْرُ المباحِ؛ كلُبْسِ ثوبِه، وركوبِ دابَّتِه؛ فحُكْمُه كالثاني**﴾.

**الثالث: نذر المباح:** كأن يقول: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أن أركب دابتي، ونحو ذلك من المباحات.

**فحكمه:** حكم النوع الثاني، أي: أن صاحبه مخيّر بين فعله، وبين تركه، ويُكفِّرُ كفارةَ يمين.

**قوله:** ﴿**وإن نَذَرَ مَكروهًا من طلاقٍ، أو غيرِه، استُحِبَّ أن يُكفِّرَ، ولا يفعلُه**﴾.

إن نذر مكروهًا، كأن يقول: عليّ نذرٌ أن أطلّق زوجتي - والطلاق مكروه في الأصل -، أو يقول: لله علي أن أفرد الجمعة بالصوم، وهو مكروه.

**فالحكم:** أنه يستحب له، والأولى في حقّه أن يكفّر كفارة يمين، ولا يفعل هذا المكروه، وإن فعل المكروه فلا كفارة عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٨٨)، والنسائي (٣٨٤٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٧).

الرابعُ: نَذْرُ المعصيةِ؛ كشُربِ الخَمْرِ، وصومِ يومِ الحيضِ، والنحرِ، فلا يَجوزُ الوَفاءُ به، ويُكَفِّرُ.

الخامسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا، أو معَلَّقًا، كفِعلِ الصلاةِ، والصيامِ والحَجِّ ونحوِه، كقولِه: إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أو سَلَّمَ مالِيَ الغائبَ فللهِ علَيَّ كذا، فوُجِدَ الشرطُ: لَزِمَهُ الوَفاءُ به،

## الشرح

**قوله:** ﴿الرابعُ: نَذْرُ المعصيةِ؛ كشُربِ الخَمْرِ، وصومِ يومِ الحيضِ، والنحرِ، فلا يَجوزُ الوَفاءُ به، ويُكَفِّرُ﴾.

**الرابع: نذر المعصية:** وذلك إذا نذر أن يفعل محرمًا، أو يترك واجبًا.

**مثاله:** نذر أن يشرب الخمر، أو نذرت أن تصوم يوم حيضها، أو يوم النحر، أو أن يترك الصلاة، ونحوه.

فهذا النذر لا يجوز الوفاء به، وفيه كفارة يمين.

● **والدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين**»[1].

وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**ولا نذر في معصيةٍ، وكفارته كفارة يمين**»[2].

**قوله:** ﴿الخامسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا، أو معَلَّقًا، كفِعلِ الصلاةِ، والصيامِ والحَجِّ ونحوِه، كقولِه: إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أو سَلَّمَ مالِيَ الغائبَ فللهِ علَيَّ كذا، فوُجِدَ الشرطُ: لَزِمَهُ الوَفاءُ به﴾.

**الخامس: نذر التبرر:** وهو نذر الطاعة، وله حالتان:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١٢) مرفوعًا، وفي رفعه ضعف، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٣) موقوفًا، وهو الأصح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والنَّسائي (٣٨٣٣)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأبو يعلى (٤٧٨٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٩٠).

**إلا إذا نَذَرَ الصدقَةَ بمالِه كلِّه، أو بِمُسَمًّى منه يَزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ فإنه يَجزِئُهُ قَدْرُ الثلُثِ،**

## الشَّرح

**الأولى:** أن يكون النذر مطلقًا؛ كقوله: لله علي أن أصوم كذا، أو عليّ نذرٌ أن أتصدق بكذا، فيجب الوفاء به.

**الثانية:** أن يكون النذر معلقًا بحصول نعمة، أو اندفاع نقمة، كقوله: إن شفى الله مريضي فعليّ نذر صوم كذا، أو لله عليّ إن نجحت في الامتحان، أو إن وُلدَ لي ولدٌ، أو نحوه أن أصلي كذا من الصلوات».

**فالحكم:** أنه إذا حصل له ما علق عليه نذره لزمه أن يأتي بما نذره.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه...**»[١].

**قوله:** ﴿**إلا إذا نَذَرَ الصدقَةَ بمالِه كلِّه**﴾.

استثنى من نذر الطاعة، والقربة: إذا نذر أن يتصدق بكل ماله؛ فإنه لا يفي بذلك، ويخرج الثلث منه، ولا كفارة على الباقي.

● **والدليل:** قصة أبي لبابة رضي الله عنه حين تاب فقال للنبي ﷺ: إن من توبة الله عليّ أن أنخلع من مالي صدقةً لله، فقال ﷺ: «**يجزي عنك الثلث**»[٢].

وكذا قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين قال ذلك للنبي ﷺ فقال له: «**أمسك عليك بعض مالك**»[٣].

**قوله:** ﴿**أو بِمُسَمًّى منه يَزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ فإنه يَجزِئُهُ قَدْرُ الثلُثِ**﴾.

لو أنه سمى ما نذر الصدقة به، وحين أراد إخراجه، وإذا هو كل ماله، أو أكثر

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٥٠)، وأبو داود (٣٣١٩)، وإسناده ضعيف، والمحفوظ أن ذلك كان في قصة كعب بن مالك الآتي ذكرها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

**وفيما عداها يَلْزَمُه الْـمُسَمَّى، ومَن نَذَرَ صومَ شهرٍ؛ لزِمَه التتابُعُ،......................**

**الشَّرح**

من الثلث.

**فالحكم:** أنه يخرج ثلث المال، ويكفيه.

**مثاله:** قال: عليّ نذر أن أتصدق بخمسين ألفًا، وهو لا يملك غير الخمسين، أو يملك مائة ألف، والخمسين هي أكثر من الثلث؛ فيخرج الثلث، ويكفيه.

● **والدليل:** ما سبق من قصة أبي لبابة، وكعب بن مالك.

**قوله:** ﴿**وفيما عداها يَلْزَمُه الْـمُسَمَّى**﴾.

فيما عدا ما سبق يلزمه أن يخرج ما نذره، فإذا نذر الصدقة بثلث ماله فأقل؛ فإنه يلزمه ما سماه، **والدليل:** عموم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(١).

**قوله:** ﴿**ومَن نَذَرَ صومَ شهرٍ؛ لزِمَه التتابُعُ**﴾.

إذا نذر الناذر صيام شهرٍ لزمه تتابع الصوم، **وهذا له صورتان:**

**الأولى:** أن ينوي شهرًا معينًا، كما لو قال: عليّ نذر أن أصوم رجب، فيلزم التتابع.

◆ **والعلّة:** أن التعيين يدل على التتابع، ويقتضيه.

**الثانية:** أن ينوي صوم شهرٍ، ولا يعيّنه، كما لو قال: عليّ نذر صوم شهر، فإنه يلزمه التتابع في صوم الشهر.

◆ **والعلة:** أن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، كما لو نواه.

وهو - أي: من لم يعين - مخيرٌ إن شاء صام شهرًا هلاليًا من أوله، وحينها إذا نقص الشهر كفاه هو تسعة وعشرون يومًا، وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر، وحينها

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

**وإن نَذَرَ أيَّامًا مَعدودةً، لم يَلْزَمْه إلا بشَـرْطٍ أو نِيَّةٍ.**

**الشرح**

يلزمه شهر بالعدد ثلاثون يومًا.

◆ **والعلة**: أن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تامًّا كان، أو ناقصًا، وعلى ثلاثين يومًا، فأيهما فعله خرج به من العهدة.

فإن أفطر من نوى صوم شهرٍ يومًا منه: فإن كان بغير عذر لزمه الاستئناف، وكفارة يمين، وإن كان بعذر فيبني على صيامه، ولا يستأنف من جديد.

**قوله**: [**وإن نَذَرَ أيَّامًا مَعدودةً، لم يَلْزَمْه إلا بشَـرْطٍ أو نِيَّةٍ**].

إذا نذر صوم أيام معدودة؛ كعشرة أيام، أو ثلاثين يومًا ونحو ذلك، فإنه لا يلزم التتابع.

◆ **والعلة**: أن الأيام لا دلالة لها على التتابع، والله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

إلا إن كان هناك نية التتابع، أو شَرَط فيلزمه حينها.

❁ ❁ ❁

## كتاب القَضَاء

### الشَّرح

عقد المصنف كتاب القضاء، وقبل أن نشرع في التعليق على كلامه نذكر أربع مقدمات:

**المقدمة الأولى: تعريف القضاء:**

* **لغة:** مصدر قضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ، ويطلق القضاء في اللغة على معان منها: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

وبمعنى الحُكم، ومنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] -أي: حَكَم-.

**شـرعًا:** تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

**المقدمة الثانية: القضاء فيه أمورٌ ثلاثة تتبين من التعريف:**

**الأول:** تبيين الحكم الشرعي، وهذا يستوي فيه القاضي، والمفتي.

**الثاني:** الإلزام بالحكم، فيخرج المفتي؛ لأنه لا يُلزِم.

**الثالث:** فصل الخصومات، وهو من أهمّ أغراض القضاء، بل هو الأساس؛ لتحفظ الحقوق، وتزول الخلافات، ويحلّ العدل بين الناس.

**المقدمة الثالثة: الأصل في القضاء: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر:**

**١- أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ

وهو فَرْضُ كِفايةٍ،.........................................................

الشرح

﴿ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

**٢- وأما السنة:** فأحاديث منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إذا اجتَهدَ الحاكِمُ فأصابَ، فلَهُ أجرانِ**»[(١)].

**٣- وأما الإجماع:** فمنعقد على مشروعية نصب القضاة، والحكم بين الناس[(٢)].

**٤- وأما النظر:** فلأن الناس لابد لهم من أحد يتولى فضّ الخصومات، ويُنصف المظلوم من الظالم، ولولا القضاء لفسدت الأمور.

**المقدمة الرابعة: مناسبة الكتاب:**

أخّر المصنفُ كتاب القضاء؛ لأن الحاجة إليه أقل من غيره من الأبواب؛ إذ يُحتاج له عند ورود الخصومات، فهو ليس كالعبادات التي تقع على جميع المكلفين، وليس كالمعاملات التي لا يستغني عنها أحد، وليس كالأنكحة التي هي من الضروريات؛ فلذا أخّره.

**قوله:** ﴿وهو فَرْضُ كِفايةٍ﴾.

**حكم القضاء:** فرض كفاية.

◆ **والعلة:** أن أمر الناس لا يستقيم إلا به؛ كالجهاد، والإمامة، فكان واجبًا عليهم، وقد ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمِّروا أحدَهم**»[(٣)]، فإذا كان هذا في الاجتماع اليسير فغيره من باب أولى.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والترمذي (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٢٢).

**يَلْزَمُ الإمامَ أن يَنْصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضيًا، ويَختارُ أَفْضَلَ مَن يَجِدُه عِلْمًا، ووَرَعًا،....**

**الشَّرح**

ومع هذا فلا يحتاج أن يكون الجميع قاضيًا، وإنما البعض، فإذا قام به من يكفي رفع الإثم عن الأمة، وإلا أثم الجميع.

**قوله: ﴿يَلْزَمُ الإمامَ أن يَنْصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضيًا﴾.**

تولية القضاة من مسؤولية الإمام.

❖ **وعلى هذا:** فيلزمه أن ينصب في كل إقليم يقيم فيه الناس قاضيًا؛ **لأمور:**

١- لأن الخلفاء الراشدين بعثوا القضاة إلى البلدان.

٢- ولأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يُقيم قاضيًا يتولى فصل الخصومات؛ لئلا تضيع الحقوق.

٣- ولأنه هو القائم بأمر الرعية، المتكفّل بمصلحتهم، المسؤول عنهم، فإذا كان القضاء فرض كفاية، ولم يكن بُدٌّ من نصبِ من تقوم الكفاية به؛ تعين على القائم بأمر الرعية نصبُه؛ ولذلك: «بعث رسول الله ﷺ عليًا إلى اليمن قاضيًا»(١).

و«ولى عمرُ شريحًا قضاء الكوفة، وكعبَ بن سور قضاء البصرة»(٢).

**قوله: ﴿ويَختارُ أَفْضَلَ مَن يَجِدُه عِلْمًا، ووَرَعًا﴾.**

يجب على الإمام أن يتحرى في اختيار القاضي؛ لأنه لا يختار لنفسه، بل للأمة، وحينها فلابد أن يختار أفضل من يتولى هذا الأمر، ممن يتحلى بالعلم، والورع.

◆ **والعلة في اختيار العالِم:** لكي يتمكن من معرفة الحق، والحكم به.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٨١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٨٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٥٩٩).

**ويَأْمُرُه بتقوى اللهِ، وأن يَتَحَرَّى العدْلَ، ويَجتهِدَ في إقامتِه،.........................**

## الشرح

**وفي اختيار الوَرِع:** لأن ذلك طريق العدل في الحكم، وغيرُ الوَرِعِ يمكن أن يتساهل فيأخذ الرشوة.

**قوله:** ﴿**ويَأْمُرُه بتقوى اللهِ، وأن يَتَحَرَّى العدْلَ**﴾.

إذا اختار الإمامُ قاضيًا، وأراد أن يرسله فإنه يوصيه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فيوصيه بتقوى الله؛ لأن التقوى جماع الخير، ويوصيه بأن يتحرى العدل في حكمه، وقد كان النبي ﷺ إذا أمَّر أميرًا على سرية أوصاه بتقوى الله.

**وفي هذه الوصـية له:** تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانةٌ له على عمل ذلك، وتقويةٌ لقلبه، وتنبيهٌ على اهتمام الإمام بأمر الشرع، وأهله.

**قوله:** ﴿**ويَجتهِدَ في إقامتِه**﴾.

يجب على القاضي أن يتحرى العدل في قضائه، وحكمه، وعليه أن يعلم أن القضاء مهمةٌ صعبة، فقد قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ جُعل قاضـيًا بينَ الناسِ، فقد ذُبح بغيرِ سكينٍ**»[1].

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النَّارِ؛ فأمَّا الَّذي في الجنَّةِ، فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضـى بهِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ، فجارَ في الحكمِ، فهوَ في النَّارِ، ورجلٌ قضـى للنَّاسِ على جهلٍ فهوَ في النَّارِ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢م)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، وجوّد إسناده ابن عبد الهادي، وصححه: العراقي، والألباني في «الإرواء» (٢٦١٤).

**فيَقولُ: وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ، أو قَلَّدْتُكَ، ونحوَه، ويُكاتِبُه في البُعْدِ.**

**وتُفيدُ ولايةُ الحكْمِ العامَّةُ: الفصْلَ بينَ الخصومِ، وأَخْذَ الحقِّ لبَعضِهم مِن بعضٍ،**

## الشرح

فعليه أن يتحرى العدل، وليعلم أنه متى ما تحراه، فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، كما دل له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»[(١)].

**قوله:** [**فيَقولُ: وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ، أو قَلَّدْتُكَ، ونحوَه**].

أشار المؤلف إلى صيغة عقدِ ولاية القضاء، وذلك بأن يقول الإمام لمن ولاه القضاء: ولّيتُكَ الحُكمَ، أو قلّدتُك القضاءَ في مدينة كذا، ونحو ذلك، وليس ما ذكره من الألفاظ لازمًا، بل كل لفظٍ يتعارف أهل الزمان عليه، فيصح.

**قوله:** [**ويُكاتِبُه في البُعْدِ**].

إذا كان من أراد الإمام توليته القضاء بعيدًا؛ فإنه يكتب له كتابًا بذلك، ويعهد إليه بالقضاء، ويُشهد عدلين على ذلك.

**قوله:** [**وتُفيدُ ولايةُ الحكْمِ العامَّةُ: الفصْلَ بينَ الخصومِ، وأَخْذَ الحقِّ لبَعضِهم مِن بعضٍ**].

**ولاية القضاء العامة لها أعمال ومهامٌ من أبرزها:**

١- الفصل بين الخصوم.

٢- أخذ الحق لبعضهم من بعض.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

**والنظَرَ في أموالِ غيرِ الْـمُرْشدِينَ، والحَجْرَ على مَن يَستوجِبُه لسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، والنظَرَ في وُقوفِ عمَلِه لِيُعْمَلَ بشَـرْطِها، وتَنفيذَ الوَصايَا، وتزويجَ مَن لا وَلِيَّ لها، وإقامةَ الحدودِ، وإمامةَ الجُمُعَةِ والعيدِ، والنظَرَ في مصالِحِ عمَلِه بكَفِّ الأَذَى عن الطُّرُقاتِ، وأَفْنِيَتِها، ونحوَه، ويَجوزُ أن يُوَلَّى عُمومَ النظَرِ في عُمومِ العمَلِ، وأن يولّى خاصًّا فيهما، أو في أحدِهما.**

## الشَّرح

**قوله: ﴿والنظَرَ في أموالِ غيرِ الْـمُرْشدِينَ، والحَجْرَ على مَن يَستوجِبُه لسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، والنظَرَ في وُقوفِ عمَلِه ليعملَ بشَـرْطِها، وتَنفيذَ الوَصايَا، وتزويجَ مَن لا وَلِيَّ لها، وإقامةَ الحدودِ، وإمامةَ الجُمُعَةِ والعيدِ، والنظَرَ في مصالِحِ عمَلِه بكَفِّ الأَذَى عن الطُّرُقاتِ، وأَفْنِيَتِها، ونحوَه﴾.**

٣- أن يكون ناظرًا على أموال غير الراشدين؛ كالصغار، والمجانين، والسفهاء.

٤- الحجر على من يستوجب أن يحجر عليه إما لسفهه، أو لِفَلَسه.

٥- النظر في الأوقاف والعمل بشرط الواقف.

٦- تنفيذ الوصايا للأموات.

٧- أن يتولى تزويج من لا ولي لها من النساء، أو من عضلها والدها عن الزواج.

٨- إقامة الحدود. ٩- إمامة الناس في الجمعة، والعيد.

١٠- النظر في مصالح عمله من تنظيم مرافق الناس، وإصلاح الطرقات ونحو ذلك، وهذه أبرز الأعمال.

وثمة أمور أخرى يقوم بها القاضي تختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة.

وللقاضي أن ينيب غيره في أيٍ من هذه الأعمال؛ كما هو العمل الآن في تنفيذ الوصايا، والنظارة على أموال السفهاء، ونحوهم.

**قوله: ﴿ويَجوزُ أن يُوَلَّى عُمومَ النظَرِ في عُمومِ العمَلِ، وأن يولّى خاصًّا فيهما، أو في أحدِهما﴾.**

**القضاة بالنسبة لاختصاصهم ومهامهم أصناف:**

**ويُشْتَرَطُ في القاضي عَشْرُ صِفاتٍ: كونُه بالغًا، عاقلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا،**

## الشَّرح

١- قاضٍ يُولّى عموم الأعمال في عموم الدولة: فيولّى سائر الأعمال في سائر البلدان، وهذا لا يوجد الآن.

٢- قاضٍ يولّى عموم الأعمال في بلد معين، وهذا ما عليه غالب القضاة.

٣- قاضٍ يولّى خصوص العمل في عموم الدولة، كأن يولّى مثلًا النظر في الأوقاف، أو عقدَ الأنكحة، أو النظر في خصومات الدوائر الحكومية، كما هو حال ديوان المظالم، أو نحو ذلك، ويكون في عموم البلاد.

٤- قاضٍ يُولّى خصوص العمل في بلد معين، وهذا ظاهر.

وهذه الأمور ترجع إلى نظر الإمام، فهو قد يرى المصلحة في إيكال بعضهم ببعض هذه الأشياء دون بعض، فيفعل ما رأى فيه المصلحة.

**قوله:** ﴿**ويُشْتَرَطُ في القاضي عَشْرُ صِفاتٍ: كونُه بالغًا، عاقلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا**﴾.

القضاء - كما سبق - ولايةٌ لها خطر، ولها تعلق بجميع الناس؛ ولهذا احتيج إلى أن يُختار لها من اتصف بالصفات التي تؤهله لذلك، **وهي تسع صفات:**

١) **التكليف:** بأن يكون بالغًا، عاقلًا.

◆ **والعلة:** أن غير المكلف - كالصبي، والمجنون - لا ينفذ قولهما في أنفسهما، فَلَأَن لا ينفُذَ قولهما في غيرهما بطريق الأولى.

ولأن غير المكلف تحت ولاية غيره، ويستحقُّ الحجرَ عليه، والقاضي هو الذي يتولى الحجر، فلا يمكن أن يتولى القضاء غير مكلف.

٢) **الذكورية:** فلا تكون امرأةً.

**سميعًا، بصيرًا، متَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، ولو في مَذهبِه،**.......................................

## الشَّرح

● **والدليل**: حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً**»[1].

ولأن القضاء يحضرُه الرجال، والمرأةُ مَنْهيةٌ عن مُخالطتهم.

ولأنه يحتاج لكمال رأيٍ وعقل، وهذا في الرجل أكمل.

٣) **الحرية**: فلا يكون القاضي رقيقًا.

◆ **العلة**: أن الرقيق مشغولٌ بخدمة سيده، ولأن الرقيق ممتهن في أعين الناس، والقضاء منصبٌ شريفٌ، فلا يجوز أن يتولاه عبدٌ؛ كالإمامة العُظمى.

٤) **الإسلام**: فلا يولى الكافر القضاء؛ لأن الله قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولأن الإسلام شرطٌ في الشهادة، فلأن يكون شرطًا في القضاء من باب أولى.

ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه وبينهما منافاة.

٥) **العدالة**: فلا يولّى فاسقٌ؛ لأن الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

والقاضي يُخبِرُ بقولٍ فلا يجوز قبوله مع فسقه.

ولأن العدالة شرطٌ في الشاهد ففي القاضي من باب أولى.

**قوله**: ﴿**سميعًا، بصيرًا متَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، ولو في مَذهبِه**﴾.

٦) **سميعًا**: أي: يسمع الكلام الذي يدور في مجلس القضاء، سواءً كان سمعه بواسطة؛ كسماعة، أو مباشرة، وسواءً كان سمعه قويًا، أو فيه بعض الضعف الذي لا يؤثر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

## الشرح

٧) **بصيرًا**: أي: يتمكن من رؤية الناس، والمتخاصمين.

◆ **والعلة في هذه الصفات**: أنه لا يتمكن مع فقد هذه الحواسّ - السمعِ، والبصرِ، والكلامِ - من الفصل بين المتخاصمين؛ لأن سماع القول لا يُتَمكّن منه إلا بسمعِه، فالأصمُ لا يسمع كلام الخصوم.

ومعرفة المدَّعِي من المدَّعَى عليه، والمقرِّ من المقرِّ له، والشاهد من المشهود عليه لا يتمكن منه إلا ببصره، فالأعمى لا يميّز المدّعي من المدّعى عليه.

٨) **متكلمًا**: يقدر على الإفصاح، والنطق.

◆ **والعلة**: أن القاضي يحتاج أن يكلّم الخصوم، وأن ينطق بالحكم، وهذا لا يمكن من الأخرس، فالحكمُ بين الخصومِ لا يتمكن منه إلا بالنطق.

٩) **مجتهدًا**: **والمجتهد**: هو الذي يفهم مقاصد الشريعة، ويتمكن من الاستنباط.

◆ **والعلة**: أن القضاء يحتاج إلى علمٍ بالكتاب، والسنة، ويحتاج إلى مجتهد يجتهد في القضايا، وتنزيل الأحكام المناسبة عليها.

ولأن رسول الله ﷺ قال: «**القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النَّارِ؛ فأمَّا الَّذي في الجنَّةِ، فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى بهِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ فهوَ في النَّارِ، ورجلٌ قضى للنَّاسِ على جهلٍ فهوَ في النَّارِ**»(١) فدل على أن القضاء يحتاج لعلمٍ واجتهاد.

ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فُتيا، وإلزام، والمفتي لا يجوزُ أن يكون عاميًا مقلدًا، فالحاكم أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢م)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وجوّد إسناده ابن عبد الهادي، وصححه: العراقي، والألباني في «الإرواء» (٢٦١٤).

**وإذا حَكَّمَ اثنانِ بينَهما رجلًا يَصْلُحُ للقضاءِ، نَفَذَ حُكْمُه في المالِ، والحدودِ، واللِّعانِ، وغيرِها.**

**الشرح**

**قوله: ﴿وإذا حَكَّمَ اثنانِ بينَهما رجلًا يَصْلُحُ للقضاءِ، نَفَذَ حُكْمُه في المالِ، والحدودِ، واللِّعانِ، وغيرِها﴾.**

**أشار إلى ما يسمى بالتحكيم:** وهو أن يلجأ خصمان إلى غير قاضٍ فيختارانه؛ ليحكم بينهما، فهو جائزٌ.

**دل على ذلك الكتاب، والسنة:**

**١- أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

**٢- وأما السنة:** فحديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله النبي ﷺ عن سبب تكنيه أبا الحكم، فقال: «**إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كِلَا الطرفين**»(١)، فأقرّه النبي ﷺ على هذا.

ويجب التزام حكم المُحَكِّم، وإلا لم يكن في تحكيمه فائدة.

والمُحَكِّم يَحْكُمُ في كل شيء، حتى في الأموال، والحدود، واللعان، ولو وُجِد في البلد قاضٍ.

● **والدليل:** حديث أبي شريح المتقدم، ففيه تحاكمٌ إلى غير قاضٍ، وأقره النبي ﷺ، ولحديث عبد الله بن جراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من حَكَمَ بينَ اثنينِ تحاكَما إليْهِ، وارتضيا به فلم يقُل بينَهما بالحقِّ فعليْهِ لعنةُ اللهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وأبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦١٥).

(٢) أخرجه العسكري في «التصحيفات» (٢/ ٦٧٣) **قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٥٥٥):** لا =

## الشرح

**قال ابن قدامة:** «ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم»[(١)].

ولأن عمر، وأُبيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تحاكما إلى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، وتحاكم عثمان، وطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، ولم يكن أحدٌ منهما قاضيًا.

= يصلح الاحتجاج به؛ لأنه من نسخة ابن جراد، وهي نسخة باطلة، وضعفه أيضًا: الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٤).

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٤٥)، **وقال الألباني في «الإرواء» (٢٦١٦):** مرسل.

(٣) أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (١٨٠٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٤٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ١٠٨).

## باب آدَابِ القَاضي

**يَنبغِي أن يكونَ قَوِيًّا من غيرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا من غيرِ ضَعْفٍ، حَليمًا، ذا أَناةٍ وفِطْنَةٍ، ولْيَكُنْ مَجلسُه في وَسَطِ البلَدِ فَسيحًا،...............................................**

### الشرح

ذكر المؤلف في هذا الباب ما ينبغي أن يكون عليه القاضي من أخلاق، وآداب، وذكر جملة من الآداب، منها ما هو واجب، ومنها ما هو مسنون.

**قوله:** ﴿**يَنبغِي أن يكونَ قَوِيًّا من غيرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا من غيرِ ضَعْفٍ**﴾.

ينبغي أن يجمع القاضي بين القوة واللين، فالقوة؛ لئلا تضيع الحقوق عنده، ويطمع فيه الظالم، واللين؛ ليتمكن صاحب الحق من بيان حجته، ولا يخافه، ولأنه إذا كان ذا عنف فربما أيسَ الضعيف من حقه.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** والولاية لها ركنان: القوة، والأمانة[(١)].

**قوله:** ﴿**حَليمًا، ذا أَناةٍ وفِطْنَةٍ**﴾.

ينبغي أن يكون القاضي حليمًا؛ لئلا يُستغضب من الخصوم فيتعذر الحكم بينهما.

**وذا أناة**؛ أي: تروٍّ وتؤدة؛ لأن العجلة مذمومة، لا سيما في هذه الأمور، وربما استعجل في الحكم فأُتي من عجلته.

**وذا فطنة**؛ لأن القضاء يحتاج للفطنة، والذكاء، ولئلا يخدعه أحد من الخصوم.

**قوله:** ﴿**ولْيَكُنْ مَجلسُه في وَسَطِ البلَدِ فَسيحًا**﴾.

يجعل مجلسه في مكان واضح وسط البلد؛ وذلك ليتيسر لأهل البلد الوصول

---

(١) «الاختيارات» (٤٨٠).

**ويَعْدِل بينَ الْـخَصمينِ في لَـحْظِه، ولَفْظِه، ومَجْلِسِه، ودخولِهما عليه، ويَنبغِي أن يَحْضُـرَ مَجْلِسَه فقهاءُ المذاهِبِ، ويُشاورَهم فيما أشْكلَ عليه.**

الشَّرح

إليه، وفسيح؛ ليتسع للخصوم.

وهذا في السابق، أما الآن فمكان القاضي في المحكمة.

**قوله:** ﴿**ويَعْدِل بينَ الْـخَصمينِ في لَـحْظِه، ولَفْظِه، ومَجْلِسِه، ودخولِهما عليه**﴾.

**ينبغي على القاضـي أن يعدل بين الخصوم في:**

**لحظاتِه** - أي: نظراته - فلا ينظر لأحد الخصمين دون الآخر، أو يُحِدَّ النظر لأحدهما حتى يستوحش.

**وفي لَفظاتِه** - أي: في كلماته - فلا يعطي أحدهما الفرصة للحديث حتى ينتهي، ويقاطع الآخر، ونحو ذلك.

ويعدل بينهما في **جلوسهما عنده**، فلا يرفع أحدهما على الآخر.

وفي **دخولهما عليه** فلا يقدم أحدهما على الآخر، إلا المسلم على الكافر فيقدمه في الدخول.

◆ **والعلة في كل هذا:** أنه داخلٌ في العدل، ولأن الحاكم إذا ميّز أحد الخصمين عن الآخر انكسر الآخر، وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

**قوله:** ﴿**و يَنبغِي أن يَحْضُـرَ مَجْلِسَه فقهاءُ المذاهِبِ، ويُشاورَهم فيما أشْكلَ عليه**﴾.

ينبغي للقاضي أن يشاور أهل العلم فيما أشكل عليه من القضايا، وأن لا يُبادر بالحكم فيما لم يجزم فيه حتى يشاور غيره من العلماء، ويتبين له الحق.

وكانوا في السابق يحضر مجلس القاضي فقهاء المذاهب؛ لاستشاراتهم فيما أشكل عليه، وهذا لا يوجد الآن، لكن طريق الاستشارة لأهل العلم متيسر.

**ويَحْرُمُ القضاءُ، وهو غَضبانُ كثيرًا، أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو عَطَشٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَرْدٍ مؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ، وإن خالَفَ فأصابَ الحقَّ؛ نَفَذَ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ويَحْرُمُ القضاءُ، وهو غَضبانُ كثيرًا، أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو عَطَشٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَرْدٍ مؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ**﴾.

يُنهى القاضي عن الحكم، والقضاء وهو غضبان، ولو كان معه شيء من الإدراك.

● **والدليل:**

١- حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يحكم أحد بينَ اثنَين وَهوَ غضبانُ**»[(١)].

٢- ولأن الغضب يتشوش معه الذهن، وربما استغلق معه الرأي، أو نقص، فلم يصب الحق.

وهذا في الغضب الشديد الذي يغطي العقل.

**ألحق أهل العلم بالغضبان:** ما يكون مثله مما تكون العلّة فيه - وهي تشوش الذهن، وانشغال القلب -، وأشار إليها المؤلف، وهي:

حال كونه حاقنًا، أو جائعًا، أو عطشانَ، أو حال همٍّ، أو مللٍ، أو نعاسٍ، أو وقت بردٍ، أو حرٍّ مُزعِجَين، ونحو ذلك.

**قوله:** ﴿**وإن خالَفَ فأصابَ الحقَّ؛ نَفَذَ**﴾.

لو أن القاضي خالف فحكم وهو في حال غضب ونحوه، وأصاب الحق؛ فإنه ينفذ الحكم.

◆ **والعلة:** أنه مُنع حذرًا من شَغلِ فِكره، فيؤدي ذلك إلى أن لا يصيب الحق، فلما أصاب الحق نفذ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

**ويَحْرُمُ قَبُولُه رِشْوةً، وكذا هَدِيَّةٌ؛.........................................**

**الشَّرح**

**قوله:** ﴿ويَحْرُمُ قَبُولُه رِشْوةً﴾.

❊ **الرشوة** - بالضم، والكسر، والفتح -: هي ما يُعطى لإبطال حقّ، أو إحقاق باطل، والمذموم منها ما كان لإبطال حقّ.

وقيل: هي ما يعطيه رجلٌ شخصًا حاكمًا، أو غير حاكم؛ ليحكم له، أو يحمله على ما يريده.

فلا يجوز للقاضي أن يقبل من أحدٍ من الخصمين شيئًا من الرشوة؛ لكي يحكم له بالباطل، وقبول ذلك من الكبائر.

● **والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشي، والمُرتشي»[(١)].

وقد ذمّ الله اليهود بأنهم: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهو الرشوة.

**قوله:** ﴿وكذا هَدِيَّةٌ﴾.

❊ **الهدية:** هي التي يُعطاها بدون طلب، وممن ليس له قضية عند القاضي، وبدافع استجلاب المودّة، لا بقصد التأثير في الحكم.

فيقول: يحرم كذلك على القاضي أن يقبل الهدية.

◆ **والعلة:** أن قبول الهدية يترتب عليه غالبًا استمالة لقلب القاضي؛ كون المهدي له يدٌ على القاضي، ولما ورد من النهي عن الرشوة.

**قال ابن تيمية** رحمه الله: «ولهذا قال العلماء: إنّ من أهدى هديّةً لوليّ الأمر؛ ليفعل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢)، وابن حبان (٥٠٧٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٠).

**إلا مِمَّنْ كان يُهادِيه قبلَ وِلايته إذا لم تَكُنْ له حُكومةٌ.**

## الشَّرح

معه ما لا يجوز، كان حرامًا على المهدي، والمهدى إليه، وهذه من الرّشوة»[١].

**فإن قيل:** ما الفرق بين الرشوة، والهدية؟

**قال ابن القيّم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفرق بين الهديّة، والرّشوة - وإن اشتبها في الصّورة -: القصد؛ فإنّ الرّاشي قصده بالرّشوة التّوصّل إلى إبطال حقّ، أو تحقيق باطل، فهذا الرّاشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظّلم عن نفسه اختصّ المرتشي وحده باللّعنة.

وأمّا المهدي فقصده استجلاب المودّة، والمعرفة، والإحسان، فإن قَصَدَ المكافأة فهو مُعاوِض، وإن قصد الرّبح فهو مستكثِر»[٢].

**قوله:** ﴿**إلا مِمَّنْ كان يُهادِيه قبلَ وِلايته إذا لم تَكُنْ له حُكومةٌ**﴾.

استثنى من النهي عن قبول القاضي للهدية؛ إذا كانت الهدية من أحدٍ كان يهاديه قبل توليته القضاء، وليس له الآن عند القاضي محاكمة، وقضية؛ فإن القاضي له أن يقبلها.

**والضابط في هذا:** إذا كانت الهدية ليست من أجل عمله، وهو القضاء.

**مثالها:** أهدى له لأجل صداقة، أو قرابة، أو جِوار، لا لأجل العمل فهي جائزة.

◆ **والعلة:** أن التهمة المذكورة قبلُ منتفيةٌ هاهنا، فالمنع من ذلك إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة، وكلاهما منتفٍ.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٢٨٥).

(٢) «الروح» لابن القيم (٢٤٠).

**ويُسْتَحَبُّ أن لا يَحْكُمَ إلا بِحَضْـرَةِ الشهودِ، ولا يَنْفُذُ حكمُه لنفسِه، ولا لِمَن لا تُقْبَلُ شَهادتُه له.**

**ومَن ادَّعَى على غيرِ بَرْزَةٍ لم تُحْضَـرْ وأُمِرَتْ بالتوكِيلِ،..........................**

## الشَّرح

**قوله:** ﴿ويُسْتَحَبُّ أن لا يَحْكُمَ إلا بِحَضْـرَةِ الشهودِ﴾.

يجب على القاضي أن لا يحكم حتى يسمع شهادة الشهود، فإذا سمعها استحب له أن يحكم، والشهود حاضرون.

**قوله:** ﴿ولا يَنْفُذُ حكمُه لنفسِه﴾.

لا يصح أن يحكم القاضي لنفسه، بلا نزاع، وإنما يتحاكم إلى قاض آخر.

◆ **والعلة أمور:**

١- أنه لا يجوز أن يشهد لنفسه، والحكم كذلك.

٢- ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاكم أبيًا إلى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حكم لنفسه.

٣- ولوجود الشبهة في أن يحابي نفسه.

**قوله:** ﴿ولا لِمَن لا تُقْبَلُ شَهادتُه له﴾.

**كذلك:** لا يحكم لمن لا تقبل شهادته لهم - وهم أصوله، وفروعه، وكذا زوجته - وإنما يتحاكمون إلى قاض آخر.

◆ **وعلة ذلك:** التهمة، ولأنه لا تقبل شهادته لهم، فكذا الحُكم.

**قوله:** ﴿ومَن ادَّعَى على غيرِ بَرْزَةٍ لم تُحْضَـرْ وأُمِرَتْ بالتوكِيلِ﴾.

إذا ادّعى إنسانٌ على امرأةٍ دعوى، فإن كانت هذه المرأة بَرْزَةً أُحضرت لمجلس الحكم.

❁ **والبَرْزَةُ:** هي التي من عادتها أنها تخرج بنفسها لحوائجها، وينبغي أن يزاد قيدٌ

وإن لَزِمَها يمينٌ أَرْسَلَ مَن يُحَلِّفُها، وكذا المريضُ.

الشرح

وهو: أن تكون ممن لا يفتتن بها.

أما إن كانت غير بَرزة - وهي المرأة المخدَّرَةُ التي لا تخرج من بيتها - فإنها لا تُلزم أن تحضر مجلس الحكم، وإنما توّكل عن نفسها من ينظر في الدعوى عليها.

**قوله:** ﴿وإن لَزِمَها يمينٌ أَرْسَلَ مَن يُحَلِّفُها﴾.

إذا لزمَ المرأةَ غير البرزة يمينٌ فإن القاضي يُرسل من يُحلِّفها.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[(١)].

**والشاهد فيه:** أنه بعث إليها، ولم يلزمها بالحضور.

**قوله:** ﴿وكذا المريضُ﴾.

لا يُلزم المريضُ بالحضور لمجلس الحكم ليحلف، إنما يوكل من يقوم مقامه.

◆ **والعلة:** ما في حضوره من المشقة، فَرُخِّصَ له.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

## باب طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إذا حَضَـرَ إليه خَصمانِ قالَ: أَيُّكُما الْـمُدَّعِي، فإن سَكَتَ حتى يُبْدأَ؛ جازَ، فمَن سَبَقَ بالدَّعوى قَدَّمَه، ..........................................................

### الشرح

**المراد بهذا الباب:** الطرق والأسبابُ التي توصل القاضي إلى الحكم، وكيفية ذلك.

**قوله:** ﴿إذا حَضَـرَ إليه خَصمانِ قالَ: أَيُّكُما الْـمُدَّعِي، فإن سَكَتَ حتى يُبْدأَ؛ جازَ﴾.

إذا حضر الخصمان إلى القاضي، وجلسا بين يديه؛ فإنه لن يبدأ بشيء حتى يعرف المدعي من المدعى عليه، **وحينها:**

١- إما أن يقول: أيكما المدعي؟، فيبدأ المدعي بالدعوى، وهذا أحسن.

٢- وله أن يسكت، وحينها يبدأ أحدهما ببيان الدعوى.

◆ **والعلة:** أن ذلك طريق إلى معرفة المدعي من المدعى عليه.

**قوله:** ﴿فمَن سَبَقَ بالدَّعوى قَدَّمَه﴾.

إذا سكت القاضي فمن سبق بالدعوى من الخصمين؛ فإن القاضي يقدمه على خصمه.

◆ **والعلة:** أنه ترجح جانبه بسبقه.

**وحينها:** لا يلتفت لقول الآخر: (أنا ادّعيت عليه بكذا) حتى يجيب المدعي الأول فيما ادعاه.

وإن ادعيا معًا أقرع بينهما.

**فإن أَقَرَّ له حَكَمَ له عليه، وإن أَنْكَرَ قالَ للمُدَّعِي: إن كان لك بَيِّنَةٌ فأَحْضِـرْها إن شِئْتَ، فإن أَحْضَـرَها سَمِعَها، وحَكَمَ بها، ولا يَحْكُمُ بعلْمِه،.................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**فإن أَقَرَّ له حَكَمَ له عليه**﴾.

إذا بيّن المدعي دعواه فإن المدعى عليه **لا يخلو من حالتين:**

**الأولى:** أن يُقرّ للمدعي، فإنه يحكم له عليه، ولا حاجة لبينة.

**مثاله:** قال المدّعي: أريد منه ألف ريال، فأقرّ المدعى عليه، فإنه يحكم له عليه، ويأمره القاضي أن يعطيه المبلغ.

**قوله:** ﴿**وإن أَنْكَرَ قالَ للمُدَّعِي: إن كان لك بَيِّنَةٌ فأَحْضِـرْها إن شِئْتَ**﴾.

**الثانية:** أن ينكر المدّعى عليه، فإن القاضي حينها يطالب المدّعي بالبينة إن كان عنده بينة.

**والبينة:** هم الشهود.

**قوله:** ﴿**فإن أَحْضَـرَها سَمِعَها، وحَكَمَ بها**﴾.

إذا أحضر المدعي البينة - وهم الشهود، كما هنا -، فإن القاضي يسمع كلامهم، ثم يحكم، بناء على ذلك إذا اتضح له الحكم، وكان الشهود عدولًا.

**قوله:** ﴿**ولا يَحْكُمُ بعلْمِه**﴾.

لا يحكم القاضي بما يعرفه من القضية قبل التقاضي.

**صورة ذلك:** ادّعى عند القاضي اثنان: أحدهما يدعي أن الأرض له، والقاضي يعرف أنها له، ولكن جاء المدّعى عليه بما يثبت أن الأرض هي له، أو بالعكس.

**فيقول:** لا يقضي القاضي بعلمه في القضاء - أي: بما يعرفه من ملكٍ، أو براءة، أو تهمة وصلت له من خارج مجلس القضاء -، وإنما بما يُذكَرُ في مجلس القضاء.

**وإن قالَ الْـمُدَّعِي: ما لي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَه الحاكمُ أنَّ له اليمينَ على خَصْمِه...........**

**الشَّرح**

● **والدليل:**

١- حديث أم سلمة، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**وإنَّكم تختَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم أن يَكونَ ألحَنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ، فأقضِـي لهُ بنحْوِ ما أسمعُ...**»(١).

**ووجه الدلالة:** أن النبي ﷺ بيّن أنه لا يحكم، ولا يقضي إلا بما يسمع(٢).

٢- ورد عن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم المنع أن يحكم المرء بعلمه(٣).

٣- ولأن تجويز ذلك بعلم القاضي ربما أدى إلى تهمته، وحكمه بما يشتهي، فسدًّا لهذا الباب، ولئلا يظن البعض أن القاضي قضى بهذا؛ أُغلق الباب.

**قوله:** ﴿**وإن قالَ الْـمُدَّعِي: ما لي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَه الحاكمُ أنَّ له اليمينَ على خَصْمِه**﴾.

إذا ذكر المدعي دعواه وطلب منه البينة فقال: ليس لي بينة، يقول له القاضي: فإن لك أيها المدعي: أن يحلف المدعى عليه؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى الخصمين؛ وهو هنا المدعى عليه؛ إذ معه الأصل حتى تثبت تهمته.

● **ويدل لهذا:** حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضرمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضرمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأبي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضرمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٢٥٤).

(٣) «الطرق الحكمية» (٢/ ٥٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩).

**على صِفةِ جوابِه، فإن سألَه إحلافَه أَحْلَفَه، وخَلَّى سبيلَه، ولا يُعْتَدُّ بيمينِه قبلَ مسألةِ الْـمُدَّعِي، وإن نَكَلَ قَضَــى عليه،..............................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿على صِفةِ جوابِه﴾.

لابد أن تكون يمين المدعى عليه على صفة جواب المدعي.

فإذا قال المدّعي مثلًا: لقد بعتُ عليه كذا، وما أعطاني الثمن، فإن المدّعى عليه يقول مثلًا: والله ما باع عليّ، أو والله لقد أعطيته الثمن.

**قوله:** ﴿فإن سألَه إحلافَه أَحْلَفَه، وخَلَّى سبيلَه﴾.

أي: أن القاضي يُحَلِّفُ المدعى عليه إذا طلب المدعي ذلك، فإذا حلَفَ المدعى عليه بعد أمر القاضي له، وطلبِ المدعي؛ فإنه حينها يُخلى سبيله، وتبرأ ذمته؛ لأن الأصل براءة ذمته.

**قوله:** ﴿ولا يُعْتَدُّ بيمينِه قبلَ مسألةِ الْـمُدَّعِي﴾.

لا يحلف المدّعى عليه حتى يطلب المدّعي تحليفه، ويطلب منه القاضي، فإن حلف قبل سؤال المدعي ذلك، أو قبل طلب القاضي لم يُعتدَّ بيمينه.

**قوله:** ﴿وإن نَكَلَ قَضَــى عليه﴾.

إذا رفض المدّعى عليه أن يحلف؛ فإن القاضي يقضي عليه بالنكول - بمعنى: أنه يحكم عليه بما ادُّعِيَ عليه به -.

● **ويدل لذلك:**

١- وروده عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- ولأن امتناعه عن اليمين قرينة ظاهرة على صدق المدعي، فإنه لولا صدقه لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة

**فيقولُ: إن حَلَفْتَ وإلا قَضَيْتُ عليك، فإن لم يَحْلِفْ قَضَـى عليه، فإن حَلَفَ المنكِرُ، ثم أَحْضَـرَ الْـمُدَّعِي بَيِّنَته حَكَمَ بها، ولم تَكُنِ اليمينُ مُزيلةً للحَقِّ.**

**الشرح**

على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة الذمة[١].

**قوله:** ﴿فيقولُ: إن حَلَفْتَ وإلا قَضَيْتُ عليك، فإن لم يَحْلِفْ قَضَـى عليه﴾.

يقول القاضي للمدعى عليه: إن امتنعت عن الحلف؛ فإنه يترتب على ذلك أنني أقضي عليك، فإن حلف فإن القاضي يخلي سبيله، كما سبق.

**قوله:** ﴿فإن حَلَفَ المنكِرُ، ثم أَحْضَـرَ الْـمُدَّعِي بَيِّنَته حَكَمَ بها، ولم تَكُنِ اليمينُ مُزيلةً للحَقِّ﴾.

حينما حلف المدعى عليه؛ فإن اليمين تزيل الخصومة، ولا تزيل الحق.

● **والدليل:** حديث أم سلمة، وفيه أنه ﷺ قال: «**فَمَنْ قَضيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شيئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[٢].

**والشاهد فيه:** أنه سماه حق غيره، مع أنه حكم به له.

ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أخذ أموال الناس، ثم بادروا بالإنكار واليمين.

وقد ساق ابن أبي شيبة بسنده قال: كان شريح مما يقول للخصم: «يا عبد الله، والله إني لأقضي لك، وإني لأظنك ظالمًا، ولكني لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرني، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك»[٣].

**وبناءً على هذا:** لو أن المدعي بعد حلف المدعى عليه وجد بينة، فإن القاضي يحكم بهذه البينة، ولا تكون يمين المدعى عليه مزيلة للحق.

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (١/ ١٤-١٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٧٧).

## فصل

**ولا تَصِحُّ الدعوَى إلا مُحَرَّرَةً، مَعلومةَ الْـمُدَّعَى به، إلا ما نُصَحِّحُه مجهولًا؛ كالوَصِيَّةِ وعبدٍ من عبيدِه مَهْرًا، ونحوَه.** ..................................................

### الشَّرح

هذا الفصل في بيان الأمور التي تطلب لكي تصحّ الدعوى من المدّعي، وتُقبل.

**قوله:** ﴿**ولا تَصِحُّ الدعوَى إلا مُحَرَّرَةً، مَعلومةَ الْـمُدَّعَى به**﴾.

* **الدعوى:** هي الأمر الذي طالب به المدعي المدعى عليه.

* **ومحرّرة:** أي: تكون بيّنة، لا مبهمة، فيعرف فيها المدعى عليه، وحقيقة الدعوى.

**فيقول هنا:** إنه لا تصح الدعوى مبهمةً، بل لابد أن تكون محرّرة يبين فيها المدّعي المدّعى عليه، وبأي شيء يدّعي عليه.

◆ **والعلة:** أن حكم القاضي يُبنى عليها، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إنما أقضـي لهُ بنحْوِ ما أسمعُ**»(١).

**قوله:** ﴿**إلا ما نُصَحِّحُه مجهولًا؛ كالوَصِيَّةِ وعبدٍ من عبيدِه مَهْرًا، ونحوَه**﴾.

**استثنى مما سبق:** الدعوى التي تصحّ بالمجهول، فلا يشترط فيها أن يُعرف المدعى به، **ومثَّل بمثالين:**

**الأول:** الوصية، فيصح أن يقول: أوصيت له بشيء من مالي.

**الثاني:** لو قال: أمهرتُ المرأة عبدًا من عبيدي، فيصح مع الجهالة، وحينها تصح الدعوى بهذه الأشياء، وإذا ثبتت فإن المدّعي يطالب بما يجب له.

---

(١) سبق تخريجه.

**وإن ادَّعى عَقْدَ نِكاحٍ، أو بيعٍ، أو غيرَهما؛ فلا بدَّ من ذِكْرِ شُروطِه، وإن ادَّعَت امرأةٌ نِكاحَ رَجُلٍ لطَلَبِ نَفَقَةٍ، أو مَهْرٍ، أو نحوِهما؛ سُمِعَتْ دَعواها، فإن لم تَدَّعِ سِوَى النِّكاحِ؛ لم تُقْبَلْ، وإن ادَّعَى الإرثَ ذَكَرَ سَبَبَه.**

**وتُعْتَبَرُ عدالةُ الْبَيِّنَةِ ظاهرًا، وباطنًا،.........................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن ادَّعَى عَقْدَ نِكاحٍ، أو بيعٍ، أو غيرَهما؛ فلا بدَّ من ذِكْرِ شُروطِه**﴾.

إذا كان المدّعي يدّعي عقد بيع، أو نكاحًا، أو غيره، فلابد أن يذكر شروط العقد الذي ادعاه؛ **وذلك**: لأن الناس يختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحًا عند القاضي فلا يتأتى الحكم.

**قوله:** ﴿**وإن ادَّعَت امرأةٌ نِكاحَ رَجُلٍ لطَلَبِ نَفَقَةٍ، أو مَهْرٍ، أو نحوِهما؛ سُمِعَتْ دَعواها**﴾.

إذا ادعت المرأة أن فلانًا قد نكحها - وهي تطالبه بالمهر، أو النفقة -، فإن هذه الدعوى تُسمع، وينظرُ فيها القاضي.

◆ **والعلة**: أنها تدّعي حقًّا لها تضيفه إلى سبب، فتعين النظر فيما ادعت به.

**قوله:** ﴿**فإن لم تَدَّعِ سِوَى النِّكاحِ؛ لم تُقْبَلْ**﴾.

إذا كانت المرأة لا تدّعي إلا النكاح - أي: أن فلانًا نكحها - ولا تدعي بنفقة، ولا مهر، فإن الدعوى لا تقبل.

◆ **والعلة**: أن النكاح حقُّ الزوج عليها، فلا تُسْمَع دعواها بحقّ غيرها.

**قوله:** ﴿**وإن ادَّعَى الإرثَ ذَكَرَ سَبَبَه**﴾.

إذا كانت الدعوى أنه يرث من أحد، فلابد أن يذكر سبب الإرث؛ كالنكاح، والقرابة، ونحوهما.

**قوله:** ﴿**وتُعْتَبَرُ عدالةُ الْبَيِّنَةِ ظاهرًا، وباطنًا**﴾.

◈ **البينة**: هم الشهود - كما سبق - وهنا قرّر أنه يُشترط أن يكون الشهود عدولًا

**ومَن جُهلَتْ عَدالتُه سأل عنه، وإن عَلِمَ عدالتَه؛ عَمِلَ بها، وإن جَرَحَ الْـخَصمُ الشهودَ؛ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ به، وأُنْظِرَ له ثلاثا إن طَلَبَه، وللمُدَّعِي مُلازمَتُه، فإن لم يَأْتِ ببيِّنَةٍ؛ حَكَمَ عليه،**

## الشرح

في الظاهر، والباطن، ولا يكفي عدالة الظاهر.

● **والدليل:** عموم قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢][1].

**قوله:** [ومَن جُهِلَتْ عَدالتُه سأل عنه].

إذا جهل القاضي عدالة الشهود؛ فإنه يَسأل عنهم، وذلك بأن يطلب من يزكيه، ويكون المزكي للشهود عدلًا.

**قوله:** [وإن عَلِمَ عدالتَه؛ عَمِلَ بها].

إن علم القاضي عدالتهم، فإنه يعمل بهذه البينة، ولا حاجة إلى من يزكيهم.

**قوله:** [وإن جَرَحَ الْـخَصمُ الشهودَ؛ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ به، وأُنْظِرَ له ثلاثا إن طَلَبَه].

إذا جرح الخصمُ في الشهود، فإنه يطلب منه إقامة البينة على الجرح، وذكر سبب الجرح، فإن طالب الإنظار فإنّ القاضي يُنظِره ثلاثة أيام؛ حتى يأتي ببينة جرح الشهود.

**قوله:** [وللمُدَّعِي مُلازمَتُه].

للمدعي أن يلازم المدعى عليه مدة الإنظار؛ لئلا يهرب فيضيع حقه.

**قوله:** [فإن لم يَأْتِ ببيِّنَةٍ؛ حَكَمَ عليه].

إن عجز المدعي بجرح الشهود على إحضار بينة على ذلك؛ فإن القاضي يحكم عليه.

◆ **والعلة:** أن العجز في هذه المدة دليل على عدالة الشهود، وعلى عدم ما ادعاه.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه تكفي العدالة ظاهرًا، **وهو مذهب** الحنفية.

**وإن جَهِلَ حالَ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ من الْـمُدَّعِي تَزكيتَهُم، ويَكْفِي فيها عَدْلان يَشهدانِ بعَدالتِه، ولا يُقْبَلُ في الترجمةِ، والتزكيةِ، والْـجَرحِ، والتعريفِ، والرسالةِ إلا قولُ عَدْلَيْنِ،......**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وإن جَهِلَ حالَ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ من الْـمُدَّعِي تَزكيتَهُم**﴾.

إذا جهل القاضي حال الشهود، فإنه يطلب من المدعي أن يزكيهم؛ لتثبت عدالتهم فيحكم له.

**قوله:** ﴿**ويَكْفِي فيها عَدْلان يَشهدانِ بعَدالتِه**﴾.

يكفي في تزكية الشاهد: أن يزكّيه عدلان يشهدان بعدالته[١].

**قوله:** ﴿**ولا يُقْبَلُ في الترجمةِ، والتزكيةِ، والْـجَرحِ، والتعريفِ، والرسالةِ إلا قولُ عَدْلَيْنِ**﴾.

- **الترجمة:** التعبير من لغة إلى لغة أخرى، إذا احتيج إليه لترجمة كلام أحد الخصوم.
- **والتزكية، والجرح:** ما يكون عليه الشهود من حالة تزكية، أو جرح.
- **والتعريف:** التعريف بالمدعي والمدعى عليه إذا كان القاضي يجهلهم.
- **والرسالة:** الرسالة من قاضٍ إلى قاضٍ آخر.

فهذه الأشياء: لا يُقبَلُ فيها إلا قولُ اثنين عدلين

وظاهر هذا أنه حتى ولو كانت الترجمة لحدّ يشترط فيه أربعة شهود كالزنا، فيكفي في الترجمة عدلان[٢].

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يكفي لكل شاهدٍ مُزَكٍّ واحد، ولا حاجة للتعدد، وبهذا العمل عند كثير من القضاة.

(٢) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يكفي مترجم واحد عدلٌ، **واختاره:** ابن تيمية.

**ويُحْكَمُ على الغائبِ إذا ثَبَتَ عليه الحقُّ، وإن ادَّعَى على حاضـرٍ في البلدِ غائبٍ عن مَجْلِسِ الحكمِ، وأتى ببيِّنَةٍ؛ لم تُسْمَع الدَّعْوَى ولا البَيِّنَةُ.**

**الشَّرح**

**قوله:** ﴿**ويُحْكَمُ على الغائبِ إذا ثَبَتَ عليه الحقُّ**﴾.

إذا تخلف المدّعى عليه، وغاب، ولم يحضر مجلس القضاء؛ فإنه يحكم عليه إذا ثبت عليه الحقّ، فإذا حضر بعد ذلك، وأدلى بحجته فله ذلك.

● **والدليل**: العمومات، وكذا حديث هند زوجة أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال لها: «**خُذي من النفقة ما يَكْفيكِ وولدَكِ، بالمعروفِ**»[(١)]، فحكم لها على أبي سفيان مع غيابه[(٢)].

**قوله:** ﴿**وإن ادَّعَى على حاضـرٍ في البلدِ غائبٍ عن مَجْلِسِ الحكمِ، وأتى ببيِّنَةٍ؛ لم تُسْمَع الدَّعْوَى ولا البَيِّنَةُ**﴾.

إذا كان المدعى عليه حاضرًا في البلد، لكنه غائب عن مجلس الحكم، فإن القاضي لا يسمع الدعوى فيه، ولا يمكنه من الحديث عنه، ولا ينظر في البينة حتى يحضر المدّعى عليه.

◆ **والعلة**: أن الحكم لا بد أن يكون بمحضر من الطرفين، وهنا تخلف أحدهما.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) هذا مبني عند الحنابلة على أن حكم النبي ﷺ كان في مقام القضاء، ولكن هذا فيه نظر والله أعلم، والصواب: أن حكم النبي ﷺ كان في مقام الفتوى وليس في مقام القضاء، حينها يكون في الاستدلال به نظر.

## باب كِتَابِ الْقَاضي إِلَى الْقَاضي

**يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ، حتى القذفِ، لا في حدودِ اللهِ؛ كحدِّ الزنا، ونحوِه،**.............................................................

### الشرح

هذا الباب بين فيه المؤلف طريقًا من طرق القضاء يعتمد عليه القضاة.

وهو: كتاب القاضي إلى القاضي.

**والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.**

١- **أما الكتاب:** فقوله: ﴿إِنِّىٓ أُلۡقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩].

٢- **وأما السنة:** فما ورد أن النبي ﷺ كاتب ولاته، وعماله، وسعاته.

٣- **والإجماع:** منعقد على ذلك[(١)].

**وأما النظر:** فلأن الحاجة داعية إلى قبوله، فإن من له حقٌّ في بلد غيره لا يمكنه إثباته، ومطالبته إلا بكتاب القاضي، وذلك يقتضي وجوب قبوله.

**قوله:** [**يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ، حتى القذفِ، لا في حدودِ اللهِ؛ كحدِّ الزنا، ونحوِه**].

كتاب القاضي إلى القاضي يُقبَلُ في كل حقوق الآدميين؛ كالبيع، ونحوه، حتى القذف، والطلاق، والنكاح، وغيرها.

◆ **والعلة:** أن ذلك في معنى الشهادة على الشهادة، وهي في المال، وما قصد منه المال مقبولة، فكذلك يجب أن تكون مقبولة فيما هو في معناها.

أما في الحدود التي هي حقوق لله؛ كالزنا، والخمر، ونحوهما فلا يُقبل فيها.

---

(١) «المغني» (١٤/ ٧٤).

**ويُقْبَلُ فيما حَكَمَ به لِينَفّذَه، وإن كانا في بلدٍ واحدٍ، ولا يُقْبَلُ فيما ثَبَتَ عندَه ليَحْكُمَ به، إلا أن يكونَ بينَهما مسافةُ القَصْـرِ.**

**ويَجوزُ أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ، وإلى كلِّ مَن يَصِلُ إليه كتابُه من قُضاةِ المسلمينَ.**

## الشرح

◆ **والعلة**: أن الحدّ لله تعالى مبني على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع فيها، فشدد في قبولها من غير المدعى عليه(١).

**قوله**: ﴿**ويُقْبَلُ فيما حَكَمَ به لِينَفّذَه، وإن كانا في بلدٍ واحدٍ**﴾.

يُقبل أن يكتب قاض إلى قاض آخر بحكم على أحد من الناس؛ ليقوم القاضي الثاني بتنفيذ الحكم.

**مثاله**: يقول الأول: لقد ثبت عندي أن لزيد على عمرو كذا من المال، فيكتب به لأحد القضاة؛ لينفذ هذا الحكم؛ فيقبل وإن كانا في بلد واحد.

وغالب ما يُحتاج إلى هذا إذا كان أحدهما في بلد، والآخر المكتوب له في بلد الخصمين، فيكتب له؛ لينفذ الحكم.

**قوله**: ﴿**ولا يُقْبَلُ فيما ثَبَتَ عندَه ليَحْكُمَ به، إلا أن يكونَ بينَهما مسافةُ القَصْـرِ**﴾.

إذا أثبت القاضي القضية، ولم يحكم على صاحبها، فليس له أن يكتب إلى قاضٍ في البلد؛ ليحكم بذلك، كأن يقول له: لقد سمعت البينة فاحكم على فلان.

لكن لو كان بينهما مسافة قصر فيصح ذلك.

**قوله**: ﴿**ويَجوزُ أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ، وإلى كلِّ مَن يَصِلُ إليه كتابُه من قُضاةِ المسلمينَ**﴾.

يجوز للقاضي أن يُوَجِّهَ كتابه لقاضٍ معين إما باسمه، أو بجهة عمله؛ كقاضي

---

(١) **القول الثاني**: أنه يُقبل في كل الحقوق لله، وللآدمي، ومن ذلك: الحدود، **وهو قول** المالكية، **واختاره**: ابن تيمية، والعثيمين.

**ولا يُقْبَلُ إلا أن يُشْهِدَ به القاضـي الكاتبُ شاهدينِ، فيَقرأَهُ عليهما، ثم يَقولُ: اشْهَدَا أنَّ هذا كتابِي إلى فُلانٍ ابنِ فلانٍ، ثم يَدْفَعُه إليهما.**

الشرح

البلد الفلاني.

ويجوز أن يُوَجِّهَ إلى قاضٍ غير معين من قضاة المسلمين، كأن يقول: إلى من وصله كتابي من القضاة، ويلزم من وصله من القضاة قبول هذا الكتاب.

**قوله:** ﴿**ولا يُقْبَلُ إلا أن يُشْهِدَ به القاضـي الكاتبُ شاهدينِ، فيَقرأَهُ عليهما، ثم يَقولُ: اشْهَدَا أنَّ هذا كتابِي إلى فُلانٍ ابنِ فلانٍ، ثم يَدْفَعُه إليهما**﴾.

يُشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي: أن يُشهد القاضي الكاتبُ شاهدين فيقرأ عليهما ذلك، ويشهدان على أن هذا كِتابُهُ إلى فلان[١].

◆ **والعلة:** أن القاضي ليس له أن يحكم إلا بوجود الشهود، فكان كتاب القاضي للقاضي يشترط للبت به وجود شهود.

❁ ❁ ❁

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الشهادة ليست بشرط، بل يجوز العمل بكتابة القاضي إذا عرُف خطه، وكان من أوصله عدلًا مأمونًا، **وهي اختيار:** ابن تيمية، وابن القيم.

## باب القِسْمَةِ

### الشَّرح

* **القسمة لغة:** مِنْ قسمتُ الشيء إذا جعلتُه أقسامًا، والقِسم النصيب.

**واصطلاحًا:** تمييز بعض الأنصباء عن بعض.

**والمراد بهذا الباب:** بيان أحكام القسمة التي تحصل بين الشركاء.

وإنما ألحق بباب القضاء؛ لأن الشركاء قد يحصل بينهم نزاع، وغالبًا يحتاج في القسمة إلى حكم القاضي.

**الأصل في القسمة من حيث الدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

**١- أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨].

**٢- وأما السنة:** فحديث جابر رضي الله عنه «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»(١).

و«قسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهمًا»(٢).

**٣- وأما الإجماع:** فأجمع المسلمون في الجملة على جواز القسمة(٣).

**القسمة نوعان: الأولى: قسمة تراض:** وهي التي يشترط لها اتفاق جميع الشركاء عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦)، و(٣٠١٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٩٧).

**لا تَجوزُ قِسمةُ الأملاكِ التي لا تَنقسِمُ إلا بضَـرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ إلا برضـى الشُّـركاءِ؛ كالدُّورِ الصغارِ، والحمَّامِ، والطاحونِ الصغيرينِ، والأرضِ التي لا تَتَعَدَّلُ بأجزاءَ، ولا قِيمةٍ كِبناءٍ أو بِئْرٍ في بعضِها، فهذه القِسمةُ في حُكْمِ البيعِ،..............................**

**الشرح**

**الثانية: قسمة إجبار:** وهي التي لا يشترط لها اتفاق الشركاء، بل يجبر من امتنع، ويأتي بيانها بالتفصيل.

**قوله:** ﴿**لا تَجوزُ قِسمةُ الأملاكِ التي لا تَنقسِمُ إلا بضَـرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ إلا برضى الشُّـركاءِ**﴾.

هذه إشارة لقسمة التراضي.

**والمراد بها:** أن يترتب على القسمة ضرر، أو ردّ عوض من أحد الشريكين للآخر، وحينها فلابد فيها من تراضي الشركاء عليها.

● **والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**لا ضـرَرَ، ولا ضـرارَ**»(١).

**قوله:** ﴿**كالدُّورِ الصغارِ، والحمَّامِ، والطاحونِ الصغيرينِ، والأرضِ التي لا تَتَعَدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قِيمةٍ كِبناءٍ أو بِئْرٍ في بعضِها، فهذه القِسمةُ في حُكْمِ البيعِ**﴾.

هذه أمثلة على الأشياء التي يترتب ضرر على قسمتها؛ وذلك لصغرها؛ فإذا قُسمت قلّ الانتفاع بها.

فذكر الدور الصغار، والحَمّام الصغير، والأرض التي لا تُقْسم أجزاء.

**فهذه الأشـياء، ونحوها، لها حكمان:**

**الحكم الأول:** قسمتها في حكم البيع.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وله شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة ﷺ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦).

**لا يُجْبَرُ مَن امْتَنَعَ من قِسْمَتِها.**

**وأمَّا ما لا ضَـرَرَ، ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسمتِه؛ كالقَرْيَةِ، والبُستانِ، والدارِ الكبيرةِ، والأرضِ، والدكاكينِ الواسعةِ والْـمَكيلِ، والموزونِ من جِنْسٍ واحدٍ؛ كالأدهانِ، والألبانِ، ونحوِها، إذا طَلَبَ الشـريكُ قِسمتَها أُجْبِرَ الآخَرُ عليها،.......................................**

## الشَّرح

❖ **وعلى هذا:** إذا أردنا أن نقسمها، أو يأخذها أحدهما، ويرجع على الآخر بالثمن، فلابد من توافر شروط البيع، والتراضي بينهما.

ويثبت لها خيار المجلس، والشرط، ونحو ذلك مما يثبت للبيع.

وسواء في ذلك ما فيه ردّ عِوض، أو فيما ليس فيه ردّ عوض.

**قوله:** ﴿**ولا يُجْبَرُ مَن امْتَنَعَ من قِسْمَتِها**﴾.

**الحكم الثاني:** إذا امتنع أحد الشريكين من القسمة، وكان يلحقه ضرر منها؛ فإنه لا يجبر.

◆ **والعلة:** أن فيها إما ضررًا، وإما ردّ عِوَضٍ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه لكن لو كان الشريكان يتضرران بالشراكة، وفي قسمها ضرر أيضًا؛ **فما العمل؟**

العمل أن يباع المال، أو العقار، ونحوهما، ثم يقسم المال بينهما.

**مثال ذلك:** بيت صغير لا ينقسم، ورفض أحد الشريكين التنازل للآخر بعوض؛ فإنه حينها يباع البيت، ويقسم بينهما الثمن.

**قوله:** ﴿**وأمَّا ما لا ضَـرَرَ، ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسمتِه؛ كالقَرْيَةِ، والبُستانِ، والدارِ الكبيرةِ، والأرضِ، والدكاكينِ الواسعةِ والْـمَكيلِ، والموزونِ من جِنْسٍ واحدٍ؛ كالأدهانِ، والألبانِ، ونحوِها، إذا طَلَبَ الشـريكُ قِسمتَها أُجْبِرَ الآخَرُ عليها**﴾.

**هذه إشارة إلى القسم الثاني: وهو قسمة الإجبار:** وهي التي لا ضرر في قسمها، ولا ردّ عوض؛ فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحدُ الشريكين، فإن أبى الآخر أجبر

**وهذه القِسمةُ إفرازٌ، لا بَيْعٌ.**

**ويَجوزُ للشُّـركاءِ أن يَتقاسَمُوا بأنفسِهم، وبقَاسِمٍ يَنْصِبُونه، أو يَسألوا الحاكِمَ نصْبَه،**

**الشَّرح**

على ذلك.

◆ **والعلة**: أن في ذلك إزالةً للضرر الحاصل بالشراكة، وفيه نفعًا للشريكين.

**مثاله**: أرض تساوي ألف متر، ولا ضرر في قسمتها، فإذا طلب أحد الشريكين القسم فإنها تقسم؛ لعدم وجود الضرر على الشريك الآخر، وحينها يكون لكل واحد منهما خمسمائة متر.

**قوله**: ﴿**وهذه القِسمةُ إفرازٌ، لا بَيْعٌ**﴾.

هذه القسمة إفرازٌ لحقّ أحدِ الشريكين من الآخر، وليست بيعًا كالأولى.

**وينبني على هذا**: أنها إذا تّمت فليس لأحدهما الرجوع بحجة أن له الخيار، إلا إنْ ظهر في القسمة غبن فاحش، فإنها تبطل.

**مثال قسمة الإجبار**: لزيد، وعمرو أرض قدرها ألف متر، فقسمت، وأجريت بينهما قرعة فيمن يأخذ النصيب، وليس في أحد النصيبين غبن فاحش للآخر؛ فإذا تمت فإنه لا يتراجع أحدٌ؛ بحجة أن له الخيار؛ لأنها فرز، وليست بيعًا.

**قوله**: ﴿**ويَجوزُ للشُّـركاءِ أن يَتقاسَمُوا بأنفسِهم، وبقَاسِمٍ يَنْصِبُونه، أو يَسألوا الحاكِمَ نصْبَه**﴾.

**إذا أراد الشـركاء القسمة فهم مخيرون، إما أن:**

- يتقاسموا بأنفسهم - إن كانوا أهل معرفة -، ويرضى كل منهم بقسمة الآخر.
- أو ينصِّبوا قاسمًا يقسم بينهم ويرضوا به؛ لأن الحق لهم، لا يعدوهم.
- أو يترافعوا إلى القاضي لتولي القسم، أو يوكل من يقسم لهم.

◆ **والعلة**: أن طلب ذلك حقٌّ لهم، فجاز أن يسألوه الحاكم؛ كغيره من الحقوق.

**وأُجْرَتُه على قَدْرِ الأملاكِ، فإذا اقْتَسَموا أو اقْتَرَعوا لزِمَت القِسمةُ، وكيف اقْتَرَعوا؛ جازَ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿وأُجْرَتُه على قَدْرِ الأملاكِ﴾.

لو كان الذي نصبوه قاسمًا بينهم أخذ أجرة على ذلك - كما هو الواقع الآن في الأراضي الكبيرة - فإنّ أجرة القاسم على الشركاء بقدر ملك كل واحد، فمن له نصف الأرض، فعليه نصف الأجرة وهكذا.

**قوله:** ﴿فإذا اقْتَسَموا أو اقْتَرَعوا لزِمَت القِسمةُ﴾.

إذا اقتسموا، أو أجروا القرعة بينهم؛ فإن القسمة تكون لازمة، وليس لأحد منهم التراجع.

**قوله:** ﴿وكيف اقْتَرَعوا؛ جازَ﴾.

القرعة لم يرد في صفتها شيء معين لابد منه؛ ولذا فيرجع في تحديدها للعرف، فكيف اقترعوا جاز، وهذا من فروع القاعدة الكبرى: (العادة مُحَكَّمةٌ).

## باب الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

**الْـمُدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ؛ تُرِكَ، والمدَّعَى عليه: مَن إذا سَكَتَ؛ لم يُتْرَكْ،.........**

### الشرح

• **الدعاوى:** جمع دعوى.

**لغةً:** الطلب، ومنه: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] - أي: ما يطلبون -.

**وشرعًا:** إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.

**والفرق بين الدعوى والإقرار:**

أنه في الدعوى يضيف حقًّا لنفسه على غيره؛ كقوله: (لي على فلان كذا).

وأما في الإقرار فهو يضيف حقًّا لغيره على نفسه؛ كقوله: (أقر أن لفلان عليَّ كذا).

• **البينات:** جمع بينة.

**لغةً:** العلامة الواضحة. **شرعًا:** الشهود[1].

قوله: [**الْـمُدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ؛ تُرِكَ، والمدَّعَى عليه: مَن إذا سَكَتَ؛ لم يُتْرَكْ**].

**بيّن من هو المدّعي، ومن هو المدعى عليه؟**

• **فالمدّعي:** من إذا سكت عن الدعوى تُرك.

• **والمدعى عليه:** من إذا سكت لم يُترك[2].

---

(١) وقيل: البينة أوسع من كونها الشهود فقط، بل يقال: البينة: اسم لكل ما يبين الحق، ويظهره، ويدخل فيها الشهود، والقرائن، ونحوها، **وهذا القول اختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما.

(٢) وقيل: **المدعي:** من يضيف الشيء لنفسه، **والمدعى عليه:** من ينكره، وهذا لعله أقرب.

**ولا تَصِحُّ الدَّعْوى والإنكارُ إلا مِن جائزِ التَّصَـرُّفِ، وإذا تَداعَيَا عَيْنًا بيدِ أحدِهما؛ فَهِيَ له معَ يَمينِه، إلا أن تكونَ له بَيِّنَةٌ فلا يَحْلِف، فإن أقامَ كلُّ واحدٍ بَيِّنَةً أنها له؛ قُضِـيَ للخارجِ ببيِّنَتِه، ولَغَتْ بَيِّنَةُ الداخلِ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿ولا تَصِحُّ الدَّعْوى والإنكارُ إلا مِن جائزِ التَّصَـرُّفِ﴾.

الدعوى والإنكار لا يقبلان إلا من جائز التصرف، وهو الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

**قوله:** ﴿وإذا تَداعَيَا عَيْنًا بيدِ أحدِهما؛ فَهِيَ له معَ يَمينِه﴾.

إذا ادعى اثنان عينًا، وهي بيد أحدهما، **فالمسألة لها ثلاث حالات:**

**الأولى: إن لم يكن هناك بينة**، فإنها تكون لمن هي بيده مع يمينه: بأن يحلف؛ لأن جانبه تقوّى باليد، فهذا أقوى ممن ليست بيده.

**قوله:** ﴿إلا أن تكونَ له بَيِّنَةٌ فلا يَحْلِف﴾.

**الثانية: أن يكون مع أحدهما بينة**، فتكون لمن أقام البينة.

● **والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**البيِّنةُ على المدَّعي**»[1]، والبينة أن يأتي من هي بيده بشهود أنها له.

**قوله:** ﴿فإن أقامَ كلُّ واحدٍ بَيِّنَةً أنها له؛ قُضِـيَ للخارجِ ببيِّنَتِه، ولَغَتْ بَيِّنَةُ الداخلِ﴾.

❊ **الداخل:** من كانت العين بيده.

❊ **والخارج:** من لم تكن العين بيده.

**الثالثة: أن يقيم كل واحد منهما بينة، فلمن تكون؟**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

## الشرح

يُقضى بها للخارج، وهو الذي ليس يده عليها.

◆ **والعلة**: أنه هو المدّعي، وفي الحديث السابق: «**البيِّنةُ على المدَّعي...**»، فإذا أقام البينة قُضي له[1].

❁ ❁ ❁

(١) **الرواية عن أحمد**: أنه يُقضى بها للداخل، وهو من كانت تحت يده، **وهو قول** أكثر العلماء.

# كتاب الشَّهَادَاتِ

## الشَّرح

* **الشهادات:** جمع شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن المشاهد يخبر عما شاهده.

**وتطلق في اللغة على معان منها:** الحضور، والحلف، والإخبار بالشيء خبرًا ناطقًا، والمعاينة.

**شرعًا:** الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو شهدت، فلابد أن تكون صيغة الأداء بلفظ: أشهد، أو شهدت(١).

**الأصل في الشهادة من حيث الدلالة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح:**

١) **فمن الكتاب:** آيات منها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤].

٢) **ومن السنة:** أحاديث منها: حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ألا أخبرُكم بخَيرِ الشُّهداءِ؟ الَّذي يأتي الشَّهادةِ قبلَ أن يُسْألَها...**»(٢).

٣) **وأما الإجماع:** فأجمع أهل العلم على مشروعيتها(٣)، وإن اختلفوا في مسائل

---

(١) **الراوية الثانية عن أحمد:** أنه لا يتعين اللفظ، بل أي صيغة نطق بها بقصد أداء الشهادة؛ فإنه يكفي، **وهو قول** المالكية، والحنفية، وعزاه ابن القيم للجمهور.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٢٣).

**تَحمُّلُ الشَّهاداتِ في غيرِ حقِّ اللهِ فَرْضُ كِفايةٍ، فإن لم يُوجَدْ إلا مَنْ يَكْفِي؛ تَعَيَّنَ عليه. وأَداؤُها فَرْضُ عينٍ على مَن تَحَمَّلَها، مَتى دُعِيَ إليه، وقَدِرَ بلا ضَـرَرٍ في بَدَنِه، أو عِرْضِه، أو مالِه، أو أَهْلِه،..........................................................**

الشرح

منها.

٤) **وأما النظر**، فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس.

**قوله:** ﴿**تَحَمُّلُ الشَّهاداتِ في غيرِ حقِّ اللهِ فَرْضُ كِفايةٍ، فإن لم يُوجَدْ إلا مَنْ يَكْفِي؛ تَعَيَّنَ عليه**﴾.

في الشهادة تحمّلٌ، وأداءٌ، والأداء: تأديتها عند القاضي.

فتحمل الشهادة فيما يتعلق بحقوق الآدميين الأصل فيه: أنه فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن البقية، وإن لم يوجد غيره تعينت عليه.

وإنما كانت فرضًا؛ لأنه بدونها تضيع الحقوق.

وإنما كانت على الكفاية؛ لأن المقصود منها يندفع بشهود البعض، فإذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، وإذا لم يقم بها من يكفي تعيّن على من وجد؛ وهذا شأن فرض الكفاية.

**قوله:** ﴿**وأَداؤُها فَرْضُ عينٍ على مَن تَحَمَّلَها، مَتى دُعِيَ إليه، وقَدِرَ بلا ضَـرَرٍ في بَدَنِه، أو عِرْضِه، أو مالِه، أو أَهْلِه**﴾.

**حكم أداء الشهادة:** فرض عين على من تحملها متى دعي إلى ذلك، وقدر على الأداء بدون ضرر يلحقه في مال، ولا نفس، ولا أهل، ولا عرض.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢][١].

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن أداءها فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن البقية؛ كالتحمل، =

**وكذا في التَّحَمُّلِ، ولا يَحِلُّ كِتمانُها، ولا أن يَشهدَ إلا بما يَعْلَمُه برؤيةٍ، أو سَماعٍ، أو استفاضَةٍ، فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُه بدونِها؛ كنَسَبٍ، وموتٍ ومِلْكٍ مُطْلَقٍ، ونِكاحٍ ووَقْفٍ ونحوِها.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**وكذا في التَّحَمُّلِ**﴾.

فيشترط في تحمل الشهادة أيضًا: انتفاء الضرر.

**قوله:** ﴿**ولا يَحِلُّ كِتمانُها**﴾.

لا يحل لإنسانٍ تحمّل شهادة أن يكتم أداءها.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾، فهذا وعيد لمن كتم مع عدم الضرر.

ولما في كتمها من إضاعة الحقوق.

**قوله:** ﴿**ولا أن يَشهدَ إلا بما يَعْلَمُه برؤيةٍ، أو سَماعٍ، أو استفاضَةٍ، فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُه بدونِها؛ كنَسَبٍ، وموتٍ ومِلْكٍ مُطْلَقٍ، ونِكاحٍ ووَقْفٍ ونحوِها**﴾.

**أشار إلى طرق العلم بالمشهود به، وهي:**

١- الرؤية لما يريد أن يشهد به؛ كمن يشهد على فلان أنه سرق من فلان، وهو إنما شهد عليه؛ لأنه رآه.

٢- السماع لما يُسمع؛ كمن يشهد أن فلانًا قذف فلانًا، أو طلق، أو أعتق، ونحوه.

٣- الاستفاضة؛ **والمراد بها:** الأمرُ إذا استفاضَ عند الناس، وانتشر، فتجوز الشهادة بذلك، بشرط أن يكون فيما يتعذر علمه غالبًا إلا بدلالة الاستفاضة.

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود من الاستفاضة: طريق من طرق العلم التي

---

= **وهو قول** جمهور العلماء.

## الشرح

تنفي التهمة عن الشاهد، والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين»[١].

**ومثل المؤلف للاستفاضة بـ:**

أ- **النسب:** فالاستفاضة تشهد أن هذا ابن لهذا الرجل، وإن لم يحضر الناس نكاح أبيه لأمه.

ب- **الموت:** فالاستفاضة تشهد أن فلانًا مات.

ج- **ملك مطلق:** فالاستفاضة تشهد أن هذا البيت ملك لزيدٍ، وهو أمرٌ مطلق، بخلاف المقيد؛ كما لو استفاض أنه مُلكه اشتراه من فلان، أو وَرِثه منه، فهذا ملك مقيدٌ بالشراء، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة؛ لأنه لا يتعذر بدونها.

د- **النكاح:** فتشهد أن هذه زوجة لهذا؛ لأنه مستفيض عند الناس.

هـ- **الوقف:** فتشهد بالاستفاضة أن هذه الأرض وقف.

و- **الولاء:** فتشهد بالاستفاضة أن هذا مولى لفلان.

ز- **الولاية:** فتشهد بالاستفاضة أن هذا الولي على هؤلاء.

● **والدليل على طرق العلم بالمشهود به:**

١) أن الشاهد مُخْبِرٌ، ويترتب على إخباره حقوق، فلزم أن يكون متيقنًا مما يشهد به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٢) وفي الحديث عن ابن عباس قال: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الشهادة؟ فقالَ: «**تَرى الشَّمسَ؟**» قالَ: نعَم، قالَ: «**علَى مثلِها فاشهَد، أو دَعْ**»[٢].

(١) «الطرق الحكمية» (١/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٠٤٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، وإسناده ضعيف.

**ومَن شَهِدَ بنِكاحٍ، أو غيرِه من العُقودِ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ شُـروطِه.**

**وإن شَهِدَ برَضاعٍ، أو سَـرِقَةٍ، أو شُـرْبٍ، أو قَذْفٍ، فإنه يَصِفُه،....................**

## الشرح

والشهادة بغير علمٍ رجم بالغيب، وذلك حرام.

**قوله: ﴿ومَن شَهِدَ بنِكاحٍ، أو غيرِه من العُقودِ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ شُـروطِه﴾.**

من شهد بهذه الأمور، فلا بد أن يذكر الشروط التي وردت فيها.

◆ **والعلة**: أن الناس يختلفون في الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح من العقود صحيحًا، فكان لابد من ذكر الشروط.

**قوله: ﴿وإن شَهِدَ برَضاعٍ، أو سَـرِقَةٍ، أو شُـرْبٍ، أو قَذْفٍ، فإنه يَصِفُه﴾.**

إذا شهد برضاع، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، فإنه يصف ذلك.

**ففي الرضاع**: يذكر عدد الرضعات، ونحو ذلك، ولا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع.

**وفي السـرقة**: يذكر المسروق، والنصاب، والحرز، وصفة السرقة، كأن يخبر أنه أخذ من البيت، ومن ثوبه وهو نائم، ونحو ذلك.

**وذلك**: لأنه قد يكون أخذ ممن يباح أخذ ماله، فتعين ذكره؛ ليتميز حال من يجب القطع بسرقة ماله، من حال من لا يجب القطع به.

**وفي الشُـرب**: يصف الخمر من أي الأشياء هو.

**وفي القذف**: يذكر اللفظ الذي قذف به.

◆ **والعلة**: أن هذه كلها أمورٌ لها اعتبار في الحد، ويختلف بها في إقامته من عدمها، وصفته وغير ذلك.

**ويَصِفُ الزنا بذِكْرِ الزمانِ، والمكانِ، والْـمَزْنِيِّ بها، ويَذْكُرُ ما يُعْتَبَرُ للحُكْمِ، ويُخْتَلَفُ به في الكُلِّ.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ويَصِفُ الزنا بذِكْرِ الزمانِ، والمكانِ، والْـمَزْنِيِّ بها**﴾.

يشترط في الشهادة بالزنا أن يذكر تفاصيل الواقعة، زمانًا، ومكانًا، وصفة؛ فيقول مثلًا: إن فلانًا زنى بفلانة في مكان كذا، في زمن كذا، وأنه رأى ذكره في فرجها.

**قوله:** ﴿**ويَذْكُرُ ما يُعْتَبَرُ للحُكْمِ، ويُخْتَلَفُ به في الكُلِّ**﴾.

الضابط فيما يُذكَرُ في الشهادة: أن يذكر ما يعتبر للحكم، وما يختلف به الحكم، وهذا في ما يشهد به، أما ما لا يختلف به الحكم فلا حاجة لذكره، لكن ربما يسأله القاضي عن ذلك؛ ليتثبت من ضبطه للشهادة.

**مثال ذلك:** لا حاجة في الشهادة على قذفٍ مثلًا أن يقول: كان القاذف حال القذف جالسًا يأكل، أو قد خرج من المسجد، ونحو ذلك.

**وذلك:** لأن مثل هذه الأشياء لا يختلف بها الحكم، لكن ربما سأله القاضي للاستثبات.

## فصل

**شُروطُ مَن تُقْبَلُ شَهادتُه سِتَّةٌ: البلوغُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ الصِّبيانِ.**

**الثاني: العقلُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ مَجنونٍ، ولا مَعتوهٍ.** ..............................

**الشرح**

**قوله:** [**شُروطُ مَن تُقْبَلُ شَهادتُه سِتَّةٌ: البلوغُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ الصِّبيانِ**].

**شروط قبول الشهادة ستة، وهي:**

**١- البلوغ: ويدل لذلك:** العمومات، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي لا يعد رجلًا.

فشهادة الصبيان لا تُقبَل مطلقًا، ولو بعضهم على بعض، ولو كان في الأمور التي لا يطلع عليها إلا هم؛ كالجراحات التي تقع بينهم، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، والصبي لا يأثم.

ولأن الصبي لا يُقبل قوله على نفسه، فلأن لا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى(١).

**قوله:** [**الثاني: العقلُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ مَجنونٍ، ولا مَعتوهٍ**].

**٢- العقل:** فلا تقبل شهادة غير العاقل؛ كالمجنون، والمعتوه - والعته: نقص في العقل -؛ لأنهم لا عقل لهم.

ولا شهادة السكران؛ لأن من غاب عقله لا يمكنه تحمل الشهادة، ولا أداؤها؛ إذ الشهادة تحتاج لضبط.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنها تُقبل شهادتهم في جِراح بعضهم بعضًا إذا أدوها قبل تفرقهم، **واختاره:** ابن القيم، وقال بأن عليه عمل الصحابة وفقهاء المدينة.

**وتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحيانًا في حالِ إفاقتِه.**

**الثالثُ: الكلامُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ الأَخْرَسِ، ولو فُهِمَتْ إشارتُه، إلا إذا أَدَّاها بخَطِّه.**

**الشَّرح**

**قوله:** ﴿وتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحيانًا في حالِ إفاقتِه﴾.

بناء على شرط العقل، فإن من يُخنق أحيانًا تقبل شهادته إذا تحمّل، وأدى الشهادة حال إفاقته.

◆ **والعلة:** أنه حين أداها كان مفيقًا، فهي شهادة من عاقلٍ حين الأداء.

ولا بد فيه أيضًا أن يكون تحمل في وقت إفاقته.

**وذلك:** لأن تحمله في جنونه لا يصح؛ لأنه لا يمكنه الضبط.

**قوله:** ﴿الثالثُ: الكلامُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ الأَخْرَسِ، ولو فُهِمَتْ إشارتُه﴾.

**٣- الكلام:** فلا تقبل شهادة الأخرس.

◆ **والعلة:** أن الشهادة لا بد فيها من اليقين، ولا يحصل اليقين مع فقد الكلام، ولو أدى الشهادة بالإشارة، وفُهمت إشارته.

ولأن الإشارة لو اكتُفي بها مع الخرس لوجب أن يُكتفى بها مع النطق؛ لأنها إن كانت محصّلة للمطلوب شرعًا، فهي موجودة فيهما، وإشارة الناطق لا يحكم بها وفاقًا، فكذلك إشارة الأخرس.

**قوله:** ﴿إلا إذا أَدَّاها بخَطِّه﴾.

فإذا أدى الأخرس الشهادة كتابة، فإنها تقبل[1].

---

(١) **القول الثاني:** تقبل شهادة الأخرس بالإشارة إذا فُهِمتْ بلا لبس، وقواه جدًّا المرداوي في «الإنصاف».

**الرابعُ: الإسلامُ، الخامسُ: الْحِفْظُ، السادسُ: العَدالةُ، ويُعْتَبَرُ لها شيئانِ: الصلاحُ في الدينِ، وهو: أَداءُ الفرائضِ بسُنَنِها الراتبةِ، واجتنابُ الْـمُحَارمِ، بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ،..............................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿الرابعُ: الإسلام﴾.

**٤- الإسلام:** فلا تقبل شهادة الكافر.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأضاف الضمير للمخاطبين، وهم المؤمنون.

ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢][1].

**قوله:** ﴿الخامسُ: الْحِفْظُ﴾.

**٥- الحفظ لما يشهد به:** فلا تقبل الشهادة من مغفل، ومعروف بكثرة سهو، وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه.

**قوله:** ﴿السادسُ: العَدالةُ﴾.

**٦- العدالة:** وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقوال، وأفعاله.

**ويعتبر في العدالة أمران:**

**قوله:** ﴿ويُعْتَبَرُ لها شيئانِ: الصلاحُ في الدينِ، وهو: أَداءُ الفرائضِ بسُنَنِها الراتبةِ، واجتنابُ الْـمُحَارمِ، بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ﴾.

**أولًا:** استقامة الدين؛ لأن من لا صلاح له في الدين، لا يؤمن أن يشهد على غيره

---

(١) **القول الثاني:** أن شهادة الكفار تقبل على المسلمين في حال الضرورة مطلقًا، وتقبل شهادتهم فيما بينهم؛ لأنه من الضرورة؛ إذ يتعذر وجود مسلم بينهم يشهد، والكفار بعضهم أولياء بعض، **واختاره:** ابن تيمية.

**فلا تُقْبَلُ شهادةُ فاسقٍ.**

**الثاني: استعمالُ المُرُوءةِ، وهو فِعْلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه،...**

**الشرح**

بالزور.

**واستقامة الدين تتحقق بأمرين:**

١- **أداء الفرائض:** فيحافظ على الفرائض، ولا يصرّ على ترك النوافل.

٢- **اجتناب المحرمات:** فيجتنب الكبائر، ولا يُدمِنُ على الصغائر[(١)].

**قوله:** ﴿**فلا تُقْبَلُ شهادةُ فاسقٍ**﴾.

بناء على ما سبق لا تقبل شهادة الفاسق، **سواء كان فسقه:**

١- **بفعلٍ:** كالزاني، والقاتل، وشارب الخمر، ونحوهم.

٢- **اعتقاد:** وهم كل من بدعته ليست مكفرة؛ كالقدرية، والزيدية، وعوام الرافضة، ونحوهم.

وإنما رُدَّت شهادة الفاسق؛ لعدم الوثوق به، فغيرُ العدلِ لا يُؤمن منه أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق.

**قوله:** ﴿**الثاني: استعمالُ المُرُوءةِ، وهو فِعْلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه**﴾.

**ثانيًا:** مما تتحقق به العدالة: **المروءة**؛ وهي: فعل ما يحمده الناس على فعله من الآداب، والأخلاق، وترك ما يذمه الناس عليه من الأمور التي تدنس، وتشين صاحبها.

---

(١) **القول الثاني في ضابط العدالة:** ما قرره ابن تيمية: أن مدار قبول الشهادة من عدمها مبني على قوله: (ممن ترضون من الشهداء)، وهذا يقتضي أن من رضيه الناس شهيدًا بينهم، قُبِلت شهادته.

**ومتى زَالَت الْـمَوانِعُ: فبَلَغَ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنونُ، وأَسْلَمَ الكافرُ، وتابَ الفاسقُ؛ قُبِلَتْ شَهادتُهم.**

## الشرح

**قوله:** ﴿**ومتى زَالَت الْـمَوانِعُ: فبَلَغَ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنونُ، وأَسْلَمَ الكافرُ، وتابَ الفاسقُ؛ قُبِلَتْ شَهادتُهم**﴾.

إذا زال المانع الذي منع من قبول الشهادة؛ فإنه تقبل الشهادة.

- **والعلة:** أن الحكم يدور مع علته وجودًا، وعدمًا.

## باب مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

**لا تُقْبَلُ شَهادةُ عَمُودَيِ النسَبِ بعضِهم لبعضٍ، ولا شَهادةُ أَحَدِ الزوجينِ لصاحبِهِ،**

**الشرح**

◉ **الموانع:** جمع مانع، مِنْ مَنَع الشيءَ إذا حال بينه وبين مقصوده.

**والمراد بهذه الموانع:** الأمور التي إذا وُجِدتْ حالت دون قبول شهادة الشاهد.

**واعلم:** أن هذه الموانع هي مبنية على وجود التهمة.

وبما أن الغالب ورود الشبهة في الموانع التي ذكرت؛ حكم الشارع بعدم قبول شهادة هؤلاء.

**قوله:** ﴿**لا تُقْبَلُ شَهادةُ عَمُودَيِ النسَبِ بعضِهم لبعضٍ**﴾.

ذكر المؤلف أصنافًا لا تُقبل شهادتهم، **وهم:**

١- **عمودا النسب:** ويراد بهم: الأصول، والفروع.

فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ كالابن، والحفيد، وإن نزل، لأبيه وأمه، ولا شهادة الأب لابنه، وإن نزل.

◆ **والعلة:** وجود التهمة بقوة القرابة، فكلٌّ من الوالدين، والأولاد متّهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه[1].

**قوله:** ﴿**ولا شَهادةُ أَحَدِ الزوجينِ لصاحبِهِ**﴾.

٢- **شهادة أحد الزوجين لصاحبه:** لوجود الوصلة بينهم، وهي مظنة التهمة،

---

(١) **وقال بعض العلماء:** إن الأمر معلق بالتهمة، وأنه لا تأثير لخصوص القرابة، وبناء على هذا قال بقبول شهادة الابن لأبيه والأب لابنه ما لم توجد التهمة، **واختاره:** ابن القيم، والعثيمين.

**وتُقْبَلُ عليهم، ولا مَن يَجُرُّ إلى نفسِه نَفْعًا، أو يَدْفَعُ عنها ضَـرَرًا، ولا عَدُوٌّ على عَدُوِّه؛ كمَن شَهِدَ على مَن قَذَفَه، أو قَطَعَ الطريقَ عليه،.................................**

**الشَرح**

ولأن كل واحدٍ منهما يرث صاحبه من غير حجب، ويتبسط في ماله عادة، وذلك يوجب التهمة في شهادته، والتهمة تمنع من القبول.

**قوله:** ﴿وتُقْبَلُ عليهم﴾.

تُقبل شهادة الابن على أبيه، والأب على ابنه، والزوج على زوجته، والعكس.

● **والدليل:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ولو لم تكن شهادة الولد مقبولة على الوالد لما أمر الله بالعدل فيها.

ولانتفاء التهمة غالبًا، فالغالب أن شهادة كل واحدٍ منهما على الآخر لا تُهمة فيها، وإنما التهمة في الشهادة له لا عليه.

**قوله:** ﴿ولا مَن يَجُرُّ إلى نفسِه نَفْعًا، أو يَدْفَعُ عنها ضَـرَرًا﴾.

**٣- شهادة من يجر على نفسه بالشهادة نفعًا، أو يدفع عنها ضـررًا**؛ لوجود التهمة بذلك.

**مثال من يجر إلى نفسه نفعا:** شهادة السيد لرقيقه، أن له مالًا عند فلان.

**مثال من يدفع عن نفسه ضررا:** شهادة العاقلة عن القاتل أن قتله كان عمدًا، لا خطًا؛ لأنه إذا كان عمدًا لم تتحمل العاقلة شيئًا، بخلاف الخطأ فتتحمله.

**قوله:** ﴿ولا عَدُوٌّ على عَدُوِّه؛ كمَن شَهِدَ على مَن قَذَفَه، أو قَطَعَ الطريقَ﴾.

**٤- شهادة العدو على عدوه**؛ والمراد: العداوة الدنيوية؛ كما لو شهد أنه قذف ونحو ذلك، فلا تقبل؛ لوجود التهمة.

● **والدليل:** حديث عائشة مرفوعًا: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا،**

ومَن سَـرَّه مَساءَةَ شخصٍ، أو غَمَّه فَرَحُه فهو عَدُوُّه.

الشَّرح

وَلاَ مَجْلُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلاَ القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ، وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ، وَلاَ قَرَابَةٍ»(١).

**(وذي غمر)**: أي: حقد، وشحناء، **قال الخطابي** رَحِمَهُ اللهُ: «هو الذي بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة». اهـ.

وإنما ردت شهادته على عدوه؛ لئلا يتخذ الشهادة ذريعة إلى بلوغ غرضه بالشهادة الباطلة.

ولأن العداوة تورث التهمة، وبالتهمة تمنع الشهادة؛ كالقرابة القريبة.

**قوله**: ﴿ومَن سَـرَّه مَساءَةَ شخصٍ، أو غَمَّه فَرَحُه فهو عَدُوُّه﴾.

**ضابط العدو**: هو الذي يفرح بحزنك، وما يسوؤك، ويغمه فرحك، وهذا في العداوة الدنيوية، فإذا وجد هذا لم تقبل شهادته على عدوه للتهمة.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٦٦)، والدارقطني (٤٦٠٢)، **وقال الترمذي**: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث...، ولا يصح عندي من قبل إسناده. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٩٩).

## فصل

**ولا يُقْبَلُ في الزنا، والإقرارِ به إلا أربعةٌ، ويَكْفِي على مَن أتى بَهيمةً: رَجُلانِ.**

**ويُقْبَلُ في بَقيَّةِ الْحُدودِ، والقِصاصِ،**........................................

### الشرح

عقد المصنف هذا الفصل لبيان عدد الشهود.

**قوله:** ﴿**ولا يُقْبَلُ في الزنا، والإقرارِ به إلا أربعةٌ**﴾.

**الأحكام والحدود وما يُشهَد له يختلف في عدد الشهود:**

**١) ما يشترط له أربعة شهود** - وهو الزنا - بدلاله قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، فلابد من أربعة رجال يشهدون عليه بالزنا.

وكذا يشترط في الإقرار بالزنا أن يُقِرّ أربع مرات.

و يشترط في اللواط أربعة كالزنا؛ لأنه محرم كالزنا[١].

**قوله:** ﴿**ويَكْفِي على مَن أتى بَهيمةً: رَجُلانِ**﴾.

**٢) ما يشترط له شاهدان، وهي:**

**١- من أتى بهيمة:** لأن عليه التعزير، فليس هو كالزنا، فدخل في عموم قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

**قوله:** ﴿**ويُقْبَلُ في بَقيَّةِ الْحُدودِ، والقِصاصِ**﴾.

**٢- بقية الحدود؛ كالقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق:** يكفي فيها شاهدان.

(١) سبق ذكر هذه المسائل، والقول الثاني فيها.

**وما ليس بعُقوبةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقْصَدُ به المالُ، ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا؛ كنِكاحٍ، وطلاقٍ، ورَجْعَةٍ، وخُلْعٍ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وإيصاءٍ إليه؛ يُقْبَلُ فيه رجلان.**

**ويُقْبَلُ في المالِ، وما يُقْصَدُ به؛ كالبيعِ، والأَجَلِ، والخِيارِ فيه، ونحوِه: رجلان، أو رجلٌ، وامرأتان، أو رجلٌ، ويَمينُ الْـمُدَّعِي.**

## الشرح

**٣- القصاص:** في النفس، أو العضو، أو الجراح، يكفي شاهدان.

**قوله:** ﴿**وما ليس بعُقوبةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقْصَدُ به المالُ، ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا؛ كنِكاحٍ، وطلاقٍ، ورَجْعَةٍ، وخُلْعٍ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وإيصاءٍ إليه؛ يُقْبَلُ فيه رجلان**﴾.

**٤- ما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا:** فلابد فيه من شاهدين رجلين:

وذلك كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، وإثبات النسب، والولاء، والوصية لفلان بغير مال؛ كالوصية على عياله.

**قوله:** ﴿**ويُقْبَلُ في المالِ، وما يُقْصَدُ به؛ كالبيعِ، والأَجَلِ، والخِيارِ فيه، ونحوِه: رجلان، أو رجلٌ، وامرأتان، أو رجلٌ، ويَمينُ الْـمُدَّعِي**﴾.

### ٣) ما يكفي في الشهادة به رجلان، أو رجل، وامرأتان، أو رجل، ويمين المدّعي.

وهي المال، وما يُقصد به المال؛ كالبيعِ، والأجلِ، والخيار في البيع، وكذا بقية الأمور المالية؛ كالقرضِ، والرهنِ، والغصبِ، والإجارةِ، والشُفعة، والعتق، والكتابة، والوصية بالمال، والجناية، إذا لم توجب قَوَدًا ونحو ذلك؛ فهذه يكفي في الشهادة فيها: رجلان، أو رجلٌ، وامرأتان، أو أربع نسوة، أو رجل، ويمين المدعي.

● **ودليل جواز شهادة امرأتين مع الرجل:** قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل على أنها في الأمور المالية، وما يقاس عليها؛ كالمواريث،

**وما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ: كعيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، والبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والْـحَيْضِ، والوِلادةِ، والرَّضاعِ والاستهلالِ ونحوِه: تُقْبَلُ فيه شَهادةُ امرأةٍ عَدْلٍ، والرجلُ فيه كالمرأةِ.**

**الشرح**

والودائع، ونحو ذلك.

● **وأما دليل جواز الشهادة برجل، ويمين المدعي:** فحديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضى بِيَمِينٍ، وَشَاهِدٍ»[١].

قال عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس: في الأموال، وقد روي القضاء باليمين مع الشاهد عن جماعات من الصحابة، نقل أسماءهم ابن القيم[٢].

**قوله:** ﴿**وما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ: كعيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، والبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والْـحَيْضِ، والوِلادةِ، والرَّضاعِ والاستهلالِ ونحوِه: تُقْبَلُ فيه شَهادةُ امرأةٍ عَدْلٍ**﴾.

**٤) ما يكفي فيه شهادة امرأة عدل واحدةٍ، أو رجلٍ واحدٍ؛** وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا؛ كعيوب النساء، وكذا ما يتصل بهن من الأمور.

● **والدليل:** قبول النبي ﷺ لشهادة امرأة واحدة في الرضاع؛ كما في حديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة، والتي تزوج بها فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قِيل؟!**» ففارَقها عُقبَةُ، ونكَحَتْ زوجًا غيرَه»[٣].

**قوله:** ﴿**والرجلُ فيه كالمرأةِ**﴾.

هذه الأمور السابقة التي تقبل فيها شهادة امرأة واحدة، لو وجد رجل واحدٌ

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) «الطرق الحكمية» (١/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨).

**ومَن أَتَى برَجُلٍ، وامرأتينِ، أو شاهدٍ، ويمينٍ فيما يُوجِبُ القَوَدَ؛ لم يَثْبُتْ به قَوَدٌ، ولا مالٌ، وإن أَتَى بذلك في سَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ المالُ دونَ القَطْعِ، وإن أتَى بذلك في خُلْعٍ ثَبَتَ له الْعِوَضُ، وتَثْبُتُ البَينونةُ بِمُجَرَّدِ دَعواهُ.**

## الشَّرح

يشهد وقد اطلع عليها، وتثبت؛ فكذلك تقبل شهادته، بل هو أولى؛ لأنه أضبط.

**قوله:** ﴿**ومَن أَتَى برَجُلٍ، وامرأتينِ، أو شاهدٍ، ويمينٍ فيما يُوجِبُ القَوَدَ؛ لم يَثْبُتْ به قَوَدٌ، ولا مالٌ**﴾.

إذا كان هناك جناية توجب القود فأتى عليها شهودٌ: رجلٌ، وامرأتان، أو يمينٌ، وشاهد؛ فإن هذا لا يثبت به لا قود - أي: قصاص - ولا مال - أي: دية -.

◆ **والعلة:** أن قتل العمد يوجب القصاص، والدية بدل القصاص، فإذا سقط الأصل لم يثبت بدله.

**قوله:** ﴿**وإن أَتَى بذلك في سَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ المالُ دونَ القَطْعِ**﴾.

في السرقة لو أتى لإثباتها بشاهد: رجل، وامرأتين، أو رجل، ويمين، فإن هذه الشهادة توجب ضمان المال للمسروق منه.

**وبيان ذلك أن يقال:** السرقة إذا ثبتت؛ فإن فيها حق القطع، وهو حق الله، وضمان المال المسروق، وحدّ السرقة كغيره من الحدود لا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإذا كان الشهود غير ذلك؛ فإن المال يثبت، ولكن لا يرتقي هؤلاء الشهود إلى أن تُقطَعَ بشهادتهم يد السارق.

**قوله:** ﴿**وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلْعٍ ثَبتَ لَهُ الْعِوَضُ، وَتَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ**﴾.

إذا ادعى الزوج أن زوجته خالعته بكذا من المال، وأتى برجل، وامرأتين.

**فالحكم أنه:**

١- يثبت له العوض المذكور في الخلع؛ لأن الرجل، والمرأتين يشهدون في

الشرح

الأمور المالية فيثبت المال؛ لوجود البينة.

٢- أما الخلع فإنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو بإقرار المخالع بذلك، وهنا تعذرت الشهادة لرجلين، لكن وجد إقراره، فثبتت البينونة بإقراره على نفسه بالخلع.

## فصل

## الشرح

* **الشهادة على الشهادة:** أن يشهد إنسان أن لشخصٍ آخر من الناس شهادة على شخص ثالث.

**وصورتها:** يكون لزيدٍ شهادةٌ على عمرو أنه يطالب شخصًا بمال، فيأتي زيد ويقول لمحمد: اشهد عليَّ أن عندي شهادة لزيد على عمرو.

**الشهادةُ على الشهادة:** تجري في حقوق الآدميين من أمور الأموال، والقصاص، ولا تجري في حقوق الله، وهي الحدود؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

**الحكمة من الشهادة على الشهادة؟**

= الشهادة على الشهادة يحتاج إليها في حالات، وربما لو لم تقبل لتعطلت الشهادة، *ومن أمثلة ذلك:*

١- أن يكون الشهود في مكان بعيد؛ كالبادية، ونحو ذلك، أو يكون الشاهدُ مريضًا يتعذر عليه المجيء، فيأتي عنده من يشهد على شهادته، ويبلغها للقاضي.

٢- أن يكون شهود الأصل يخافون على أنفسهم من سلطان، وغيره إذا أدلوا بالشهادة بأنفسهم، فيأتي من يشهد على شهادتهم.

٣- أن يكون المشهود عليه من أقارب الشاهد، ولا يرغب أن يظهر اسم الشاهد في شهادته على قريبه، وربما أدت إلى قطيعة، فيأتي من يشهد على شهادته، ونحو ذلك.

**الأصل في الشهادة على الشهادة: الإجماع، والنظر الصحيح:**

**١- فأما الإجماع:** فنقله أبو عبيد حيث قال: أجمعت العلماء من أهل الحجاز،

**ولا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا في حقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضي إلى القاضي، ولا يُحْكَمُ بها إلا أن تتَعَذَّرَ شَهادةُ الأَصْلِ؛ بموتٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيبةٍ مسافةَ قَصْرٍ،....**

**الشرح**

والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال[1].

٢- **وأما النظر الصحيح:** فلأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة بالوقوف، وما تأخر إثباته عند الحكام لو ماتت شهوده، وفي ذلك ضررٌ عظيم، ومشقّة شديدة.

**قوله:** ﴿**ولا تُقْبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا في حقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضي إلى القاضي**﴾.

الشهادة على الشهادة تقبل في ما يقبل فيه كتاب القاضي للقاضي؛ وهي حقوق الآدميين من أمور الأموال، والقصاص.

**وذلك:** لأنها في معناه؛ لاشتراكهما في كونهما فرعًا لأصل.

بخلاف حقوق الله - وهي الحدود - فهذه لابد فيها من نفس الشاهد الأصل.

**قوله:** ﴿**ولا يُحْكَمُ بها إلا أن تتَعَذَّرَ شَهادةُ الأَصْلِ؛ بموتٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيبةٍ مسافةَ قَصْرٍ**﴾.

الأصل أن تؤدى شهادة الأصل، وليس لنا أن نصير إلى الشهادة على الشهادة إلا أن تتعذر شهادة الأصل؛ إما بموت شاهد الأصل، أو غيبته بسفرٍ يبلغ مسافة قصر، أو خوفه من سلطان، ونحو ذلك.

◆ **والعلة:** أنه إذا أمكن سماع الأصل لم يُعدل إلى الفرع؛ كسائر الأصول مع فروعها.

(١) «المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٩٩).

**ولا يَجوزُ لشاهدِ الفرْعِ أن يَشهدَ إلا أن يَسْتَرْعِيَه شاهدُ الأصلِ، فيقولُ: اشْهَدْ على شَهادتِي بكذا، أو يَسمَعَه يُقِرُّ بها عندَ الحاكمِ، أو يَعْزُوَها إلى سببٍ، من قَرْضٍ، أو بيعٍ، أو نحوِه،**

الشرح

**قوله:** ﴿**ولا يَجوزُ لشاهدِ الفرْعِ أن يَشهدَ إلا أن يَسْتَرْعِيَه شاهدُ الأصلِ**﴾.

ليس للشاهد الفرع أن يشهد إلا إذا استرعاه شاهد الأصل.

◈ **والاسترعاء:** استفعال، من رعيتُ الشيء، حفظته، تقول: استرعيته الشيء فَرَعاه، أي: استحفظته الشيء فحفظه.

**فالمراد:** أن شاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له أن يشهد عليه، فإن لم يسترعه فليس له أن يشهد.

◆ **والعلة:** أن الشهادة فيها نيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

ثم ذكر المؤلف ثلاث صورٍ يستند إليها شاهد الفرع ويحصل بها الاسترعاء له:

**قوله:** ﴿**فيقولُ: اشْهَدْ على شَهادتِي بكذا**﴾.

١) أن يقول شاهد الأصل له: اشهد على شهادتي، أو: اشهد أني أشهد أن فلانًا أقر عندي بكذا، ونحو ذلك.

**قوله:** ﴿**أو يَسمَعَه يُقِرُّ بها عندَ الحاكمِ**﴾.

٢) أن يسمعَ الفرعُ شاهدَ الأصلِ يُقِرُّ بشهادته عند حاكم: فيجوز له حينها أن يشهد.

◆ **والعلة:** أنه إذا شهد عند الحاكم زال الاحتمال، والإشكال، فهو كالاستدعاء.

**مثلا:** لو أنه حضر شاهدًا يشهد عند قاضٍ، ثم مات الشاهد، فلمن حضره أن يشهد أنه شهد عند قاض بكذا.

**قوله:** ﴿**أو يَعْزُوَها إلى سببٍ، من قَرْضٍ، أو بيعٍ، أو نحوِه**﴾.

٣) أن يعزو الأصلُ الشهادة إلى سبب - أي: يسمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل

**وإذا رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الْحُكْمِ لم يُنْقَضْ، ويَلْزَمُهم الضمانُ، دُونَ مَن زَكَّاهُم،......**

**الشَّرح**

يشهد -، ويعزو شهادته إلى سببٍ؛ كقرض، أو بيع، أو نحوه، فيقول شاهد الأصل مثلًا: أشهدُ أنّ لزيدٍ على عمرو ألف ريال؛ بسبب بيع، أو بسبب أنه أقرضه، أو نحو ذلك فيعزو الشهادة إلى سبب.

فيجوز للفرع أن يشهد؛ لأنّ نسبةَ شاهدِ الأصلِ الحقَّ إلى سببِهِ يزول به الاحتمال، والإشكال، ويكون كالاسترعاء.

**قوله:** ﴿**وإذا رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الْـحُكْمِ لم يُنْقَضْ**﴾.

إذا حكم القاضي بأمر مالي، بناء على شهادة شهود، وبعد الفراغ من الحكم رجع الشهود عن دعواهم، وشهادتهم؛ فإن حكم القاضي لا ينقض.

◆ **والعلة:** أن حق المشهود له وجب بالحكم، فلا يسقط بعد وجوبه بقول الشهود، واعترافهم بالكذب؛ لأنه يحتمل كذبهم فيه.

ولأن رجوعهم ليس بشهادة، والحق الثابت بشهادة، أو إقرار لا يزيله إلا شهادة على صاحبه، أو إقرار منه.

ولكي لا تتخذ أحكام القضاة ألعوبة بيد الشهود، وحتى لا يتهاون فيها.

**فإن قالوا:** تعمدنا الكذب، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق.

**قوله:** ﴿**ويَلْزَمُهم الضمانُ**﴾.

يلزم الشهود الراجعين عن شهادتهم بذل المال الذي شهدوا به.

◆ **والعلة:** أنهم كانوا السبب في إخراجه من ملك صاحبه، فبشهادتهم الباطلة حالوا بين المالك، فلزمهم الضمان.

**قوله:** ﴿**دُونَ مَن زَكَّاهُم**﴾.

المزكِّي للشهود لا يغرم شيئًا إذا رجع الشهود عن شهادتهم.

**وإن حَكَمَ بشاهدٍ، ويَمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ غَرِمَ المالَ كُلَّه.**

**الشرح**

◆ **والعلة**: أن الحكم متعلق بشهادة الشهود، لا بتزكية المزكي؛ إذ إنه أخبر بظاهر حال الشهود، أما البواطن فلا يعلمها إلا الله.

**قوله**: ﴿وإن حَكَمَ بشاهدٍ، ويَمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ غَرِمَ المالَ كُلَّه﴾.

إذا كانت البينة شاهدًا، ويمينًا، ثم رجع الشاهد؛ فإنه يغرم المال كله؛ لأنه هو حجة الدعوى، والجانب الأقوى الذي جعل القاضي يحكم بهذا المال للمشهود له، أما اليمين فهي يمين الخصم، ولا يقبل قول الخصم على خصمه.

## باب الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

**لا يُسْتَحْلَفُ في العباداتِ، ولا في حُدودِ اللهِ،.....................................**

الشَّرح

**المراد بهذا الباب:** بيان ما يستحلف فيه من الدعاوى وما لا يستحلف فيه.

**والمراد هنا:** تحليف المدعى عليه، وهو المُنْكِر.

**قوله:** ﴿**لا يُسْتَحْلَفُ في العباداتِ**﴾.

من ادعى أداءه لعبادة، فإنه لا يُستحلف.

**مثاله:** لو ادعى أنه دفع الزكاة، أو الكفارة، أو النذر، أو أنه صلى؛ فلا يلزم بالحلف على ذلك.

◆ **والعلة:** أنه حق لله تعالى، فأشبه الحدود؛ لما سيأتي.

**قوله:** ﴿**ولا في حُدودِ اللهِ**﴾.

لا يشرع الاستحلاف في الحدود للمنكر للحد.

**مثال ذلك:** لو قيل لإنسان: لقد شربتَ الخمر، أو زنيتَ، أو حاربتَ، أو سرقتَ، فأنكر، فلا نطالبه باليمين.

◆ **والعلة:**

١- أن الحدود يستحب سترها.

٢- أنه لو أقرّ ثم رجع قُبِلَ منه، وخُلِّي سبيله بلا يمين، فلأن لا يُستحلف مع عدم الإقرار أولى.

ويُسْتَحْلَفُ الْـمُنْكِرُ في كلِّ حقٍّ لآدَمِيٍّ، إلا النكاحَ، والطلاقَ، والرَّجْعَةَ، والإيلاءَ، وأَصْلَ الرِّقِّ، والولاءَ، والاستيلادَ، والنسَبَ، والقَوَدَ، والقذْفَ، واليمينُ المشروعةُ: اليمينُ باللهِ،

الشَّرح

**قوله:** ﴿ويُسْتَحْلَفُ الْـمُنْكِرُ في كلِّ حقٍّ لآدَمِيٍّ﴾.

**حقوق الآدميين: هل يستحلف المنكِر فيها؟**

بيّن المؤلف أن حقوق الآدميين **قسمان:**

**الأول: ما كان مالًا، أو يقصد به المال؛** فيشرع في حقه اليمين.

● **والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**اليمينُ على المدَّعَى عليه**»(١).

**مثال ذلك:** ادعى زيد على عمرو أنه باع عليه سيارة بعشرين ألفًا، وما أعطاه الثمن، فأنكر، فإننا نطالبه باليمين.

**قوله:** ﴿إلا النكاحَ، والطلاقَ، والرَّجْعَةَ، والإيلاءَ، وأَصْلَ الرِّقِّ، والولاءَ، والاستيلادَ، والنسَبَ، والقَوَدَ، والقذْفَ﴾.

**الثاني: ما ليس مالًا، ولا يُقصَدُ به المال،** وهي الأمور العشرة التي ذكرها الماتن، فهذه الأشياء لا يستحلف فيها.

**مثال ذلك:** ادعى زيد على آخر أنه زوّجه ابنته، أو أنه قذفه، أو ادعت زوجة على زوجها أنه طلقها، أو ادعى أنه راجعها، ونحو ذلك، فحصل الإنكار، فلا يشرع اليمين.

◆ **والعلة:** أنها ليست مالًا، ولا يُقصَد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول، ومن لم يقض عليه بالنكول إذا نكل فإنه يخلى سبيله.

**قوله:** ﴿واليمينُ المشروعةُ: اليمينُ باللهِ﴾.

**اليمين المشروعة في الاستحلاف:** أن يحلف بالله تعالى، فإذا قال ذلك كفاه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

**ولا تُغَلَّظُ إلا فيما له خَطَرٌ.**

## الشرح

● **ويدل لذلك:** قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

**قوله:** [**ولا تُغَلَّظُ إلا فيما له خَطَرٌ**].

◉ **تغليظ اليمين:** هو توكيدها، وتشديدها، وضده: التخفيف.

فتغليظ اليمين لا يكون إلا في أمرٍ له خطر؛ كجناية لا توجب قودًا، وعتق، ونحوه.

**والتغليظ قد يكون:**

١- **باللفظ:** كقول: (والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الذي يعلم خائنة الأعين) ونحو ذلك.

٢- **وقد يكون بالزمان:** كأن يحلف بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة.

٣- **وقد يكون بالمكان:** كأن يحلف في مكّة عند الكعبة، وفي المدينة في الروضة، وفي بقية البلاد عند منبر الجامع.

❁ ❁ ❁

# كتاب الإِقْرَارِ

## الشَّرح

هذا هو آخر كتابٍ في هذا المتن، وذكر بعض أهل العلم حِكمةَ ختم كثير من العلماء كتبهم بالإقرار: فقالوا؛ لأن من أقرّ بالتوحيد، وكان آخر كلامه الإقرار به، وقال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فيختمون به؛ تفاؤلًا.

وبعضهم يختم بالعتق؛ تفاؤلًا أن يعتقه الله من النار.

◉ **الإقرار لغة:** مصدر أقر بالشيء، يقر إقرارًا إذا اعترف به، وهو الاعتراف.

**وشرعًا:** اعتراف الإنسان بما عليه للغير من الحقوق.

أو يقال: أن يضيف الإنسانُ حقًّا لغيره على نفسه.

**الأصل في الإقرار من حيث الدلالة: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

**١- أما الكتاب:** فقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥].

**٢- وأما السنة:** فأحاديث منها حديث: «**واغدُ يا أُنيسُ، إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها**»(١)، وإقرار ماعز، والغامدية على أنفسهم بالزنا.

**٣- والإجماع:** منعقد عليه في الجملة(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٦٢).

**يَصِحُّ مِن مُكَلَّفٍ، مُختارٍ غيرِ مَحجورٍ عليه، ولا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ، وإن أُكْرِهَ على وَزْنِ مالٍ، فباعَ مِلْكَه لذلك؛ صَحَّ،..................................................**

**الشَرح**

الإقرار له ارتباط بكثير من العقود؛ كالبيع، وغير ذلك، لكن ارتباطه بالقضاء أوثق.

**وذلك أن القاضي لابد له عند الحكم من أحد أمرين:**

١- **البينة:** وهم الشهود، وتقدم ذكر ذلك في الشهادات.

٢- **الإقرار:** وهو آكد من الشهادة؛ إذ ورود الشبهة عليه ضعيف؛ لأنه إخبار على وجه ينتفي فيه الريبة والتهمة.

**قوله: ﴿يَصِحُّ مِن مُكَلَّفٍ، مُختارٍ غيرِ مَحجورٍ عليه، ولا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ﴾.**

**يشترط لصحة الإقرارِ شروط:**

**الأول: أن يكون من مكلّف:** فلا يصحّ إقرار مجنون، وصبي؛ لفقدهما التكليف.

**واستثني من ذلك:** الصغير، الذي أُذِن له بالتجارة في الأمور اليسيرة، فيصح إقراره فيما أُذِن له فيه من التجارة.

**الثاني:** أن يكون مختارًا: فخرج بذلك المُكرَه.

**الثالث:** أن يكون غير محجور عليه: ويراد به من حُجِر عليه لأجل سفهه، فهذا لا يعتبر إقراره.

أما من حُجِر عليه لفَلَس، فإنه يُقبلُ إقراره في عينِ ماله، ولكن يطالب بما أقر به بعد فكّ الحجر عنه.

**قوله: ﴿وإن أُكْرِهَ على وَزْنِ مالٍ، فباعَ مِلْكَه لذلك؛ صَحَّ﴾.**

إذا أُكرِه إنسان على دفع مالٍ لإنسانٍ، فذهب وباع شيئًا يملكه؛ كسيارة، أو بيت، ونحوهما؛ ليحصّل هذا المال الذي أكره على بيعه، فالبيع صحيح.

**وإن أَقَرَّ في مَرَضِه بشيءٍ فكإقرارِه في صِحَّتِه، إلا في إقرارِه بالمالِ لوَارِثٍ؛ فلا يُقْبَلُ، وإن أَقَرَّ لامرأتِه بالصَّداقِ؛ فلها مَهْرُ الْمِثلِ بالزوجِيَّةِ لا بإقرارِه**.........................

## الشرح

◆ **والعلة**: أنه إنما أُكره على المال، ولم يُكره على بيع ماله.

**قوله**: ﴿وإن أَقَرَّ في مَرَضِه بشيءٍ فكإقرارِه في صِحَّتِه﴾.

**الأصل في إقرار المريض**: أنه إقرار معتبرٌ صحيحٌ؛ كالإقرار حال الصحة، ولو كان المرض مخوفًا.

◆ **والعلة**: أنه لا يُتهمُ في ذلك، بل إن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط للنفس، والتخلص مما عليه من الحقوق.

**قوله**: ﴿إلا في إقرارِه بالمالِ لوَارِثٍ؛ فلا يُقْبَلُ﴾.

**استثنى من إقرار المريض**: إذا أقر المريض بمالٍ لمن يرثه حال إقراره.

كما لو قال: أُقِرُّ أن لابني زيدٍ علي خمسين ألف ريال؛ فإنه لا يقبل هذا الإقرار، إلا ببينة، أو إجازة من بقية الورثة[1].

**قوله**: ﴿وإن أَقَرَّ لامرأتِه بالصَّداقِ؛ فلها مَهْرُ الْمِثلِ بالزوجِيَّةِ لا بإقرارِه﴾.

إذا أقرّ لزوجته بالصداق فهو إقرارٌ لوارث بمال، فهو متهم في إقراره، فلا يقبل.

فلو قال الزوج: في ذمتي - مثلًا - عشرون ألف ريالٍ مهرًا لزوجتي لم أُعطِها إياه؛ فإنها لا تُعطى ما عيّنه، وإنما تعطى مهر المثل.

◆ **والعلة**: أن إقراره بالمهرِ إقرارٌ بالزوجية، والمهرُ مالٌ، فلا يقبل إلا ببينة، وحينها نعتمد إقراره بالزوجية، ونعطيها مهر المثل، لأننا لم نعتبر إقراره بالمهر لها.

---

(١) **القول الثاني عند الحنابلة**: أنه يصح إقراره، ما لم يتهم، **وهو قول** المالكية، **قال في «الإنصاف»**: وهو الصواب، **واختاره**: العثيمين.

**ولو أَقَرَّ أنه كان أَبانَها في صِحَّتِه؛ لم يَسْقُطْ إِرْثُها، وإن أَقَرَّ لوارِثٍ، فصارَ عندَ الموتِ أَجْنَبِيًّا؛ لم يَلْزَمْ إقرارُه لا أنه باطلٌ، وإن أَقَرَّ لغيرِ وارثٍ، أو أعطاه صَحَّ، وإن صارَ عندَ الموتِ وَارِثًا.**

**وإن أَقَرَّتِ امرأةٌ على نفسِها بنِكاحٍ، ولم يَدَّعِها اثنانِ؛ قُبِلَ.......................**

الشرح

**قوله:** ﴿ولو أَقَرَّ أنه كان أَبانَها في صِحَّتِه؛ لم يَسْقُطْ إِرْثُها﴾.

إن أقر الزوج حال مرضه بأنه قد طلق زوجته، وأبانها حال الصحة؛ فإنه لا يسقط إرثها بذلك، ما لم تُصدِّقه في هذا الإقرار.

◆ **والعلة:** أن إقراره عليها غير مقبول؛ لوجود التهمة في حرمانها الميراث.

**قوله:** ﴿وإن أَقَرَّ لوارِثٍ، فصارَ عندَ الموتِ أَجْنَبِيًّا؛ لم يَلْزَمْ إقرارُه﴾.

لو أن المريض - حال مرضه - أقرّ لوارثٍ - كأخيه - وقبل الموت جاء للمريض ابنٌ فصار المقرُّ له غيرَ وارث، بل أجنبيًا؛ فإن إقراره لا يعتبر لازمًا.

◆ **والعلة:** أنه حال الإقرار كان متهمًا بمنع البعض من التركة، والعبرة بحاله عند الإقرار، وكان المُقِرُّ له حينها وارثًا.

**قوله:** ﴿لا أنه باطلٌ﴾.

أي: ذلك الإقرار ليس بباطل، وإنما هو صحيح، لكنه لا يعتبر لازمًا، إلا بإجازة الورثة.

**قوله:** ﴿وإن أَقَرَّ لغيرِ وارثٍ، أو أعطاه صَحَّ، وإن صارَ عندَ الموتِ وَارِثًا﴾.

إقرار المريض لغير وارث، أو إعطاؤه صحيح؛ ولو أنه صار عند الموت وارثًا.

◆ **والعلة:** أنه حين الإعطاء، والإقرار غير متهم، فكان كما لو أقر حال الصحة.

**قوله:** ﴿وإن أَقَرَّتِ امرأةٌ على نفسِها بنِكاحٍ، ولم يَدَّعِها اثنان؛ قُبِلَ﴾.

إذا أقرت امرأةٌ أنها نكحت فلانًا من الناس، فإنه يُقبل إقرارها.

**وإن أَقَرَّ وَلِيُّها الْـمُجْبَرُ بالنكاحِ، أو الذي أَذِنَتْ له؛ صَحَّ، وإن أَقَرَّ بنَسَبِ صغيرٍ، أو مَجنونٍ مجهولِ النسَبِ أنه ابنُه؛ ثَبَتَ نَسَبُه منه، فإن كان مَيِّتًا وَرِثَه،.........................**

**الشَّرح**

◆ **والعلة**: أن النكاح حق على الزوجة، ولا تهمة فيه، فهي كإقرارها بمال في ذمتها.

ولكن لو ادعى رجلان نكاحها؛ فكلٌ يدعي أنه زوجها، **فما الحكم؟**

من أتى ببينة فالقول قوله، فإن أتى كل منهما ببينة فيقدم أسبق النكاحين.

**قوله**: ﴿**وإن أَقَرَّ وَلِيُّها الْـمُجْبَرُ بالنكاحِ، أو الذي أَذِنَتْ له؛ صَحَّ**﴾.

لو أن وليها الذي يملك إجبارها، أو من أذنت له بالتزويج، أقرّا أنها زوجة فلان، فإن إقرارهم صحيح.

◆ **والعلة**: أن من ملك إنشاءَ شيءٍ ملك الإقرار به، فكما أنه يملك إنشاء العقد، فكذا يعتبر إقراره.

**قوله**: ﴿**وإن أَقَرَّ بنَسَبِ صغيرٍ، أو مَجنونٍ مجهولِ النسَبِ أنه ابنُه؛ ثَبَتَ نَسَبُه منه**﴾.

إذا أقر إنسان بأن هذا الصبي، أو المجنون الذي جُهل نسبه - أي: ليس هناك من يدعي نسبه - إذا أقر أنه ابن له؛ فإنه يُلحق به، ويثبت نسبه له.

◆ **والعلة**: أن الظاهر أن الشخص لا يُلْحِقُ به من ليس منه، فهو في هذا الإقرار ليس متهمًا، فاعتُبِر إقراره.

**قوله**: ﴿**فإن كان مَيِّتًا وَرِثَه**﴾.

إذا كان الصغير، أو المجنون المقرّ به ميتًا؛ فإن المقِرَّ به يرثه.

◆ **والعلة**: أن الإرث فرعٌ عن النسب، فإذا ثبت نسبه به، فإنه يرثه[١].

---

(١) **القول الثاني**: أنه إذا كان المقرّ به ميتًا، فإنه لا يرثه؛ وذلك لوجود التهمة، وإنما يثبت =

وإذا ادَّعَى عَلى شخصٍ بشـيءٍ، فصَدَّقَه صَحَّ.

الشَّرح

قوله: ﴿وإذا ادَّعَى عَلى شخصٍ بشـيءٍ، فصَدَّقَه صَحَّ﴾.

إذا ادّعى إنسان على آخر بشيء من الحقوق، أو غيرها، وصدّقه الآخر؛ فإن الإقرار صحيح، ويؤخذ به من صدّقه بذلك الإقرار، وهذا ظاهر.

= نسبه من غير إرث، وصوبه في «الإنصاف»، ولعل الأحسن أن يقال: إذا وجدت قرينة تدل على أنه متهم في إقراره، فإنه لا يرثه، وإلا فإنه يرث.

## فصل

**إذا وَصَلَ بإقرارِه ما يُسْقِطُه، مثلَ أن يقولَ: له عَلَيَّ أَلْفٌ لا يلْزَمُني ونحوُه؛ لَزِمَه الأَلْفُ، وإن قالَ: كان له عَلَيَّ وقَضَيْتُه، فقولُه مع يمينِه،....................................**

**الشَّرح**

ذكر في هذا الفصل حكم الإقرار إذ نطق به المُقِرّ، لكنه وصل نطقه به بشيء يُسقط ما أقرّ به.

**قوله: ﴿إذا وَصَلَ بإقرارِه ما يُسْقِطُه، مثلَ أن يقولَ: له عَلَيَّ أَلْفٌ لا يلْزَمُني ونحوُه؛ لَزِمَه الأَلْفُ﴾.**

إذا اعترف، وأقرّ بالحق، لكنه وصل إقراره بكلامٍ نقضه، وأسقط ما أقر به؛ كقوله: له علي ألف، لكنها لا تلزمني، أو لكنها من ثمنٍ أمر محرم لخمر، ونحوه.

**فيقال له:** يلزمك ما أقررت به – وهو الألف ريال –، ولا التفات لقولك: لا يلزمني؛ **وذلك:** لأنك أقررت به، وادعيت منافيًا لم يثبت، إذ الأصل أنه يلزم، وعلى هذا فتؤاخذُبإقرارك.

**قوله: ﴿وإن قالَ: كان له عَلَيَّ وقَضَيْتُه، فقولُه مع يمينِه﴾.**

إذا أقر بحق، وادعى أنه ردّه، وقضاه – كما لو قال: كان له عليّ دين ورددته، أو متاع غصبته، ورددته، ونحو ذلك –.

**فالمسألة لها حالتان:**

**الأولى: أن يكون الحق الذي أقر به ليس ثابتًا ببينة؛** فإنه حينها إذا أقر به، وادعى الردّ، والقضاء يُقبل قوله بيمينه.

◆ **والعلة:** أن الحقّ المقرّ به لم يلزمه إلا بإقراره، فوجب أن يكون على صفة ما

**ما لم تكنْ بَيِّنَةٌ، أو يَعْتَرِفْ بسببِ الحقِّ.**

**وإن قالَ: له عَلَيَّ مائةٌ، ثم سَكَتَ سُكوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه، ثم قالَ: زُيوفًا، أو مُؤَجَّلَةً؛ لَزِمَه مائةٌ جَيِّدَةٌ حالَّةً.............................................................**

## الشرح

أقرّ به هو.

**قوله:** ﴿**ما لم تكنْ بَيِّنَةٌ، أو يَعْتَرِفْ بسببِ الحقِّ**﴾.

**الثانية: أن يكون قد ثبت ببينة، أو يعترف بسبب الحق.**

***مثال ما ثبت ببينة:*** أن يأتي المدعي ببينة تثبت الحق على المدعى عليه.

***مثال ما اعترف فيه بسبب الحق:*** أن يقول: له عليّ ألفٌ بسبب قرضٍ، أو أنني غصبته، ونحو ذلك، فيعزوها إلى سبب.

**ففي هذه الحالة:** يلزمه ما أقرّ به، فإن ادعى الردّ، والبراءة لم يُقبل إلا ببينة.

◆ **والعلة:** أنه اعترف بما يوجب الحق عليه، فادعاؤه القضاء يحتاج إلى بينة، ولم يأتِ ببينة على القضاء هنا.

**قوله:** ﴿**وإن قالَ: له عَلَيَّ مائةٌ، ثم سَكَتَ سُكوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه، ثم قالَ: زُيوفًا، أو مُؤَجَّلَةً؛ لَزِمَه مائةٌ جَيِّدَةٌ حالَّةً**﴾.

لو قال: له عليّ مائة درهم، ثم سكت سكوتًا يُمكِن معه الكلام، ثم قال بعد ذلك: زيوفًا - أي: معيبة -، أو قال: مؤجلة.

**فالحكم:** أنه يؤخذ بإقراره الأصل، دون ما ذَكر من الكلام بعد السكوت، فنقول: عليك مائة درهم، والأصلُ فيما يُقَرُّ به من المال أن يكون حالًّا جيدًا، لا معيبًا.

◆ **والعلة:** أن التخصيص بالصفة يُشترط فيه أن يكون متصلًا، وهو هنا قد رجع عن بعض ما أقر به، بعدما فصل بفاصل، فلا يقبل الفصل بفاصل يمكن معه الكلام.

**وإن أقَرَّ بدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فأَنْكَرَ الْـمُقَرُّ له الأَجَلَ؛ فقولُ الْـمُقِرِّ معَ يمينِه، وإن أقَرَّ أنه وَهَبَ، أو رَهَنَ وأَقْبَضَ، أو أقَرَّ بقَبْضِ ثمَنٍ أو غيرِه، ثم أَنْكَرَ القبْضَ، ولم يَجْحَد الإقرارَ وسأَلَ إحلافَ خَصْمِه فله ذلك، وإن باعَ شيئًا، أو وَهَبَه، أو أَعْتَقَه، ثم أَقَرَّ أنَّ ذلك كان لغيرِه؛ لم يُقْبَلْ قولُه،..............................................................**

## الشرح

**قوله:** ﴿وإن أقَرَّ بدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فأَنْكَرَ الْـمُقَرُّ له الأَجَلَ؛ فقولُ الْـمُقِرِّ معَ يمينِه﴾.

لو قال المقرّ: له عليّ مائة ريال مؤجلة، وكان ذلك بكلام متصل، فأنكر المقرُّ له الأجل، وقال: بل هي مائة حالّة؛ **فالقول قول المقرِّ مع يمينه،** فنطالبه بمائة مؤجلة.

◆ **والعلة:** أن هذا ما أقرّ به - وهو المال بالتأجيل - فلا تلزمه إلا بذلك.

**قوله:** ﴿وإن أقَرَّ أنه وَهَبَ، أو رَهَنَ وأَقْبَضَ، أو أقَرَّ بقَبْضِ ثمَنٍ أو غيرِه، ثم أَنْكَرَ القبْضَ، ولم يَجْحَد الإقرارَ وسأَلَ إحلافَ خَصْمِه فله ذلك﴾.

لو أن زيدًا أقرّ أنه وهب عمرًا كتابًا، وأنه أقبضه إياه، أو أنه أعطى عمرًا ساعةً رهنًا، وأنه أقبضه إياها، أو أقر أنه قبض من عمرو ثمن السيارة.

ثم رجع زيدٌ، وأنكر أن يكون أقبضَ عمرًا الهبة، والرهن، أو أنكر أن يكون قبض ثمن السيارة، ولم يجحد الإقرار أي: لم يجحد أصل الهبة، أو الرهن ونحوه - وهو يستفيد بهذا؛ لأن الهبة، والرهن لا يلزمان إلا بالقبض -.

فهو هنا لم يجحد ما أقر به، إنما أنكر القبض، وسأل القاضي وقال له: ليحلف الخصم على أنني أقبضته إياها.

**فيقول المؤلف:** له أن يطالب بأن يحلف الخصم، فإن أبى الخصم أن يحلف فإنه يحلف هو، ويُحكم له.

**قوله:** ﴿وإن باعَ شيئًا، أو وَهَبَه، أو أَعْتَقَه، ثم أَقَرَّ أنَّ ذلك كان لغيرِه؛ لم يُقْبَلْ قولُه﴾.

لو أن زيدًا باعه شيئًا، أو وهبه، أو أعتق، ثم أقر بعد ذلك أن ذلك المبيع، أو

**ولم يَنفسِخِ البيعُ، ولا غيرُه، ولَزِمَتْهُ غرامتُه للمُقَرِّ له، وإن قالَ: لم يكنْ مُلْكِي، ثم مَلَكْتُه بعدُ، وأقامَ بَيِّنَةً؛ قُبِلَتْ، إلا أن يكونَ قد أَقَرَّ أنه مُلْكُه، أو أنه قَبَضَ ثمن مُلْكِه؛ لم يُقْبَلْ.**

## الشرح

الموهوب، أو المعتق لم يكن له، بل كان لغيره؛ فإنه لا يقبل قوله.

◆ **والعلة**: أنه إقرارٌ على غيره بعد أن نفذ تصرفه.

**قوله**: ﴿ولم يَنفسِخِ البيعُ، ولا غيرُه، ولَزِمَتْهُ غرامتُه للمُقَرِّ له﴾.

البيع، وكذا الهبة، والعتق تعتبر نافذة هنا، ولا تنفسخ، ويلزم المتصرف - وهو البائع، والواهب، والمعتق - غرامة ما تصرف به للمقرّ له؛ لأنه فوّته عليه.

**فيقال مثلا**: اعترفتَ أن ما بعته كان لعمرو، فيلزمك ضمان الثمن لعمرو.

**قوله**: ﴿وإن قالَ: لم يكنْ مُلْكِي، ثم مَلَكْتُه بعدُ، وأقامَ بَيِّنَةً؛ قُبِلَتْ﴾.

إن قال: لم تكن - حال البيع، والهبة، والعتق - ملكي، وملكتها بعد ذلك، وأتى ببينة على ذلك، فإنه يقبل قوله ببينة.

**قوله**: ﴿إلا أن يكونَ قد أَقَرَّ أنه مُلْكُه، أو أنه قَبَضَ ثمن مُلْكِه؛ لم يُقْبَلْ﴾.

**استثنى من المسألة السابقة**: ما إذا سبق من هذا المتصرف إقرار بأن ما تصرف به ملكه، كأن يقول مثلًا: هل تشتري سيارتي التي هي ملكي؟ أو يقرّ بأنه قبض ثمن ملكه، فإنه حينها لا تقبل بينته التي أتى بها لبيان أن ما تصرف به ليس ملكه.

◆ **والعلة**: أن هذه البينة تشهد بخلاف ما أقرّ به، فهو قد أكذب بينته، والأصل أنه تصرف فيما له التصرف فيه.

❁ ❁ ❁

## فصل

إذا قالَ: له عَلَيَّ شـيءٌ أو كذا، قيلَ له: فَسِّـرْهُ، فإن أَبَى؛ حُبِسَ حتى يُفَسِّـرَه، فإن فَسَّـرَه بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أو بأقلِّ مالٍ؛ قُبِلَ، وإن فَسَّـرَه بِمَيْتَةٍ، أو خمرٍ أو كقِشْـرِ جوزةٍ؛ لم يُقْبَلْ،

### الشرح

هذا الفصل في حكم الإقرار حين يُقِرُّ بحقٍ مجمل، أو مبهم لم تتضح دلالته.

**قوله:** ﴿إذا قالَ: له عَلَيَّ شـيءٌ أو كذا، قيلَ له: فَسِّـرْهُ﴾.

إذا قال: أُقِرُّ أن لزيدٍ عليّ شيئًا، أو له عليّ كذا وكذا، ولم يبين.

فيقال له: فَسِّر ما أقررت به؛ حتى نستطيع أن نعرفه، ونلزمك به.

**قوله:** ﴿فإن أَبَى؛ حُبِسَ حتى يُفَسِّـرَه﴾.

إن رفض التفسير لما أقرّ به، فإنه يُحْبَسُ حتى يُفسِّره.

◆ **والعلة:** أنه لا يمكن معرفة الحقّ المقرّ به، إلا بتفسيره.

**قوله:** ﴿فإن فَسَّـرَه بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أو بأقلِّ مالٍ؛ قُبِلَ﴾.

إذا فسره قُبِلَ تفسيره، ولو كان بأقل مالٍ؛ كما لو قال: نعم، له عليّ شيء، قيل له: فسر الشيء؟ قال: له عليّ ريال، فيُقبلُ هذا الإقرار، ويؤخذ به.

◆ **والعلة:** أن الشيء يصدُقُ على أقلِ ثمن، وإنما يُطالب بما أقرّ به، ما لم يأت المدعي ببينة أنه أكثر من ذلك.

**قوله:** ﴿وإن فَسَّـرَه بِمَيْتَةٍ، أو خمرٍ أو كقِشْـرِ جوزةٍ؛ لم يُقْبَلْ﴾.

إذا فسر الشيء بما لا يتمول؛ كقشر جوزة، أو نحو ذلك، أو حبّة شعير، أو فسره بمحرّم؛ كالميتة، أو الخمر؛ فإن هذا تفسيرٌ لا يقبل.

**ويُقْبَلُ بكلبٍ يباحٍ نفْعُه، أو حَدِّ قَذْفٍ، وإن قالَ: له عليَّ أَلْفٌ، رُجِعَ في تفسيرِ جِنْسِه إليه، فإن فَسَّـرَه بجِنْسٍ، أو بأجناسٍ؛ قُبِلَ منه.**

**وإذا قالَ: له عليَّ ما بينَ دِرهمٍ وعشـرةٍ؛ لَزِمَه ثمانيةٌ،.............................**

## الشَّرح

◆ **والعلة**: أن هذا التفسير يُخالف المقتضى الظاهر؛ إذ إنْ إقراره هو اعتراف بحقٍ عليه، وهذه المذكورات لا تثبت في الذمة، سواءً المحرم، أو القليل غير المتمول.

**قوله**: ﴿ويُقْبَلُ بكلبٍ يباحٍ نفْعُه، أو حَدِّ قَذْفٍ﴾.

لو فسره بأن قال: له عليّ كلبٌ مباحٌ نفعه - ككلب صيد، أو ماشية، ونحوها -، أو قال: له عليّ حدُّ قذفٍ، فقد قذفته؛ فإن إقراره، وتفسيره معتبر.

◆ **والعلة**: أن الكلب يجب رده على صاحبه؛ لأنه مباح الانتفاع به.

ولأن القذف حق لآدمي.

**قوله**: ﴿وإن قالَ: له عليَّ أَلْفٌ، رُجِعَ في تفسيرِ جِنْسِه إليه﴾.

إذا أقرّ زيدٌ بألفٍ، بأن قال: أُقِرُّ أن لعمرٍو عليّ ألفًا؛ فإننا نرجع في تحديد جنس المقر به إلى زيد؛ **والعلة**: أنه هو المتكلم، وهو المطالَبُ، وهو أعلم.

**قوله**: ﴿فإن فَسَّـرَه بجِنْسٍ، أو بأجناسٍ؛ قُبِلَ منه﴾.

إذا فسره بجنسٍ واحدٍ، بأن قال مثلًا: له عليّ ألفُ درهمٍ فضة، أو ألف ريال سعودي، أو فسّره بأجناسٍ مختلفة، بأن قال مثلًا: له عليّ خمسمائة دينار؛ فَيُقبَلَ إقراره في الحالتين.

**وذلك**: لأن اللفظ يحتمله.

**قوله**: ﴿وإذا قالَ: له عليَّ ما بينَ دِرهمٍ وعشـرةٍ؛ لَزِمَه ثمانيةٌ﴾.

إن قال: له عليّ ما بين الريال، وعشرة ريالات؛ فيلزمه أن يدفع ثمانية.

**وإن قالَ: ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عشـرةٍ، أو من دِرْهَمٍ إلى عَشـرة؛ لزِمَه تِسعةٌ، وإن قالَ: له عَلَيَّ دِرهمٌ، أو دِينارٌ؛ لَزِمَه أحدُهما، ويُعيِّنُه، وإن قالَ: له علَيَّ تَمْرٌ في جِرابٍ، أو سِكِّينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خَاتَمٍ، ونحوُه؛ فهو مُقِرٌّ بالأوَّلِ.**

## الشَّرح

◆ **والعلة**: أن الذي بين الدرهم، والعشرة هو ثمانية، بإسقاط الريال، والعشرة، فيؤاخذ بمقتضى لفظه.

**قوله**: ﴿**وإن قالَ: ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عشـرةٍ، أو من دِرْهَمٍ إلى عَشـرة؛ لزِمَه تِسعةٌ**﴾.

لو قال: ما بين ريال إلى عشرة، فنطالبه بتسعة.

◆ **والعلة**: ما سبق، ولكن الذي اختلف هنا هو قوله: (إلى): فالغاية - وهي العشرة - داخلة، فيصير ما بينهما تسعة، لا ثمانية.

**قوله**: ﴿**وإن قالَ: له عَلَيَّ دِرهمٌ، أو دِينارٌ؛ لَزِمَه أحدُهما، ويُعيِّنُه**﴾.

لو أبهم المقرّ به، كما لو قال له: عليّ مائة ريال، أو دولار؛ فيلزمه أحدهما بعد أن يعينه، ويرجع في التعيين إليه.

لكن لو عيّن غير الشيئين لم يصح؛ لأنه خلاف ما أقر به أولًا.

**قوله**: ﴿**وإن قالَ: له علَيَّ تَمْرٌ في جِرابٍ، أو سِكِّينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خَاتَمٍ، ونحوُه؛ فهو مُقِرٌّ بالأوَّلِ**﴾.

إذا قال هذه الألفاظ؛ فإنه يُطالَبُ بالأول، فَيُطالَب هنا بالتمر، والسكّين، والفصّ، دون الجراب، والقراب، والخاتم.

**ومثلها لو قال**: له عليّ فرسٌ عليه سَرْجٌ، أو عبدٌ عليه عمامة.

◆ **والعلة**: أنه أقرّ بالأول، فقال مثلًا: له عليّ تمر، أو فصّ، أو سكّين، دون ما يتبعها، ولا يلزم حين أقرّ بالتمر أن يكون قد أقرّ بجراب التمر، وهكذا.

## الشرح

**قوله:** ﴿تَمَّ﴾.

أي: تم ما أراد المؤلف ذكره من مسائل.

**قوله:** ﴿والحمدُ للهِ أَوَّلًا وآخِرًا وظاهرًا وباطنًا، كما يُحِبُّ رَبُّنا وَيَرْضَى﴾.

ختم المصنف هذا الكتاب النفيس بالحمد له سبحانه، كما بدأ بذلك.

فالحمد لله على التمام، وأسأل الله أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصًا لوجهه سبحانه، فهو المتفضل المنعم، المستحق للثناء سبحانه وتعالى.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، كما يحب ربنا ويرضى.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد.**

# فهرس المحتويات